٤٠٥

حاشيه على

فصول البدايع فى اصول الشرايع

لشمس الدين احمد بن حمزة الفنارى المتوفى سنه ٨٣٤ جمع فيه اصول البزدوى ومحصول الرازى ومختصر ابن الحاجب وغير ذلك واقام فى عمله ثلاثين سنة وكتب ابنه محمد شاه حاشية عليه وتوفى سنه ٨٣٩ واختصره الشيخ يوسف بن ابرهيم المغربى الحنبلى وسماه كشف الشوارد والموانع ⁘

من كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الذى شرع شوارع الشرايع اتى بالجملة الاسمية
دلالة على الدوام والثبوت واقتداء بكتاب الله على قراءة الرفع
وهى الاشهر الاكثر وهو وان كان فى الاصل خبرا لكنه جعل انشاء
كجميع الفاظ العقود لما كان مقصود الكتاب اثبات الادلة
من حيث ينسب الى المشروعات بالاثبات يعنى بيان كيفية
استيفاء من الادلة بتمهيد الاصول وتفريع الفروع ليستحكم
معرفة احكام الواقعات ضمن تحميده ذكر الشرع **ثم** الشوارع اعنى
الطرق والادلة ثم الشرايع المنسوبة هى اليها ثم ذكر ان الحكمة احكام
احكام الواقعات استيفاء لوجوه الاشارات المعنوية ولما كان
احسن وجوهها ان يكون بمجموع اللفظ والمعنى وان جاز الكفاية
باحدهما اختار ان يكون عبارة تلك الاشارات المعنوية متضمنة
للاصطلاحات المخصوصة بالاصول والكتب المشهورة المصنفة

فيها او فى الفروع التى هى مقاصدها كل ذلك اما بطريق التورية
او التوجيه **قوله** شرع هو الاظهار والبيان لغة قال الله تعالى شرع
لكم الآية **قوله** الشرايع جمع الشريعة وهى الكيفية المبينة من جناب
الله ورسوله قولا وفعلا وعقلا اعنى الدين المفسر بالوضع الالهى
السابق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما فيه نظام المعاش
ونجاة المعاد والشوارع جمع الشارعة وهى الجادة والمراد طرق معرفة
الشرايع من الكتاب والسنة والاثر والقياس والاجماع فاضافتها
بمعنى اللام ولا يناسب ان يراد نفس الشرايع الموصلة الى سعادة
الدارين لقوله تعالى الذين آمنوا الآية على ان يكون الاضافة بيانية
كقوله والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل على لجين
الماء لان احكام الاحكام انما هو بالادلة لا نفس الشرايع سواء اريد
بالحكم احد الاحكام الخمسة او اثباته بفعل المكلف والاثر الثابت
بالادلة الاربع فاضافة الاحكام الى الوقايع جمع وقيعة بمعنى
الواقعة على الآخر بمعنى فى وعلى الاولين بمعنى اللام والمراد بالعموم
والخصوص معناهما الجمعى لا المصدرى وعطف قوله فنصب على شرع
بالفاء التفسيرية لان نصب منار الهداية كانشاب اظفار المنية
استعارة مكنية وتخييلية عن اظهار الشرايع الموصلة للعامة
الى البغية وكذا رفع اعلام الرواية وهى الكتاب والسنة والاجماع
واعلام الدراية وهى علل الاقيسة ومناطات الاحكام عبارة عن غاية
اشتهارها والعلماء بهما وتحقيقهم طرقهما او رفع درجاتهم بسببهما كما
قال والذين اوتوا العلم درجات فالاعلام على الآخر **قوله** حيث الهم رتب

اعلام الرواية اى الكتاب والسنة والاجماع منه
نعم اصله
واذا المنية انشبت اظفارها
الفيت كل تميمة لا تنفع

قوله النهوض ضد النهضة القيام او الانتهاض للشئ
القيام لاجله منه

على رفع استبداد لا بفعلهم على رفع شانهم وشهرة بيانهم فى تحقيق
الكتاب وتنقيح السنن حسب الامكان لا كما فى نفس الامر اذ هما بحران لا يسبر
غورهما ثم التصدى بعدهما للاعتبار بالامثال وهو القياس فقوله
للاعتبار متعلق بالنهوض ولم يشر الى الاجماع صريحا لان شانه ان يجمع
مع كل من الثلاثة وان يستند به قوله نهاية القوى لا كما هو عليه فى نفس
الامر اذ هو بحر لا تنتهى عجايبه ولا تنقضى غرايبه قوله والصلوة على محمد
هى عبارة عن الوصلة والرابطة الشريفة بين الرب والعبد كانت
بواسطة الملائكة اولا وكل نسبة لها انتساب الى المنتسبين فقد
يسمى باعتبار كل باسم فهى بما من الحق رحمة كما جاء فى حديث المعراج قف
فان ربك يصلى وبما من الخلق دعاء وتضرع وبما من الملائكة المتوسطة
استغفار فالمراد كما قيل مجموع الثلاثة المستوفاة فى آية الصلاة
لان المطلق ينصرف الى الكامل والمراد مطلق الوصلة والمعانى محتملاتها
فالعموم للمشترك المعنوى فمعنى واصلى اطلب حصول المعانى الثلثة
بوجه يوافق مرتبته وجوامع الكلم ما دلت على معان كثيرة مع قلة
اللفظ من الفاظ القرآن والحديث وهى اشارة الى الادلة ومجامع
الحكم التى هى مناطات الاحكام من مصالح الانام اشارة الى النصوص
المعلولة بعلل منصوصة او مستنبطة وقوله حاوى فاعل المعنى
من باب اضافة الصفة الى موصوفها بمرتبتين على التاويل المرغوب
وكذا قوله شامل اما اتمية ارشاده فانه خاتم النبيين ومتبوع
المرسلين وبالآية والحديث فشريعته جامعة للشرايع كلها واما
اعمية كرمه فانه رحمة مرسلة الى الكافة وقوله من سلوك متعلق

قوله جوامع الكلم من الكتاب والسنة ومجامع
الحكم معانى النصوص منه

بالارشاد والمراد من الامم بالفتح الطريق اليسير والاعدل الاقوم
دينه فمعناه اما اكثر عدلا وابعد من الظلم فما احسن فى تحريم الخمر
دفع الظلم على نفسه باذهاب عقله وغيره بالتعدى عليه وكذا
فى تحريم الخنزير الذى يغير طبع آكله الى الخباثة على ما روى عنه عليه
الصلاة والسلام الرضاع يغير الطباع واما اكثر اعتدالا وبعدا
عن الانحراف الى طرفى الافراط والتفريط فى الامور التى يجمعها
العدالة وهى الحكمة بين الجربزة والبلاهة والعفة بين الفجور
والخمود والشجاعة بين التهور والجبن والسخاوة بين التبذير
والبخل والاقوم الاشد استقامة والاقل اعوجاجا عن الحق
فان الله تعالى وان كان آخذا بناصية كل دابة وهى على صراط
مستقيم لكن استقامة الطريق النبوى لا سيما المحمدى عليه
السلام اكمل وطريقه اقرب وهو طريق السنة والجماعة الذى عليه
الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قوله بين شنائت المبانى
المشهور ان الشبهة عبارة عن ما يشبه الحجة وليس بها والمراد هنا
اعم ما ذكر كادلة الخصوم ومما يشبه الوارد وليس به واحترز بقوله
القادحة الى آخره عن المناقشات اللفظية الواردة على العبارة
مع وضوح المقصود والواهية الساقطة مع ايضاحه فالشبه
المدفوعة هى الموردة على حدود المشايخ او براهينهم او اصول
مذاهبهم كالتى اوردها السمرقندى فى شرح المنار والقاآنى
فى شرح المغنى والتفتازانى فى التلويح وابن الحاجب وشراح المختصر
على اصول مذاهب الحنفية والمراد من جناب قبيل الجلال جناب ذى

الجلال

على حذف المضاف او اطلاق الوصف على الموصوف او النسبة
المجازيه مبالغة تنزيل الوصف منزلة الذات نحو حضرة القدس
ومقر الانس وهذه العبارة مستعملة فى لسان العلماء والحكماء قال
الامام جل جناب الجلال عن ان يوزن بميزان الاعتزال وقال ابن سينا
جل جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد او يصل اليه الا واحد
بعد واحد والفياض مبالغة من فاض الماء فيضا وفيضوضة
اذا كثر حتى سال من جانب الوادى فكان الوهاب ما زاد على موضعه
فسال عن جوانبه والمراد بالمذهبين والمقصدين مذهب الحنفيه
والشافعيه لمتكفل هذا الكتاب لتحقيق اصولهما ولم يعطف فيه
التلفيق لانه بقسميه بيان لما قبله على اللف والنشر مرتبا فوجود
التلفيق لشمول عرفا نه لانه لغة الضم فضمه لشتات المبانى اشارة
الى ان اكثر الكتب المصنفه فى اصول الحنفية والشافعيه المسايل
فيها مختلطة بالمبادى ومتقدمة عليها وضعا على خلاف الطبع
فهنا ضم المبادى الى المبادى والمسايل الى المسايل وقدم المبادى
فصارت معرفة المبادى شاملة لها بحيث لم يبق شى مما يتوقف عليه
المسايل الا وقد بين فيها فيشمل لمعرفة المسايل ايضا عند ذكرها
لحصول ما يتوقف عليها بجملتها ووجود التوفيق بيان لكمال الحسانه
لانه عبارة عن جعل الاشياء متوافقة فى الحصول والفهم برفع
تباعد المقدمات الواجب ترتيبها او بدفع تناقضها اللايح ظاهرا
كما يقال اليقين لا يزول بالشك فينا قضه قولهم الضد لا يجامع
الضد فيدفع بان المراد عدم زوال الحكم وكذا من قصد ان يكفر بعد عشرين

سنة يكفر فى الحال فيدفع بان العزم كفرحالى لدليل التبدل كشد الزنار
فلا يناقض قولهم الاستصحاب حجة دافعة وكذا تناقضها منع طهورية
الماء باصابة لعاب الحمار فيدفع بانه لو قيل به بعد الاصابة لقيل بزوال
النجاسة اليقينية عن محلها وهذا هو الموجب لزوال الطهورية
وبقاء الطاهرية ونحو ذلك قوله وكيف لج اى كيف لا يتوقف تشديد
ركن اصول الحنفيه على هذا التشديد فى التشديد ولولا ذب ما
ذكروا معددا من القادحات لما صح دعوا صحة الفقه الحنفى منا
ولا التعويل ولا جاز تقليد لما بان من ضعفه فاللام على هذا
للتعليل او هو من قبيل وضع المظهر موضع المضمر اشارة الى عدم
الجواز فهى للصلة والتعليل على الثانى اشارة واذا لم يجز التقليد
كيف يجوز اجتهاد متصل بفساد المذهب فسادا موكدا اما فساده
فلا يراد الخصم واما تاكده فلعدم الذب عنه قوله ولا كد فى الخلق
اى لا اريد بهذا السعى اى كما يريد دنى القوم جاها عند الامراء
ممدود البقاء ليتسبب به الى توقير الاقبال او توفير الاقبال او
توفير الاموال قوله وينحصر الخ انما زاد على المختصر قوله مقصوده لفوايد
الاولى الاشارة الى انحصار الكلى فى الجزئيات لا حصر الكل فى الاجزاء
فاولا لفشو استعماله فى العلوم وثانيا لوضوح صحة معنى الظرفية
المعنويه فيه فان الكليات ظهورها فى جزئياتها فكذا انحصار
الظهور فلا يحتاج فى تصحيح الظرفيه الى ان يقال المظروف الفاظ
الكتاب والظرف معانيه كما فعله التفتازانى لان الابهام فى معنى
الظرفيه باق بعد مع ان الالفاظ قوالب المعانى فالانسب عكس ذلك

قوله لضبط للتعليل متعلق
بصار والعلة لمجموع السبب
والمسبب فلا تكرار كما علم قوله
بان كل الطعن الذى لا يتعلق بالمناقشة
فى العبارة ويعتد بدفعه فى تحقيق القواعد
قوله سندا اى سد محل الطعن على حذف
المضاف او ارادة المفعول منه

الظرفيه فيحتاج فى تصحيح مثاله الى ما افاد فى الاسناد من انها
استعارة تبعيه كما فى زيد فى نعمة لان المعانى لكونها مقصودة
من الالفاظ من اولها الى آخرها شابهت الظرف فى الشمول على قول
المولف وشابه تعلقها تعلق الشمول على قول السكاكى فاستعير
لها لفظ فى الثانيه دفع ان يتوهم ان المنحصر العلم فليس حصر الكلى فى
الجزئيات لعدم صدق اصول الفقه على كل باب منه فيكون
حصر الكل فى اجزآئه فيحتاج الى التكلف فى عد مقدمات الشروع
من اجزآئه الكلفة لقولى بالسلب كما فعله صاحب المواقف فى
شرح المختصر ولذلك التكلف الذى فيه جعل مورد القسمة عند
الحصر ما تضمنه الكتاب فليفهم الثالثه التنبيه على قاعدة كليه
هى انه كلما قيل الباب او الكتاب فى كذا يراد ان مقصوده منحصر فيه
واذا قيل فى الكتاب كذا فصولا يراد انها اجزآؤه وعليها اول المفتاح
القسم الثالث من الكتاب فى علمى المعانى والبيان وفيه مقدمة
لتعريف العلمين والغرض منهما وفصلان لضبط معاقدهما
والكلام فيهما قوله تكون لجزآته الخ اى التاليف فى علمى الاصول والفروع
قوله وما يتبعه الخ اشارة الى ان مقصود الخاتمة معرفة مسآئل الاجتهاد
الذى هو بذل المجهود لطلب ترتيب الاحكام على الادلة ومسآئل الفتوى
التى هى فى الحقيقة من مسآئل الفقه مقصودة بالعرض لتتميم معرفة
شان المجتهدين قوله ان ما يتضمنه الكتاب الخ اما مسمى العلم او ما يتوقف
عليه يريد به اما متعلق بمسماه الذى وضع علم العلم بازآئه او بما يتوقف
عليه ذلك او غيرهما اجنبى عن المقصود فيدفع ما يقال ان المسمى نفس

مكرر في الهامش

التصديقات

التصديقات فالدلايل والرد والايراد وغيرها خارجة عن القسمين
قوله وذلك الخ اى المطلب اما هلية للموضوع واما مباديعنى معرفة
هلية الموضوع وثبوته ومعرفة ما يتوقف عليه برهنية المسآيل من
التصورات والتصديقات فانهما عدا من اجزآء العلم كما سنصرح وذلك
لان معرفة ثبوت الامر للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ وعلى معرفة
ما به يعرف الثبوت فتصور الموضوع من المبادى والتصديق بموضوعية
الموضوع من مقدمات الشروع اذ لا يتوقف عليه معرفة المسآيل
بل كون الشروع فيها على بصيرة ومعرفة اجمالية بتفاصيلها
قوله والحصر استقرائى الخ يريد بالاستقرائى حصر الحكم العقلى به قطعا
لكن بنفس الاستقرآء الهام لا بدليل عقلى اخر وبالعقلى ذلك وانما
قال بتتبع جزئيات جزء الكتاب دفعا لما يقال ان التتبع ههنا لاجزآء
الكتاب لا الجزئيات والاستقرآء انما يطلق على تتبع الجزئيات
فنجيب بانه ايضا تتبع الجزئيات بالنسبة الى مطلق جزء الكتاب
اعنى ما يتضمنه الكتاب وهو المورد لقسمة الحصر وانما وصف الجزئيات
بالمتصورة دفعا لما يقال ان تتبع عدة اشيآء انما يتصور بعد
وجودها وجزئيات جزء الكتاب حين الوضع والترتيب لم يوجد
بعد فكيف استقرآء فاجاب بانها ان لم يوجد فى الخارج حينئذ
فقد وجدت فى التصور وذلك كاف قوله لا عقلى الخ يريد ان العقل
اذا قطع النظر عن استقرآء ما يتضمنه الكتاب لا يجزم بانحصار
مقصود كل باب من ابواب اصول الفقه فيما ذكر فيه فلعل مقاصده
اضعاف اضعافه الا يرى الى اصول الجوامع فان اكثرها غير مذكورة

مع

فی هذه الابواب اما اذا استقرآء فانه یجزم بانحصار ما یتضمنه
الکتاب فی هذه الابواب اذ الاستقرآء تام مفید للقیاس المقسم
المعدود فی البراهین المنطقیه کما عرف فلیست القضیه التی
موضوعها ما یتضمنه الکتاب ومحمولها احد الاقسام وکذا القضایا
التی موضوعاتها احد الاقسام ومحمولاتها عنوانات تلک الاقسام
شیء منها مطلب لا یجزم العقل باحد طرفیه اصلا مثل جلوس غراب
الآن علی منارة الاسکندریة کما یتوهم بل یجزم به بالاستقرآء التام
کما فی کل قیاس مقسم ولکن من رام جزما لا یحصل بالاستقرآء بل
بدلیل آخر فقد رکب شططا وتجاوز حدا معهودا وما قاله
التفتازانی من ان وجه بعده ان القسم الاخر مرسل ابعد منه
لانه اذا اعتبر الاستقرآء فلا ارسال وان اعتبر حکم العقل بغیره
فکل من مقدمات الحصر یتوجه الیها المنع فلا وجه لتخصیص القسم
الاخر **قوله** لا یجزم العقل بطرفیه فیه نسختان احدیهما بطرف فیه فالتنوین
للتنکیر ای بطرف ما ای طرف کان والاخری بطرفیه فالمراد بانتفاء
الجزم لطرفیه احد محتملیه وهو انتفاء الجزم اصلا من قبیل قوله
ولا تری الضب بها ینجحر ای لا ضب اصلا **قوله** بالبصیرة ای یرید
بها البصیرة الکاملة جریا علی القاعدة الاصولیة القایلة ان
المطلق ینصرف الی الکامل غایة الامر ان یراد الکمال النسبی المخصوص
عرفا فالبصیرة الکاملة بالمشروع فیه عبارة عن تمیزه ذهنا بتصوره
وخارجا بالتصدیق بموضوعیة موضوعه المفید تمیز مقصوده
الاصلی عن مقصوده العرضی وغرضا بمعرفة فایدته الباعثة علی

قوله اوله من قول ابن احمر فی وصف
لا تفزع الارنب اهوالها

طلبه والجد فیه ان عناه وعدم تضییع وقته فیه ان لم یعنه
وعلی الجزم بان شروعه لیس بعبث واستمدادا بمعرفة ما فیه
حصوله لیتلقاه بجزم الاستعداد له لکن اجمالا او بتفصیله
من المبادی المعدوده من الاجزاء **قوله** تمهیدات ای مقدمات تمهد
المقصود منها وتسویه فالمقصود اثبات ان حق کل طالب علم ان
یعرفه قبل الشروع باحدی جهتی وحدته الذاتیة والعرضیة لیکون
شروعه علی البصیرة المذکورة فالتمهیدات الاربع الثلاث الاول
منها لبیان صغراه فالاول لبیان ان کل علم کثرة یضبطها جهة
وحدة ذاتیه وعرضیه والثانی لبیان تمام اجزاء کثرته والثالث
لتمیز ذاتیة جهة الوحدة الضابطة عن عرضیتها والرابع لبیان
کبراه فهذا هو ضبط الکلام فیها والمراد بالحق فی المدعی لیس الواجب
شرعا حتی یعاقب علی ترکه ولا الضروری عقلا مطلقا حتی یمتنع
الشروع بدونه بل اللازم المتقدم لشروع من یرید ان یکون شروعه
بالبصیرة الکاملة ای مشتملا علی الاغراض المذکورة فهذا هو تحریر
الکلام فی مقدمات الشروع **قوله** لشیء واحد حقیقیه واعتباریه
یقسم لوحدة الموضوع کما سیجیء فالحقیقی فیما نحن فیه الدلیل الشرعی
والاعتباری کما لو جعل موضوع علمنا الادلة الشرعیة الثلاثة
او الاربعة او الخمسة **قوله** باعتبارها وضع علمه بازآئه اشارة
الی دلیل ان جهة خصوصیة البحث عن الاعراض الذاتیه جهة ذاتیه
کان یقال علم اصول الفقه هو العلم بالادلة الاربعة الاجمالیة
من حیث یستنبط منها الاحکام الشرعیة الفرعیه فالعرضیة

طلبه

لوازمها لخوان يقال قانون يعرف به استنباط الاحكام الشرعيه
الفرعيه عن ادلتها التفصيليه كانه قيل قانون يعرف به مسايل
الفقه **قوله** لكون موضوع المسايل متعلق بقوله فيما بعده على الموضوع
والمبادى حرن له فالعلوم المتعارفه كالمبادى الاول لكل علم والمسلمه
المبينه فى علم اعلى من جنسه اى مما يجانسه فى كونه من العلوم الشرعيه
او العقليه او العربيه كالمبادى الكلاميه التى لم يبين ههنا او من
خلاف جنسه كالمبادى العربية التى لم يبين ههنا المحققة عند
روم التحقيق من جنسه او خلافه كالمبادى الكلاميه والعربيه
التى يثبت ههنا هذا اذا كان علم اعلى منه من جنسه اما اذا لم يكن
علم اعلى منه فيتبين فيه كالمسايل الميزانيه فى علم الكلام الذى
لا اعلى منه شرعا وقيل اذا لم يوجد اعلى منه تبين فى ادنى لكن
لا على وجه الدور كما نبين فى الاصول ان الواجب اما مخير او معين
واما مضيق او موسع وبالجملة كتصورات الاحكام الخمسة وانواعها
واحكامها فهى فقهية اذا لم يبحث عنها باعتبار استفادتها من
الادلة الاربعة **قوله** لتقدمها الخ اى لتقدم مقدمات الشروع على
الشروع الموقوف عليه العلم بالمدون المشروع فيه **قوله** فماهية
العلم وذلك لان الكلام فى علم المدون وهى القضايا المبرهنة
الاحدية من حيث هى باحثه عن الاعراض الذاتيه لموضوع واحد
حقيقة او اعتبارا وكل ماهية مركبة من العارض والمعروض
يكون اعتبارية بنا فى كون ماهية نفس العلم من حيث هو احدى
الكيفيات النفسانيه المحققة تحققه **قوله** كالحيوان يعنى ان

الحيوان اخذ محمولا على الانسان باعتبار بدنه المشتمل على الهيولى
والصورة المعدنية والنفس النباتية والحيوانيه والناطق اخذ
محمولا على الانسان باعتبار نفسه الناطقة لا ان الحيوان محمول
على البدن فقط والناطق على النفس فقط والا لتباينا تباين
النفس والبدن بالتجرد وعدمه فلا تحمل احدهما على الآخر فموضوعهما
احدية جمع تلك الحقايق كذلك يكون لواحق كل منها من لواحقه
بالضرب الاول من الشكل الاول لان الحقايق المتوسطة ايضا يكون
محمولة فان قلت فيكون الانسان مجردا وجسما وجمادا ونباتا وناطقا
وغير ناطق وغيرها وهذا جمع النقيضين والضدين قلنا اما
اذا اعتبر كل جزء بشرط عدم الآخر فح يتباينان ولا يحمل احدهما
على الآخر ولا كل على المجموع كالاجزاء الغير المجموع بعينها واما اذا
اعتبر كل بشرط الآخر او اعتبر من حيث هو من غير تعرض لما به يتباينان
فليس جمعا للنقيضين والضدين كحمل الحلو والحامض على المر
والسكنجبين من حيث انه جامع بينهما او من حيث انه حلو فى
الجملة او حامض فى الجملة فان الصدق ببعض الاعتبارات كاف
فى اصل الصدق والمسئلة مذكورة فى كتب الحكمة وشرح الاشارات
وسمى مسئلة اعتبارات الكليات فالانسان لما كان انموذج جميع ما فى
العالم وجامعا لحقايقه وصورة لكل منها بحسب مرتبة الجامعه
للمراتب كانها كان روحا مجردا باعتبار مرتبة وروحا مثاليا باعتبار
اخرى وجسما بسيطا ومركبا معدنيا ونباتيا وحيوانيا كذلك الى انه
صار انسانا باعتبار مرتبته الجامعة للمراتب السابعه فله خواص

كل مرتبة باعتبارها والجمعية هذه صار متقدما على جميع انواع
المخلوقات ومفضلا وحاكما عليها اذ عصمه الله تعالى عن الانحراف
عن عدل السلطنة فرأى من آياته الكبرى كما اتصف بقوله تعالى
ما زاغ البصر وما طغى قوله وفايدته اى وحق كل طالب علم ان يعرف
فايدته لاغراض منوطة بها لا يحصل الا بها انما زاد قوله ان يجزم ولم
يقل كما قيل لئلا يكون طلبه عبثا لئلا يقال العبث ما لا يترتب عليه
فائدة فمن الجائز ان يترتب على طلب علم ما فائدة وان لم يعلم تلك
الفايدة قبل الشروع فيه قوله وان كانت الفايدة عايدة الى العباد
دفعا للاستكمال زاده على كلام الابهرى رحمه الله دفعا لما
يقال ان الله تعالى مختار حكيم لا يفعل الا عن قصد ولفايدة
واذا كانت افعاله مقصودة لفايدة كان مستكملا بها سواء
سميت غرضا او لم يسم اذ لا نعنى بالكمال الا ما حصوله اولى وهو
مح لان المستكمل بالغير ناقص فى ذاته فاجاب بان الاستكمال
انما يلزم لو كانت الفايدة عايدة الى ذاته تعالى لا الى العباد وليس
كذلك ولذا لم يسم غرضا بل حكمة ومصلحة ونيط باحكام الاقيسه
الشرعيه بحسبها ورد الفلاسفة بان عود الفائدة الى العباد
اما مقصود له فتحصيله استكمال او لا فقد تحقق فعله بلا قصد
واختيار كذا فى شرح الاشارات وجوابه من وجهين الاول انه مقصود
بمعنى توجه ارادته اليه لا بمعنى ان له مصلحة فى ذلك فلا يلزم منه
الاستكمال وذلك كما يفعل بعض الكرما المتخلقين بالكرم منا من
مواساة مقل محتاج فاجاده لا سيما وهو فى معرض هلاك من الجوع

وخصوصا

وخصوصا بقدر ما يسد جوعته لمحض الشفقة والمرحمة من غير
قصد حصول مصلحة لنفسه من ثناء او ثواب او عوض فان التخلق
والتحقق بالجود نقصان بذلك وفعل الله الذى هو اكرم الاكرمين
وغنى عن العالمين وكل عطاء منا بالنسبة الى لا متناهى سلطنته
اقل من حد سد الجوعة بالنسبة الينا لان نسبة المتناهى الى غير
المتناهى كيف لا يكون كذلك الثانى ما اشار اليه الشيخ رضى الله عنه
فى تفسير الفاتحة وهو على تقدير تسليم كونه استكمالا ان جميع المخلوقات
آثار قدرته وصور صفاته ولا فاعل غيره فعود الفايدة ولو الى
نفسه ليس استكمالا من غيره بل من نفسه لنفسه وذلك دليل
كماله لا دليل نقصانه فهذا كما يفتقر بعض صفاتها الى البعض
ويتوقف بعض افعاله على البعض سواء سمى التوقف عاديا او عقليا
بل ليس المبحث فى الحقيقة الا من قبيل هذه الطريقة فليفهم
قوله فمن مقدمة الشروع الخ رد لقول مولانا قطب الدين الرازى رحمه
الله ان معرفة العلم بحده لا يمكن الا بالاطلاع على التصديقات
المفصلة التى هى مسايله وليس ذلك مقدمة الشروع فمقدمة
الشروع لا يكون الا معرفته برسمه وحاصل رده ان نفس التصديقات
اجزاؤه الخارجية كاعضاء زيد والتحديد ليس بها بل بالعقلية
ولا امتناع فى تقدم التصور بها كما قلنا قوله والاضافة من حيث
يصح تركها الخ زاد قوله والاضافة من حيث يصح تركيبها لانها من
اجزاء المركب الاضافى فلا بد من ذكرها والضمير فى تركيبها ظاهره ان
يعود الى الامور الثلثة اى بيان معانيها المقصودة للتركيب لا المراد

حال افرادها والمعنى من التركيب ح جميع النسبة مع المنتسبين
لا التركيب الاصطلاحي فالاولى ان يعود الضمير الى الاضافة اى من حيث انه
يصح التركيب الاضافي ويكون من باب اضافة العام الى الخاص قوله
بخصوصياتها قيد به ليتحقق كونها معانى اخر اذ الاطلاق عليها لكونها
مما يبتنى عليها غيره يقتضي النقل قوله فلا مورد نفى لايراد صدر الشريعة
رحمه الله على تعريف الاصل بالمحتاج اليه بانه غير مانع للفاعل والصورة
والغاية والشروط فان كلا منها محتاج اليه ولا يسمى بالاصل الا المادة
وجه النفي امران الاول انا لا نم انه تعريف بالاعم وغير مانع لم لا يجوز
ان يكون التعريف بالمحتاج اليه عرفا للبعض ولا مشاحة في الاصطلاح
وعدم اطلاق هذا المصطلح الاصل على الامور المذكورة ممنوع الثاني
انا ولئن سلمنا انه تعريف بالاعم لكنا لا نم عدم جوازه على مذهب
المتقدمين لانه لا تعريف في الجملة ومن قوانين الاكتساب فلا بد من
تدوينه في المنطق المتكفل لبيان جميع قوانينه قوله قيل يروى ان
هذا التعريف للامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وهو بعمومه يتناول
يتناول علم الكلام وهو الاعتقاديات وعلم الاخلاق والاداب وهو
الوجدانيات ولا شك ان اعلى الكل واقدمها اعتبار الاعتقاديات
لذلك سمى كتابا صنفه فيها الفقه الاكبر فمن اراد تمايز العلوم الثلاثة
قيده بقوله اعتقادا او بقوله عملا او بقوله خلقا وجملة الكلام فيه
ان الامام حافظ الدين رحمه الله ذكر في المستصفى ان مدار امور الدين
متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب
فالاعتقادات خمسة الايمان بالله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم

الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى والعبادات ايضا خمسة
الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والمعاملات ايضا خمسة
المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات
والمزاجر ايضا خمسة مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة هتك
الستر كحد الزنا ومزجرة سلب المال كحد السرقة الصغرى او الكبرى ومزجرة
هتك العرض كحد القذف ومزجرة خلع البيضة كالقتل مع الردة اما
مزجرة سلب العقل كحد الشرب فهو ملحقة بحد القذف ومزجرة خلع
كما يفهم من قول على رضى الله عنه انه قال من شرب سكر ومن سكر
هذى ومن هذى افترى فارى عليه حد المفترين والاداب اربعة المعا
والسياسات الحسنة والاخلاق الجميلة والمجاملات فالاعتقادات
مقصود الفقه الاكبر والوجدانيات مقصود علم الاخلاق والاداب
الثلاثة الباقية مقصود الفقه هذا محصول كلامه واقول ان الفقه
بعدما اخرج منه قسم مما سماه الحكماء حكمة عملية وهو علم الاخلاق
بقى تحته قسمان علم تدبير المنزل كالنكاح والطلاق والنفقة على
العيال وغيرها وعلم السياسات كالقصاص والحدود والضمانات
والتعازير ونحوها غير ان قسما من علم الاخلاق وهو معرفة وظايف
شكر المنعم كوظايف العبادات المشروعة بقى تحت الفقه فمرادنا بالوجدانيات
غير هذا القسم فنقول في ضبط الاقسام الثلثة التي يتعلق بها الفقه
ان الاعمال اما ان يقصد للاخرة او للدنيا والاولى قسم العبادات
والثانية اما ان يتعلق ببقاء الشخص او النوع في منزله المخصوص
او منزله المشترك كالمدينة من حيث جلب النفع وهو المعاملات

قلان يحوط بيضة الاسلام وبيضة قومه ودخل في بيضتهم ٣٠ اساس

نثرات

كالمناكحات والمبايعات والمخاصمات او من حيث دفع الضرر وهو المزاجر
والعقوبات وهذا اولى مما فعله فى التلويح من تخصيص المعاملات
المنزلية والعقوبات بالمدينة وذلك فى غاية الظهور قوله فالمعرفة
لكونها ادراك الجزئيات عن دليل المعرفة يطلق تارة على ادراك البسيط
والعلم على ادراك المركب وهو الموافق لتعديتها الى مفعول واحد وتعديته
الى مفعولين ولتعلقها بالله تعالى دونه ولعدم صدور هما من
الله متعلقة لغيره اذ الخلق بالنسبة اليه تعالى كلها مركبات من
الحقايق كما علم فى علم المشايخ وقد يطلق على ادراك الجزئيات والعلم
على ادراك الكليات وذلك اما عن دليل او تقليد فالمراد بالمعرفة
ههنا ليس المعنى الاول لان الكلام فى الاحكام ولا ادراك الجزئيات
عن تقليد لان المقلد لا يسمى عارفا والعرف املك فتعين ارادة
ادراك الجزئيات عن دليل قوله واحتمال المعانى الصحيحة يكفى للتصحيح
دفع لما يقال ان كلا من التوجيهين يفسر الاعم بالاخص ولا دلالة
عليه بوجه كما عرفنا فاجاب ان الخاص محتمل العام وان لم يكن موجبه
فيحمل عليه اذا كان فيه تصحيحه هذا ان لم يكن مع قرينة حالية
او مقالية مخصصة اما معها فللعام دلالة مجازية على الخاص
وقد عرف كما يجى ان الدلالة المجازية مطلقا التزامية وان كان
لزومها عاديا لان المجاز مطلقا طريقة اطلاق الملزوم على اللازم والقول
فى لما قيل ينسب الى امير المومنين على رضى الله عنه قوله وسيجى تفسيره
اشارة الى وجوب الاحتراز عن العيب والى ان تفسير العلم المستعمل
فى التعاريف بالملكة استعمالا للعام فى الخاص او بالاصول والقواعد

استعمالا للعلم فى المعلوم لا ضرورة يدعو الى ارتكابه بل الاول محل
لاقتضائه آية ان لا يكون العلم للقواعد للنحو مثلا مثل كونه ملكة علمية
ولم يعهد قوله كالجنس لما مر الخ يشير به الى ان ما يذكر فى شرح اجزاء
التعاريف من انها كالجنس وكالفصل فبين على كون تلك الماهية
اعتبارية فانها محدودة حدودا لحقيقية مشتبهة بها فكذا اجزاؤها
باجزائها لا على ان يكون رسما كما ظن والا لم يستعمل ذلك النسبية
فى الماهيات الاعتبارية وقد استعملوها فى تعريفات الكلمة والكلام
والكليات قوله العلم بالحقايق والصنايع الخ يريد به العلم بالمفردات
اعنى التصورات فهو كقولهم يخرج العلم بالذوات والصفات حيث فسرهما
فى التوضيح بالتصورات لا كما فهم البعض منه العلم بذات الله وصفاته
فاعترض بانه لا بد من ذكر الافعال قوله والمراد بها الدفع ان يتوهم ان
المراد بها نفس الاشياء الخمسة او السبعة او التسعة على ما يعد
فى موضعه حيث يسمى احكاما تكليفية ولدفع ان يراد بالاحكام النسبية
التى من نفس الايجاب والسلب التى هى التصديق والا كان العلم
بتلك الاحكام التصديق بتلك التصديقات ولا معنى له وتصورها
وليس نفس الفقه الذى هو عين المسائل بل هو تصوره اما بحده او
برسمه فليفهم قوله ولا المفسر الخ حاصله ان شهرة تفسير الفقهاء
الحكم بما ذكر كما سيجى يوهم ان المراد هنا كما حكم بجوازه لكن ارادته اذا
افضت الى تكلفات مشتملة على التاويل والتدقيق لا بد من ارتكابها
لدفع الايرادات الواردة تارة على تعريف الحكم وطورا على تعريف الفقه
لو اريد ذلك على ان الحكم المفسر بذلك هى تلك الاحكام كما قالوا وقد

استعمالا

قلنا آنفا ان الفقه ليس علما بانفسها اريد فرعاتها فى نفسها
بل التصديق بنسبتها الى افعال المكلفين اى ادراك ان النسبة لها الى
افعالهم واقعة فان قلت فليكن المراد بالتصديق بها التصديق بها
لافعالهم قلت فلاشك فى اولوية التصريح والاحتراز عن التاويل
فى مقام التعريف مع علاوة الخلاص عن التكلفات المذكورة قوله
بالخطاب ايضا اى لانفسه لان نفس الخطاب هو توجيه الكلام للافهام
فهو بحقيقته دليل الحكم لانفسه فالذى عرف به الحكم هو مجاز الخطاب
وهو ما يثبت به من الوجوب وغيره لاحقيقته والذى يقال فى بيانه
لان الخطاب هو اللفظ ليس لشئ بل هو توجيهه قوله والحكم ايجاب
جواب آخر مبنى على منع قوله ان الحكم ما ثبت بالخطاب ولما ورد على قوله
ذلك انه مخالف لتغييرهم عن انواعه بنحو الوجوب اجاب بان اطلاقه عليه
مجاز من باب اطلاق اسم الشئ على اثره المقصود به كما يقال العلم سعادة
والجهل شقاوة لافضائهما اليهما قوله وهو عين الوجوب جواب ثالث
حاصله ان الايجاب المعنى عنه بالخطاب عين الوجوب المعنى عنه بالحكم فيجوز
تعريفه بالخطاب وذلك لان النسبة المعينة بين المنتسبين لاريب انه
يكون لتلك النسبة نسبة الى منتسبيها ويكون لها باعتبار كل نسبة
اسم كالضاربية والمضروبية للضرب فالنسبة التى بين الله وفعل
المكلف يسمى باعتبار انتسابها الى الله ايجابا وتحريما كامر يسمى باحه
وقد يسمى باعتبار انتسابها الى فعل المكلف وجوبا وحرمة فالقبيلان
واحد بالذات تختلف بالاعتبار والتعريف بناء على اتحاد الذات قوله
وبخروج يعنى يورد بان التعريف غير جامع لتكليف الصبيان بالضمانات

قوله او والوضع او الوضع او والوافية بالعطف والثانى لبعض المعرفين
المتقدمين عن عرف الحكم الوضعى عن نفس تعريفنا الحكم انه شرعواته
المتدبرون تعريفا للحكم التكليفى فقط فلمه بزيد وه منه

قوله او نحوها لكونه علامة او علة او
عزيمة او رخصة منه

مثلا لان افعالهم ليس افعال المكلفين مع انه حكم شرعى فقهى فيجاب بان
تعلق الخطاب به المكان باعتبار وليه كان تعلق الخطاب فى الحقيقة
بفعل وليه وهو مكلف وصدق الشئ ببعض الاعتبارات كاف فى
اصل الصدق فكان جامعا فلا ينافيه قولهم تعلق الضمان بفعل الصبى
من باب ربط الحكم باسبابها اى وضعى لان كونه وضعيا فى حق
الصبى لا ينافى كونه تكليفيا فى حق وليه قوله وبخروج نحو منوا اى
مع انه تكليفى فهذا ايراد وقوله ولزوم التكرار ايراد آخر اى بين العملية
التى فى حد الفقه وبين لفظ الاعمال والافعال التى فى حد الحكم اذ كل
منهما للاحتراز عن العقايد والاخلاق كما قال فى التوضيح ان من زاد
قوله عملا فى حد ابى ح رحمه الله تعالى فقد احترز عن علم الكلام والاخلاق
فاحد القيدين يغنى عن الاخر فان قلت الحكماء يقسمون العلوم الى نظرية
وعملية ويعدون علم الاخلاق احد الاقسام الثلثة للعملية فكيف يحترز
عنه بالعملية قلت هم يريدون بالعملية المتعلق بالتدوين والممارسة
والرياضة سواء تعلقت بالجوارح اولا ونحن انما نريد بها المتعلقة
بمباشرة الجوارح فالجواب عن كلا الايرادين المراد بافعال المكلفين
ما يشمل الجوارح وفعل القلب وبالعملية ما يخصها فتعريف الحكم
يشمل العقايد والاخلاق وتعريف الفقه يخص بالجوارح ويحترز
عنها قوله قال الابهرى وفيه حرازنا ان اما فى المتن من جواز ارادة ما هو
خطاب الله اعم مما هو فى نفس الامر او فى زعم المجتهد آن الظاهر من النسبة
الايقاعية نفس الايقاع بدليل وضعها لما ادى اليه راى المجتهد فان
الذى يودى اليه رايه اما ايجاب او سلب وقد مر ان ارادة الايقاع لا يصح

والا كان العلم به تصديقا بالتصديق فان قلت لعل المراد بها وقوع
النسبة لا ادراكه ووقوعها قلت اجزاء التصديق اربعة لا خمسة فلا
شيء فيه بعد المحكوم عليه والمحكوم به الا النسبة الحكمية والحكم ويعبر عن
الاربعة في زيد كاتب بقولنا الكتابة لزيد واقعة فالكتابة هي المحكوم
بها وزيد محكوم عليه واللام عبارة النسبة الحكمية وواقعة عبارة
الحكم اما نفس وقوعها فهي النسبة الخارجية التي يؤديها الحكم المفهوم
من الكلام اعني ادراكها فقد يطابقها وقد لا وعليه مدار الفرق
بين الانشاء والخبر ولا شك ان راى ذلك المجتهد لا يتادى الى نفس
تلك النسبة الخارجية بل الى ادراكها قوله فان قلت في التوضيح اخرج
وجوب الايمان ووجوب التصديق بقيد الشرعية وحجة الاجماع بقيد
العملية لانها اثبات موضوع اصول الفقه فهي كلاميه وهھنا اخرج
كلا القسمين بقيد العملية فقد اعترف بدخول الوجوبين في الشرعية
ثم المحقق منهما قلت لما فسر فيه الشرعيه بما يتوقف على الشرع حكم بخروج
الوجوبين لتوقف الشرع عليهما فاعترض عليه في التلويح بمنع توقف
الشرع على وجوب الايمان ووجوب تصديق النبي بل توقفه ليس الا على
نفسهما مجازا استعارة الوجوبين من الشرع فاراد هنا ان يقصر المسافة
ويتخلص عن المناقشة في التمثيل فاخرجهما بقيد العمليه اذ لا شك ان
مسئلة الوجوبين اذا كانت شرعية كانت اصلية غير ان لنا ان
نلتزم التصحيح لتمثيل التوضيح بان تقول الحكم بان الوجوب غير شرعيين
لتوقف الشرع عليها ليس مطلقا بل بالنسبة الى من يقول لا
او من ولا اصدق الشيء ولا اقبل شرعية ما لم يجب على ما لم اعلم

وجوبهما علي ولا شك ان الشرع موقوف على الوجوبين بالنسبة
اليه فالحكم بهذا التوقف لمانع لتوقفهما عليه صادق بهذا
الاعتبار والصدق ببعض الاعتبارات لا سيما في التمثيل كاف في
اصل الصدق وسيجيء توضيح هذا البحث في موضعه ان شاء الله تعالى
قوله لا يتعلق به نسبته الى ان المراد بالعمليه هنا ما يتعلق بمباشرة
الجوارح ولذا قال في التوضيح فمن اراد الاحتراز في تعريف الفقه للائمة
عن الاعتقاديات والوجدانيات زاد عملا بخلاف العملية التي في تقسيم
الحكمة الى النظرية والعملية فان المراد بهما ما ابتنا ان نعملها لم يعمل بها
ولو لم يكن بالجوارح بل بالقلب كالصغر والسكر وغيرهما قوله وليست
من مسائلنا الخ جواب عما يقال حجية الاجماع مبرهنه في اصول
الفقه فكيف عدت من مسائل الكلام بانه هنا من المبادي التي
رام تحقيقه اما الاول فلانه بيان هلية موضوع العلم وكل ما كان
كذلك لا يكون من مسايله والا التوقف على نفسه فلا راد اثبات كل
مسئلة موقوف على ثبوت الموضوع الموقوف على اثباته واما الثاني
فلان حجية الاجماع والقياس لما لم يبرهن في علم الكلام تعين اثباته
ههنا بخلاف الكتاب والسنة فانهما السامعه فلم يحتج اليه ههنا قوله
وقوله قول مقلدي الخ جواب عن انفعال علم المقلد مستند الى ظن مقلده
وهو الى احد الادله فيستند علم المقلد ايضا اليها لكن بالواسطة وحقيقة
الجواب ان توسط التقليد يرفع صحة الاستدلال كما سيجيء قوله
ليس بدليل بناء على ان ليس وجوب عمله مستند الى هذا حتى يكون دليلا
في حقه بل الى ظن مقلده مجتهد والحق ان يقال لانه في الحقيقة تمسك

قوله وبالاخير اعني وهو قوله عن الادلة التفصيلية

بالتقليد وانه لا يصلح دليلا كما سيجيء قوله وان كان الخ الثابت مجموعهما
في النفس قراءة اولم يقراء كما في نفس الحافظ كما هو مختار الاشعري قوله
فكان عليه نقل محمد الشهرستاني رحمه الله في كتابه المسمى بنهاية الاقدام عن
الشيخ ابي الحسين الاشعري رحمه الله ان الحق ان الكلام يطلق على معنيين
على الكلام النفسي وعلى الكلام اللساني وقد يقسم الثاني الى حالتين
لهما للمتكلم بالفعل وما للمتكلم بالقوة وبين الكل بالضد كالنسيان
للاول والسكوت للثاني والخرس للثالث ثم نقل مولانا عضد الدين رحمه
الله هذا اغفال الشيخ لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاصحاب ان المراد
مدلول اللفظ حتى قالوا بحدوث اللفظ وله لوازم كثيرة فاسدة كعدم
التكفير لمنكر كلامية ما بين الدفتين لكنه علم بالضرورة من الدين
انه كلام الله تعالى وكلزوم عدم المعارضة والتحدي بالكلام بل المعنى
كما يطلق على مدلول اللفظ يطلق على الامر القايم بالغير وهو مراد الشيخ
هنا اعني المعنى القايم بالغير شاملا للفظ والمعنى قايما بذات الله سبحانه
وتعالى وهو المكتوب والمقروء والمحفوظ وهو غير القراءات والحفظ
والكتابة الحادثات كما هو المشهور من ان القرآن غير المقروء وما قالوا انه
مرتب الاجزاء قلنا لا نسلم بل المعنى الذي في النفس لا ترتيب فيه ولا
تقدم ولا تاخر كما قام بنفس الحفاظ ولا ترتيب فيه بل الترتيب
يحصل في اللفظ لعدم مساعدة الادلة وهو الحادث ونحمل الادلة
الدالة على الحدوث على حدوثه جمعا بين الادلة من شرح المواقف
للابهري قوله لانه منه الخ كما يفهم من تعريف ابي حنيفة رحمه الله قوله وربما يراد
عليه الخ وهو مذهب فخر الاسلام قوله ان الحكمة التي توجيه الاول الفقه هو الحكمة

وكل ما هو الحكمة هو العلم مع العمل توجيه الثاني الفقه هو الحكمة وكل
حكمة يقارن بها الخير الكثير فالفقه يقارن بها الخير الكثير ولا يقارن
ذلك الا اذا كان مع العمل توجيه الثالث الفقه مصطلح شرعي وكل مصطلح
شرعي مراعى فيه المعنى اللغوي توجيه الرابع الفقه مندوب اليه وكل
علم مجرد عن العمل غير مندوب اليه من الشكل الثاني توجيه الخامس
الطايفة المتفقهة موصوفون بالانذار المقصود به الحذر وكل موصوف
بالانذار المفيد للحذر لا يستحق المدح ولا فعله ترويج بروج ويثمر الا بالعمل
قوله وبالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ويل للجاهل مرة وللعالم
سبعين مرة قوله امر اخر وهو انه لو اشترط العمل في الامر بالمعروف لكان
ان لا يوجد الا في غاية الندرة وهو مهتم بشانه في اقصى الغاية لا بنه
قوله فلا اركان وما سيجيء في احكام الوضع واقسامها من تقسيم الركن
الى قسمين لا ينافيه لان المورد عن معرف بالمقوم والركن المقوم
لا يزيد على قسمين والمكمل خارج عنهما قوله فلثبوت الواسطة وهي المصدق
المرتكب للكبيرة عندهم قوله وما يلحق بها وهو الذبيحة وجواز الفارسية
فيها بالاجماع قوله ولا مشاحة جواب عما يقال لما لا يكون مقوما ولا
ينتفي الشيء بانتفائه كيف يكون ركنا له قوله بان المراد معرفة النفس
ما لها وما عليها قوله الاستقراء والمجموع جواب عما يقال الاحكام جمع معرف
مستغرق فهو كالمعرف الذي اضيف اليه كل فيراد به المجموع قطعا فلا معنى
للترديد فاجاب بمنع عدم الفرق بينهما قوله اذ لا دلالة ان اريد العهد
الخارجي والنصف والاكثر قوله وارادة الاستغراق ان اريد البعض في
الجملة قوله ورد الخ رده صاحب تنقيح بوجوه اربعة قوله تكرار بمعانيها وهي انشاء

مضبوطه معلومة قوله فبالاجماع اذ لا يعلم الجزم بنفس الحكم العملي في حقه
الا بالجزم لوجود العمل به عليه قوله لا في نفس الامر لان كل ما هو مظنون
المجتهد واجب العمل به وكل ما هو واجب العمل به قطعا معلوم ثبوته
قطعا في نفس الامر وهو المراد في نحو قولهم خبر الواحد يوجب العمل دون
العلم قوله ومجزومية الحكم جواب عما يقال اقصى ما ثبت بهذا ان الحاصل الجزم
بوجوب العمل والفتوى لا الجزم بنفس الاحكام فاجاب بان المراد بالحكم
بمجزومية وجوب العمل والفتوى هي مجزومية نفس الاحكام في حقه وحق
مقلديه انتقالا من الاثر الى المؤثر اذ الاحكام العملية هي وجوب المباشرة
او جوازها او كراهتها او حرمتها او ندبها فالجزم بها في ظنه الجزم بوجوب
العمل بما افاده الدليل الظني من هذه الخمسة ليس علته شيا غيره فهو علم
بنفس الاحكام الخمسة من حيث تعلقها بالعمل والمباشرة وليس علما
بوجوب المباشرة عن ذلك العلم بوجوب المباشرة مسئلة في اصول الفقه
وليس عين الفقه قوله وجوب العمل الخ بالاجماع لان الاجماع على الاثر
المخصوص دليل الاجماع على مؤثره فهذا اثبت المقدمة المطوية في الكبرى
قوله لان الفقه والفرق بين العبارتين ان العلم بالاحكام الخمسة من حيث
تعلقها بالعمل الذي هو الفقه يكون وجوب العمل عارضا على المعلوم
به بسبب ظن المجتهد والعلم بوجوب العمل بالاحكام الخمسة عند ظن
المجتهد مسئلة في اصول الفقه قوله كما هو الحق والا لزم ان لا يكون
الصحابه فقهاء لان علمهم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم قطعي
غالبا اذ لا قياس ولا اجماع للغير بوجوده وذلك باطل لان تحصيلهم العلم
مسمى في القرآن بالفقه كما مر آنفا قوله على الجواب الثاني لان تحصيل اليقين

في حق العامل وهو المراد هنا وذا
لا ينافي جواز عدم ثبوته

قوله اما الجواب جواب ابن الحاجب

من

من الادلة الذي هو خاصة المجتهد لا يحصل الا بها قوله على الجواب الثاني
واعترض لوجوه اربعة ذكرها التفتازاني في التلويح قوله الى كل مجتهد اي
الظهور في الجملة ولو لواحد او اثنين قوله وللاعم فللكل بالطريق الاولى
ولذا طواه المعترض قوله في التعيين وهو التعيين الحاصل من الاستغراق
العرفي لما مر ذكره قوله وهي المراد الخ اي المراد معرفة المسائل المجمع عليها
ان وجدت كما في بعد زمن الرسول عليه السلام والا وان لم يوجد كما في زمنه
عليه الصلاة والسلام وبهذا سقط الاعتراض الثاني قوله لنفسه
اي لتحقق الفقاهة دور لان معرفة نفسه لتلك المسائل فرع فقاهته
اذ لولاها لم يعتبر ظنه فلو كانت معرفتها جزء الفقاهة توقفت فقاهته
عليها ولزم الدور قوله لدى المجتهد في طلب الكل انما قيد المجتهد بقوله
في طلب الكل لا للاحكام التي نزل الوحي بها لفايدتين احديهما اعلام ان
المراد بالمجتهد هنا المعنى اللغوي لا الشرعي حتى لا يلزم من تعريف
الفقه بالاجتهاد دور وثانيهما دفع ان يقال فيلزم ان يكون من ثبت
لديه حكم او حكمان مما نزل به الوحي فقيها اذا وجد فيه الشرطان الاخيران
قوله والاول هو هو اذ لو اشترط ظهور الاكثر لم يندرج اكثر ما ثبت بخبر
الواحد ولا المشافهة بها وحده تحت مفهوم الفقه وليس كذلك قوله
باعتبار ذلك وانما قال ذلك المعنى اشارة الى اعتبار بعينه والاحتراز
عنه من حيث هو فعل ما او معنى ما واصل ذلك ان الصفة المشتقة
ما دل على ذات غير معين باعتبار معنى معين ينسب اليه كما سيجي
والذات نوعان ما دل على ذات معين كالاعلام وعلى ذات غير معين
لكن باعتبار معنى غير معين كالرجل والغلام والذات قوله فمطلقا اي

قوله ولا اعتراض البعض هو صاحب التنقيح منه

بقيد الاختصاص لا باعتبار معنى معين بل يراد انتشار الذات اليه
فى الجملة لذا قال فى الخلاصة حلف لا يدخل بيت فلان ولم ينو فدخل بيتا
هو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث عندنا وقيل اذا نقل المستعير
متاعه اليه قوله والاختصاص جواب عما يقال هذه الادلة ليس كل
منها مختصا بالفقه بالتعريف المذكور بل منها ما يتمسك به فى الاعتقاديات
والوجدانيات كالكتاب والسنة والاجماع قوله بحسب الطاقة الانسانية
ثم تقييدها بالفرعية ليتناول استنباط الاخلاق والعقايد من الادلة
الاربعة فان حصول السعادات الدنيوية بحسن المعاملات وعون المزاجر
ووصول الكرامات الاخروية بالعقايد والاداب والعبادات ترتيبهما على
الكل قوله والكرامات الاخروية لقوله تعالى الذين آمنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز
العظيم قوله اجيب بان الادلة انما قال اجيب ثم قال وتحقيقه الخ لان
القول باندراج الادلة التفصيلية تحت قواعد الاستنباط لا يشفى غليل
السائل لان معنى اندراجها كون اعيان الادلة التفصيلية موضوعات
لقواعده او صغريات بها فلا بد من معرفتها لتحصيل الاحكام المقصودة
وحاصل التحقيق المذكورة من حيث هى مرتبة على قواعد الاستنباط
يكفى فيها اصول الفقه لا مطلقا اذ من حيث احتياجها الى المستنبط
منه لا بد من معرفة علم الفقه فان اريد بالملازمة فى السوال الكفاية
الاولى فمسلمة وبطلان الثانى ممنوع وان اريد مطلق الكفاية فالملازمة
ممنوعة قوله فى التصديق قيدا والمايسا ويهما ويشملها ولو على سبيل
التقابل قوله فى التصديق قيد لانه الذى من مقدمات الشروع فان تصور

قوله والقاعدة كم فرعية الفاعل قوله اى الذى يصلح ان يكون كبرى اذا اعتبر فيها التصديق منه

قوله نظر اى نظر صاحب التنقيح قوله المقصد الثانى فى فايدته اى فايدة اصول الفقه منه

الموضوع واجزائه وجزئياته واعراضه وجزئيات اعراضه هى مباديه ومعرفة
هلية الموضوع اعنى كونه ثابتا هى التى جعلت اجزاء العلم لان البحث عن
ثبوت الاحوال الشئ يستدعى بيان ثبوت ذلك الشئ لئلا يتوهم ثبوت
الحكم لما ليس ثابت ولكن لان البرهنة على المسائل الا يتوقف على ثبوته
لغاية تقديرا الثبوت فى البرهنة لم تعد هليته من المبادى التصديقيه
وان زعم ذلك قوله او النفع فيه كالبحث عن العبارة والاشارة والدلالة
والاقتضاء وكالبحث عن ان المجاز اولى من الاشتراك قوله اذ لم يكن
المبحوث قول التنقيح يشتمل على دعويين الاولى ان لم يكن المبحوث عنه
اضافة شئ الى آخر اختلفت المسايل ولا يجوز تعدده الثانى ان كانت
الاضافة جاز ان يكون الموضوع كلا المضافين بيان الاولى ان
المبحوث عنه عن جهة البحث اذا لم يكن رابطة لكل من المسايل
الى كل من الموضوعات ولو بوجه لم يعد الوحدة المعتبرة فى اقران العلوم
وهذا ظاهر ولا شك ان الربط الشامل بالنسبة الشاملة وهى
المرادة بالاضافة فاذا لم يحصل تلك الرابطة الشامله كان تعلق
بعض المسايل عن بعض الموضوعات منقطعا فيلزم اختلاف المسايل
المحدود ومنه يعرف بيان الثانية وفيها بحث اما فى الاولى فلانا
لا نسلم انه يلزم من عدم الربط التام بالاضافة المذكورة عدمه
اصلا لا يجوز ان يحصل الربط التام لسبب آخر كالانتساب الى صحة
بدن الانسان فى البحث الطبى عن احوال الاغذية والادوية والامزجة
والاخلاط وغيرها وكالمقداريه فى الخطوط والسطوح والاجسام
التعليمية فى الهندسة واما فى الثانية فلجواز ان يكون المبحوث عنه

قوله لينا اى الى دركنا بسمى استنباطا
وطلب ثبوت او اثبات قوله والاحكام
الاحكام دليل شان على المجازية فى نعلى
ولان منه

الموضوع

الاضافة ويحصل الوحدة الذاتية المعتبرة فى افراز العلوم بنسبة
الاعراض الى احد المضافين كما قلنا واخترنا فى الادلة ويمكن ان يجاب
عن البحث الاول بان الوحدة الجامعة المعتبرة فى افراز العلوم اذا تحققت
لابدان يتحقق الاضافة المذكورة وذلك لان جهة البحث التى هى الرابطة
التامة لابد ان يكون محمول نسبة جميع مسايل ذلك الغرض الى الغاية
المطلوبة منه كالايصال الى المجهول اذ النفع للمنطق وكاثبات
الاحكام الشرعية او تصحيحه فى علم الاصول فلا يتحقق الوحدة الجامعة
الا اذا تحققت هذه حتى فى الطب فان صحة البدن وازالة مرضه
نسبة بين البدن واجزائه وجميع الامور المذكورة فيه اعراضها اما
موضوعات الهندسة فامر واحد فى الحقيقة هو المقدار مع ان
النسبة المقدار المقصود معرفتها معرفة خواصها شاملة بها
وعن البحث الثانى بان قوله فجاز ان يكون كلا المضافين جواز ان
لا يجعل الموضوع الا احدهما ايضا كما اخترناه تعليلا للكثرة المشتبهة
وحلا الى الوحدة الجامعة ما امكن والله تعالى اعلم قوله اذا كان اضافة
شئ اما فى علمنا فقد مر بيان كيفية البحث عن المضافين اعنى الادلة
والاحكام واما فى المنطق فكما يبحث عن الاقيسة الاقترانية والاستثنائية
بانها كذا وكل قسم منها ينتج كذا نتيجة وعن النتايج بانها يتبع اخس
المقدمات ولا يحصل عن السالبتين والجزئيتين فى شكل كذا او يحصل
المطالب الاربع من الشكل الاول الى غير ذلك فيكون موضوع المنطق
المعقولات الثانية الشاملة للاقيسة والنتايج والمعلومات التصورية
والتصديقية من حيث الايصال والمقولات التصورية والتصديقية

من حيث الوصول والحصول قوله ومنع اللازم اى منع بطلانه لانه
المقدمة لانفسه قوله ان المراد الخ وعلم ذلك بما عطف على قوله لاختلاف
المسايل وما مثل به فان اللازم هو المجموع اى انه جاز تعدده بلا مناسبة
او بمناسبة ما لزم مثل هذا الاختلاف الممثل به فى المسايل و ذا لم
يقل بجوازه احد قوله ولا شك ان الموضوع لا يقال اقصى ما ثبت
بهذا ان لا بد من المناسبة التامة بين محمولات الموضوعين ومن
اين يلزم ان لا يحصل المناسبة التامة الا اذا كان البحث عن الاضافة
ويكون الموضوعان هما المضافين لانا نقول لان المناسبة التامة
لا تحصل الا اذا كان محمول كل مسئلة من مسايل ذلك العلم متعلقا
بكل من الموضوعين فى الجملة ويكون التعلق بهما جهة البحث عنه فيها
وذا لا يحصل الا بان يكون نفس النسبة بينهما او نافعا فيهما كما
فى المنطق والاصول فان قيل موضوع علم الهندسة والطب متعدد
كما ذكر وليس البحث فيها عن اضافة شئ الى آخر قلنا اما موضوع
الهندسة فواحد وهو المقدار كما قلنا واما البحث فى الطب فعن
اضافة شئ الى آخر لانه يبحث اما عن حفظ البدن على صحته او عن
تصحيح البدن عن عرض مرض والامران كلاهما نسبتان بين البدن
واجزائه كالاركان والامزجة وغيرهما وبين الادوية والاغذية وفى
الجملة من الستة الضرورية وغيرها فليفهم قوله من حيث الصحة
توجيه لراى الرازى ان كل ما هو موضوع بحيثيته ينبغى ان يكون
معلوما من جهة ما هو موضوع حتى يطلب العلم باعراضه وكل ما كان
جهة البحث كان جهة مطلوبية المطلوب فالحيثية اذا كانت جهة البحث

كانت سببا للطلب ومعلومة قبله فلو كان بيانا لنفس الاعراض
المطلوبة كان سبب طلب الشئ عين المط ومعلوما قبل العلم به ففيه دور
من وجهين وتوجيه جوابه ان السبب والمعلوم حيثية الاستعداد
لتلك الاعراض لا نفسها فاختلفا وهو منظور فيه من وجهين الاول
النقض بمثل علم السمآء والثانى انه قد صرح فى شرح المطالع باتحاد
الجهتين وفرق بانها قيد عارض فى الموضوع وجزء داخل فى المسائل
وتوجيه الجواب الحق من وجهين الاول ان اعتبارها قيد الموضوعية
واثباتها جهة المطلوبية والثانى ان السبب ان اريد به سبب اللحوق
فليس ذلك قيدا للموضوع وان اريد سبب الالحاق والحمل فنسلم لكن
المعلوم والمطلوب هو اللحوق لا الالحاق ولذا فرق بان ذلك القيد يعتبر
عارضا على الموضوع ليختص جهة الطلب وجزء للمسئلة وهو غير
المحمول لا عين الحمل قوله فليفهم واورد على الثانى الايراد مع جوابه القطب الدين
الرازى قوله بان المراد حيثية الاستعداد الخ بالحيثية التى هى سبب
لحوقها المعتبرة قيدا للموضوع قوله ان حيثية الصحة فقيد الحيثية
فيما هو جزء الموضوع معناه قيد للموضوع فى صحة موضوعيته
غير مستفاد من المحمولات وفيما هو جهة البحث معناه قيد هو
محل المحمولات ومستفاد منها وهو سبب لخصوصية حملها قوله
واعتبارها غيرها وهو القيد والسبب لا نفس الصحة التى هى محل
تفاصيله المحمولات فما هو السبب ليس نوعا للاعراض المقصودة وما
هو نوع ليس سببا ولين سلم ان الصحة هى السبب لكنها سبب البحث
والالحاق بمعنى ان حصولها لكونها غاية داع الى البحث عن تلك الاعراض

لانها

لا انها سبب اللحوق فى نفس الامر فثبت ان قيد الحيثية ليس بيانا
لنوع الاعراض بل بيان لسبب البحث عنها وحملها ولما تقرر فى
الجواب ان الصحة معتبرة فى الموضوع ولا شك انها معتبرة فى المسائل
ايضا لانها مقصودة من المسايل شرع فى الفرق بين الاعتبارين
بوجه ظهر به بطلان التأويل بالاستعداد فالحاصل ان حيثية الشئ اعتبارها
فى كلا القسمين ويكون سببا للبحث والالحاق فى كليهما لكن مدخولها
اذا كان جزء الموضوع يكون سبب صحة الموضوعية ومقتضيا لها
واذا كانت جهة البحث يكون سبب الحمل وداعيا اليه وفى الكل سمينا
مجملا تفاصيله المحمولات سوآء كان غاية كالصحة فى الطب اولا
كالتغير فى العلم الطبيعى قوله بالاعتبار وذلك اى لا قيد ليس مستفادا
من اعتبار المحمولات وحملها قوله لا يكون بيانا بل سبب البحث والالحاق
قوله يفيد اللمية اى الاستدلال على الكرية فيه بالعلة المؤثرة وهو بساطة
الطبيعة وفى الهيئة باثر الكرية عليها كما علم فى اول التذكرة قوله فهذا
الاختلاف فى جواز وحدته لعلمين وامتناعه قوله الاختلاف السابق
فى ان القسم الثانى من الحيثية معتبر فى الموضوع قيدا له باعتبار
المحمول او معتبر فى نفس المحمول قوله على التفصيل السالف اى اذ كان
اعلى منه والا نفيه وفى ادنى قوله الاحكام الخمسة نحو كل من الاربعة
يثبت احد الاحكام الخمسة قوله واثبات وجوب العمل اذ بعضها يثبت
وجوب العلم والعمل وهو القطعى ثبوتا ودلالة وبعضها وجوب العمل فقط
وهو الظنى ثبوتا او دلالة ولا يصدق كل منها يثبت وجوب العلم
والعمل نعم يصدق كل منها يثبت جواز العمل جوازا اعم مما فى الوجوب والندب

رها

اوالاباحة قوله ولم يعتبر الواحد جواب ما يقال لم لم يعتبر المعين من قسمي
المحمولين حتى يعد غريبا لكونه لاحقا للموضوع بامر اخص فلا يكون ابحاث
من المسايل المذكورة فى ذلك العلم وجوابه انه لو عد غريبا ولم يذكر فى ذلك
العلم الباحث عن احوال الاعم مع ان الاخص لم يجعل موضوعا براسه
ادى الى ان يكون مهملا غير مبين فى علم ما ولا يجوز ذلك لتعلق الاهتمام
بشانه ثم شرع فى قاعدة ان الاخص متى يجعل موضوعا براسه حتى
يتم هذا الكلام قوله فتقيل الامر الكلى قال قطب الدين الرازى فى شرح
المطالع قوله جزء منها كمباحث النفس وكائنات الجو وغيرهما قوله
الاخر منه علم الفروسة وعلم البزاة وعلم الاحجار قوله والمجسمات نوع
من المقدار لانها بمعنى الاجسام التعليمية قوله والطب لان كون الجسم
جسم الانسان ذاتى لبدن الانسان قوله كالحسنا موضوعاهما عرضان
بل كمان واختلافهما بالاتصال والانفصال قوله كعلم السماء موضوعهما
الاجرام البسيطة العلوية والسفلية واختلافهما من حيث الحركة
الحاصلة من الطبيعة والشكل وغيره قوله موقوفة على معرفة البارى
والحق مذهبنا ان العالم اعنى ما سوى الله تعالى من العقول والنفوس وساير
المجردات الحادثات من الافلاك والعناصر وساير الجواهر والاعراض كلها
حادثة حدوثا زمانيا لان الزمان هو الامتداد المتوهم للوجود وهو المراد
بقولهم دوام الوجود لكن لا مطلقا بل عند توهم الترتيب بين الموجودات
فى الوجود فيعتبر الزمان لكل ما يعتبر فيه الترتيب اعنى النسبة الى ما قبله
وما بعده وذلك متحقق فيما عدا الحق تعالى وتقدس الغنى عن العالمين الذى
ليس لذاته من حيث هو نسبة مع الغير بل لا موجود بالنسبة الى ذاته من

قوله المتحركة فالحركة ليست ذاتيه ولا نسبيه
قوله بالاضافة فالاضافة ليست ذاتيه لكنها نسبية منه

حيث هو المنزه عن كونه زمانيا فضلا عن وقوعه فى سلسلة
الترتيب كما انه منزه عن كونه مكانيا مع ان وجود المكان والمتمكن
فى الحقيقة منه قوله وهذا التوجيه المشتمل على المقدمة القائلة بان
غير الكتاب من الادلة مستندة اليه فى الحجية قوله غير قدرة الله تعالى
والمراد قدرة الخلق لا قدرة الكسب قوله سبعة لم وانما لم يقل سبع
باعتبار الاحكام الاول الله تعالى موجود و الثانى العالم حادث و الثالث
محمد رسول الله و الرابع المعجزة دليل صدقه و الخامس ان لا تاثير الا
لقدرة الله تعالى جل وعلا السادس ان الافعال كلها مخلوقة لله تعالى
عز وجل السابع ان الله تعالى قادر عالم مريد فالسابع عند التفصيل
ثلاثة وبذلك يبلغ تسعة اما ان الكتاب حجة فهو ايضا وان كان مسئلة
فى الكلام لكنه لتمامه بصدق الرسول لم يعتبر على حدة قوله فيما قلد
قيد بذلك ولم يقيد بما هو المشهور من قولهم فيما قلد واحد للاثنين
فى النقيضين اذ لعله يدعى امتناعه ولا يرد ذلك على ما ذكرنا لو وقوعه قوله لما
لم يكن فى الشرع وكان مبادى فى جميع العلوم النظرية فلا يرد ان عدم وجود
العلم الاعلى لا يقتضى كونهما مسائل هذا العلم اذ يجوز ان يكون مبادى
علم المسائل فى ادنى منه كما ان نفى الجزء وتناهى الابعاد مبادى لاثبات الهيولى
قوله وفى المنطق جواب اشكال هو ان يقال لو كان تصور ما يقع فى
محمولات غاية علم ما من مباديه لكان تصور ما يقع فى جميع محمولات
كل علم من مبادى المنطق لانه آلة للكل قوله جزئيات الاحكام كالحرمة
المستفادة من ايجاب النقيض فانها جزئية من مطلق الحرمة قوله
وليس اثباتها شروع فى فائدة تفسير الاحكام بتصورها اى ليس

حيث

تصديقها من المبادى قوله من تصور جزئيات الاحكام الخ اما على غير
المختار وهو جواز تجزى الاجتهاد فالد ورغير لازم لجواز ان يكون بعض المسائل
مبادى لبعض فى علم واحد لكن لما لا يتوقف هذه عليه لئلا يرد الدور وكذا
يجوز ان يكون بعض مسائل العلم الادنى مبادى لبعض المسايل الاعلى اذا لم
يدر سلسلة التوقف كما ان اثبات الهيولى موقوف على نفى الجزء واثبات
تناهى الابعاد وهما مسئلتان فى العلم الادنى قوله بجميع مسائلنا الاضافة
للعهد والمعهود المسائل المنصوصة والجمع عليها مع ملكة الاستنباط الصحيح
منها والمراد من العلم بجميع مسائلنا التهيؤ له كما مر فى حد الفقه قوله
فلما احتيج جواب عما يقال فلما اثبتوها لم يثبتوها ههنا وهذا موضع
بيان الهلية قوله فى الحرمة بالاذى والمنصوص اتيان الرجل لا اللواطة
مطلقا قوله وان كانت اعم تداخل الاقسام كون احدهما اعم من الاخر اما
مطلقا او من وجه وهو غير جايز لان الاقسام متباينات والا لكان
قسيم الشئ قسما له وقسم الشئ قسيما له فاذا قسم الموجب للعلم والمجوز الى
السنة مثلا ثم السنة الى المتواتر والاحاد كان تقسيما للشئ الى نفسه
والى غيره وكلما لزم هذا لزم كون قسم الشئ قسيما له وقسيم الشئ قسما له
وكذا فى قولنا الموجب للعلم اما كتاب والكتاب القطعى الثبوت اما قطعى
الدلالة كالمحكم او ظنيها كالظاهر قوله او المراد بالوحى الخ جواب عما يقال
كيف يكون الوحى مورد القسمة الى السنة وهو غير صادق على بعض
اقسامها كاجتهاد الرسول فقال يجوز ان يكون القسم اعم من المورد من
وجه وقوله او المراد جواب ثان عن هذا قوله مع تداخلها الخ لان السنة
والقياس صادقان على اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا على

لتناولها القول وقياس الرسول عليه السلام صح

القياس المنصوص العلة فيلزم ان يكون موجبا للعلم ومجوزا له قوله
ومنه الاستصحاب اى استصحاب الحال عمل بحكم ثبت بالكتاب او السنة
او الاجماع او القياس فى زمان البقاء بشرط عدم المزيل وكذلك العمل بالظاهر
او الاظهر عمل باستصحاب الحال فى ابقاء ما كان ثابتا باحد الدلائل الشرعية
على ما كان جامع قوله حين قصدت اى قصد الله تعالى ورسوله عليه الصلوة
والسلام من غير انكار ونسخ قوله لانه محمول اى لشبهه لسنة او لقول النبى عليه
الصلوة والسلام اصحابى كالنجوم الحديث قوله اى الى كلام الله القديم لما ثبت
ان المذهب الحق ان صفات الله تعالى جل وعلا وتعلقاتها قديمة ولا
شك ان تشخص كل جوهر وعرض انما هو بحسب تعلق قدرة الله تعالى
جل وعلا وارادته به فيكون تكوينه لتشخص فى الازل متعلقا به لكن
بحسب وقته المعين اذ لا يتم استعداد قبوله لذلك الوجود المخصوص
الا ح ولا شك ان الالفاظ والحروف المتشخصة ايضا من جملة الا
الموجودة فيكون كذلك وكذلك كان المذهب الحق ان الافعال كلها
مخلوقة لله تعالى جل وعلا والكاسب قابلها غير ان اعتبار الخلق
والكسب معا ما دام يكون لجهة المظهرية وحكم الامكان والكثرة
فيه معارضة او غلبة فى ظهور الاعراض من ذلك المظهر اما اذا كانت
السلطنة لجهة الوحدة والوجوب وكان حكم الكثرة والامكان مغلوبا
ومستهلكا تلاشى قدرة العبد وارادته فى جنب قدرة الله جل وعلا
وارادته المعبر عن هذه الحالة بمحو الانانية والتوكل التام كان الصادر
من الالفاظ والحروف كسائر الافعال بمحض جهة الحقانية ومنسوبا
اليه تعالى وتقدس كما قال فبى يسمع وبى ينطق وبى يبطش فليفهم

عراض

القياس

ومن اراد مزيد التحقيق فعليه بملازمة مطالعة كلام المحققين قوله
فالكلام النفسي شروع بعد تحقيق المراد منه في بيان حقيقته وانه
ليس خارجية لانه نسبة وليس عين العلم لتأصّل ثبوته حيث الخارجي
ولا عين الارادة لتخلفه اياها قوله والثاني المدلول فلزوم الظنّ بالشيء
من العلم او الظن بمقدماته مع القراين لا ينافي ما سيجي من انه ليس بين
الظنّ وبين شيء آخر ربط عقلي اى من حيث هو وهذا ما قلنا ان
عدم الربط العقلي لا ينافي اعتباره في الربط الشرعي قوله اللفظة
الوضعية اذ بها استنباط الاحكام عن ادلتها التي هي الكتاب والسنة
والاجماع الموقوف عليهما من حيث الحجة والسند والقياس الموقوف
من حيث الحجة والاستنباط منها قوله ومبنى الخلاف يعني ان فهم المعنى
المعلم بالوضع ان كان المراد به اعمّ من فهمه بالقراين وهو في المعاني المجازية
ومن فهمه بدونها وهو للمعاني الحقيقية كان الفهم لازما كليا لاطلاق
اللفظ او احساسه وكان المناسب ذكر شيء لانه مستغرق باللزوم
وان كان فهمه من اللفظ كان الفهم بالنسبة الى المعاني المجازية
حاصلا تارة اى ان وجد القراين دون اخرى اى ان لم يوجد مع انها من
مدلولات الفاظ النصوص التي تستنبط اكثر الاحكام الشرعية منها كالعام
الذي خصّ عنه البعض والمطلق المراد به المقيّد وغيرهما فالمناسب ح
استعمال اداة من ادوات الاهمال ثم يقول والاوّل اولى لتوافق تعريف
الدلالة اللفظية الوضعيّة تعريف مطلق الدلالة التي اعتبر فيها
القراين كما مرّ قوله والموقوف على العلم جواب ما يقال الوضع نسبة
بين اللفظ والمعنى والعلم به موقوف على العلم بهما كما في كل علم نسبة

قوله اى النسبة الثابتة الاختيارية تفسير لان الجموع قوله لامعدومة فيه اى في الخارج تفسير لقوله ليس خارجية قوله ولا الارادة لها كالعقود القائم زيد في الخارج قوله وفيها مقاصد كقوله لغلامه اسقني ولا بد للاظهار عصيانه قوله من الخلاف انتفى بالدلالة الموصلة الا السعد منه

فلو

فلو توقف العلم بالمعنى الموضوع له او جزئه على العلم بالوضع دار
والجواب واضح قوله بان ينتقل الذهن من الكل اليه لامكان تصوير دلالة
التضمّن دفعا لما في شرح المطالع من انه لا يتصوّر لتقدم الجزء
على الكل ذهنا وخارجا وذلك لما سيجي ان ذلك لازم في العلم الاجمالي
بالاجزاء اما التفصيلي اعني متميز الكل عن الآخر فيجوز تأخيره عن
العلم بالكل قوله بعكس لحد لان الانتقال فيه من التفصيل الى الاجمال
كما عرف قوله فيتبعان وانما ذكره ههنا تنبيها على ان الحكم بتبعية التضمن
للمطابقة مذهب المنطقيّين واما في نظر الاصوليّين ففيها بالذات
كما سيجي قوله وقيل لزوما عقليّا فقط توجيه ايراد ابن الحاجب ان
اللزوم العقلي اعني البيّن بالاخص لو اخذ في حد الالتزام لم يكن جامعًا
ومنعكسًا للدلالات الالتزامية على اكثر المعاني المجازية لفقده فيها
وهذا الايراد مبني على مقدّمتين آ ان المعاني المجازية مدلولات التزامية
ب ان اللزوم العقلي مفقود فيها فاجيب بان اللزوم منها متحقق
بالنسبة الى معيّة القرينة فزعم التفتازاني انه منع للمقدمة الاولى
توجّهه بان المنقسم الى الدلالات الثلاث دلالة اللفظ وحده والمعاني
المجازية ليست مدلولة له وحده بل مع القرينة فلم يكن من المدلولات
الالتزامية وكانه زعم ان القائلين باللزوم الذهني غير قايلين بجواز
الاستنباط باعتبار المعاني المجازية او ما يكون بانه استنباط خارج
عن الدلالات الثلث وقد نصّ في متن المطالع بان دلالة التضمن والالتزام
مجازية فلا دلالة فيهما بلا قرينة والتوجيه فيه ما فهمه الابهري انه
منع للمقدمة الثانية وقولي بتحقق اللزوم العقلي فيها بسبب معيّة القرينة

بلغ

قوله وليس يبتنى اعتراض من وجهين ذكرهما الابهرى احدهما باثبات
ان اللزوم العقلى للمعنى المجازى بالنسبة الى الدال مفقود بان يقال
من الابتداء الدال على المعنى المجازى اما اللفظ بلا ملاحظة القرينة فقد
مر عدم لزومه له واما معونتها فالدال الذى هو اللفظ لم يلزم له المعنى
لزوما بينا فلزم فى اثبات ابطالها وهو عود على موضوعه اى اصله
بالابطال وثانيهما اثبات فقد اللزوم من الابتداء منجرا الى بعده فى مثال
ما كانت القرينة المجازية للصرف عن ارادة الحقيقة كير مى فى ما رايت اسدا
يرمى اذ لا فايدة لقيد الرمى الا الصرف عن ارادة الهيكل المفترس فلم يفد
القرينة لزوم المعنى المجازى فى امثاله العديدة قوله وفى الجوابين اى
فى جوابى الجواب وهما الاتيان للمقدمة الثانيه الممنوعة بوجهين لا شئ
فى كل منهما اما فى الاول فباختيار الشق الثانى وهو ان الدال اللفظ بمعونة
القرينة قوله فلم يكن المعنى المجازى لازما بينا للفظ قلنا انما لا يكون
لو لم يفسر اللزوم فى اللازم البين بما يعم اللزوم بالقرينة ما لو فسر به كما
اشير اليه فى تفسير الدلالة فيكون لازما بينا غاية الامر ان يكون
عبارة عن نفى اللازم المتوسط لا عن نفى المعين مطلقا او عن نفى الوسط
المطوية فلا ينافيه معونة القرينة الظاهرة لاهل العرف ح
لم يكن فى الجواب نقض لموضوعه واما عن الثانى فيمنع ان المعنى المجازى
الذى قرينته لدوران معنى الحقيقة ليس لازما بالقرينة فان مثله
انما يحتاج الى الصرف فقط وبعد الصرف يكون لازما المسلم ذ لو لم يكن لازما
بعد الصرف ايضا لم يكن مفهوما فضلا عن ان يكون مفهوما التزاميا
لما كان هذا اللزوم العقلى المستفاد من القراين مما منع الاكثرون اعتباره

قال

قال والتحقيق ما اشرنا اليه ان اعتبر فى تعريف الدلالة والبين
اللزوم الاعم المشار اليه بقولنا ولدفع القراين يحصل مثل هذا
اللزوم العقلى فى الجميع فلا يعد فى اشتراطه فى الالتزام وذكره فى
فى تعريف الدلالة الوضعيه وان لم يعتبر ما يعم المعونة بالقراين
لم يحصل اللزوم العقلى فى اكثر المعانى المجازية يشترط فى الالتزام
ما يعم اللزوم العقلى والعادى وان يتعين بذكراذا فى تعريف
الدلالة الوضعيه وقال التفتازانى هنا وكانه استعارة فى
شرح المطالع هذا الاختلاف مبنى على التفسير الدلالة انه باذا
فيكون المعانى المجازيه مدلولات التزامية ويكفى منها اللزوم العادى
او بمتى فلا يكون المجازية التزامية لاشتراط اللزوم العقلى وفيه
بحث من وجهين اما اولا فان المفسرين بمتى لعلهم فى زعمهم لا يجوزون
الاستنباط بحسب المعانى المجازية او يجوزونه بلا دلالة من الدلالات
الثلاث مع ان وجوه الاستنباط منحصرة فى العبارة والاشارة
والدلالة والاقتضاء وانها غير خارجة من الدلالات الثلث كما
علم ثم ان التفسير فرع معرفة الحقيقة وتابع لها فينبغى ان يكون
الاختلاف فيه للاختلاف فيها لا بالعكس واليه اشار فى المتن
قوله على اعتبار القراين القاعدة فيه ان اقسام الشئ اذا جاز
اجتماعها على الصدق فى محل من جهات واعتبارات كان من الامور
النسبية وكان تمايزها وتباينها بالاضافات والحيثيات كالاب
والابن فى المتوسط بينها وكما الكليات الخمس المجتمعة فى الملون
فانه جنس للابيض نوع للمكيف فصل للكثيف خاصة للجسم عرض عام

لات

للانسان فكذلك الدلالات الثلاث المجتمعة فيها وضع للكل والجزء
واللازم كما اذا فرضنا وضع الشمس للجرم والضوء والمجموع قوله ولذا
قالوا الاجزاء العقلية اى ولان اللازم سبق فهم هو الجزء فى الجملة
كان الجزء العقلى المحمول معتبرا بلا شرط وهو المعنى العام اما اذا
اعتبر شرط لا فلا يكون جزءا خارجيا ان وجد فى غيره وصورة ان
لم يوجد وكل ما هو جزء خارجى يكون تقدمه لازما فى الوجود لا فى
الفهم الذى يجب فيه فيجوز ان يتاخر فى الفهم قوله ثم فهم الجزء جواب
ورد لما يقال فهم الجزء لا بد ان يستلزم فهم الجزئية فلا بد ان يكون
تفصيليا ولا يتصور الاجمالى فاجاب بانه مم ولذا قيل التضمن لا
يستلزم الالتزام وجودا عند الجمهور قوله وعندنا المطابقة
والتضمن واحدة بالذات اى فهم واحد لتمام الموضوع له وهو المجموع
وان تعدد بالاضافة اليه من حيث هو والى كل من الجزئين
وذلك لوجوه ان سلب تعين الوضع الواحد فهمها لا هو مع اللزوم كفى
الالتزام م ان الانتقال فيما ليس الا من الموضوع الى الموضوع له لا
من الموضوع له الى آخر ان قلت عند المنطقيين سلب فهم التضمين
بعد الوضع لزوم الجزء للكل وتبعية فهمه لفهمه كما ان معية لزوم
غير الوضع اجاب بقوله والا اى ان كان فهم الجزء بعد فهم الكل وبالانتقال
اليه من الكل للزومه وتبعيته قوله بالنسبة متعلق بالواحدة اشارة
الى ان وحدتهما انما هى بالنسبة الى تمام الموضوع له لانه الملاحظ
فى الوضع فهو المعتبر فى تحقيق حقيقة الدلالة الوضعية لا الى المعنى
المراد الذى هو فى التضمن بعض الموضوع له لانه الملاحظ فى الارادة

فتعدد

فيتعدد الارادة والمعنى المراد كلا وابعاضا لا ينافى وحدة الدلالة
وكمال المعنى وضعا فالمراد بالمعنى فى المتن المسمى لا ما عنى مطلقا ثم اذ
هذه الدلالة الواحدة يتعدد بالاضافة الابهرى يعنى بذلك
ان اجتماع الدلالتين التضمنيتين تعين الدلالة المطابقة والتغاير
بالاعتبار وان اعتبر الدلاليات بالنسبة الى كل من الجزئين يسمى تضمنا
وان اعتبر بالنسبة الى المجموع يسمى مطابقة فقال ونبه على مثله
فى الحد والمحدود قلت فدلالة اللفظ على احد جزئى المسمى كما اذا
نصب ما يمنع عن ارادة الكل والجزء الاخر لما اذ لا يكون تضمنا فيخرج
عن الدلالات الثلث ويكون لا متحدا بالذات مع المطابقة فالتضمن
قسمان ولا قائل به او يكون كل تضمن متحدا معها باعتبار الانضمام
الى الاخر غيره باعتبار فلا يحكم عليه بانه دلالة لفظية مطلقا
ولا بانه فى ضمن المطابقة لا بعدها ولا بعد تبعيته لها مطلقا
مع قوله فى شرح المختصر وما يقال انه يتبعها توسع قبل ذلك لما كان
القصد فى الوضع الى معرفة المجموع فالحق ما ذكرناه وفى صورة تقصير
القرينة المذكورة الدلالة على الكل وكذا الفهم بالقرينة لتعيين
المراد لا لفهمه قوله الى ان المطابقة والتضمن لفظيه الخ لا يقال قد
علم ان الدلالات الثلث اقسام اللفظية الوضعية فكيف حكم على بعضها
بانها عقلية لان المراد باللفظية الوضعية فى المورد ما للوضع مدخل
فى الفهم فيها وههنا ما يكون تعين الوضع سببا لفهمه قوله
فلا يرد النقض الخ نقض الغزالى استدلال استاده امام الحرمين على
مهجورية الالتزامية فى الحدود بكونها عقلية قوله لانها دلالة وان

قوله لانها اى الفهم وجود الدلالة هو سبب عند الفهم الذى سبب انه الملاحظ منه

بكون دالة على تمام الموضوع له قوله في الدلالة اللفظية ولذا فسرت باذا
وجود اللزوم العادي في الالتزام بل معتبرة في تعيين الارادة وان
اعتبرت في مطلق الدلالة ان عدم الاعتبار في الاخص لاينافي الاعتبار
في الاعم قوله ودلالة المركب جواب عما يقال الدلالات الثلث اقسام
دلالة المفرد فلا حصر ودلالة المركب خارجة عنها اذ لا وضع في المركب
فاجاب بمنع ان لا وضع فيه بل يعتبر فيه وضع المادة لمعناها والهيئة
التركيبية للهيئة المعنوية فهي غير خارجة عنها في كل من اقسامها
الخمسة عشر وذلك لان دلالة المركب اما على مدلولي مفردية مطابقتين
او تضمنتين او التزاميتين او مختلفتين فيه من احدى الثلث واما
على مدلول واحد لمفرديه فخمسه غير المطابقتين من التضمن او الالتزام
واما على مدلول احد مفرديه فثلاثة اما مطابقة او تضمن او التزام
واما على خارج عن الكل فهو واحد الالتزام والمجموع خمسة عشر قوله
بل في الحدود اي لا يستعمل في الحدود ما يدل بالالتزام على كل المحدود
او بعضه ولا ما يدل بالتضمن على كل المحدود وان جاز ذكر ما يدل
بالتضمن على بعض المحدود كذكر الحيوان الدال بالتضمن على الجسم
الذي هو بعض الانسان قوله واللزوم اعتباري جواب عن تشكيك
الامام في اللزوم لنصه بان اللزوم اما ان يمكن ارتفاعه عما بين اللازم
والملزوم اولا والاول يدفع اللزوم فلا لازم ولا ملزوم هف والثاني
يقتضي اللزوم بين اللزوم وبينهما فينتقل الكلام اليه ويتسلسل فاجاب
بان اللزوم امر اعتباري والتسلسل فيه غير ممتنع اذ لا يتحقق الا بما
اعتبره العقل بانقطاع اعتباره فينقطع قوله صادق جواب عما يقال لو كان

ويطلق اللفظ حقيقة لم يبطل حقيقة وكان الا ان يعمى اللفظ
لا الدلالة منه

اعتباريا لم يكن واقعا ومتحققا كاجتماع النقيضين فلم يمكن لزوم
اصلا فاجاب بما يوجهه ان الاعتباري قسمان كاذب يفرض عقلا منه
فرض الممتنعات وصادق في نفس الامر كاعتبار المحاذاة بين المتحاذين
واللزوم من الثاني قوله وصدق الشي لا يستلزم وجوده كصدق
السلوب جواب عما يقال اذا كان اللزوم صادقا كان متحققا فيلزم
التسلسل في الامور المتحققة فاجاب بان صدق الشي في نفس الامر بل في
الخارج لا يقتضي وجود الصادق كصدق السلوب والاعدام وهذا
ما يقال لا يلزم من تحقق الحمل الخارجي تحقق مبدا محموله في الخارج
نحو زيد اعمى وذلك لان الحمل والوضع من المعقولات الثانية الطارية
للنسبة الذهنية التي مراتها غير النسبة الخارجية فان الوضع نسبة
هذه النسبة الى الموضوع والحمل نسبتها الى المحمول فلا يقتضي شي منهما
من حيث معقوليتهما الا ثبوت طرفيه في العقل والثبوت اعم من الوجود
الا ان يكون القضية خارجية فيستدعي وجوب ذات الموضوع في
الخارج لا وجود عنوانه فضلا عن عنوان المحمول قوله قيل كون الدلالتين
هذا القول في المواقف وتوجيهه ان الاستدلال بالكلي على الكلي لا
يتصور لان الكليتين ان دخلا تحت ثالث كالانسان والناطق تحت
الحيوان فهما جزئيان اضافيان فيندرج في قسم التمثيل اذ المراد في
هذا التقسيم بالجزئي هو الاضافي كان يقال الانسان جسم قياسا
على الناطق لاشتراكهما في الحيوانية المقتضية للجسمية وان لم يدخلا
تحت ثالث كانا متباينين غير مشتركين في امر فلم يكن بينهما تعلق
يتوسل به الى تعدية حكم احدهما الى الاخر بان يجعل حدا اوسط فتعدي

حكم احدهما الى الاخر حتى فى التمثيل كما قلنا ان الجص بالجص مقدر متقابل
تحته وكل مقدر كذلك ربوى فالمقدر المخصوص ربوى مشتركة بينهما يتوسل
به الى تعدى حكم احدهما وهو ثبوت الاكثر الى الاخر وهو الاصغر لمعنى
قوله فى المتن فلا تعدى لحكم الاكثر يريد به ثبوته الى الاصغر فهو توضيح
بقول المواقف فلا يتعدى حكم احدهما الى الاخر قوله فاما بالكلى
المراد بالكلى والجزئى فى هذه الاقسام الاعم والاخص ولو بوجه واليه
الاشارة بما سياتى ان الجزئى الاضافى هو المراد ويعرف ذلك بنسبة
موضوع الصغرى الى ما به الكبرى تتحقق فيهما ذكره من مثال القياس
العقلى كون موضوع الصغرى اخص واوضح وانما سمى قياسا لان
القياس فى اللغة المساواة يقال فلان يقاس بزيد ولا يقاس به
اى يساويه ولا يساويه وفى القياس العقلى جعل النتيجة المجهولة
مساوية للمقدمتين فى المعلومية لانه احد نوعى اكتساب المجهولات
بالمعلومات وهو التصديقى اما فى مثال الاستقراء فلان المدعى
ان كل جسم متحيز فسار ان كل جسم اما ملكى او عنصرى وكل منهما متحيز
فموضوع الصغرى وهو كل جسم اعم مما لكل منهما تحقق الكبرى وهو
كل ملكى وكل عنصرى واما فى مثال التمثيل فلان قولنا الجص بالجص
ربوى لانه جزئى من جزئيات المقدر المقابل بجنسه وكل جزئى منها كالحنطة
بالحنطة مثلا ربوى فالاستدلال فيه بجزئى به تحقق الكبرى على جزئى
آخر هو موضوع الصغرى لاشتمالهما على العلة المشتركة فان قلت
قولنا كل جزئى اعم من الفرد الواحد الجزئى الاخر هو موضوع الصغرى
فالاستدلال فيه بالكلى على الجزئى قلت نعم لما سيجىء ان كل كبرى بالنسبة الى

صغراها

صغراها اعم ولكن الملاحظ فى التمثيل هو فى جزئى واحد من جزئيات
الكبرى لكفايته فيه فتصحيح التمثيل ولو ببعض الاعتبارات كاف
لتوضيح حقيقة التمثيل قوله لان الكليين ان دخلا توجيه ان قوله
ان لم يدخلا تحت ثالث لا يتعدى حكم احدهما الى الاخر كلى ينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما تعدى حكم احدهما الى الاخر دخلا تحت
ثالث فكانا جزئيين اضافيين ولا شك ان التعدى ثابت فى كل
استدلال فيكون كل استدلال استدلالا بجزئى على جزئى وكان
تمثيلا لا يقال ليس السؤال عن عدم ذكر الاستدلال بين الكليين
مطلقا بل بين كليين لا يندرج احدهما تحت الاخر والا كان الاستدلال
بكلى على جزئى او عكسه وقد فرغ عن ذكرهما فمثلهما ان لم يدخلا
تحت ثالث فلا تعدى وان دخلا كان تمثيلا قطعا لانا نقول
بل التوجيه يقتضى ان يكون السؤال عن عدم ذكر احد الاقسام الاربعة
المتصورة عقلا وهما الكليات مطلقا لا المتباينات حتى لو سئل
فلم لم يذكر الاستدلال باحد المتباينين على الاخر كان فى غاية البعد
من التوجيه ولئن سلم فينبغى ان لا يتعرض ايضا لما دخلا تحت
ثالث فيكونان جزئين والاستدلال بينهما تمثيلا لما فرغ عن ذكر
التمثيل ايضا فان قلت انما تعرض له دفعا للتوهم ان يراد بالجزئى
الحقيقى فلا يعد تمثيلا قلت فينبغى ان يتعرض لكليين يندرج
احدهما فى الاخر دفعا للتوهم ان يراد فى الاقسام السالفة الجزئى
الحقيقى فلا يعد قياسا او استقراء قوله لان الملاحظ فى التعدى
فى كل قياس استدلال صحيح فان الاستدلال الغير الصحيح لا يتوهم

السؤال عن عدم ذكره لان المفصل مقصود لذكر الاستدلالات
الصحيحة وكل استدلال صحيح لا بد ان يلاحظ فيه ترتيب الصغرى
والكبرى كما بينا وكل ما لوحظ فيه ترتيبهما لا بد ان يلاحظ فيه خصوص
الصغرى وعموم الكبرى كما سيحقق بناء على ان مرجع كل استدلال
هو الحكم على ذات الاصغر بمفهوم الاوسط والمفهوم من حيث
هو في العقل اعم من ذات الاصغر وان تساواه في الوجود فان قلت
ملاحظة ترتيب الصغرى والكبرى في التمثيل لا يكاد يصح لانه استدلال
باحد الجزئين على الآخر وهما متباينان فكيف ياتي بينهما اعمية الكبرى
من الصغرى قلت عموم الكبرى فيه بعموم الجامع المجعول حدا اوسط
لكن لثبوت حكم الكبرى بالجزئيات يسمى استدلالا بالجزئي على الجزئي
احالة للامر على ما ينتهي اليه صدق الكبرى ثم نقول لما فرغ في الاقسام
السالفة من الاستدلال بالمتداخلين مطلقا اما بالكلي على الجزئي
او بعكسه وبالمساوين وهو الاستدلال بقي من اقسام المتباينين
الاستدلال باحد المتساويين على الآخر فهو المتعين لان يراد بالكليين
في السؤال عن سبب عدم ذكرهما فلذا عيناهما للسؤال واجبنا عنه
لما اخترنا. **قوله** وكذا في الاقتران جواب عما يقال الحكم بان الملاحظ
في التعدية في كل استدلال خصوص الصغرى وعموم الكبرى كيف
ياتي في الاستدلال بالشرطيات وكيف يتعين الصغرى والكبرى
فيها خصوصا وعموما فاجاب بان تعينهما في الاقترانات الشرطية
واضح اذ الاستدلال فيها ليس الا بعموم الاوضاع والتقادير الذي
في كبراها على بعضها الذي في الصغرى واما في الاستدلالات

بالجزئي على الجزئي

الاستثنائية

الاستثنائية الشرطية فالمنفصلات منها يعود الى المتصلات المركبة
من عين احد الجزئين ونقيض الآخر حسب الانفصال المعتبر جمعا او منعا
او معا ثم يرجع في المتصلات الى الشكل الاول فان كان الاستدلال
فيها بوضع المقدم يقال مضمون التالي متحقق الملزوم وكل ما هو
متحقق الملزوم فهو متحقق واذا كان برفع التالي يقال مضمون المقدم
منتفي اللازم وكل ما هو منتفي اللازم فهو منتف **قوله** ولو مجازا اه
اي في اطلاق المرشد على ما به الارشاد فان مورد القسمة اذا كان
ما يطلق عليه جاز ان يعم المعنى الحقيقي والمجازي وان يعم الحقائق
المشتركة في اللفظ **قوله** وخص الثاني يعني عمم الدليل في اصطلاح
الاصول فجعله شاملا للبرهان والامارة الا ترى ان الادلة
المذكورة في حد الفقه يتناول الامارات وخص في اصطلاح
الفقه الدليل بالقطع وهو البرهان وسمي الظني امارة والاصح شموله
اياهما في الاصطلاح حين علم بالتتبع **قوله** فوقوعه في المرتبة اي الترتيب
او الحركة فيما فرغ عن ترتيبه وهو مجموع القولين يحصل الحاصل
وهو مح **قوله** بخلاف المنطقيين اي القول بان الدليل هو الاصغر
واقع بخلاف قولهم انه هو مجموع الصغرى والكبرى في الحمليات والاقترانات
الشرطية او ما يؤول اليهما في الاستثنائيات كما يجي فليتناول الجميع
قال قولان في القياس البسيط وهو المشتمل على صغرى واحدة حقيقة
او حكما فصاعدا الى اقوال اربعة او اكثر في القياس المركب وهو المشتمل
على ما فوق الواحدة من الصغرى والكبرى بحيث يكون نتيجة الاولين
صغرى لكبرى اخرى وهلم جرا فان ذكرت نتيجة الاولين يسمى القياس

نات

موصول النتائج وان لم يذكر مقصودها قوله او لو سلمت الخ اى لو سلمت القضايا
لزم عن المجموع لذاته قول آخر اى مغاير للمقدمات الحقيقيه وان ذكر فيها
لمادته مجتمعة او متفرقه قوله بطريق الكسب الخ وهو اللزوم من ترتيب
المقدمتين المذكورتين حقيقة او حكما لا انحصار كسب التصديق فيه
واستلزام القضية المركبه لعكسها ليس كذلك قوله فى الاستثنائى
كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث
فالمقدمة الاولى وهى التى فيها مادة النتيجه مجموع وليست عينها
اذ لا حكم فيها وهو لدفع ما يقال النتيجة فى القياس الاستثنائى
مذكورة وليست قولا آخر قوله واحدى المقدمتين دفع لما يقال
احد المقدمتين كيفما كانت اى وان لم يكن بينها وبين الاخرى الارتباط
الذى بين الصغرى والكبرى لازمة من مجموعهما مع انه بالنسبة
اليها ليس قياسا فلا يمنع حد القياس ولو سلم انه قياس فليس النتيجه
قولا آخر فلا يجمع حده والجواب منع لزومها من المجموع والا تأخر العلم
بها عن العلم بالمجموع وليس كذلك لان الجزء مقدم على الكل عقلا فى التعقل
ووجودا فى اليقينيات قوله فيتناول الصناعات شروع فى الفرق بين
ما سلف من تفسيرى الدليل وبين ما سيأتى من قولهم يستلزم
المجموع لذاته قولا آخر وذلك انهما اعم منه اما عموم قولهم يكون عنه
قول آخر فلتناوله ما اذا كان فى المجموع بسبب وافضا الى النتيجة
بلا لزوم كالظنيات والشعريات وما فيه لزوم زعما او بلزومها لا فى
نفس الامر كالمغالطات فيندرج فيه الصناعات الخمس وكذا يتناول ما فيه
لزوم لا ذاتى بل اما المقدمة اجنبيه كما فى قياس المساوات على ما علم ان

صحته

صحته موقف على صدق تلك الاجنبيه او المقدمة غريبة تشتمل على
حدود غير حدود القياس كما بواسطة العكس واما عموم قولهم لو
سلمت الخ فلانه يتناول الاولين فيندرج فيه ايضا الصناعات
بعينه بتقدير التسليم وان لم يتناول الاخيرين لتقييده باللزوم
الذاتى هو المفهوم من كلام التفتازانى وفيه نظر لان غاية تقرير
التسليم ان يفيد صحة المقدمات ولا يلزم منها اللزوم الذاتى
لما سياتى فى انه ليس بين صدق المقدمات الظنية وبين شىء
ما ربط عقلى لجواز الخلف مع صحة العلم به عادة كما اذا قلنا هذا
غيم رطب وكل غيم رطب يمطر وان كان الاولى يقينية والثانيه
ظنيه يجوز ان يتخلف عادة ولا يمطر بل يزول ظن المطر بسبب
مع بقاء الغيم الرطب اذ قلت فكيف قال المنطقيون بان هذا التفسير
يتناول قياس الصناعات الخمس قلت لعلهم ذهبوا الى ان المراد
لو سلمت القضايا لزم عنها لذاتها تسليم قول آخر وتسليم الشى
قد يجامع كذبه فى نفس الامر اما اللزوم فلصدق الدليل واما ان
اللازم هو التسليم المحتمل بحسب مادته ان يتخلف لما ثبت عندهم
واعترف بثبوته فى شرح المقاصد من وجوب كون المقدمات
مناسبة للمط قطعا او ظنا او فرضا بحسب حال المط فالاولى
ان يتمسك فى عموم التفسير الثانى من الثالث بانه يتناول الدليل
الذى لم تسلم مقدماته بخلاف الثالث وبهذا يكون الثانى اعم
من الاول ايضا كما يكون الاول اعم من الثانى من جهة عدم تقييده
باللزوم الذاتى وبطريق الكسب حيث بعد عكس القضية المركبة

بل ولو دام ظن المطر

مدلولا ونتيجة على الاول دون الثانى فالاول اعم من الثالث من
كل وجه ومن الثانى من وجهين وهذين والثانى اعم من الاول
والثالث من جهة تقدير التسليم فقط واخص من الاول فى ذينك
الوجهين ومن الثالث من جهة تقيده بالكسب هذا كله اذا
اريد بالاستلزام الذاتى اما اذا اريد ما عليه الاصوليون من ان لا
يتخلف عنه اللازم اصلا وان كان لمقدمة اجنبية او بمرتبة كما
سيصرح به فى الترتيب يكون عموم الاول منهما من جهة تناوله
الصناعات الخمس ومن الثانى فقط بعدم تقيده بطريق الكسب
وللقايل ان يقول القضية المركبة بالنسبة الى عكسها داخلة فى
التفسير الاول والثالث فان ثبت عندهم انها قياس دون البسيطة
بقى الفرق بينها وبين البسيطة بالنسبة الى عكسها مع ان اللزوم
فى العكسين بنسق واحد جاره وكون احديهما متعذره والاخرى
بسيطة غير موثر فى نسق اللزوم وان ثبت تناسبهما فغير
جامعين للبسيطة اذ ليس فيها قولان وان لم يثبت شئ منهما فغير
مانعين للمركبة المذكورة وبهذا يعلم ان التفسير الصحيح هو الثالث
ولما يقدر ايضا ان نظر المبطل فى حجة المحق لا يفيده العلم لعدم تسليمه
كما ان نظر المحق فى شبهة المبطل لا يفيده العلم لذلك واما تفسير
ادلة الصناعات الخمس فالبرهان هو المولف من مقدمات يقينية
والخطابه من ظنية او مقبولة والجدل من مسلمة او مشهورة
والشعرى من مخيلات مرغبة ومنفرة والمغالطى بما ليست بحقة لكن
ان استعملت على انها يقينيه فسفسطة او على انها مسلمة فمشاغبة

قوله للظن بحيث الخ انما لم يفسر بان الظن لا يستلزم شيئا مع انه الانسب
لكون الدليل خطابيا لانه الموافق بقولهم فى ثباته لانتفاء الظن عادة
مع بقاء سببه والا فمنع الربط بتنا ولهما والمقصود فى غير البرهانى
يعنى لزوم الظن استلزامه معا فاذا علم عدم لزوم الظن من العلم بشئ
علم عدم لزومه من الظن بالاولى قوله الكلامى اى لما علم تخلف الظن
عن دليله عادة علم ان ليس مراد شارح المختصر بالبحث فى قوله وفيه
بحث مذكور فى الكلام تجويزا للزوم العادى بين الشئ والظن كما
ظنه الكرمانى قولا بان المراد باللزوم عندنا هو العادى مما كان وهو
متحقق فى الظنى وذلك لما مر ان دليل انتفاء الربط شامل له فان الظن
المدلول ينتفى عادة كما ينتفى عقلا مع بقاء سببه والعلم به وابعد
من قوله قول التفتازانى هو ان العلم والظن بالنتيجة بخلق الله عادة
لاستناد جميع الممكنات اليه تعالى ومعنى الاستلزام الاستعقاب
العادى فيجوز ان لا يخلق الله الظن عقيب الامارة لانه مع انه بيان
لعدم الربط بين الظن وبين ما والبيان لا يسمى بحثا يرد عليه امران
آ ان الظن بالمدلول بعد الدليل الظنى ان كان لسنة الله تعالى ينبغى
ان لا يتخلف لقوله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا الا يرى ان العلوم
العاديه يقينيات وان الخرق فيها معجزة او كرامة ب انه سوى بذلك بين
العلم بالمدلول من اليقينيات وبين الظن من الظنيات فكيف حصل
به الفرق المقصود ههنا قوله ولا بيان اى ليس المراد به بيان ان الدليل
الظنى لا يستلزم لذاته سيما بوجه حقه ان يذكر فى الكلام وان لم يذكر
كما زعمه الابهرى والوجه هو الذى نقله فى المتن وذلك لبعد فيه من

وجوه آمامرمين ان انسان لا يسمى بحثا ٣ ان الحوالمرجح غير راجح لانها
استحقاقيه لا حقيقية كما قال م ما اشار اليه بقوله على ان فيه بحثا
وهو نقض ذلك البيان بالبرهان مع اعترافه باستلزامه ولذاته
النتيجه والا لفسد الغرض المسوق له الكلام ههنا وهو الفرق بين
البرهان والاماره لابقال احتمال الكذب فى مقدمتى البرهان ولو فى
احديهما منقطع لكونها يقينية لانا نقول ان اريد بالاحتمال فى مقدمات
الامارة الاحتمال الامكانى فى نفس الامر ففى البرهان كذلك وان اريد
العقلى فالموجود بالفعل فى الامارة الاحتمال المرجوح فان لم يبق مرجوحا
فلا ظن والكلام فيه وان بقى فرجحان المرجوح او مساواته فى الحال
ممتنع ووقوعه فى الاستقبال احتمال امكانى كالكذب فى مقدمات
البرهان فلو اعتبر فى البرهان ايضا قوله الذاتى اعم اى بل هو اشارة الى
ان بناء انتاج البرهان على الاستلزام الذاتى والربط العقلى حتى
منع ذلك فى الامارة يشعر بكونه اجماعيا وهو م عندنا وقد تقرر
فى الكلام ان استلزام البرهان للنتيجة عادى عندنا وتوليدى عند
المعتزلة كذا وجهه الاستاد قوله بخلاف الدليل قد مر ان الدليل
عند المنطقيين نفس القضايا المنتجه للمط وعند الاصوليين
هو الذى يستنبط بالتامل فيه وترتيب الماخوذ منه وهو موضوع
الصغرى فى الشكل الاول فتذكره فيما سلف لعودنا فى الاشكال اليه
على ما ستسمعه عن قريب فتقسيم الدليل الى النقلى والعقلى ان اريد به
عرف المنطقيين مثلث باعتبار ومسمى باعتبار اما الاول فبناء على
ان المراد بالنقلى المحض ما كان كل من مقدماته القريبه ماخوذه بالنقل

اعتبر

وان

وان توقف صدقها او صدق ناقلها على العقل وبالعقلى المحض ما لم
يتوقف اصلا على النقل فحصل قسم ثالث يكون بعض مقدماته القريبة
ماخوذة من النقل دون البعض فسمى مركبا نحو زيد انسان وكل انسان
مكرم لقوله تعالى ولقد كرمنا الآية او مكلف لقوله تعالى انا عرضنا
الامانة اى التكليف الآيه ومثله فى شرح المقاصد بمثالين الوضوء
عمل وكل عمل فصحته الشرعيه بالنسبه قلت كبراه متعرض بالطهارة
عن الخبث واستقبال القبله وستر العورة ولغسل لنيه وهذا
بالاجماع فالتمسك فى صحة العمل لقوله انما الاعمال بالنيات ليس الا
فيما هو المقصود لذاته جمعا بين الادلة اما فى حكم العمل وهو ترتب
الثواب فعلى عمومه ٢ الحج واجب وكل واجب فتاركه عاص قلت كلتا
هاتين المقدمتين نقليتان كما لا يخفى واما الثانى فبناء على ان يراد
بالنقلى ما لا يكفى فيه العقل فلا واسطة بين كفايته وعدمها اما
تقسيم الدليل على عرف الاصول فهى قطعا لان ماخذ المقدمات
انما يكون دليلا صحيحا اذا اشتمل على جهة الدلالة اى على امر ثابت
له مستلزم للمط كما سيجى فان كان استلزام الماخذ بواسطة امر
ذلك للمط بحكم العقل فالدليل عقلى كالعالم بيقين يستلزم عقلا
وجود الصانع المعرو الا فنقلى كالادلة الشرعيه للاحكام والوجه
الكلى فيه انما ج شرعيه وكل ما هو حجة شرعية يوجب مؤداها كما
اداه ولا معنى للمركب فيه اذ جهة الاستلزام الواحد لا يركب بل قد
يتعدد ويختلف قوله مثل المسايل السبعة السالفة اى صحة
مثل المسايل السبعة السالفة اى فى حق النقل الشرعى الابه اى بالعقل

المحض والادار اذ يتوقف صحة كل نقلي شرعي عليها فلو توقف شي

منها على شي من النقلي الشرعي دار والمراد ان تنتهي سلسلة التوقف

بالاخرة الى العقل لان ثبت صحة نقل بنقل آخر منته الى عقلي محض مثاله

في الشرعيات الشهادة المبنية على التزكية المستفادة من عدالة

المزكي قال في شرح المقاصد توقف النقل على ثبوت الصانع وبعثة

الانبياء انما هو في الاحكام الشرعية وفيما يقصد حصول القطع

وصحة الاحتجاج على الغير اما في مجرد امارة الظن فيكفي خبر واحد

او جماعة يظن المستدل صدقه كالمقولات عن بعض الانبياء او

العلماء والشعراء حتى لو جعل العلم الحاصل بالتواتر استدلاليا لم

يتوقف النقلي القطعي ايضا على اثبات الصانع وبعثة الانبياء وفيه

بحث من وجوه الاول ان الكلام لما كان في الاحكام الشرعية الثابتة بالنقل

الشرعي كان الخبر من واحد وجماعة خبرا على صاحب الشرع فكيف يكفي

في الظن بما اخبر قبل ثبوت صاحب الشرع اذ لو كان خبرا لولي او العالم

من عنده فهذا لا يسمى نقلا بل نكلما والثاني ان المنقول عن مخبر عن

احد لا يفيد ظنا بمضمونه وان ظن صدق هذا الناقل الا اذا ثبت

صدق ذلك المخبر ووجود الآخر المخبر عنه اذ غاية الظن بصدقه

في نقله ما صدق المخبر عنه ووجود الآخر الذي اخبر عنه فلا بد منهما

الا يرى ان المنقطع ليس حجة اجماعا وان المرسل والموقوف ليس حجة في

مذهبه مع القطع بصدق الراوي الاخر ولا وجه الى ردها في الطبقات

لولا انها لا يوجب الظن والثالث ان الكلام في النقل الشرعي باعترافه

فالحاصل بالتواتر فيه كيف لا يتوقف على اثبات الشرع والشارع قوله

ويثبت

ويثبت اي المركب من العقلي والنقلي يثبت غير ما يتوقف عليه النقل

وغير مطلب لا يقدر العقل على تعيين احد طرفيه كوحدة الصانع

فان ثبوت الشرع لا يتوقف عليها وليست بحيث لا يكون للعقل فيها

مدخل فيجوز اثباتها بالنقل نحو قل هو الله احد ولا اله الا الله في

ستة وثلثين موضعا من القرآن فانه قطعي الثبوت والدلالة وبالعقل

اذ لو كان اثنين مثلا فان عجز احدهما عن نقيض ما جزم الآخر فذاك

والا فجواز النقيض يقتضي ان لا يكون جزم الآخر جزما هف واما موافقتهما

فان كانت للعجز عن المخالفة فيهما او في احدهما فذاك والا فجوازها يقتضي

جواز عجز الآخر وجواز المحال محال قوله بالوضع وضع ما فيه من الالفاظ

للمعنى المفهوم ليندفع احتمال غيره مما يصح ارادته في الجملة قوله بالوضع

لما مر ان الفهم من اللفظ وحالا موقوف على العلم به قوله وكلاهما

ان صح اي رواية الآحاد والقياس ولم يكن خلل في شروط حجيتهما

نعم ما هذا ان لا طريق الى العلم اليقيني بالوضع لان معناه ان العلم

بالوضع يتوقف على العلم بعصمة الرواة كما وقع في شرح المقاصد

فان عصمة الآحاد وان ثبتت لا تفيد اليقين قوله والثاني اي الارادة

لا العلم بها كما زعم فان الموقوف على هذه الاعدام نفسها والعلم بها انما

يتوقف على العلم بهذه الاعدام ولذا قال في الآخر فلا سبيل الى الجزم بوجود

الشرائط وعدم الموانع بل غايته الظن ولا يفيد الظن في نفسه الا

الظن قوله والاضمار والمراد بها ما يكون بحيث يعتبر المعنى الموضوع

له او المسوق له لولاها قوله اذ في ابطاله ان قلت لا يلزم من عدم

ترجيح العقل ابطاله فلعلهما يتساويان قلت المراد لو كان المعارض

العقلى لو رجح او ساواه وايا كان لم يعد النقلى العلم لوجود معارضه
وهو المط قوله العقلى الصحيح وذلك لان وجوب احد الطرفين بالبرهان
الصحيح يمنع امكان الطرف الاخر لما علم فى الطبقات فيمنع ما يقتضى
امكانه نعم يرد عليه ان محكم النقلى الثابت بالبرهان العقلى يمنع
اذ يمنع ايضا بمجرد احتمال المعارض لانه فى حكم ذلك العقلى الثابت
هو ه وسيجى الاشارة اليه قوله بقراين مشاهدة او متواترة فالقرآين
المتواترة كالقواعد الصرفيه والنحويه المنقولة تواترا وكالتواتر الحاصل
فى نقل جواهر الالفاظ المفردة والقراين المشاهدة من القراين
الحاليه الدالة على ارادة المعانى المعينه وعلى الاعدام المذكوره نحو
ترتيب الاحكام المرتبه على تلك المعانى مرارا كثيرة بحيث تفيد
القطع بانها هى المرادة فاكثر الاحكام الشرعيه القطعيه تثبت
بالنصوص المحفوفة بهذين النوعين من القرآين وهى المسماة
بقطعى الثبوت والدلالة قوله مما علم قطعا يعنى ان من جملة القراين
المتواترة المعين علما عادة بعدم استعمال الكلام فى خلاف الاصل
عند عدم القرينة الصارفه والحكمة انه لولاه انقلب الافهام الموضوع
له الكلام ايهاما وعاد الامر على موضوعه بالنقض والعلوم العادية
التجربية معدودة من مبادى العلوم اليقينيه لا سيما اذا انضم
اليه القراين السالفه فتفيد القطع اذ لولا ذلك لبطل التخاطب
بالمخبريات وامتنع حصول العلم بالنقل المتواتر والتوالى باطله
اجماعا ثم بعد هذه كلها لو وجد المعارض العقلى لزم تعارض القواطع
كما فى العقليات فينبغى المعارض بمجرده كما فيها اما فى الشرعيات التى

يمتنع

يمتنع ثبوتها بمجرد العقل بناء على ان لا مجال له فى تعيين السلب
او الايجاب فلا معارض لها من العقل وكذا من الشرع اذ الادله
الشرعية محصورة فتعلم عدم المعارض منها ايضا ضرورة انحصارها
واما فى العقليات فقال فى المواقف فيها توقف ورده فى المتن
وذلك فى غاية الوضوح ردا معلقا على ما سلف ان النقلى المحكم
القطعى لدلالة بالقرآين المذكورة الدالة على عدم ارادة خلاف
الظ والقطعى الثبوت لنقله بالتواتر او المشافهة عمن قطع عقلا
بصدقه يمنع بمجرد احتمال المعارض العقلى والا لزم كذبه ان يترجح
ويعارض القواطع اذ لم يترجح ثم لما بين حصول العلم القطعى من
النقليات فى الشرعيات والعقليات قسمه الى نوعين نوع بقطع
جميع الاحتمالات لانه قطع الثبوت للتواتر وقطع الدلالة للقراين
الدالة على العدمات المذكورة ونوع بقطع الاحتمالات الناشية
عن الدليل لحصوله مما ليس فيه قرآين خلاف الظ ولا قراين الظ
وهذا بمفهومه اعم لان عدم قرينه خلاف الظ اعم من قرينه عدم
خلاف الظ والاول يسمى علم اليقين وهذا يسمى علم الطمانينه قوله
على ان الحق جواب آخر عن قول المواقف ان افادة النقل اليقين
فى العقليات المحضة مبنية على انه هل يحصل بمجرد النقل الجزم
بعدم المعارض العقلى وهل للقرينه مدخل فى ذلك ولا قطع فيهما
وذلك انه يشعر بان افادة الدليل اليقين يتوقف على الجزم بانتفاء
المعارض وهو وهم بل انما يتوقف على نفس انتفاء المعارض الا يرى
انه يفيد اليقين مع عدم خطور المعارض بالبال اصلا لا اجمالا ولا

امارة النقل

تفصيلاً فضلا عن خطور انتفائه ثم اين الجزم بانتفائه نعم يجب ان
يكون بحيث اذا لوحظ المعارض جزم بانتفائه بمجرد الدليل الذی يعارضه
كما فی العقليات والنقليات المستندة اليها قطعا فالمعارضة
فيهما كالنقض الاجمالی للدليل على ما علم فی علم الخلاف وجعله فی شرح
المقاصد جوابا عما يقال افادة الدليل القطعی عقليا كان او نقليا
اليقين موقوفة على العلم بعدم المعارض كما ذكر فی استدلال الخصم
فاثبات العلم بعدم المعارض بها حيث قلتم لما افاد القطع بالمدلول
افاد الجزم بمجرده لعدم معارضه لان وجوب احد النقيضين ينافی
ما يقتضی امكان الاخر دور فاجاب بانها موقوفة على عدم المعارض
لا على العلم به لحصولها مع عدم خطور المعارض بالبال اصلا واجاب
ايضا بان الثابت بافادة اليقين التصديق لحصول العلم بعدم
المعارض لا نفس العلم به ولعمرك لا السؤال شیء ولا جوابه هذا اما
الاول فلان قولهم الدليل القطعی كما يفيد العلم بالمط يفيد الجزم بعدم
المعارض ليس قولا بان الافادة الثانية مستعارة من الافادة الاولی
وماسه بها بل قول بان الافادتين امران لشیء واحد هو الدليل القطعی
كما ان وجود النهار وضياء العالم امران لطلوع الشمس وليس احدهما
مستفادا من الاخر ولا موقوفا عليه واما الثانی فلانه صلح لا عن
تراضی الخصمين فانهم حكموا بافادته الجزم بعدم المعارض لا التصديق
بهذا الجزم على ان بين الجوابين تنافيا فان التصديق بالعلم بعدم
المعارض انما يحصل من افادة اليقين لو كان العلم بعدمه من مقدمات
افادة اليقين وقد نفاه فی الجواب الاخر قوله المفهوم ای مفهوم الاوسط

الذی

الذی اعتبر ذات الاصغر من جزئياته وكان التفطن بالاندراج
الذی هو شرط الانتاج مبنيا على ذلك ليكون الحكم بالاكبر على جميع
جزئيات الاوسط التی منها الاصغر وبهذا يعلم معنی قوله ولان
الكبری يشتمل له قوله والاحتياج الی الصغری كقولك هذا وضوء
وكل وضوء مصحح للصلاة فی اثناء الوضوء مع انه لا يكون وضوء ولا
مصححا الا بعد تمامه قوله على ما فسرناه ای على ان يجعل البيان
حقيقة الشكل الاول قوله وبينهما ای بين الشكل الاول والقياس
الاستثنائی الذی وضع فيه المقدم فكلما كان هذا انسانا
كان حيوانا فی قوة قولنا كل انسان حيوان وقولنا لكنه انسان
فی قوة هذا انسان فالتراجع ظاهر وسيظهر مثاله بقواعده
قوله وينتفی ايضا ای ينتفی ثبوت الامر للدليل فی الصغری
اذا كان الشكل الاول قياسا اقترانيا من الشرطيات فالاقتران
بتشديد الياء مضاف الی الشرطيات كقولنا كلما كان العالم
متحركا او ساكنا كان متغيرا وكلما كان متغيرا كان حادثا فالحكم
فی الصغری بثبوت الاوسط وهو كان متغيرا عند الدليل
وهو العالم ای عند كونه متحركا او ساكنا لا له وهذا لا ينافی
كونه راجعا اليه بقواعد التراجع لكن الغرض الاشارة الی حقيقة
مفهوم الشرطيات اذ الحكم فيها بثبوت التالی عند المقدم او
مباينته عنه قوله السالب يكون موجبا سالب المحمول كما فی المثال
المذكور فاذا بدلنا قولنا لا شیء من الجسم بعرض الی قولنا كل جسم
هو ليس بعرض عاد الی ثانی الثالث واذا عينا موضوع الصغری

ايضا وقلنا كل من المولدات الثلاث مولف وكل منها ليس بعرض
عاد الى اول الثالث واذا عكسناها وقلنا بعض المولف مولدات
ثلاث وكل منها ليس بعرض عاد الى ثالث الاول واما مساواة المحمول
السالب المحمول للسالب في المعنى فسيجي تحقيقها في الشكل الاول
انه لا فرق بين ثبوت السلب وسلب الثبوت في عدم استدعاء
وجود الموضوع بخلاف المعدول قوله والجزئي كما يقال في خامس الاول
الثالث مثلا وهو بعض ب ج ولا شي من ب ا نحو بعض الجسم
مولف ولا شي من الجسم بعرض فبعض الجسم ليس بعرض فاذا
عكسنا موضوعه وقلنا كل من المولدات الثلاث مولف صارت
الصغرى كليه فعكسناه وقلنا بعض المولدات الثلاث ولا شي
منها بعرض فبعض المولف ليس بعرض من رابع الاول اما في نحو بعض
المولف حيوان ولا شي من المولف بحجر فبعض ليس بحجر اذا عكسنا
موضوعه وقلنا الجسم الحساس حيوان صارت الصغرى شخصيه
في حكم الكليه فعكسناه وقلنا بعض الحيوان جسم حساس ولا
شي من الجسم الحساس بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر من رابع الاول
قوله الاصغر اذا وقع محمولا لا يجعل موضوعا بالعكس المستوى
كما مر في المثالين وكذا الاكبر اذا وقع موضوعا لجعل محمولا بالعكس
المستوى كما في اول الثاني وثالث الثالث اما اذا اجتمعا اي كون الاصغر
محمولا والاكبر موضوعا كما في الشكل الرابع كما يجوز العملان المذكوران
يجوز قلب المقدمتين وعكس النتيجه ففي اول ضروبه نحو كل ب ج
وكل ا ب ينتج بعض ج ا اذا قلبنا المقدمتين ينتج كل ا ج فينعكس

الى المطلوب الجزئي وتنعكس الكبرى الى بعض ب ا فينتج من ثالث
الثالث المطلوب قوله مبدلهما اي محمولا موضوعه محمولا وبالعكس
قوله ويجوز توسيط جواب ما يقال ان هذا انتاج بواسطة المقدمة
الغريبة التي حدودها تخالف حدود القياس وهي عكس النقيض
وانه لا يجوز فاجاب بجوازه عند الاصوليين على ما مر قوله ولانسلم
في بيانه كما زعم المتاخرون ان قولهم في بيانه لو لم يصدق كل ما ليس
ب ليس ج يصدق بعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس
ب وهو ينافي كل ج ب غير صحيح بل الصادق ج ليس كل ما ليس ب
ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج بجواز صدق السالبة لعدم
الموضوع دون الموجبه قلنا ليس كل ما ليس ب ليس ج سالبة سالبة
المحمول وكل سلب لسلب ايجاب فهو في معنى بعض ما ليس ب ج قوله
اذا جعلت جهتها الخ بيانه ان الممكنة اعم القضايا والامكان اعم
الجهات مع ان جعل الجهة فيها جزء المحمول نقيض لانقلابها ضرورية
لان الامكان للممكن ضروري كامكان الكتابة للانسان ضروري ازلي
اذ لو لم يكن في وقت ما لكانت الكتابة ممتنعه في ذلك الوقت فاذا
وقعت وامكنت بعد لزم انقلاب الممتنع ممكنا وانه مح فاذا كان
الامكان وهو اعم الجهات كذلك كان غيره من الجهات التي هي اقرب الى
الوجوب اولى ان يكون كذلك لذلك حصر الامكان بالذكر والباقي ظاهر
وسيحقق مع ظهوره ان شاء الله تعالى قوله والمراد بالفكر هنا انتقال
النفس انما فسره بانتقال النفس في المعقولات لا بما فسره في المواقف
بان المراد به الحركات التخيلية كما قال في شرح الاشارات ان الفكر قد يطلق

على حركة النفس بالقوة التي آلتها مقدم البطن الاوسط من الدماغ
اي حركة كانت اذا كانت تلك الحركة في المعقولات واما اذا كانت
في المحسوسات فقد يسمى تخيلا قوله من حيث هو ظن ولو اريد بالظن
الغالب لا يتناول التعريف ما يطلب به اهل الظن فيندفع الاعتراض
بان الظن قد لا يكون مطابقا وهو جهل فيمتنع ان يكون مطلوبا
وذلك لان مطلوبية الظن من حيث ظن يصح اذ لا يستلزم طلب الاعم
طلب الاخص حتى يكون جهلا فيمتنع طلبه قوله لا لان المعرفتين
معرفة احدهما موقوفة على معرفة كل منهما بل لان كونه اخفى باعتبار
كنهه لا لتميزه في الجملة المعتبر ههنا قوله بحيث يودى وذلك لان
الحاصل اعم من اليقينية فيتناول المراد الكاذبة وقوله المبادى
اعم من ان يتادى بالفعل او لا يتادى لفساد الصورة فيتناول الفاسدة
فاذا قيل بحيث يودى اندفع الفساد لان حيثية الاداء بالفعل
لصحة المادة والصورة كما سيجئ قوله بتجديد العقل ويتضمن التجديد
معنى التجدد السابق بالتفسير المار قوله عن الغفلات وقريب منه
تفسيره بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول ويراد بالمعقول الحاصل
عند العقل واحدا كان او اكثر تصورا كان او تصديقا علما كان او ظنا
او جهلا مركبا ولا يفتقر الى شئ من التكلفات قوله يفيد العلم الرازي
قد يقيده انما قال في القطعيات لان النظر في الظني لا يفيد العلم
وفاقا وانما قال الشروط اي بان لا يعقبه شئ من اضداده كالنوم والغفلة
والموت اذ لا علم حينئذ غير ان ذكر الصحيح مغن عن قيد القطع لان النظر في
الظني لطالب العلم يكون فاسدا قوله خلافا للسمنية وجمع من الفلاسفة في

الصورة

السمنية كعرنية قوم بالهند دهريون قائلون بالتناسخ ق

الطبيعيات والالهيات حتى نقل عن ارسطو انه قال لا يمكن تحصيل
اليقين في المباحث الالهية انما الغاية القصوى فيها الاخذ بالاولى
والاخلق قوله بان المعلم بالمط اي العلم بهذا المط وهو ان النظر يفيد
العلم لان المدعى عنده مهملة فان قيل الشكل الاول معلوم بالضرورة
فكذا العلم المهملة بالضرورة كيف وان هذا المدعى لا يصلح نظريا ولا
يمكن اثباته بالنظر للزوم الدور والتناقض وليس المراد ههنا ان
العلم بمطلق النتيجة بعد تمام النظر ضروري او نظري وان كان الخلاف
قايما في ذلك ايضا اذ لو اريد ذلك لم يترتب على كل من السببين السوال
والجواب المذكوران عقيبه قوله ضروري اي حاصل بمحض القدرة
القديمة من غير ان يتعلق به قدرة العبد كما هو مذهبه في كل مطلوب
وانما قدرته على استحضار المقدمتين وملاحظة وجود النتيجة
فيها بالقوة وههنا زيادة معنى يقتضي كونه ضروريا وهو انه لو كان
نظريا يلزم الدور والتناقض قوله ومنا من قال بنظريته وفيه دور
من جهة توقفه على الدليل وعلى استلزامه المدلول وهو معنى الافادة
وتناقض من جهة كونه معلوما لكونه وسيلة وليس بمعلوم لكونه
مطلوبا وهذا معنى قولهم اثبات النظر بالنظر تناقض ثم قوله
بانه اثبات له قبل اثبات هذا المدعى كاثبات كل مدعى بالنظر توقف
على افادته لا على العلم بافادته فمن اين يقتضي اثباته ان يعلم هذا المدعى
قبل نفسه كما ان تصور المرسوم يتوقف على اختصاص الرسم لا على العلم
باختصاصه اجاب عنه التفتازاني بان صدق المطلوب يتوقف على
صدق المقدمات المرتبة والتصديق على التصديق بها وبكونها مستلزمة

للمطلوب بديهة او اكتسابا لان العلم بوجود اللازم يستفاد من العلم
باللزوم وبوجود الملزوم بخلاف التعريف بالخاصة فان اللزوم متحقق
بين المتصورين قوله فيه بحث فانه مشعر بان العلم بالمقدمتين
المترتبين لا يكفى بالعلم بالنتيجة بل لابد بعدهما من العلم باللزوم
ولو فى الشكل الاول لا البديهى الانتاج لان الكلام فى مثله وليس كذلك
اما اولا فلان البداهة تنافيه واما ثانيا فلما علم ان العلم باللزوم
مستفاد من نفس الكبرى وما يقوم مقامها من شرطية القياس
الاستثنائى وايضا ان كفى اللزوم فى نفس الامر لا انتقال فكيف فى
القياس والا فلا يكفى من التعريف نعم الفرق بينهما متحقق لا بما ذكر
بل بان المتصورين فى الحقيقة تصور واحد انما يختلفان اعتبارا
بالاجمال والتفصيل ومعنى الانتقال بتحصيل الكل بعد تمام التفصيل
كما حقق بل الجواب الحق ان افادة النظر عين استلزام الدليل الذى
هو مفهوم الكبرى فلا يحصل بدون العلم به اذ لا بد من العلم بالمقدمتين
قوله يمنع كونه اثباتا وحقيقة الجواب ان نفس الشى بحسب الذات
قد يغايره بحسب الاعتبار فيخالفه فى الاحكام قوله لا يثبت بالنظر
وبهذا لا ينحل ما يورد على الكل الاول من ان العلم بالنتيجه لما توقف
على العلم بالكبرى الكلية التى من جملة افراد موضوعها موضوع النتيجه
لزم توقف النتيجه على نفسها وكونها معلومة قبل ان يعلم وهو تناقض
قوله فلا يلزم اثبات الشى بنفسه ومن هذا التمثيل يعلم ان هذا
الاختلاف بين الرازى وامام الحرمين انه ضرورى او نظرى فى قضية
مفهوم عنوانها النظر نحو النظر قد يفيد العلم بالنتيجة او كل نظر صحيح لا

صح

فى

فى الانظار الجزئيه ليرد ان بعضها بديهى اتفاقا كالشكل الاول
وبعضها نظرى الانتاج كساير الاشكال فكيف يختلفان ان حصول
المط بعد كل نظر صحيح من الانظار الجزئيه فعلى التفصيل المذكور
واختلافهم فى ذلك بالنظرية الضرورية على ما يروى انما هو بعد تحقق
شرايط الانتاج وملاحظة الرجوع الى الاول ومنها التفطن لكيفية
اندراج الاصغر تحت الاكبر والحق ان حصوله ح ضرورى عقلى او عادى
او توليدى على المذاهب قوله كالحسابيات اذ لا يتصور تردد فى ان
الحاصل من ضرب الاثنين فى الاثنين اربعة قوله وهو الايجاب انما هو
الايجاب انما قال الايجاب بالواسطه ولم يقل كما هو المشهور ان يوجب
فعل الفاعله فعلا آخر لئلا يرد على ظاهره ان ايجاب النظر للعلم بالنتيجه
ليس كذلك لان العلم ليس بفعل وكذا النظر على اكثر التفاسير وان
لم نرد فى الحقيقة اذ معنى الفعل ههنا هو الاثر الحاصل بالفاعل لا
التاثير الا يرى ان الحركة ايضا ليست تاثيرا وقد اتفقوا على ان حركة
اليد وحركة المفتاح فعلان لفاعل واحد قوله فاجابوا وبانه لا
يفيد التعين لكونه قياسا شرعيا وان ادى تصوره قياس منطقى
بان يقال لو كان النظر مولدا للعلم لكان تذكره مولدا لعدم الفرق
واللازم باطل قوله بين منع الجامع منع وجود جامع بين الاصل
والفرع اذ ابتداء النظر لا يشاركه فى عدم المقدور به قوله ومنع
الحكم اى لا نم ان التذكر لا يولد العلم عند كونه بقدرة العبد انما ذلك
عند كونه سانحا للذهن من غير قصد العبد فانه يكون فعل الله تعالى
جل وعلا فلو قلنا يتولد العلم عنه لكان ايضا فعل الله تعالى جل وعلا

فلا يصح تكليف العبد به قوله عدم مقدورية التذكر والقياس المركب
قياس يستغني فيه عن اثبات حكم الاصل بالدليل لموافقة الخصم فيه
فان كان مع منع علة الاصل يسمى مركب الاصل وان كان مع منع وجود
العلة في الاصل يسمى مركب الوصف فالخصم في الاول بين منع العلة في
الفرع او منع الحكم في الاصل وفي الثاني بين منع العلة في الاصل ومنع
الحكم فيه وهذا المبحث من الثاني قوله بانه واجب صرح بذكر الوجوب
لئلا يحمل الاستلزام على الاستعقاب العادي اذ يصير هو المذهب الاول
بعينه وقد صرح الامام الغزالي رحمه الله تعالى جل وعلا بانه مذهب
اكثر اصحابنا والاول مذهب بعضهم وهذا هو ما نقل عن القاضي
ابي بكر وامام الحرمين بان النظر يستلزم العلم بطريق الوجوب واستدلال
الامام الرازي رحمه الله على الوجوب بلزوم نتيجة الشكل الاول ضروريا
وكذا في جميع اللوازم العقلية كتصور الاب لتصور الابن ووجود
الجوهر لوجود العرض وعلى بطلان التولد بان العلم في نفسه ممكن
فيرد اعتراض المواقف بانه لما كان فعل القادر امتنع ان يكون واجبا
فانه الذي ان شاء فعل وان شاء ترك من غير وجوب عليه او عنه
لا يقال المراد الوجوب بالاختيار لانا نقول فح يجوز ان لا يقع بان
لا يتعلق به القدرة والاختيار ويكون هذا هو مذهب الاول بعينه
والجواب ان وجوب الاثر كالعلم مثلا بمعنى امتناع انفكاكه عن اثر آخر
كالنظر لا ينافي كونه اثر المختار جائز الفعل والترك بان لا يخلقه ولا
ملزومه لا بان يخلق الملزوم ولا يخلقه وجواز الترك اعم من ان يكون
بتوسط او لا بتوسط وهذا كالمتولدات عند من يقول من المعتزلة

بكونها بقدرة العبد فالحاصل ان اللزوم عندهم عقلي حتى يمتنع الانفكاك
بطريق خرق العادة كالاحراق للنار رسم واقول ذهابهم الى هذا انما يصح
ان لم يقولوا باسناد جميع الحوادث الى الله تعالى جل وعلا ابتداء بلا
واسطة اما اذا قالوا به كما هو مذهب الاشعري وهو المذكور والمنصوص
في كتب هذه الائمة فلا يصح القول بوجوب اللازم بعد وجود الملزوم
وهو ظاهر الا بالعادة قوله حقيقتها والتخلف لمانع غير قادح في
الاستلزام كما في كل علة عند القائلين بها قوله وهو العلم اذ لا عبرة
لغيرهما ولا تصديق قوله فلو كان كسبيا قيد به ليلزم ضروريته
على تقدير عدم كسبيته قوله وكل شيء يعلم به قدرا اما ان يراد
بتصور كنهه الذي فيه النزاع او بتعلقه والاول ممنوع وسيجيء
سنده والثاني غير مفيد اذ لا يلزم من تعلقه تصوره كتعلق
الرؤية ولا من تصوره تصور كنهه هذا هو حاصل الجواب قوله غير
مسبوق لكونه مقيدا فالمسبوقية في علم كل احد بنفسه من
جهة وفي علمه بانه عالم من جهتين فنقول المسبوق الضروري
اما تصور كنه العلم الخاص او تعلقه وحصول الاول لم ضرورية
ولئن سلم فممنوع مسبوقية قوله لكونه مقيدا قلنا لا نم بل هو
خاص وانما يكون مسبوقا بالعام لو كان ذاتيا له للخاص والخاص اعم
من المقيد والثاني مسلم وغير مفيد اذ لا يلزم من تعلقه تصوره
كتعلق الرؤية ولئن لزم تصوره لا يلزم تصور كنهه والسند ان
مباينان في علم كل احد بنفسه والثاني هو المتأتي في علمه بانه
عالم فليفهم قوله وبكونه عالما لا تصوره اذ لا نم ضروريته

ولين سلم فلا نم مسبوقيته قوله فيه النزاع ولكون الجواب الاول
اشمل قدمه وان كان الثانى معلوما فى ترتيب البحث قوله كسبية
تصور ولم يقل كسبية تصور او كسبية كل علم لجواز ان لا يكون
مطلق العلم والتصور ذاتيا لافرادهما وجزءا لها حتى يلزم من كسبية
الكل كسبية الجزء لكن تصور مطلق العلم جزء التصور علم جزئى
كما ان تصور مطلق الضاحك جزء لتصور ضاحك مخصوص
وان لم يكن جزءا لتصور زيد فليفهم قوله على ذاتيته لانه انكشاف
يلزمه رفع الحجاب بين البصيرة وحقيقة المدرك او بين القوة العاقلة
وصور الاشياء الثابتة فى المبادى العالية او انه حصول تلك
الصور فى العاقلة او نفس الصور الحاصلة او تعلقها بالاشياء
او صفة ذات تعلق فالاولان للاشراقيين والوسطان للمشائيين او
الاخران للمليين قوله او بالمثال ويحتمل معنيين قوله كاعتقاد ان
الواحد لتمثيل مفرد من افراده ويسمى تعريفا بالمثال او التشبيه بما
يشبهه فى الحصول ولذا مثله بمثالين قوله كانطباع الصورة
تناسب القول بانه انفعال وان كان الحق انه كيف عند المشائين
ويمكن حمل انطباع الصورة المنطبعة توفيقا بين القولين كما لا
فرق بين حصول الانطباع ونفسه قوله بالاشارة اى باشارة
اى باشارة نقل الرسوم وابطالها او اراد بالتحديد ذكر القول
الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات على ما هو المذكور
فى المفتاح قوله بشرط حصوله ذاتيا له انما قال ابن الحاجب بشرط
حصوله ولم يقل المعنى الحاصل لئلا يفهم منه ذاتية الحصول ايضا

على ما هو الظاهر من تلك العبارة فان تعدد الذاتى مناف للبساطة
قوله عين رفعه وهذا اولى مما قال ابن الحاجب انه رفعه يستلزم
ثم رفعه فانه لا يقتضى الذاتية اذ اللوازم كذلك وان كانت
عارضة قوله قيام المعنى فعال المدرك اما صورة فيكون محسوسا
واما معنى فيكون معقولا قوله كما توهم بناء على ان العلم من الكيفيات
النفسانية وانفعال فيكون عرضيا فيراد بالمعنى فى مفهومه العرض
وليس بشئ لان صدق الشئ لا يقتضى ذاتيته ولا كلام فى ان
مفهوم العرض ليس ذاتيا للاعراض والنزاع فى مفهومات
الاعراض التسعة قوله قابله قبولا لا يجتمع فيه القابل مع المقبول
بل على التعاور قوله لاحتماله عن الموصوف وذلك لان جزمه لا عن
موجب من ضرورة كما فى الضروريات او حس كما فى المحسوسات
حال الحس او نظر صحيح كما فى البرهانيات او عادة كما فى العاديات
ومنه يعرف حال الجهل فان جزم الجاهل ليس عن موجب صحيح
فكانه ليس عن موجب اصلا تقديرا وهذا معنى قول التفتازانى فى
فى شرح المقاصد ان المراد بعدم احتمال النقيض عدم تجويز العالم
النقيض لا حقيقة كما يجوز فى الظن والوهم والشك ولا حكما كما يجوز
فى اعتقاد المقلد اذ موجب له وفى الجهل اذ ليس له موجب صحيح
قوله على تقدير التشكيك وعند من قال بان له نقيضا ينبغى ان
يقال لا تعبر له نقيض الا اذا اعتبر الحكم فلو قيل لا نقيض له او
او لا يعتبر له نقيض بدون اعتبار الحكم لكان شاملا للمذهبين
قوله لان التناقض لان النقيضين يجب ان يكون ثبوت احدهما

قوله المتصف بها صفة كاشفة للمحل لا للمذهب منه
الوهم الى ان المراد متعلقه وموقعه

كان مستلزما لذاته انتفاء الاخر وتصور الانسانيه والانسانية
ليس كذلك نعم كذلك اذا اعتبر الحكم وجزم الذهن باحديهما قوله
وخطائيته وبذلك الاعتبار يخرج عن التعريف كالجهل المركب
وربما يجاب عنه بانه لا يميز فى التصور الخطا ولا فى الجهل المركب
اذ لا موجب صحيح فيهما والحق اخراجهما بذلك الوجه الذى فى المتن
قوله احدهما ادق انما جعله ادق لوجوه الوجه الاول انه جواب تسليمى
والجواب مع تسليم بعض المقدمات يكون ادق والثانى انه صحيح
سواء كان الاحتمال بالمعنى الاول الذى يشترط فيه اجتماع القابل
مع المقبول او بالمعنى الثانى الذى لا يشترط فيه ذلك والثالث
ان اضافة النقيض الى التميز جعل كونه علما بالقياس الى الحاكم
لا بالقياس الى نفس الامر وهو التحقيق فان الاعتقاد الصحيح للمقلد
ليس علما قوله ونفسه باعتبار الاخلاف والانقلاب فان قلت
هذا كله انما يصح فى الحالة الحاصلة التى تعلق به الحس فيها اما
فى الحالة الراهنة فلا لاحتمال انقلاب السلب ايجابا وبالعكس بناء
على التجانس وثبوت القادر عند من يقول به قلت لا ثم وانما يحتمله
لو لم يحصل الجزم ببقاء تلك الحالة ايضا بالعادة فانها موجبة
للبقاء ايضا كما قال الله تعالى جل وعلا ولن تجد لسنة الله تبديلا
قوله وهى الخارجيه حصول القيام من زيد فى الخارج وان لم يعترض
ذهن ولا ذاهن او فرض عدمهما قوله وباطلاقه اى باطلاق
الاعتبار واحده عم من ان يكون فاعل الادراك مخلوقا او قديما او
واجبا قوله وما عنه الذكر فالذكر الحكمى هو ذكر ما يسمى محكوما عليه و

محكوما

قوله يحتمل الذهنية احتمالا لا يجتمع فيه التابع المتبوع لانا التسليم المطلق الاحتمال اى المعنى الاخر والا فلا تسليم بالمعنى الاول منه

وبهذا الاعتبار ما قيل معنى احتمال النقيض تجويز الحاكم النقيض حقيقة كما فى الظن والوهم والشك او حكما كما فى اعتقاد المقلد اذ لا موجب للجزم والجهل المركب اذ لا صحة لموجب الجزم فيه منه

محكوما به عند اهل العربيه وان كان فى صورة الشك نحو زيد قايم
مما فيه الشك فى النسبة وكذا ما فيه الوهم بالنسبة لان ما فيه من
الطرفين يسمى محكوما عليه ومحكوما به فما عنه الذكر الحكمى اى ما من
شانه ان يلحقه الذكر الحكمى هو النسبة الحكميه لا الحكم فهى مورد القسمة
قوله اذا فرض تحققه وهذا شرط لاعتبار التقسيم لا انه جزء لمورد
القسمة وبين اعتبار المجموع من القيد والمقيد واعتبار مجرد المقيد
خارجا بون بين قوله بالمعنى الاول بمعنى الادراك المتعلق بنفس
النسبة لا بمعنى المتعلق لحصولها الذى هو الاذعان قوله نقيض ذلك
النفسى وانما قال ذلك النفسى ولم يقل نقيض النفسى اشارة الى ان المراد
ليس النفسى من حيث هو هو بل بشرط فرض تحققه بين المتعلقين ووجود
الحكم حتى يمكن اعتبار النقيض ولذا قال فللاثبات النفى وللنفى الاثبات
قوله لو قدر الذاكر وانما قال لو قدر اشارة الى ان كونه ظنا او وهما او
شكا ليس موقوفا على حضور الاحتمال بالفعل عند المدرك فضلا عن
دوام حضوره على تقدير وقوع النقيض كافلها فليفهم قوله
وههنا يعلم الى آخره اى عند جعله مساويا للحكم وتخصيص انتفائه
بصورة الشك والوهم قوله على مطلق ربط القلب كما اطلق فيما
مر على ما يقابل العلم والظن ايضا يطلق على ما يشملها ويقابل الوهم
او الشك فقط قوله لا الارتباط ثم بل هو الحال لا عقود خلاف المعلوم
وهذا لا ينافى الارتباط به قوله حقيقة حيث لا يصدقان على علم
واحد والمراد بالعارض الساذجية من التصور والمقارنة شرطا او
شطرا من التصديق قوله ومما لا يصدق بل كل واحد مما يتركب منه الاعداد

مع اعتبار القيد

بل حضوره

كما يحصل مساو وورود الحكم والاذعان ليس التصورات الامر

ولا يخفى الوحدة الاعتبارية كما فى مطلق الخمسة او العشرة او غيرهما منه

بما لا يصدق العدد عليه كالبيت فلا يصدق عليه كما لا يصدق الانسان
على مجموع من الانسان والبيت وانما عدل عن عبارة القوم وهي المركب
من العلم ومما ليس بعلم لانه يرد عليه ان الانسان مركب من الحيوان
ومما ليس بحيوان وهو الناطق فيصدق الحيوان على المركب منه ومن
غيره الا ان يأول الغير بما لا يصدق عليه فاظهره قصر المسافة قوله
والبيت والانسان على الجدار والسقف قوله في الماهيات الحقيقية
كالانسان والتصديق عند الامام الرازي قوله واعتبارية في الاعتبارية
كالبيت والكرسي والاعداد قوله ووقوعه على الوجه الثالث لو لا قوله
ووقوعه لقلنا معنى هذا الجواب ان التقسيم في الحقيقة تقسيم
لجهة الوقوع لا لنفس العلم اذ جهة الوقوع لا يخلو عن احد الامرين
فيكون القسمة بمنع الخلو لما القسم الى امرين ليس عنهما منع جمع ولا
منع خلو فلا وجه له قوله الذي علمه تصديق وليس مرادهم ان المراد
بالتصور المتصور وبمعية التصديق كون تصوره وادراكه تصديقيا
بل مرادهم ان الحكم تسمى باعتبار حضوره تصورا ولا شك ان ذاته تصديق
وهو مع ذلك الاعتبار يسمى تصورا مع التصديق قوله باعتبار حضوره
في الذهن فان التصور مع الحكم اذا اول بان المراد به شيء يسمى باعتبار
حضوره تصورا وباعتبار ذاته حكما صار موافقا لقولنا ان التصديق
ادراك وقوع النسبة لان الحكم لحضوره يسمى ادراكا كما يسمى لتعلقه بوقوع
النسبة حكما هذا هو المراد قوله بالعلم فليس التقسيم الى التصور والمقولة
بالوجه المذكور غير التقسيم الى الحكم وغيره في الحقيقة قوله على تحقق المعلوم
يسمى المحسوس معلوما اما لانه معلوم عند الشيخ لان الاحساس علم عنده

قوله ولسا اي في شرح المطالع قوله ويجري اي في اصول الفقه منه

واما

واما لكونه معلوما عند اعتبار تعلق العلم آنكانه فلا يتوقف الاحساس
على تحقق شيء يسمى معلوما عند تعلق العلم به وعلى حضوره قوله بجهة
متعلق لقوله كونه محكوما عليه قوله لان امتناع الحكم دليل عدم المنافاة
ويشتمل على توجيهين الاول ان امتناع الحكم ما دام مجهولا مطلقا
وههنا لما لم يكن مجهولا مطلقا لكونه معلوما بالمجهولية حكم عليه
اذ الحكم في الجملة لا ينافي عدم الحكم بشرط والثاني ان امتناع الحكم
لجهة مجهولية الغرضية والتقديرية الغير الواقعة فلا ينافيه
الحكم بهذا لان الواقع جهة معلومية ومن الجائز ان يخالف الحكم في
الواقع الحكم على تقدير خلاف الواقع والفرق بين الوجهين على ما فهم
من كلام الجمهور ان الذات على الاول مجهول بالذات معلوم بالوصف
وعلى الثاني بالذات مجهول بالغرض والتقدير قوله او لجهة مجهولية
قوله او لجهة عطف على قوله ما دام يعني وامتناع الحكم بسبب المجهولية
الفرضية والحكم بسبب المعلومية المحققة فلا منافاة قوله بالا طلب وكسب
عطف لتفسير الطلب الواقع في عبارة المختصر قوله وتسم منه اي البديهي
قوله للعادة كما لا ذباب لقوة القدسية لانه حينئذ حدسي لا كسبي قوله
وادلو فلا يرد بالكسب نحو الاصغاء وتقليب الحدقة وغيرهما كما ظن قوله
بهذا البدن قديمة فلا يتوقف صحة البرهان على اثبات حدوث
النفس قوله يستدعي الى آخره لانه نظر وفكر ففيه حركتان او واحدة
على القولين قوله اما نقض اجمالي توجيه للنقض الاجمالي ان الدليل
الدال على امتناع كون جميع العلوم كسبية غير صحيح بجميع مقدماته
اذ لو صح على ذلك التقدير لزم اكتساب مقدماته من مقدمات آخر وهلم

قوله لا ينافيه اي الحكم بامتناع الحكم منه

ههنا

قوله فالمطلقة وهي قولنا البعض عليه في الجملة منه

قوله وقسم منه اي البديهي منه

قوله حتى بينهما بالا ربه نحو الا يريد بالكسب نحو الاصغاء وتقليب الحدقة وغيرهما كما ظن منه

قوله تعلق النفس وهو مرادهم بمبدأ الفطرة

قوله وهذا بناء اي الدليل مبني منه

جرا

فيلزم الدور والتسلسل وملزوم الباطل بط فهذا نقض اجمالى بالزام المحال
وهو المستعمل فى العلوم العقلية حتى قيل المعارضة فى المعقولات
كالنقض للدليل والتوجيه فى ذلك ان يقال ان صح دليل المعلل ثبت
مطلوبه لكنه لا يثبت اذ لو ثبت يلزم المح الذى لزمه المعارض من ثبوت
مدلول المعلل اذ يقال لو ثبت به مطلوب المعلل وقد ثبت نقيضه
بدليل المعارض يلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما توجيه النقض
الذى نحن فيه بالتخلف كان يقال الدليل الناقص على ان جميع العلوم
لو كان كسبيا لزم امتناع الاكتساب لخلق فى دليلكم هذا حيث اكتسبتم
به على ذلك التقدير فلا يكاد يصح اذ لا نسلم ان هذا الاكتساب على
ذلك التقدير اما فى نفس خلا نتفاء ذلك التقدير فيه واما فى
زعمنا لبطلان ذلك التقدير وانما نجهد كل الجهد لاظهار بطلانه
وفرض وقوع ذلك التقدير انما هو لترتيب لزوم الدور او التسلسل لا لتوقف
صحة المقدمات على ذلك الغرض والاركان مجموع الشرطية تاليا
لمقدم نفسها وهو محال قوله على ذلك التقدير اى كون جميع العلوم
كسبيا قوله الى نظر حينئذ اى حين التقدير قوله انما يتوجه بيان وجه
النقيض قوله فى كل منهما لا فى كليهما جواب عما يورد ان الاقسام
تسعة لا يلزم من بطلان اثنين ان يتعين احد السبعة الباقية
لان التقسيم اذا نزل فى كل منهما لا يريد اقسامه على الثلثة فاذا بطل
اثنان تعين الثالثة قوله كالسوفسطائية او فى الحسيات فقط فالمنكرون
خمس طوايف قوله لان البسيط دليل للامرين قوله مطلوبا بالرسم وانما
قال بالرسم وكان المقصود ما بدونه تنبيها على ان كسب البسيط

لا يكون الا بالرسم لانه لا يحد وعلم بذلك ايضا ان الرسم ربما يعرف
كنه الحقيقة والا فلا تحديد قوله والاعتراض ذكره مولانا عضد الدين
رحمه الله فى شرح المختصر قوله واورد من انكر كالامام الرازى رحمه الله
قوله فيما يطلب من وجهيه انه مشعور به وغير مشعور به قوله ولا
لم يتصور شئ لاستدعاء كل تصور شئ توجها سابقا هو التصور
فيستدعى آخر وهلم جرا قوله وهذا الجواب المذكور قيل بقوله واجيب
باختيار كذا قوله للمطلوب كالجنس والعرض العام قوله ما ليس
بحاصل بل وما ليس بحاضر مما قد حصل قوله والتحقيق والفرق
بين المذكور فى التحقيق وما قبله من وجهين الاول ان ما قبله شرط
حضور الاجزاء فى الحد والخاصة فى الرسم حيث حكم عليهما بانهما
معمورة ووجه الطلب الى تعيينهما وتميزهما لا الى احضارهما وما فى
التحقيق جوز ان يكونا معرضا عنهما الثانى ان المذكور فى التحقيق
جوز انتقال الذهن الى مغفول عنه بخلاف ما قبله قوله مسبوقا
بتصور المط وانتقال منه الى المبادى قوله لا مستحضرا فقد
جاز التصور بما ليس بمستحضر ثم صار مستحضرا قوله فلا نسلم اشتراط
الجمع اذ صورة الفصل غير صورة الجنس فى العقل ولا علاقة بين
الصورتين الذهنيتين والعموم والخصوص باعتبار التحقق الخارجى
قوله ونوع للتحصيل وهذا هو المراد بنقل التحقيق قوله كل بيانى الاخر
فردودنا ان عكس نقيض قولنا كل مشعور يمتنع طلبه قولنا كل ما لا يمتنع
طلبه ليس مشعورا به وعكسه بعض ما لا يكون مشعورا به لا يمتنع
طلبه وهذا ينافى القول الاخر العامل كل غير مشعور به يمتنع طلبه

قوله الى مسعوا عنه فقد تصور ما ليس بحاصل اه قوله
بحيث الانتقال من المبادى الى المطلوب اه منه

قوله فيكون موضوع العكس اه بعكس نقيض حدهما قوله والجواب
عام لان مورد لقسمة العام المتناول لا بد منه فان ذكر فذلك والا
كان فى حكم المذكور قوله انعكاس الموجبة الكلية كما هو راى المتاخرين
فان عندهم ينعكس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى السالبة الجزئية
وعكس النقيض عندهم جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع
محمولا فح يكون عكس نقيض قولنا كل مشعور به يمتنع طلبه ليس كل
ما لا يمتنع طلبه مشعورا به وهو سالبة جزئية لا ينعكس بالعكس
المستوى لا بسلمه الله تعالى قوله ولو سلم المغاير فى الحقيقة بان
يرد تصورات متعددة على الاجزاء اولا ثم تصور واحد على المجموع
ثانيا قوله كل من الجزئين وكل من الجدار والسقف والصحن ليس
نفس البيت قوله وبتعرف لا يتوقف عليه المازنى الى اخره جواب عما
يقال ان المذكور فى الحد الناقص هو الجزء فكيف لا يطلع به على
ذاتى او فكيف لا يتوقف عليه حصول شىء من اجزاء الماهية
قوله لمباحث ذينك الاصلين الى آخره كاسب التصور وكاسب
التصديق وجزيهما مادة وصورة قوله انما هو مع القرينة الى اخره
وهى الاختصاص لسابق ذكره لا العلم بالاختصاص كما ظنه الامام
الرازى قوله باحد الامرين كما زعم فى شرح المطالع قوله لكان راسما
آه لانه لو كان بسيطا كان المعرف ايضا بسيطا بالاولى والبسيط
لا يحد قوله لا ان يعتبر وعدم اعتبار[7] لعدم التعيين قوله انما به
الشىء ولم يقل ما به الجسم ليتناول العرض لكن مراده ما به الشىء المحقق
والمحصل بدليل قوله وان يكونا فى الماهية المحققة فلا يرد ان هذين

النعيين ليس اعتبارا

التعريفين يتناولان المادة والصورة بالمعنيين الآتيين قوله
فالمعتبر عن المادة يسمى جنسا فان قلت ان كان الجنس معتبرا عن
جزء والفصل عن آخر كانا متباينين فلا يحمل كل منهما على الكل ولا
احدهما على الآخر قلت معنى ان الجنس معتبر عن المادة انه معتبر عن
الكل باعتبار المادة والفصل ايضا معبر عن الكل لكن باعتبار الصورة
وذلك للشبه بين المادة والجنس فى ان يحصل كل منهما بالجزء الاخر
فان تقوم المادة بالصورة كما ان يحصل الحصة الجنسية وتخصص
الجنس بالفصل ح لا ينافى بان الحمل بينهما بسبب اتحاد الهوية
الخارجية قوله والحس بل فى الذهن الواو فى قوله والحس للتفسير
ولذا لم يعد الجار بخلاف قوله بل فى الذهن وفى نفس الامر فانهما
محلان لا محل واحد قوله وفى المفارقات عقول ونفوس مجردة
قوله والامور الذهنية جواب سوال للامام الرازى قوله من حيث
هى مفرداته وهو مركب منها قوله وان اعتبرها الفعل العقل
يحصل الهيئة والا فلا قوله مما بكنههما ولا كما فى الرسوم والحدود
الناقصة قوله ومعرف المعرف جواب عما يقال انه معرف اخص من
مطلق المعرف والاخص لا يميز الاعم عن جميع ما عداه بل بعض
الاعم اذ لا مساواة قوله باعتبارين الاول باعتبار كونه مقيدا
والثانى باعتبار كونه جنسا له قوله كمعنى الشىء اخص من مطلق
المعنى ومساو له بذاته لان كل معنى ومفهوم شىء لغوى وهو المراد
قوله مفهوما وذاتا كمعرف المعرف للمعرف قوله وعكس اى كلما لم يوجد
المحدود لم يوجد الحد قوله ويلزمه الجمع اى يلزم الانعكاس لعرفى او

مطلق الانعكاس قوله عن ذاتيات الكلية المركب هو مراد ابن الحاجب
بقوله المركبة قوله لنوعية الحاصلة هذه ايضا صفة كاشفة
للنوعية كما مر في الجنسية قوله ولا يلزم كون الترتيب جزء جواب
عن اشكال مقدر لان الترتيب لما كان جزءا من وجود المحدود كان
جزء من ماهية تساويهما اجاب بان تساويهما في المفهوم والتعقل
لا في الوجود والتحقق ثم ورد ان التساوي وغير كاف بل الواجب
الاتحاد بين الماهية والوجود فمنع ذلك بل الواجب الاتحاد في
الماهية بين المعقول والموجود في الاجزاء التي تتعلق بالتعقل
كما بين الشخصين ومنه اي لا يلزم من كون الترتيب جزءا من وجود
المحدود كونه جزءا من ماهية المحدود قوله كما بين الشخصين
فان الشخصين مشتركان في الماهية لا في التشخصين مع
ان كل تشخص جزء من ذلك التشخص لا اشتراك لآخر فيه قوله
فالجزء الصوري اي الترتيب جزء صوري بوجود المحدود للماهية
قوله للمحدود اي لوجوده وعينه قوله في تمامية الحد بل اولى
واستدل على ذلك بقول ابن سينا في الشفا قوله فيما يتعلق
به التصور اي تصور المحدود وليس للترتيب من ذلك قوله جزء من
الحد اذ ليس جزء آخر هو الترتيب قوله لا المجموعان اي مجموع المعلول
لانه مباين للعلة واثرها متاخر عنها ولا مجموع للاثنين للثلاثة
لان تركب العدد من الوحدات قوله واما ان الجنس اذ الاعداد لا
يتركب من الاعداد قوله لم يوجد منه الانواع اذ لا يوجد الانواع
الا حيث يكون الجنس فصل مقسم وليس هنا كذلك قوله وفيه منع

قوله الحاصلة صفة كاشفة للصورة الحسية منه
قوله ولا يلزم اي لا يلزم من كون الترتيب جزءا من وجود المحدود وكونه جزءا من ماهية المحدود منه
قوله تصور الحد على المحدود بوجوب تصور الكل على الجزء منه
اذ الاعداد لا تتركب من الاعداد منه
ذكره صدر الدين في شرح المواقف منه

لان المراد

لان المراد بالتحصيل ان كان التقوم يختار تحصله بهما ولا يلزم كونه
جنسا لان تحصل الجنس بالفصل ليس بمعنى التقوم بل بمعنى المعلولية
والتعلل به يختار تحصله لا بهما ولا نم عدم جزئيتهما ح وانما يلزم
لم يكن متقوما بهما قوله للحد من فصل فلا بد له من جنس او من فصل
اخر في المركب من متساويين ان كان قوله سواء كان بلا الة ولولاها
لم يتناول المورد قسم الجزئي قوله مثال الموجود في احد الازمنة فيتنا
الفعلي والانفعالي قوله ومفروض الوجود كما فيما لم يوجد اصلا وامكن
وجوده او امتنع قوله موجودا فيه لا بمعنى ان لا ينعدم كل فرد وجد
منه قوله كمقدورات الله تعالى معنى عدم تناهيها انها لا ينتهى
الى حد لا يوجد بعده مقدور لا بمعنى وجود الكل بالفعل قوله
ومعنى الشركة مطابقة لا مطابقة ما في العقل لصورة لكثيرين في الذهن كا
الذهنيه للاشخاص المتعددة من جزئي قوله وان امتنعت كما
في الكليات العرضية وشريك الباري لما كان تصور الجزئي مانعا
عن وقوع الشركة فيه ومطابقته لكثيرين صار تصوره علة لعدم
تلك المطابقة في الجزئي مستلزم لتصوره المستلزم لعدمها
ففرض وجود المطابقة لكثيرين في الجزئي يستلزم عدم ملزوم
عدم المطابقة وهو عدم التصور اللازم للعرض فيستلزم عدم
الفرض فالفرض استلزم عدم نفسه فيمتنع فلذا صار فرضا
ممتنعا لا فرض ممتنع بخلاف فرض صدق الكليات العرض على
كثيرين اذ فرضه وان استلزم تصوره فتصوره ليس مانعا عن
صدقها على كثيرين كما يمنع في الجزئيات قوله فرنعت الذات لان

وان كان التعلل به

ول

قوله لكون متصورا من بناء فيمتنع العرض لا يستلزمه لخلف المحال منه

الغير المتعقل لا معه فلا يكون ذلك البعض

التقدم الذاتي حاصل لرفع كل جزء على رفع الكل مع معيتهما زمانا
في الخارج قوله الا بتعقل اذ لو حصل بتعقل بعض الذاتيات كان
فهم الذات قبل فهم ذلك البعض ذاتيا وقد فرض ذاتيا هف ويلزم
ايضا ان لا يكون ذلك البعض بحيث لو لم يفهم لم يفهم الذات وهف
آخر قوله ومن لوازمه لان الاستغناء عن العلة والتقدم من
لوازم الجزئية قوله فعليه نفس الذات سواء كان نفس الماهية
او جزءها فان السواد اللونية للسواد ليس بعلة والا فعند عدمها
لا يكون السواد سوادا او لونا وتحقيقه ان كون الماهية ماهية
غير مجعولة فلا يكون له علة كما تحقق في علم الكلام قوله هذا اذا
كان فهم الذات الى آخره كان يقال هذا الشبح المترائي انسان لانه
حيوان ناطق او يقال حيوان لانه انسان فالتعليل بالانسانية
الثبوت الحيوانية او لا ثم للحكم بها بواسطته قوله ومقوميته يعني
اذا كان المحمول مقوما للموضوع نحو الانسان حيوان سمي المحمول ذاتيا
في غير صناعة التحديد اما فيها فالمسمى ذاتيا نفس المحمول المقسوم لا حمله
قوله لاخراج التشخص ولولا ان التشخص ذات لما كان التشخص ذاتيا قوله
وكل من الكليات كالاقسام الاربعة للجنس او للنوع قوله اختلاف
المفروضات فان الجنس السافل يعرض للحيوان من الجواهر وكذا من
كل معقولة لشيء وكذا النوع السافل يعرض للانسان وغيره من الجواهر
وغيره من المعقولات وكذا العالي والمتوسط والمفرد قوله كجنس الاجناس
الى آخره مثالان للكليات الاخيرة اذ فوقهما مطلق الجنس ومطلق النوع
وفوقهما الكلي وفوقه المضاف فالمضاف جنس الاجناس اي واحدها

قوله ويمتنع الرفع اي عن الماهية عند تصورها وواجب الاثبات للماهية عند تصورها منه

صدق

قوله ابطل بما لانه سيما خصنا فاظن الى الوجود وسيجي جنس العموم او لا يجي لاخفا عمومه قوله على انه لا اي لا يجي جنس لان الخصوص بالا حط للتفصيلية لا الاجمال
قوله الاعم او لا نتيجة تباين مطلق بالاوالاخص لانه لا يستلزم ارتفاعه منه

صدق عليه قوله لانه بعضه وبعض الشيء لا يكون اخص منه والا
وجد الكل بدون الجزء قوله عموما من وجه لان بعض كل من تمام المشترك لكن
اذا وجد بدون تمام المشترك في تمام مشترك آخر كان كل من تمامي المشترك لكن
او البعضين موجودا بدون الاخر وقد وجد الكل في الماهية التي كان منها
فيها فيتحقق عموم من وجه قوله وفيه فساد ان احدهما جعل النقلة
فصلا وهي ترادف الحركة عند المتكلمين لانها مخصصة في الاينية عندهم
واخص عند الحكماء من الحركة وثانيهما ان العرض ليس جنسا للاعراض ولا
مساويا لجنس الحركة اعني الكون قوله جعل النوع فان الظلم نوع من
الشر وله انواع اخر لان الشر عبارة عن فقدان الشيء كماله فذلك
يتصور من حيث القوة الغضبية والشهوية والعقلية ومن انواعه
الاخلاق الذميمة والالام والغموم وغيرها قوله في تعريف المتضايفين
الاب حيوان متولد من نطفة شخص آخر من حيث هو كذلك قوله
يخرجه عن الكمال آه لامكان ان يقال شيء ذو تغير لكن لا يكون حدا قوله في
الفرد يزيد على الزوج اذ لم يصدق حد الفرد على الواحد ولا يصدق
حد الزوج على الاثنين فلا يصدق حد الفرد على الثلاثة ولا حد الزوج
على الاربعة وهلم جرا قوله للاشتباه هذا تعليل ان الخفاء لا يتحقق
الا في التعريف الرسمي والظهور لظهوره لا يحتاج الى التعليل يعني ان
الخفاء القادح في صحة التعريف انما يتصور في الرسم لانه تعريف باللازم
البين فربما يحصل الخفاء في نفس الامر للاشتباه فيه كما في التعريف
بالاخفى فيما مر من مثاله وربما يحصل في الانتقال بان لا يكون بين الشيء
لجميع افراد المرسوم بين الانتفاء عن جميع ما عداه كما مر من تعريف العلم

قوله الا في الحسن انف ذو تقعير لا يكون في الا الانف منه

على الاثنين فلا يصدق حد الفرد على الثلاثة ولا حد الزوج

في نفس اللازم

بالمطابقة قوله بهذا الخفاء اى الخفاء المراد فى التعريف بالاخفى قوله
بوجه آخر كما فى تعريف النار المحسوس بالنفس المعقول قوله من وجه كاف
ولا يلزم تصوره بالكنه حتى يتوقف الثبوت على تعقل المحدود قوله لا على
تعقله اى على تعقل الحد ليتعقل المحدود به ونحن ما الزمنا الدور
الا على تقدير كون الاستدلال على تعقل المحدود بتعقل الحد لا على ثبوت
الحد للمحدود فان بطلان ذلك كان من لزوم ثبوت الشئ لنفسه قوله
بخلاف العرضى فانه يكتسب بالبرهان ليتوسل به الى تصور الملزوم
المرسوم وكذا يجوز ان يكتسب تصور المرسوم به من البرهان على تقدير
جواز اكتساب التصور من التصديق اذ الفساد المذكوران على التقدير من
فى الحد الحقيقى غير لازم فيه قوله الى انه اثبات اونفى لما قال ذلك حتى
لا يرد مثل السماء فوقنا بانه لا يحتمل الكذب والسماء تحتنا بانه لا يحتمل
الصدق ولم يقل مثل ما قالوا انه بالنظر الى مفهومه لان مفهوم الجزء
هو المجموع الحاصل من مفهوم المحكوم عليه والمحكوم به والحكم فربما يورد
فى مثل قولنا الله عالم او موجود انه لا يحتمل الكذب بالنظر الى مفهوم
المجموع اما بالنظر الى انه اثبات ما او نفى ما فلا خفاء فى احتمالهما قوله
وهذه القسمة اعتبارية اى تمايز اقسامها وتباينها بالاعتبارات
فلا ينافيها عدم تباينها بالحقيقة كما يتصادق مانعة الجمع الموجبة
مع مانعة الخلو السالبة وبالعكس وكلتا المانعتين مع الحقيقة
وغير ذلك قوله ومقيدة نحو الانسان العام او الكلى نوع قوله وقسيمة الجزئية
جواب عما يقال الجزئيه ليست قسيمة للكلية لاجتماعهما فى الوجود
وقد جعلتها قسيمة له قوله والآية الكريمة جواب عما يقال كيف يكون

المهملة

المهملة ملازمة للجزئيه والآية الكريمة وهى ان الانسان لفى خسر مهملة
وليست فى قوة الجزئية والا لما صح منها الاستثناء قوله اما الشخصيه
لا تستعمله فى الحجة لان استعماله قوله محصلة يعنى ان لهذا القسم
اسمين فى الاصطلاح قوله باقسامها الخمسة اى الازلية والذاتيه
والوضعية والوقتيه والمنتشرة قوله باقسامها الاربعة اى الامكان
العام والخاص والاخص والاستقبالى والاستعدادى قوله
باقسامها الثلاثة اى الازلى والذاتى والوضعى قوله فالاوليات
اعنى سالبة المحمول ومطلق السالبه قوله من الضروريات على المذهبين
الاتيين قوله والحق ان ذلك اى كون الانتفاء الثانى لانتفاء الاول
قوله لطريق العكس كل من الدليلين بواحد من العكسين قوله
لما مران الانتاج بواسطة عكس النقيض ايضا معتبر عند الاصوليين
قوله لا ذكاره منهما استغراق بخلاف ما سيجئ من تعريف الموضوعات
اللغوية قوله بينهما انفصال اذ لا ينعكس الموجبة الكلية كنفسها
قوله منشاء اللزوم فان صدق الحجرية يستلزم كذب اللاجمادية وصدق
اللاجمادية كذب الحجرية اما كذب الحجرية لا يستلزم صدق اللاجمادية
اى الحيوانيه كما فى الخشب لا يستلزم صدق الحجرية فبينهما منع الجمع لا
الخلو واما الجمادية واللاحجرية فبينهما منع الخلو لا الجمع فالصور الاربع بالعكس
مما ذكر قوله النقوض لثلاثة احدها هذا انسان وليس بناطق والثانى
هذا حجر وليس بجماد والثالث هذا جماد وليس بحجر قوله لاخراج الموضوعين
اى من شرط التناقض فى الشخصيه بقوله ان لا يكونا اختلاف فان
التناقض لا يتحقق اذا اختلف القضيتان بالموضوعين المتماثلين

وكذا كذب اللاجمادية كما فى الخشب

ولا يريد الاخراج من قيد الاختلاف اذ المهم الادخال فيه قوله
وا... د راج الغير فيهما صيرورة ما ادرج في الموضوع مدرجا في المحمول
وبالعكس قوله فقولنا زيد حيوان بالضرورة وزيد ليس بحيوان
بالامكان ليسا بنقيضين في اعتبارنا حتى يرد ان تناقض الشخصيتين
الموجهتين كما يشترط فيه الاختلاف بالايجاب والسلب يشترط فيه
الاختلاف في الجهة بل هما في قوة قولنا زيد ضروري حيوانية وزيد
ليس بممكن حيوانية فهما كقولنا زيد انسان وزيد ليس بحيوان
ولا تناقض بينهما فكيف يرد ان هذا تناقض والشرط المذكور فيه
لا يكفي قوله بان المبادر وهذا كما قال في شرح المطالع في تعريف
المنطق بالمبادر الى الذهن من الانتقال هو الذاتي قوله هو الذاتي
لان الاصل في كل شيء يلزم شيئا هو اللزوم الذاتي قوله بواسطة
تبديل اذ المبادر رمزا لتبديل هو تبديل العكس وليس ذلك
بموجود قوله لازمة المقدم بالنصب والمعنى لزمت الاخرى التي هي
ملزومة المقدم هذه الشرطية التي هي لازمة المقدم نظيرهما
كلما كان الشيء حيوانا كان انسانا حساسا وكلما كان انسانا كان
حساسا فالاولى لكان الشيء حيوانا كان حساسا فالاولى وهي ملزومة
المقدم والشروط الباقية متحققة لازمة للثانية اللازمة المقدم
لان تاليها اذا لزم مقدمها اللازم لمقدم الاولى فقد لزم تاليها
الثانية لمقدم الاولى وحصل مفهوم الاولى بخلاف العكس اذا عرفت
فانعكاس السالبة الكلية سالبة جزئية كالمتصلة الاولى وانعكاس
السالبة الجزئية التي هي لازمة للسالبة الكلية سالبة جزئية كالمتصلة

في الجهة

كلما كان الشيء انسانا كان حساسا وكلما كان الشيء حيوانا كان حساسا نسخه

الثانية

الثانية فيكون الاولى لازمة للثانية التي سلف بيانها وتحقق ثبوتها
فيثبت كما هي قوله بالرجوع في كل شكل ويعتبره في بعضه كما فعله
ابن الحاجب وهي الرجوع المطلق قوله في كل فتح قول والاوضح ان لمية
الانتاج الرجوع الى الشكل الاول ولمية الحكم به بملاحظة الرجوع مطلقا
للدليلين المذكورين فان الانتقال في كل من الضروب التي ذكر القوم انها
منتجة من نتاجها بملاحظة الارتداد الى انها راجعة استدلال
بانه الرجوع عليه فهو اني فيتعاضد تلك اللمية وهذه الانية في ان
لا انتاج الا بالرجوع ولا حكم للعقل بالانتاج الا بملاحظته كما ثبت
بالدليلين وهذا لا ينافي بيان الانتاج في الجملة بما صورته غير الرجوع
قوله لتقوية اللمية آه لا لان انتفاء دليل ما يوجب انتفاء المدلول
قوله بالانية الى آخره وهي الرجوعات الجزئية في المنتجة وعدمها في
غير المنتجة قوله في الموارد الجزئية هي الضروب المنتجة وغير المنتجة قوله
هي مناط الامر وجودها مناط الانتاج قوله كوجود هيئة الشكل
الاول فاللمية وجود هيئة الشكل الاول كان يبنى عليها ابتداء او توجد
بعد الرد فيحكم بالانتاج او يعرف وجود الانتاج ويستدل منه الى
وجود هيئة الشكل الاول ابتداء او بعد الرد وحاصل الطريقين
ان يقال كلما وجد هيئة الشكل الاول او بعد الرد وجد الانتاج او
كلما وجد الانتاج وجد هيئة الشكل الاول ابتداء او بعد الرد هو
المفهوم من شرح الابهري رحمه الله وفيه بحث والاظهر ان المراد بالانية اثبات
الانتاج بالطرق الاخر غير الارتداد فان اثبات الانتاج ببيان ارتداده
الى الشكل الاول واشتماله على هيئته لا يكون برهانا انيا بل لميا لانه

ابتداء

اثبات بوجود العلة المقتضية ولان المدعى الانتاج وانما يكون اثباتا
لو ثبت بوجود الانتاج اشتماله على هيئة الشكل الاول وليس كذلك
فلا ذاك دليل ولا هذا مدلول فى شئ منه ويمكن ان يجاب عنه
بامكان ان يعلم الانتاج فى الاقيسة المنتجة بذكر القوم ويكون معنى
تعاضد الكمية والانية معرفة ارتباط الانتاج بالرجوع الى هيئة
الاول من وجهين آ ان مدلولا آلة يفيد الانتاج وذلك ظاهر ٢
ان كل ضرب حكموا عليه بانه منتج يوجد فيه عند التامل الرجوع وكل
ضرب حكموا عليه بعدم انتاجه لا يوجد فيه وهذا التوجيه هو
مختارى فليفهم قوله باستقراء الجزئيات بان سين فى كل ضرب من
كل شكل قيل بانه منتج بالرجوع الى الشكل الاول وجود هيئته فيه
وفى كل ضرب قيل بانه غير منتج لعدم وجود هيئة الشكل الاول فيه
قوله بان المدلول آه لان القول وهو العلم بالانتاج قوله بدونه يعنى بدون
ملاحظة الرجوع قوله وفرق ما بينهما آه لان القول باختصار المدلول
فى دليل غير القول بان انتفاء الدليل يوجب انتفاء المدلول سواء
لزم منه اولا قوله بواسطة عكس النقيض فالقياس قولان فصاعدا
يلزم منه قول آخر كما نقله ابن الحاجب قوله بل ذلك فالقياس قول
مولف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر الا ان يفسر الذاتية
بما اسلفناه قوله هذا الخلاف آه فى ان توقف الانتاج فى الاشكال
الاخر على الشكل الاول من جهة ان الطرق منتهية اليه او الاشكال
مرتدة اليه فالعلم به لملاحظة الارتداد قوله تحت النقيضين وهما
طرفا القضية المذكورة وطرفا عكس نقيضها قوله بحديث الطوق

٢ اى جزئيات الضروب المنتجة منه

وهو ان يتخلف عنه اللازم اصلا منه

حيث

حيث حصل منه ان ما ليس بنجس من السباع هو الطواف وعكس نقيضه
ما ليس بطواف من السباع بنجس قوله والصغرى وهى لا شئ من ج ب
قوله ما ذكرنا من كونه مفهوما واحدا تعلق به السلب فى الصغرى
والكبرى قوله وان لزمه ثبوت السلب فى الصغرى ايضا قوله الى الشكل
الاول والتكرر يجب فيه ليحصل الانتاج البين قوله بعض الافاضل
هو قطب الدين الرازى رحمه الله تعالى قوله لا ينافيه اى لا ينافى كونه
فى قوة متكرر الاوسط قوله فى الضرب الثانى اى المركب من السالبة
الكلية والموجبة الكلية قوله لكن فى الرابع اى المركب من السالبة وهو كل ما ليس ب ليس ا
الجزئية والموجبة الكلية قوله عكس النقيض وهو كل ما ليس ب ليس
اصح قوله عكس النقيض الى آخره فان قولنا لا شئ مما ليس ب عكس
نقيض لقولنا كل ا ب عند المتاخرين قوله فالاولى ولى لان قطع المسافة
بقى بلا معارض مطلقا اى من كل وجه قوله وفيه ايضا بحث لان
حكم الايجاب آه حاصله ان السالبة الجزئية لو اقعة صغرى ملازمة
بحسب المعنى للموجبة الجزئية السالبة المحمول كما عرف فتلك الملازمة
يفيد فايدتها ويقع موقعها فلا حاجة الى جعلها موجبة سالبة
المحمول حكما اما قبل صيرورته شكلا اول فظاهر للزوم تركب الشكل
الثانى من موجبتين او كون الضرب الرابع ضربا ثالثا واما بعد الصيرورة
فللزوم كون الشكل الثانى منتجا للموجبة بيان اللزوم ان اخس
المقدمتين ح هو الصغرى الموجبة الجزئية السالبة المحمول لا الكبرى
السالبة الكلية المحضة اذ الخسة بحسب المعنى لا الصورة فالمشتمل
على الخستين الجزئية والسلب هو الصغرى وقد عرف ان السالبة

قوله وتلك اى المقدمة العكس صغرى هذا الشكل لانها سالبة منه

المحمول كالسالبة المحضة معنى واما ان النتيجة موجبة وان كانت
سالبة المحمول وكان من الواجب ان يكون نتيجة الشكل الثانى سالبة لان بعض
الاشكال يعتبر بحسب تعيين صورة النتيجة موضوعا ومحمولا ولا شك
ان تلك النتيجة بحسب الصورة موجبة وان لازمها السالبة المحضة
لكن ذلك بحسب المعنى قوله موجبتين بعض ج هو ليس ب وكل ب ما ليس قوله
وضربا ثالثا كبعض ج هو ليس ب ولا شيء من ا ليس ب قوله موجبتين
بعض ج هو ليس ب وكل ما ليس ب ليس ا قوله سالبة المحمول لان
الموجبة الجزئية السالبة المحمول هى اخس المقدمتين لاشتمالها على
الخستين معنى فيتبعها النتيجة قوله فى قوة السالبة المحصلة اى
لان المقدر بالاتفاق ان نتيجة الضرب الرابع من الثانى سالبة
محضة جزئيه ولا قايل بانها موجبة فالحاصل ان اعطاء حكم
الايجاب ليشمل اما على عدم ارتداده الى الشكل الاول والغرض لا
مع محذور ارتداده واما تكلف مستغنى عنه قوله الا ان يوخذ آه
مرتب على قوله للضرب الرابع طريقان فى البيان فان اخذ عكس النقيض
على مذهب المتاخرين لو صح لكان طريقا ثالثا مشتملا على فضيلة
الثانى بحسب الصورة وفضيلة الاول بحسب المعنى لقصر المسافة فيه
ايضا لكنه ليس بمناسب لان بيان الانتاج به غير مستعمل لا عندنا
ولا عند القايلين بذلك المذهب ومترتب على قوله فالطريق الاول
اولى لقصر المسافة الا ان يوخذ عكس النقيض على مذهب المتاخرين
فلا يكون الاول اولى بذلك لاتحاد مسافة الطريقين قوله وليس
بمناسب اللهم الا ان يجعل كبرى لا على انه عكس النقيض بل على انه لازم

ليس

لان الصغرى كذلك منه

والفرض

بلا محذور

من

من لوازم الكبرى ومن الجائز اقامة اللازم مقام الملزوم
قوله وليس بمناسب لان مختارنا مذهب المتقدمين ولان المتاخرين
القايلين به غير قايلين بجواز الانتاج باعتبار عكس النقيض اصلا
قوله وينقدح منه اى من جواز اخذ لازم مقدمة من مقدمات القياس
مقامها بناء على ان اللزوم الذاتى عندنا ان لا يتخلف عنه اللازم
اصلا لا ما لا يكون بمقدمة غريبة مخالفة حدودها لحدود القياس
قوله موجبة سالبة المحمول نحو بعض ج هو ليس ب ولا شيء من ليس
ب فبعض ج ليس ا وهو المط قوله فان كانتا موجبتين آه لان المحمول
فى الصغرى مطلقه والموضوع فى الكبرى بعض افراده المعينة
فلعل الاصغر ليس منها قوله فان كانتا موجبتين كلية كانت
او جزئية قوله وبتعيين الموضوع جواب اشكال قوله وعند جعلها جواب
اشكال اخر قوله لا سلبه الى آخره لا عما ثبت له سلبية لان النسبة
السلبية لم يتكرر على ما هو المفروض قوله فعكسها جزئيه ان كانت
الكبرى هى التى تعكس قوله وعكس الصغرى ان كانت الصغرى هى التى
تعكس قوله منع الجمع فيستلزم كذب النقيض صدق العين قوله
فعكس الصغرى السالبة سالبة فلا يلاقى الاصغر والاكبر لكن لا مطلقا
بل اذا جعل الاصغر موضوعا على مقتضى صورة الشكل الاول بان
يقر الصغرى فى موضعها ولا ينتقل الى موضع الكبرى ردا الى صورة
الشكل الرابع قوله وكذا عكس الكبرى سالبة فلا يتلاقى الطرفان مطلقا
اى عند جعل الاصغر موضوعا بمقتضى رده الى الشكل الاول وعند
جعله محمولا بمقتضى رده الى الشكل الرابع ايضا لان كلتا المقدمتين

[illegible] منه

سالبتان بخلاف ما سبق فان الكبرى فيه موجبة قوله لو جعلت
صغرى للصغرى انما قال لو جعلت صغرى للصغرى السالبة اذ لو جعلت
كبرى للصغرى السالبة ردا الى الرابع لم يصح لان الرابع من الصغرى
السالبة الكلية او الجزئية والكبرى الموجبة الجزئية لا ينتج لعدم
امكان ارتداده الى الاول لا بقلب المقدمتين لان نتيجته سالبة
جزئية لا ينعكس ولا بعكس المقدمتين لان الجزئية لا تصلح كبرى في
الشكل الاول قوله ولا بعكسها لان عكس الجزئية جزئية قوله ثم
عكس النتيجة الثالث الموجبة الكلية صغرى والموجبة الجزئية كبرى
قوله وكذا في السادس موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
قوله الموجبة الجزئية الى آخره والسالبة الكلية لان السالبة الجزئية
خرجت عن الاعتبار بالشرط الاول مطلقا قوله وعكس الكبرى وقع
في بعض النسخ شروح المختصر ههنا او عكست الصغرى وهو خطأ لان
عكسها ترده الى الشكل الثاني وهو لا ينتج عن موجبتين لاشتراط
اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا ووقع في اكثر نسخها عكس الكبرى
وهو مستدرك لان عكسها يؤدي الى الضرب الثالث من الشكل الثالث
وقد سبق ان ارتداده الى الاول بعكس الكبرى ثم جعلها صغرى فلا بد
من ردها الى الرابع كما كان في قلب المقدمتين فيتعين القلب من
اول الامر ولا يرتكب العكسان لاستدراكهما قوله اي يكون حصول
التالي دايما الى آخره انما فسر الدايمة بذلك ليتبين ان اشتراط الدوام
بعد اشتراط الكلية كما وقع في شرح المختصر بناء على ان المراد الدوام
المخصوص لا مطلق الدوام فان الدوام المطلق لازم للكلية ولا يلزم

قوله نقل الرازي لا امام فخر الدين الرازي منه

من كون

من كون مطلق الدوام لازما كون الدوام المخصوص وهو الدوام المعتبر بين
الحصولين لا بين الصدقين لازما كما لا يلزم من لزوم مطلق الحيوان
للانسان كون الحيوان المخصوص كالفرس لازما فلا يرد ان اشتراط
الكلية مغن عن اشتراط الدوام ولا يجاب ايضا بانه تفسير لها
كما فعل التفتازاني فان الدوام شمول الازمنة والكلية شمول الاوضاع
والتقادير والاول اعم او مباين فكيف يكون تفسيرا للثاني ويمكن
ان يقال ذكر الدوام بعد ذكر الكلية لا بد منه لان المراد بالاوضاع
والتقادير الاوصاف لا الازمان هو المفهوم من كلام الكاتبي في
الجامع ويمكن ايضا ان يقال المفهوم من الكلية دوام النسبة
بين المقدم والتالي ومن الدايمة دوام حصول مفهوم المقدم والتالي
اخص من وجهين الاول كون الدوام معتبرا في الحصول لا في الصدق
كما مر والثاني كون سببية دوام حصول المقدم لدوام حصول التالي
معتبرة ايضا على ما يفهم من باء السببية غير ان سببية الاول للثاني في
على ما هي المشروط في اعتبار ايمة العربية اعم من السببية الخارجية
كما في قولنا كلما طلعت الشمس اضاء العالم او الذهنية كما في قولنا كلما اضاء
العالم طلعت الشمس فليفهم ولا يلزم من الكلية والدوام اللزوم لان
شمولي الاوضاع والتقادير والازمان اعم من ان يكون مع وجود الاقتضاء
بينهما وعلى صفة امتناع الانعكاس او لا يكون نعم ذكر اللزوم مغن عن
ذكر الدوام كما وقع في المطالع والشمسية لولا ارادة الدوام المخصوص
بالخصوصيتين المذكورتين فليفهم قوله بالغة الى نصف النهار فلا
يقال لكن الشمس طالعة فهي بالغة الى نصف النهار قوله من صدق التالي

ضاع

مفهوم التالي دوام حصول

اي موقوف عليه وهذا اولى من قول المنطقيين صدق الاتفاقية
يشمل الاتفاقية الخاصة والعامة منه
موقوف على صدق احد الطرفين فلو توقف صدق احدهما على صدق فيهما
لدار لجواز ان يكون لاحد الموقوف غير الاحد الموقوف عليه فلا نسلم
لزوم لدور قوله ليس بجيد الى آخره فالاولى ان يقال الاقتصار على
الدوام مبنى على ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الواقع نظرا الى علته
التامة فان الفرق بينهما مبنى على ان العلم بعلة اللزوم معتبر في اللزوم
دون الدوام قوله من وضع احدهما الى آخره لا وضع الآخر لعدم العلم
باللزوم ولا رفعه لعدم العلم بالعناد ولا من رفع احدهما رفع الآخر
للدليل الاول ولا وضعه للدليل الثاني قوله وبين منافيه كما يقال
العالم اما متغير او ليس بحادث لكنه متغير فليس بحادث فهو حادث
قوله واما للالتباس آه مثال المصادرة كل انسان بشر وكل بشر ناطق
فكل انسان ناطق ومثال جعل الوسط احد المتضايفين زيد ذو اب
وكل ذي اب ابن فزيد ابن ومثال الدوري الصريح كل انسان ناطق وكل
ناطق ضاحك بالقوة فكل انسان ضاحك بالقوة ثم يثبت كل ناطق
ضاحك بالقوة بان كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك بالقوة ومثال
الدوري المضمر قول الفلاسفة الجوهر الفرد بط لان الواقع في وسط
الترتيب ان منع عن التلاقي فما به تلاقيهما غير ما به لا تلاقيهما قوله
عكس الموجبة آه فالغلط في المادة حاصل من ذلك الايهام قوله من حيث
الصورة بل حاصل من ايهام العكس قوله رعاية شرايط التناقض الى آخره
زيد ليس بضاحك بالفعل وكلما ليس بضاحك ليس بانسان فان
نقيض ضاحك بالفعل ليس بضاحك دايما قوله وجعل ما ليس آه

قوله بدلالة ادوات الشرط كما ذكره الابهري رحمه الله

قوله بجعل اللام للجنس فلا يكون الكبرى كلية منه

تارك قراءة ما تيسر من القرآن تارك الامور به وكل تارك المأمور به في
الصلوة تفسد صلوته قوله العرضي لذاتا الى آخره نحو النفس الانسانية
متحيز وكل متحيز جسم فان التحيز لا بواسطة عروض تعلق البدن قوله
فاده الالهام الى آخره وحد ضمير القياد ههنا الجنسية معنى وجمعه
في واقدرهم لجمعيته لفظا قوله في حد الانف آه انف ذو تقعير
لا يكون الا في الانف قوله لا مستدرك او كما ظن ولا يلزم من عدم
افادته التمييز عدم افادته مطلقا قوله كما يتناولها المقرو لانه
ان المراد في تعريف القرآن او الكتاب بالمقروء وهو المحفوظ والمكتوب
ذلك بل ما هو كذلك بالفعل فان الصفات فيما سيتصف بها مجاز
اتفاقا كما سيجئ ولذا قال المحققون كصاحب التحقيق وغيره انه
تعريف للقرآن الذي يتعلق به الاصولي ويستنبط منه الاحكام لا
للنفسي الذي يبحث عنه في الكلام كيف وط ما ينكره بعض
الاصوليين كالمعتزلة قوله فاما ما هو المراد آه فيخرج به الكلام النفسي
قوله المراد بالكلمة الى اخره في تعريف المفرد بالكلمة المعرفة بالفرد
لاختلاف الافرادين قوله من مطلق العلم اه بمعنى الادراك اذا فسر به
قوله من المقسم اه وهو الكلمة عند من قيد اللفظ بالوحدة قوله
والاعم الى اخره جواب اشكال قوله من الاعم هو الاسم الاعم من الكلمة قوله
هو الكلمة منه
اذا كانا مطلقين آه اما اذا كان احدهما اعم من وجه كالاسم من الكلمة
فلا قوله في وضع اخر كالقسمين الاخيرين قوله على جزء المعنى لكن الوضع
تعلق بمجموع اللفظ ليكون مفردا لمعنى فيكون كلمة قوله وحين انفرازه
كما قيده الهندي في شكوك الكافية قوله بالمركبات المجازية نحو طلع الغزالة

قوله الكلام في ترديدها اي في تقسيمها منه
قوله قبل قال الابهري رحمه الله تعالى منه

اى ظهر المحبوب بل نحو شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق انلا
دلالة لها على جزء المعنى المطابقى اصلا فيخرج عن حد المركب ويدخل
فى حد المفرد والواجب عكسه قوله بهيئته وضعا فاله ليدخل
الافعال المستعارة للانشاء ويخرج نحو نزال وتراك قوله لما وقع
لكلاف الآتى آه فى نحو الافعال الناقصة وبعض المضمرات والموصولات
قوله فبقى الاعتبار جواب اشكال ذكره قطب الرازى رحمه الله فى شرح
المطالع قوله والمؤثر آه جواب اشكال آخر له فيه قوله كما ههنا اه لما
مران المعتبر فى حد تعدد الثلاثة وتنوعه بها قوله لنفس الحقيقة
آه بخلاف نحو بشرى وذكرى وغيرهما من الجنس قوله لنفس الحقيقة
وجعله الجميع اقسام المعهود ميل الى مذهب السكاكى لانه الحق وهو
المناسب لمذهب الاصوليين قوله اوصفة آه بخلاف المستغرق لكل
مضاف الى نكرة اذ لم يعتبر فيها حضور الافراد قوله مطلقا اى من
حيث الوجود والتخصيص قوله من حيث التخصيص اه بخلاف النكرة
اذ لا اعتبار فيها للتعين بالتخصيص وكذا كل اسم جنس قوله معنه آه
نحو رسولا فعصى فرعون الرسول قوله كعكسه اه لانه للسهو ذاتى
وللعمد مستفاد من الغير قوله والرهط والقوم آه فجميع من دخل
هذا الحصن وقد دخل غيره معا يفيد استحقاق الكل النفل واحد
قوله او على سبيل البدل آه لا يقال هما اذا تقيدا بالاول وتناولا بدلا
كان اسم الجنس النكرة فلم عدا عامين دونه لانا نقول لانم انهما مثله
بل من شانهما استغراق الافراد ان تعددت وفرق بين عدم الاستغراق
لعدم تعدد الافراد وبين عدم الدلالة عليه مثلا لو قيل كل شمس كذا لا

فتبع

قوله او فى حكمها نحو ركب الامير تمنه

شك

شك فى عمومه مع انه لا يتناول الافراد واحدا العدم غيره فكذا الاول
الذى هو الفرد السابق لو كان له افراد متعددة كان عاما ومتناولين
له استغراق فالبدلية هنا نشاءت من عدم صدق الاول على فردين
معا وثمة من وضع اسم الجنس وهذا بحسب حقيقة الاول اذ لا صارف
عنها بخلاف مسئلة كل من دخل اولا حيث صرف ثمة من الاول
الحقيقى الى المجازى الاعتبارى للصارف وهو لفظ كل المقتضى للتعدد
فيما دخله وتحقق ذلك فى الاعتبار كما سيجى قوله الافراد المقيدية
الى آخره فانه يتناول الافراد فرادى على سبيل الشمول لا البدل ولذا
يستحق كل من العشرة النفل اذا قيل كل من دخل هذا الحصن اولا
وقد دخل العشرة معا بخلاف من دخل اولا فانه يبطل النفل ه
لانعدام الاول وهو الفرد السابق ولم يعتبر عموم الاول كما مع كل واذا
دخلوا مرتبا كان للاول فيهما وفى الجميع قوله ففى احتمالهما كما قالوا من
انهما يحتمل الخصوص والعموم قوله لم يشترط الاستغراق اى الجنس
نحو انت طالق طلاقا قوله فالدال على الماهية اه تقسيم آخر كالازم من
التقسيم الاول قوله بين سلب الثبوت آه اى بين سلب لذاتيه
وذاتية السلب والحق فى الفرق ان العبارة الاولى بسلب الذاتية
اما الثانيه فيحتمل ذاتية السلب لانه ان جعل قيد الحيثية قيدا
الثبوت السلب فلها وان جعل قيدا الاثبات السلب فلا اذ لا يلزم
من اثبات من اثبات الشى لذات الشى ثبوته له بلا واسطة وبلا انفكاك
قوله والجمع الغير المستغرق كالذين امنوا اذا لم يرد الجميع قوله ومن
الالفاظ الى آخره قاعده كل ما وضع لان يطلق بصحة الاطلاق

كما في جميع الصفات فقد اعتبر فيه تعين المعنى لاقتضاء صحة ملاحظته
ومنه اسماء الزمان والمكان والآلة اما ما وضع لان يطلق لتميز
المسمى بهذا الاسم لا لغيره فان لوحظ حين الوضع مناسبة خاصة
بين الاسم والمسمى فكذلك اعتبر فيه تعين المعنى كما في القارورة وان لم
يلاحظ المناسبة بل مجرد التميز بالتعيين كالرجل لم يعتبر فيه تعين
المعنى ومنه نحو الافعى والاجدل والاخيل على المختار لان ملاحظة
صحة الاطلاق والمناسبه غير معلومة فكل امر زايد لا يعلم وجود
فالاصل عدمه **قوله** فالدال على الماهية تقسيم آخر كاللازم من التقسيم
الاول **قوله** بين سلب الثبوت اى بين سلب لذاتيه والحق في الفرق
ان العبارة الاولى بسلب الذاتيه اما الثانيه فتحتمل اثباته لسلب
لانه ان جعل قيد الحيثيه قيداً لثبوت السلب فلها وان جعل قيداً
لاثبات السلب فلا اذ لا يلزم من اثبات الشئ لذات الشئ بثبوته له
بلا واسطة وبلا انعكاس **قوله** كما يسمى اللفظ اعتذار عما يقال جعلت
اللفظ في التقسيم الثالث كلياً وجزئيا وقد قسمت الكلي فيما مر الى
الذاتي والعرضي في الجواهر والاعراض فينبغي ان يجوز كون اللفظ ذاتيا
للجواهر لكونه كليا والعرضي لا يكون ذاتي الجوهر **قوله** متناولا بالنسبة
اى اقل المعنى الكثير ان يكون اثنين وفيه ايهام على ما لا يخفى **قوله** وكونه
قسم الشئ جواب ما يقال كيف كان المجمل والمأول والمفسر قسيما للمشترك
وكل منها مشترك فجوابه انه مشترك باعتبار ذاته غير مشترك باعتبار
عارض النسبة الى كل واحد او عارضا لتفسير والتاويل **قوله** المجاز
الحقيقة آه على المذهبين الآتي بيانهما فان قلت قد ذكر في كتب المنطق

ان كون المعنى مجازيا موقوف على ان لا يترك استعمال اللفظ في المعنى
الاول اذ لو ترك سمي منقولاً لا مجازا فيكون المجاز مستلزما للحقيقة
قلت ذلك على مذهب من قال بالاستلزام والقول بالحقيقة المهجورة
على ما ذهب اليه الاصوليون كما سيجى وهو الحق بنا فيه فالصواب
ما قلنا من ان تسميته في المعنى مجازا يشمل ما فيه الهجر في الوضع الاول
او غلبة الاستعمال في الثاني كما يشمل ما عليه استعماله في المعنى
الاول لكن لا بد من اعتبار الجواز عن موضعه الاصلي **قوله** من
الاصطلاحي الى الجزء وفي الحقيقة نوع منه **قوله** يسمى مرتجلا فالمرتجل
نوعان شاذ ان لم يكن طبق نظيره كحيوة وغيرها **قوله** كانه الربوا
وقياسي ان كان منه
مجمل بمعنى زايد ثبت شرعا كالصلوة والزكوة واذا عين علة حرمة
الربوا بالتامل تصير ماولا **قوله** وسجود الملايكة اى من كل وجه
محكم اى قوله تعالى جل وعلا فسجد الملايكة كلهم اجمعون **قوله** من
وجه كالدابة في ذوات الحوافر وكالعام او الخاص او المطلق مع
غيرها من الاقسام المذكورة **قوله** المنقول غالبا كان نفسه كالاكل
من الحنطه في غير القضم ومهجور اصله حقيقة كوضع القدم في
دار فلان **قوله** ومن المجاز متعارف كالمجاز الغالب والمجاز المهجور حقيقة
وغيرهما ما هو مستعمل عرفا **قوله** والفاضل لله تعالى حيث لا يستعملان
فيه لعدم التوقيف **قوله** بخلاف النخلة لان شهرتها في الانسان
الطويل مع انتقال الذهن الى غيره فيخل بالفهم **قوله** صارت مجازا
عرفيا او اصطلاحيا **قوله** لا كالانسان والناطق فانهما متساويان
لا مترادفان لعدم اتحاد المفهوم **قوله** غير الثالث وهو الواحد للكثير ونحو

ان كون

ان الحد معناها وان تعددت الالفاظ كما فى المترادفة قوله والا
فكالثالث اى فكل من الاقسام الاربعة قوله تركيبا تفسير للتوافق
لفظا قوله غير معينة اى موضوع لا يعتبر تعينه فلا ينافيه حمله على
المعين قوله وعلى ذات غير معينة اى اسم جنس لا صفة ومعنى غير
معين هو ما خذ الاشتقاق واما عدم تعين ذاته فقط والا لم يكن
نكرة واسم جنس واما عدم تعين معناه فلان ذلك المعنى يلازم ذاته
فلو تعين لتعينت كذا قيل وفيهما بحث اما فى الاول فلنقضه بنحو
القارورة واسمى الزمان والمكان فانها نكرات وقد حكم بتعين الذوات
فيها واما فى الثانى فلنقضه بالصفات اللازمة الشاملة نحو الناطق
والضاحك بالقوة فانها تلازم ذوات الانسان مع انها صفات
ولان المعتبر ما لزومه لذوات مفهومه فكل صفة كذلك كالضاحك
والعالم واما لذوات الحقيقة التى بها يوجد فليس الرجل كذلك والصواب
ان يقال عدم تعين الذات ان لا يعتبر فى ذاته حين الوضع الا انه شئ
ما كما فى الصفات بخلاف القارورة واسمى الزمان والمكان وعدم تعين
المعنى ان لا يعتبر حين الوضع تميز ذاته الغير المعينة لقيام هذا المعنى به مما
لا يقوم فتعين المعنى ان يعتبر ذلك التميز اذ لا يعتبر تميز ما له المعنى
الا اذا اعتبر تميز المعنى مما يقابله فوضع الرجل ليس لتميز ذاته بالرجولية
قبل الاطلاق بل لان تميز الذات بها ووضع الضارب لان يطلق لتميز
الذات بمعناه قبل الاطلاق وهذا ما يقال ان اعتبار التسمية تميز
الاسم من بين الاسامى وان لم يتحقق معناه حتى يجوز تسمية الاسود بالاحمر
واعتبار الوصف تميز الموصوف بمعنى الوصف وصحة اطلاق الوصف

لذلك

لذلك فلا يوصف بالاحمر الا ما له حمرة قوله وغير هذه فيهما كما يقال
بين هذا الانسان وبين هذا الناطق تساو وبينه وبين هذا الحيوان
عموم مطلق وبينه وبين هذا الابيض عموم من وجه قوله ومرجعه
اى التباين ومرجعه اى التساوى قوله ومرجعه اى العموم المطلق الى
الموجبة الكلية على الخاص نحو كل انسان حيوان والسالبة الجزئية
عن العام نحو بعض الانسان ليس بانسان وقوله ومرجعه اى العموم
من وجه الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية من الطرفين فلا بد فيه
اى فى العموم من وجه قوله بنقيضى الامكان العام حيث اعتبر الصدق
فى كل من الاقسام الاربعة اما فى غير التباين فظ واما فيه فلان
المراد ان يصدق احدهما على شئ ولا يصدق الاخر عليه اصلا ولا
صدق فى نقيضى الامكان العام والشيئية اذ لا يصدق نقيضهما
عليه قوله من حيث هما اذ من حيث انهما نقيضان خارجان عن هذا البحث
قوله فى صدق الكليات وانما قال فى صدق الكليات احترازا عن صدق
عنوان الموضوع عليه فى الحقيقية والخارجية فان المعتبر فيه امكان
نفس الصدق محققا او مقدرا عند الفارابى لا امكان فرض الصدق
فللموضوع فى كل ممتنع معدوم امكان فرض الصدق وان كان الصدق
ممتنعا محققا او مقدرا وليس له امكان نفس الصدق فى الخارج محققا
او مقدرا فلذا سميت القضية ذهنية لا حقيقية ولا خارجية واما
عند الشيخ بن سينا رحمه الله فالمعتبر فى الحقيقة هو الصدق بالفعل
لكن على تقدير فرض الوجود لا بالفعل فى نفس الامر ولا مع الفرض البتة
بل لو فرض وجوده فرض بالفعل ولم يفرض لان معنى كل ج وهذا اخص

كل ما لو وجد كان ج

من تفسير الفارابي مفهوما ومساوله ذاتا فكل منهما اخص من امكان
فرض الصدق في الكليات المذكورة هنا لتحققه فيما يمتنع صدقه على شئ
في الخارج ازلا وابدا كالكليات الفرضيه قوله كما في الكليات الفرضية
ومنها نقايض الامور العامة قوله لان السلب آه دليل على ان التباين
الجزئي اعم من التباين الكلي والعموم من وجه قوله ولا نقض آه توجيه
النقض بالامر الشامل ان يقال يلزم من تساوي نقيضي المتساوين
اذ يصدق كل ما ليس بممكن عام ليس بشئ وبالعكس لكن لا يصدق
اذ لا شئ يصدق عليه اللاشئ او اللاممكن وجوابه ما مر من ان المعتبر
في صدق الكلي امكان فرض صدقه وذلك متحقق في الكليات الفرضيه
وان امتنع الصدق بالفعل والا لم يكن كليا بل جزئيا اذ الفرض الممتنع
من خواص الجزئيه وتنزيل الدليل المذكور على نقيضي الامر الشامل ان
يقال كل ما ليس بممكن عام ليس بشئ وهذه سالبة جزئيه سالبة
المحمول فيستلزم الموجبة المحصلة القابلة بعض ما ليس بممكن عام
شئ لان سلب السلب ايجاب وهذه الموجبة كاذبة اما لانها تقتضى
صدق احد المتساوين العينين بدون الاخر واما لعدم موضوعها
والموجبة تكذب بذلك لاقتضاء صدقها وجود الموضوع غير ان الوجه
الثاني وهو المذكور في شرح المطالع يناسب ان لا يعتبر ولا يكفي امكان
فرض الصدق بل يعتبر الصدق بالفعل وليس كذلك فلذا قدمنا الوجه
الاول قوله ولان نقض توجيه لتنزيل الدليل بحيث لا يرد النقض
قوله ونقيض الاعم توجيه النقض انه لو صدق ان نقيض الاعم اخص
لصدق كل ما ليس بممكن خاص لكنه لا يصدق اذ ما ليس بممكن خاص اما

والا فليس كل ما ليس بممكن عام ليس بشئ

واجب

واجب او ممتنع وكل واجب وممتنع ممكن عام فما ليس بممكن عام ممكن عام
قوله والا لتساوي النقيضان اي اذ لو لم يصدق نقيض الاخص على
كل ما صدق عليه نقيض الاعم نحو كل نقيض الاعم نقيض الاخص لصدق
بعض نقيض الاعم عين الاخص لان سلب السلب ايجاب وهو صدق
الخاص بدون العام ولوضوح هذه المقدمة وبيانها لم يتعرض له بل تعرض
للاخرى وهي صدق بعض نقيض الاخص بنقيض الاعم فان دعوى عموم
العموم دعوى مقدمتين موجبة كلية على الخاص وسلب جزئي عن
العام كما مر فبينها بانه لما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو لم يصدق
بعض نقيض الاخص ليس بنقيض الاعم وهو سلب جزئي لصدق الايجاب
الكلي اي كل نقيض الاخص نقيض الاعم فكان بين النقيضين تساو
فكذا بين العينين نقيضا النقيضين وقد مر ان بين نقيضي المتساويين
لان العينين
تساو قوله كل ما ليس الخ المقدمة القابله كل ما ليس بممكن خاص اما
واجب او ممتنع قوله من طرفا اي الوجود والعدم قوله قلنا اذ ضروري
الطرفين ممتنع فلا يصدق كل ممتنع الخ اي المقدمة الاخرى قوله ولا
كليا والا لم يتحقق مع الجزئيه قوله وهو الكلي الطبيعي لا كما زعموا ان
الطبيعة من حيث هي هي كلي طبيعي اذ هي ليس من حيث هي هي بكلية
والا لم يتحقق مع الجزئيه بل من حيث هي معروض الكلية ومعتبر العموم
كلي طبيعي كما علم في شرح المطالع قوله من حيث انه اي المفهوم الكلي قوله
وقد ادرجت ولذا لم يصطلح الا على خصوص النوع او الجنس لا على خصوص
الفصل او الخاصه والعرض العام قوله ههنا اي في علم الاصول قوله
اعتبارا للخصوص لتفاوت وان كان في هذه الثلاثه قوله ويسمى بشرط الخصوص

عمر بشر غیر در جهان نکند است
لاجرم عین جاودان باشد

فلا يخ اما ان يكون بين المفهومين الكليين تفاوت فاحش ولا فان
كان فهما نوعان والمقول عليهما جنس لهما وان لم يكن فالمقول عليهما
نوع وهما فردان اعتبار الحصتين قوله من حيث هو هو موجود لكونه جزا
فلا يتحد هويتهما وهو مراد القوم بالكلى الطبيعى فى غير هذه المسئلة
وان لم يكن عنوية على ماهى لو اجب قوله لان جزء فان الماهية المحمول
كزيد وعمر وموجوده لا شك فى وجودها ومطلق الماهية جزءها
قوله والا لتقدم الجنس والنوع على الكل اى النوع والشخص قوله كيف
يحكم بالاتحاد فيه لا يقال معنى اتحادهما الخارجى وحدة ما يصدقان
عليه لانا نقول على ان الاصل عدم التاويل لا سبيل اليه لان كل ما يفرض
انه شئ هو ما يصدقان عليه صح حمله عليهما وحملهما عليه لان الحمل
كليا او جزئيا لابد من جريانه من الطرفين فاذا لم يكن المحمول والموضوع
موجودا بنفسه بل معنى وجود كل منهما وجود ما صدقا عليه لم يكن
ما فرضناه موجودا بنفسه موجودا كذا ان هف على انه يلزم التسلسل
وعدم الانتهاء الى موجود بنفسه وهو خلاف ما عليه نقل من خط
كاتبه قوله فذاك فقد صار موجودا لان معروضه موجود اجماعا
قوله ووجود الطبيعة الاول ان التشخص امر اعتبارى عندنا والثانى
كون الموجود الواحد موجودات غير متناهية قوله حكموا باتحاده
ولو قيل المراد اتحاد وجود ما صدقا عليه فقد بان جوابه قوله معقولا
فيكون الموجود الواحد موجودين قوله وعرضا فيكون معروضه موجودا
قبله قوله ولئن سلم ان الوجود متميز فتلك الاستحالة فى الواحد بالشخص
والوجود اى بالاعتبار لا بالتشخص قوله يلزمه الخصوص ان معنى وجود

فى الوجود

لانه

وجود

وجود كل حصة منه فى شئ قوله والحق فالحق انه عار ومجرد من حيث
ان الصورة الذهنية حاكية له اما من حيث انها محكية فلا والمراد هو
الاول قوله اعم اى الوقوع واللاوقوع اعم من الايقاع والانتزاع والايجاب
والسلب قوله كما بعد الاستفهام هو اعم من قولهم بعد همزة الاستفهام
وحرف النفى كما علم فى موضعه قوله ولو سلم نحو الصدق مطابقة الحكم
للواقع او للاعتقاد او لهما والكذب عدمها قوله لقسمان اللفظ
الكثير للمعنى الواحد او الكثير قوله معرفة احكام الشرع اى هذه
التقسيمات من حيث يرجع النظم والمعنى الى معرفة احكام الشرع
واستفادتها منهما فهو احتراز عن تقسيمها الى القصص والعبر
والامثال والحكم والمواعظ وغيرها كما قاله صاحب التحقيق لا عن
تقسيمها الى نحو الكلام الابتدائى والطلبى والانكارى والى نحو الجملة
الاسمية والفعلية وغيرهما والى نحو الفعل والاسم والحرف والوسم
الفاعل والمفعول مما يتعلق بقواعد العلوم العربية كما زعم القاءانى
فان جميع مقاصد العلوم العربية التى يتعلق باستفادة المعانى
المطابقية والتضمنية والالتزامية داخلة فى التقسيمات المذكورة
او ملاحظا قبلها فى الحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر اما نظره فى كلام
صاحب التحقيق لان القرآن الوارد فى القصص والمواعظ وغيرها
مندرجة فى الطرق المذكورة فى هذه التقسيمات فلا معنى للاحتراز
عنه فافسد من توجيهه فاولا لان ما ذكره من المحترز عنها ايضا
مندرج اذ لا خروج عن المتقابلات فى كل قسم وثانيا لان تباين
اقسام كل تقسيم لاقسام التقسيم الاخر اعتبارى كما ذكره فالاندراج

وهما

قوله والقسمان الاخيران اى اللفظ الكثير للمعنى الواحد والكثير منه

باعتبار لا ينافى عدم الاندراج باعتبار آخر فى امثالها ومنه يعلم ان
جملة الاقسام على التقسيمات ايضا فاسد لان الاقسام فى معناها
غير انها حاصلة من التقسيمات المبنية على الاعتبارات المختلفة فتباين
الاقسام الحاصلة يكون اعتباريا لا ان الاقسام الحاصلة لا تكون
اقساما ولا قسيمات كما زعم **قوله** واستفادتها جواب اشكال هو ان
يقال لا حاجة الى التقييد بالحيثية فان احكام الشرع متعلقة بكل
من اجزاء القرآن اقلها حرمة قراءته على نحو الجنب والحائض فاجاب
بان الاستفادة من البعض والكلام فيها وهى غير تعلقها بالكل
قوله ومعناها اى جميع الاقسام للنظم لا ان بعضها للمعنى ولا
ان الكل للمعنى لكن لا للنظم من حيث هو لفظ وصوت بل من حيث
دلالته على المعنى عند السامع المستفادة من الوضع **قوله** العجز
يعنى ان اعتبار العجز من حيث المعنى شامل للعجم والعرب وهو حجة على
الطائفتين فيكون المعتبر فى الاعجاز ما به العجز الشامل لهما وبهذا
يعلم ان نظر القاءانى بان التحدى ليس مع العجم وحدهم بل مع العرب
العرباء القادرين على مثل شعر امرء القيس ايضا ليس بشئ **قوله**
بالمجموع آه اى باللفظ والمعنى قوى اما باللفظ فبلاغته العالية
الفائقة اللباذة على بلاغة كل بليغ كان نحو امرئ القيس وغيره واما
بالمعنى فلما ذكروا من الاخبار عن الغيب وسلامته عن التناقض والكذب
واشتماله على الضوابط الكلية المشتملة على الجزئيات والثمرات الغير
المتناهية من العلوم النظرية والعملية باقسامها الستة وغيره ذلك
من القصص والعبر ومثل هذا الاعجاز كما انه قوى اشمل ايضا لان اعجاز

قوله بان الاعجاز اى الذى هو ذاتى القرآن او لازمه المساوى على القولين منه

قوله والاعجاز جواب قولهم الاعجاز بمعنى تمام كما فى حق العجم منه

اللباذة الغلبة كالبذيزه ص

اللفظ بحيث لا يقدر على الاتيان بمثله احد من العرب والعجم يشملهما وليس
هذا الاعجاز مختصا بالعجم كاعجاز شعر امرى القيس حتى يظن انه
غير شامل واما انه اشمل من الاعجاز بالمعنى لان الاعجاز بالمعنى من
الحيثيات المذكورة يوجد فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم كالاحاديث
ولا سيما القدسى وسيجئ ان الاعجاز للقرآن ذاتى فينبغى ان لا يوجد
فى غيره وليس ذلك الا بالمجموع فان قلت ذاتى الشئ يكون شاملا لافراده
والاعجاز فيما دون قدر السورة وهى ثلث ايات غير محقق مع انه قرآن
ولذا اشترط الصاحبان فى فرض القراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة
قلت لا نم عدم تحققه فان الذاتى اعجاز صورة من جنسه لا اعجاز
كل لفظ وكلام او انه فى نفسه ولئن سلم لم يتحقق باعتبار انضمامها
مع طرفيها قربا وبعدا كما سيجئ فى بحث الكتاب وبه يسقط نظر القاءانى
فى ان الواجب فى الصلاة مطلق القرآن لا القرآن المعجز حتى يتم
الاستدلال بالاعجاز **قوله** باحد الوجهين اى اما بالطلب والتأمل
والاستفسار كما فى غير المتشابه واما بكبح عنان ذهنهم عن رجاء
الوقوف كما قال فخر الاسلام وهذا اعظم الوجهين بلوى **قوله**
بظهور المراد وسيجئ ان الحق ان يفسر بالاظهار **قوله** لان الدلالة لا
الانفهام والوقوف والفهم اما اولا فلان الدلالة صفة اللفظ
اولا وصفته الاولية كونه بحيث يفهم منه فان الفهم وما فى معناه
صفة الفاهم اولا واما ثانيا فلان الكلمة كلمة قبل الاستعمال ولا فهم
بالفعل قبله وذلك لان عبد القاهر رحمه الله فسر الكلمة بكل لفظ دلت
فلا بد ان يتحقق الدلالة فى كل كلمة فلو فسرت بالفهم لتاخر عنه

قوله وبعضهم فسر البيان بظهور المراد وهو صاحب التنقيح وسيجئ ان الحق ان يفسر بالاظهار منه

قوله كيفية الدلالة انها بالعبارة او الاشارة او غيرهما منه

صح

الاستعمال لم يكن قبله كلمة قوله الخطاب لزكى والغبى فان الذكى يناسبه
من العبارات الحقيقية الدلالة والاعتبارات اللفظية الرعاية
مالا يناسب الغبى مخرهما قوله ليتقدم فى الذكر بذلك الاعتبار كما فعله
فخر الاسلام ومن تبعه وحين وجد وجد الجواز فلا يحمل على الخطاء
لما قيل ولا تظنن لكلمة خرجت من فى اخيك سوأ ما وجدت له
محملا فان قلت فلم لم يقدم وجوه الوقوف بذلك الاعتبار فان
الوقوف ايضا عام الاستعمال وما الفارق بين القسمين قلت
الفارق هو ان الذى فى اقسام البيان من ظهور المراد هو الحاصل بسبب
الوضع فناسب ذكرها عقيب اقسام الوضع والذى فى وجوه
الوقوف هو الحاصل بسبب الاستعمال فالمناسب ذكرها بعد اقسام
الاستعمال فليفهم قوله من جواز اجتماع كما بين المأول والمشترك
فان المأول قسم للثانى باعتبار التاويل الطارى قسم له باعتبار اصل
الاشتراك قوله اى لا بضم القرينة معناه عدم اشتراط ضم القرينة
لا اشتراط عدم ضمها ليلزم المنافاة بين الظاهر والنص فان الحق
امكان اجتماعهما فى الكلام الواحد اما بالنسبة الى معنى واحد كما فى نحو
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ويا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة
شئ عظيم فهى ظاهرة فى الاقامة والايتاء والاتقاء ونص فيها ايضا
لسوقها لها بدلالة القرينة كالايد والمقاليه واما بالنسبة الى معنيين
نحو احل الله البيع وحرم الربا فانهما ظاهران فى الاحلال والتحريم نصان
فى التفرقة والى اجتماعهما يشير لفظ فخر الاسلام ان النص ما ازداد وضوحا
على الظاهر يفهم منه اشتماله على وضوح الظاهر وزيادة وكذا الكلام فى قوله المفسر

ما ازداد

ما ازداد وضوحا على النص ولذا قال ههنا ايضا فى النص او وبالواو
فى المفسر او مع شئ بلفظ مع قوله او وبه انما زاد الواو تنبيها على ان فهم
مقصود النص كما يتوقف على قرينة السوق يتوقف على دلالة الصيغ
ايضا ذكره فى ساير الاقسام كذا قوله لغموض واستعارة يصح تعليلا
لامكان الدرك العقلى ويصح تعليلا للخفاء المقدر اى امكن درك
خفايه الحاصل لغموض وكذا التوجيها ذ فى لازدحام معانيه قوله
او غيرهما فدخل مجموع اقسام الخفاء فى المتشابه ولا خفاء فى صحة تاويل
الاقسام الثلاثة منها فلا وقف عندهم فى قوله تعالى جل وعلا الا الله
بل يجعلون قوله تعالى جل وعلا والراسخون معطوف فان اورد المورد عليهم
ان الله تعالى جل وعلا ذم بتاويل المتشابه فكيف صح جوازه اجماعا فى
فى الاقسام الثلاثة اجابوا بان الذم ليس مطلقا بل ذم الزايغين
اى اهل البدع والاهواء بالتاويل الذى يشتهونه لا باى تاويل كان ذلك
ريب انه خلاف الظ قوله لا بما اختل قال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى
عنه لله تعالى عز وجل فى كل كتاب سر وسره فى القرآن هذه الحروف
قوله خلاف الظ اى التاويل الفاسد الذى يستلذه هواه ويميل اليه
طبعه كالمجسمة والكرامية من حيث حملوا النصوص على معان توجب
الجسمية والمكان قوله اراده الحصر فى القران كما فى قوله تعالى جل وعلا
ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل
الله وآخرون يقاتلون وتفسير اخر باغيارهم تفسير للنكرة
بالمعرفة وفيه غلط ومغلطة القاآنى بل المراد واغيارها
لا اغيارها مستغرقا قوله اى مقصودا لا كما فى النص من ان يكون

قوله فى ان الله تعالى جل وعلا بكل شئ عليم قوله كسيل العقل اى النسخ قوله منه بعارض كالسارق والطرار والنباش

مقصودا اصليا البتة فدلالة قوله تعالى جل وعلا احل الله البيع
وحرم الربوا على التحليل والتحريم بالعبارة وان لم يكن نصا الا فى التفرقة
قوله على مقدمة شرعيه كما فى القياس فان علية علته انما يثبت باعتبار
الشارع نوعها فى نوعه او جنسها فى جنسه او بالاخلاف وغيرها عند
اصحاب لتاثير او الاخالة او عند اصحاب الطرد بابطال علية الاوصاف
للاخر باجتماعها مع عدم الحكم فى كذا وكل من هذه مقدمات شرعية
وفهم علية العلة فى دلالة النص لا يتوقف على شئ منها وبهذا يندفع
الشبه ههنا باجمعها قوله بالمعنى المدلول والمراد بالانفراد انقطاع
مشاركة المسميات بالتفسير الاتى فى هذه الصفحة فيندرج فيه المثنى
والعدد والجمل قوله اطلاق اللفظ اى اللفظ الذى ورد عليه التناول
والاستغراق ودخلا فيه سواء كان وروده بالاله ككل ومجموع او صيغة
الجمع وعلامته او بالوضع كمن وما وغيرهما وسواء كان وضعه
شخصيا كهذه او نوعيا كوقوع النكرة فى سياق النفى قوله ظهر فيخرج
الاعداد والجمل الخ والتثنيه اذ لا جزئيات فيها يقينا ولها لفظا دفعة
وهذا هو مراد صاحب التحقيق بان المثنى يخرج من قوله جميعا الاثنين
فى من المسميات ثانيه وللمبين والمبين حكم واحد فى الاحتراز قوله
مع المجاز لا يقال اذا اكفى تناول البدل فى الانتظام كما سيجى الان ليندرج
تحته من دخل هذا الحصن اولا فقد اندرج المشترك ايضا باعتبار معانيه
المختلفه لانا نقول المعتبر من تناول البدل ما كان بسبب القيد العارض
المخصص بمسمى واحد من المجموع كالاول الذى هو الفرد السابق اذ لا
يتصور فيه التعدد حقيقة لا من وضع اللفظ الذى يتنازع فى عمومه

قوله من جزئياته ولا اقل من ان لا يكون دون ثلاثة بحسب تعرض وضعه لانها حقيقة الجمع فيخرج المثنى منه

ولو عد

ولو عد المشترك عاما بسبب تناوله البدلى المستفاد من وضعه
لكان كل نكرة مفردة كذلك فمثله يسمى تناول الاحتمال لا الانتظام
والاستغراق قوله او على البدل غير ان البدلية ليست مستفادة
من وضعه والا كان خاصا كالواحد النكرة والمثنى بل وضعه للشمول
والبدلية مستفادة من القيد العارض نحو من دخل هذا الحصن
اولا لا يصدق الا على فرد سابق حتى لو دخل غيره معا بطل النفل
قوله وان اطلق الاول اى يطلق عموم المعنى مجازا فى الاصح كما سيجى فى
مباحث العموم وذلك تنزيلا لتعدد محاله منزلة تعدده فتعدد
محال المطر يجعل كتعدد المطر فيقال مطر وربما يقال تنزيلا للواحد
منزلة المتعدد لتعدد محاله فيجعل ذكر المطر بمنزلة ذكر الامطار
والمعنيان متقاربان لكن المجاز فى الاول بحسب العموم وفى الثانى
بحسب فاعله وهو المطر والثانى هو الذى اول به فخر الاسلام قول
الجصاص العام ما ينتظم جمعا من الاسماء او المعانى ولذا قال
والاصح انه سهو لوجوب الواو مكان او وحينئذ العام ما ينتظم جمعا من
المسميات باعتبار المعنى الواحد الموجود فيها فاعتبر المعنى متعددا
لتعدد محاله وجمعه هكذا قيل فقوله يحتمل بالوضع يخرج المجاز والمنقول
اذ الوضع اذا اطلق ينصرف عرفا الى الوضع الشخصى والنوعى الاولين والمراد
بالمعانى المختلفه ما فوق الواحد فيخرج به المنفرد والمراد باحتمال المعانى
المختلفة احتمالها من حيث اختلافها ايماء من ترتيب الحكم على المشتق
وقد تم التعريف بذلك وافق التعريف الاتى فى المجلد الثانى الاستطرادى
وهو قولنا الذى وضع اولا لما زاد على حقيقته من حيث اختلافها

دى

فقوله على ان لا يراد الا واحد بيان حاله عند صاحب المذهب ذكره تاسيا
بفخر الاسلام رحمه الله تعالى وان لم يكن موضعه وليس قيدا مقصودا
فلا يخرج به المشترك على مذهب من قال بعمومه قوله لا اصطلاحنا في
ان المأول من الادلة الظنية لا في العموم والخصوص فان ما فسرناه
اعم لان تعيين احد المحتملين اعم من تعيين المحتمل المرجوح قوله وهو
محكم جواب عما يقال انه لا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحينئذ يكون ما ذكرت من الامثلة محكما لا مفسرا قوله والقول بان
الكل رد لاعتراض ابن الحاجب حيث قال الكل بمعنى واحد فكيف
يفرق بينها بان الكل يمنع التبعيض واجمعون التفريق قوله والسفير
السفير الرسول سمي به لانه يكشف عن مراد المرسل والسفر بياض
النهار سمي به لانه يكشف عن اخلاق المرء واحواله قوله وقيل بخلاف
القول بانه مصيب في مقدمات سبعه لان مذهبه ان المجتهد
المخطي مخط ابتداء وانتهاء كما سيجي في مباحث الاجتهاد قوله بعد
الطلب فان الطلب طلب ما يصدق عليه من المحتملات والتامل
تعيين ما هو المراد منها بالرائي قوله والمعنى مجازي وانما قال مجازي
ولم يقل مجاز لانه خبر الاطلاق وقد قال الحقيقة حقيقة في اللفظ ومجاز في
الاطلاق فكذا المجاز اذ لا قايل بالفصل فيكون الحقيقة المطلقه
على الاطلاق والاستعمال والارادة مجازا واطلاقها مجازيا ففهنا
تنبيه على ان المجاز كذلك اي حقيقة في اللفظ ومجاز في الامور الثلثة
كالحقيقة قوله في مورد القسمة اي مورد في قسمة النظم والمعنى الى عشرين
قسما قوله لدوال لان وضعها وان كان نوعيا لم يلاحظ فيها الوضع الاول

قوله لاكما

قوله لاكما اي لا الاعم كما يستند اليه فقط وكما يستند اليه اي الى الوضع
والى القراين كما في المجاز اذ لا بد في فهم المعنى منه من معرفة الوضع ثم من
وجود القراين الصارفة من الموضوع له قوله لاخذه واخذه من الحق بمعنى
العقد واخذه من الحق بمعنى الثابت قوله كالاكيلة التي اكلها السبع
من الشاة ونحوها وكالنطيحة التي ماتت من النطح قوله المستعمل اي في
المعنى لان المراد بالاستعمال يكون ذلك لا ذكر اللفظ فقط فانه يدخل فيه
لفظ ذكر في الكلام ولم يرد به معنى فيكون مثله مهملا قوله لتناوله
المذهبين اي لتناوله مذهب من يشترط النقل في احاد المجازات
فان وجود العلاقة غير كاف لصحة التجوز عندهم قوله بل كناياتهم انما قال
كناياتهم مجاز لان كناية الاصوليين قد يكون مجازا كالمجاز الغير المتعارف
وقد يكون حقيقة كالضماير والحقيقة المهجورة بالنسبة الى متعارف
المجاز كما ان مجازهم قد يكون كناية كالاول وقد يكون صريحا كالمجاز المتعارف
فبين الكناية والمجاز عموم من وجه عند الاصوليين ومباينة عند
ايمة العربية قوله فليست بكنايات هذه العبارة يحتمل وجهين وقد
قيل بهما آ اذ ينفي كونها كنايات مطلقا وهو المشهور ب ان ينفي كونها
كنايات عن الطلاق وان سلم كونها كنايات في الجملة وهو الذي اختاره
القاءاني قوله لا الكنايات قال القاءاني قلت كناية حقيقة لصدق
تعريفها عليه وهو ما لا يعلم المراد منه الا بالقرينة ولان المراد منه
ليس مطلق البينونة بل المخصوصه وذلك لا يعلم الا بالقرينة ولان
البينونة اعم من البينونة النكاحيه وغيرها والعام لازم للخاص فيكون
الانتقال من اللازم الى الملزوم فقولنا فعندنا لعدم استتار المراد

المراد جواب عن الاول وقولنا وعندهم لعدم الانتقال جواب عن الثاني فتوجيه الاول ان المعتبر هو الاستتار في مراد اللفظ الذي سمي كناية لا الاستتار في مراد المتكلم والا كان كل ما فيه خفاء ما من فنون الكلام كناية وليس كذلك اذ قيل ما من لفظ الا وفيه خفاء والخفاء فيما نحن فيه ليس في المراد بهذه الالفاظ بل في المراد بالتكلم بهذا الكلام وليست خصوصية البينونة مستفادة من لفظ البائن والا كان مجازا لان اطلاق العام على الخاص بخصوصه كاطلاق المطلق على المقيد معدود من اقسام المجاز المرسل وقد اعترفوا عن آخرهم ان الفاظ الكنايات ليست مجازات كما نقله هو ايضا بل مستفادة من النية التي لم يشترط الاها وتوجيه الثاني انه لو بني على الانتقال من العام اللازم الى الخاص الملزوم فاما من حيث انه لازم ولا يصح ان اللازم من حيث انه لازم لا انتقال منه كما اعترف ائمة العربية واما من جعله ملزوما فيكون مجازا ولا شك ان الملازمة لم يعتبر مساوية من الطرفين لان ادعاء هم الابهام في جهة البينونة ينافيه فان مبناه اعمية البينونة ولو سلم اقتضى ان يكون ذكر العام وارادة الخاص كناية مطلقا لان العام لازم الخاص مطلقا والتخصيص منهم بخلافه قوله استتار المراد لان موضوعها اللغوية مرادة والابهام في متعلقاتها كما في جاءني زيد فانه صريح لا ينافيه الابهام في انه جاء ماشيا او راكبا وفي الدار او في المسجد بخلاف طويل النجاد فان موضوعه اللغوي غير مراد فاستتر مراده وكذا نؤومة الضحى وغيره قوله لا يراد الا الحقيقة اذ لو اريد غيرها فاما بدونها فقد صرف عنها بلا صارف ومعها

فاولا

فاولا قد خولف الوضع لانه لا يراد الحقيقة فقد ومع قيد انفرادها كما سيجي في عدم عموم المشترك وثانيا انه لا انتقال ح والا فالى المجموع مجازا اتفاقا والى مجرد ذلك الغير يستدعي ترك المنتقل عنه والا فهو انضمام لا انتقال فلذا جعل الفقهاء الكناية من المجاز حيث قال الشافعي رضي الله تعالى عنه كنايات الطلاق كنايات حقيقة لانها عبارات عن الطلاق فيكون رجعية ولم يذهب الى ان بائن طالق بصفة البينونة واتفقوا على ان المجاز الغير المتعارف كناية فان وجد قرينة صارفة فلا كناية والا فمجاز اما ان الحقيقة المهجورة كناية عندهم فلانها مجاز ح بالنسبة الى اهل العرف ولذا يحتاج ارادتها الى القرينة الصارفة قوله لكن عند نيتها به يندفع ما يورد اذ قوله اعتدي ان كان كناية عن طلقتك او انت طالق فلا مناسبة بين الصيغتين وان كانت كناية عن طلقي نفسك لا يكون تطليقا بل امرا به قوله كالخمر في العنب لم يقتصر عليه لجواز ان يقال انما يكون المقتضى علة اذ لو كان المرتب عليه مقصودا منه قوله للآخر متعلق باللزوم المقدر قوله على ما هو المشهور اشارة الى ان في تحقق هذا القسم نظرا كما يعلم في شرح الاشارات قوله ومنه المتضايفان فصله لان بعضهم لا نه مطلقا امر كالبنوة والابوة للمتولد منه فعله قسما رابعا للملازمة وذكره تنبيها على خطاهم قوله فهو ثلثة اقسام تمام الموضوع له كالاول وجزءه كالثاني ولازمه المسوق لها كالثالث وان اعتبر قسما المسوق لها فاربعة قوله فالدال على اللازم لا يحتاج الى تقييد اللازم بالمتاخر هنا لان اللازم بواسطة المناط لا يكون الا متاخرا قوله دوا القياس يتوقف عليها لان عليته علته اما بالتاثير او هو بترتب

قوله ونزيد جواب اشكال آخر ... من هذا يعرف توجيه السؤال المقدر

نوع الحكم ... نوع العلة شرعا ... واما بالاحالة وهو بترتب

جنسه على نوعه او بالمعكس او على جنسه شرعا واما بالطرد ومع انه غير
معتبر عند المحققين فذا بوجود الحكم عند وجود العلة شرعا فلا مختص
عن التزام مقدمة شرعية فى بيانها قوله جهتان لان الاصل هنا
بمعنى الراجح المتقدم فى الاعتبار وذلك الاعتبار اما لاهل اللغة
او للمتشرعة عند الاستدلال فباعتبار الاول مباد وبالثانى مسائل
قوله كما فعل فى الوجوب فانه اذا فعل حين ما يشك انه موضوع للوجوب
او الندب يصدق عليه انه موضوع مستعمل وضعا فيهما لكن لا بمعنى
انه على تقدير استعماله وضعا فى احدهما لا يستعمل فى الآخر اصلا بخلاف
المشترك انه مستعمل وضعا فى كلا المعنيين لكن فى زمانين لا يقال
هذا المنفرد يخرج بقوله من غير ترجيح لجريان الترجيح فيه فان الترجيح
عند الموجب للوجوب وعند النادب للندب كما سيجى لانا نقول معنى
قولنا من غير ترجيح لاحدهما على الآخر كترجيح الحقيقة على المجاز وهذا
المفرد حين ما شك فى وضعه لم يتعين له ما هو الموضوع له فلم يمكن
فيه تحقق الترجيح الاستعمالى اذ المحقق فيه الترجيح الوضعى فافهم
قوله كالامكان الخاص فانه ليس مستعملا فى السلبين على سبيل البدل
فليس مشتركا بالنسبة الى سلبى الطرفين بل المشترك مطلق الامكان
بين المعنيين الخاص والعام قوله غير متناهيه بالنسبة الى حال
كل واحد واحد من المستعملين اذ المراد الافراد الممكنة الوجود لا
ما يدخل تحت الوجود بالفعل قوله والجملة التى جواب اشكال هو ان
حاصل الدليل ان المشترك تحت وضعه لاستيفاء المعانى الغير
المتناهية وكيف يصح ذلك والمعانى التى وضع لها المشترك محل معدودة

معلومة

معلومة
متناهية كيف وعدم تناهيها ممتنع فان الواضع هو العباد او
الله تعالى جل وعلا ولكن باعتبار حالهم لان وضعه لتفاهمهم كما
سيجى ويمتنع عدم التناهى فى احوالهم واعتباراتهم قوله ان اريد
بها المختلفة ولا نمنع ان الاعداد المختلفة غير متناهية لانها امور
اعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار العقلى فان العقل غير قادر
على الاعتبارات الغير المتناهية لان كل اعتبار يقتضى زمانا وازمنة
المعتبر متناهية عندنا على ما فسروا قوله فلو لم يكن لخصوصهما وان
كان لخصوص القديم والحادث لكونه مشتركا لفظيا لاختلاف
حقيقتهما اذا اعتبر خصوصهما قوله لو كان الاختلاف لما ثبت فى علم
المشايخ ان الماهية فى نفسها لا تقتضى التفاوت وانما يحصل التفاوت
باعتبار تفاوت قابلته للافراد فما يكون وجوده من ذاته يكون واجبا
والا فلا قوله مغاير بالحقيقة الا يرى ان علم الله تعالى جل وعلا هو الحضور
لا حصول صورة الشى فى العقل كعلمنا والا لزم ان يكون ذاته تعالى
جل وعلا محل الحوادث قوله وعن هذا اى ويستفاد عن هذا ان كل
اى عن رده دليل ابن الحاجب منه
مشكك زائد على ما يقال عليه والا يلزم ان لا يكون تفاوت كما قال قوله
مرجحة فى الاستعمال والمراد من قوله من غير مرجح فى تعريف المشترك
وهو عدم الترجيح فى الدلالة قوله منع المقدمة اى الكبرى وهو قوله
ولا شى من التفاهم التفصيلى يحصل مع ذلك على منع الصغرى
وهى قوله وانما المقصود التفاهم التفصيلى المؤلف لقربها فى الذهن ولتمامها
فى الاهتمام لكونها كليا كما عرف فى موضعه قوله وفيه بحث لجواز كونه
مخفوفا بامور يضطر العقل الى الجزم بسلبها والحق ان البحث فيه هون

قوله القرينة المانعة عن الحقيقة وتسمى قرينة صارفة حصله علما سيجى منه

بل ... متناهية
قوله على تقدير تسليم وارادة نحو المعانى المختلفة والاعتبارية لا الاعداد منه
قوله ومن ها هنا اعترض على التوالى المؤلف كابن الحاجب رحمه الله تعالى منه
قوله ويتوارد على الدليل الثانى منه

يقال المساواة المنفرد انما يلزم فى الدآير بين الانفراد والاشتراك ولا
يلزم منه الاحتياج الى الاستفسار فى كل لفظ بل فى اللفظ الداير فقط
والاصح ان يقال الشركة عارضة بالنسبة الى الانفراد عروض التثنية
على الوحدة والاصل فى كل عارض عدمه قوله ثم قال الثالث تنبيها
على سبق الدليلين على ان الاشتراك خلاف الاصل احدهما انه عارض
والاصل فى كل عارض عدمه والثانى انه اقل والاقل مرجوح والثالث
انه فيه مفسدة للسامع والمتكلم والاصل ما فيه عدمها قوله
وان كان حصول الفايدة فاختيار الجبار على القتاء لايهام الجمع بين
المتضادين هما الخيش والخيار وان لم يكونا مرادين هنا
هنا فلذا صار ابهاما لا مطابقة لا مطابقة حقيقة وفى اختيار الخش
على الحشيش وان كان بمعناه واظهر منه فى ذلك المعنى وجود مراعات
النظير حقيقة لا ابهاما لانها باعتبار المعنى المراد وان كان اعتبار
الترادف باعتبار معنى اخر قوله وغير ذلك كخواطها ر وفور الرغبة
والنشاط والارتياح كما فى الكشاف عند تفسير قوله تعالى جل وعلا
واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم قوله اى بدون الانتقالين
التفسير بدل على انه لفظ الغير وفيه ايهام فانه لفظ ابن الحاجب
والايهام انه يحتمل ان يراد بها ما دون الانتقال مطلقا كما فى الحرس
وقضايا قياساتها معها وان يراد ما دون الانتقالين فعبره بالثانى
كما سيجى قوله باسمها اى بان هذا اللفظ حقيقة فى هذا المعنى او مجاز
قوله او حدهما كان نقول هذا اللفظ فى هذا المعنى مستعمل فى الموضوع
له وضعا تحقيقيا او فى غيره او خاصيتهما كان نقول هذا اللفظ لا

قوله احدهما للقافية او الوزن نعقة ذاهبة اذا المرء يمنى ماله ذاهبة فدع عنه دولة ذاهبة

قوله لشان الكلام نحو انك انت علام الغيوب او المخاطب نحو انك لمن المرسلين او اظهار التحسر والتحزن نحو انى وهن العظم منى منه

قوله نعرفه بسكون العين من المعرفة منه

يفهم قوله وليس فى الاخرين جواب سوال توجيهه ان الحد والخاصة متين
كاسبان فكيف عد التحصيل بهما ضروريا وحقيقة الجواب منع المقدم
اى لا نم انهما كاسبان ههنا فان المراد بالكسب ما فيه الانتقالان
الثانى لان المبادى حصلت بالتعليم ونص اهل اللغة ثم ولو سلم
انهما كاسبان لكن التصور والمراد هنا كسب التصديق بالحقيقة
والمجازية لا كسب تصور الحقيقة والمجاز قوله لجواز ان يكون
جواب عما يقال نفى جميع المعانى الحقيقية عن محل الكلام انما يصح ان
لو علم المراد وعلم ان ليس ذلك المراد من المعانى الحقيقية فاجاب
بمنع ذلك التوقف لجواز ان يكون حصر الحقايق معلوما سابقا بنص
اهل اللغة قوله ان ورود الدور انما قال ورود الدور مطلقا ليتناول
الصريح المورد فى الاعتراض الاول والدور المضمر المورد فى الاعتراض
الثانى حيث يندفعان بهذا فعلم ان الجواب الثانى اشمل ودافع
للاعتراض بخلاف الاول فانه مخصوص بالاعتراض الثانى قوله الحقيقى
سوآء علم المعنى الحقيقى والمجازى بعينهما او الحقيقى بعينه وعلم ان غيره
مجازى فهذا يكفى ايضا قوله بصحة سلب ونعدم صحة سلب وبعدم
صحة سلب الحقيقى عن محل الكلام ان المراد الحقيقى فيندفع الاعتراضان
قوله ولا منافاة جواب سوال توجيهه ان صحة السلب تعريف بالقرينة
الصارفة وهى قرينة المجاز لا امارة المجازية والفرق بينهما ان قرينة
المجاز لاثبات المعنى المجازى بصرف الارادة عن الحقيقة وامارة المجازية
لاثبات كون اللفظ مجازا او حقيقة قوله وهو وان كان جواب ما يقال
ان الامارة غير ملتزم انعكاسها كما التزم فى الحد فلا وجه للايراد

لا نفى معناه عن هذا المحل او صح ص

بانها غير منعكسه قوله والا كان متواطئا فالمبادر بكسر الدال وهو الاحد
الداير ليس تبادره على انه المراد والموضوع له والا كان متواطيا فلم يلزم
كون المشترك حقيقة فيه ليلزم كونه في المعين مجازا وانما يلزم لو كان
تبادر غير المعين وهو الاحد الداير على انه المراد وكذا المبادر بالفتح اى
المسبوق وهو الاحد المعين من معانى المشترك لانه ليسبقه الاحد الداير
في فهم المخاطب عند عدم القرينة ليس كونه مسبوقا به وهو سابق
عليه على انه المراد فلا يقتضى مجازية المشترك في المعين بل يقتضيها
لو كان تبادر الاحد الداير وسبقه على الاحد المعين على انه المراد
والموضوع له بل على انه لازم المراد المعين المجهول ذاته قوله وسيظهر
ضعفه الخ ان المقصود تبادر الغير على انه المراد والموضوع له وهذا
التبادر ليس كذلك والا كان متواطيا قوله غير واضح اى بالنسبة الى
من يعتبر فهمه للتبادر وهو المخاطب فان التبادر المذكور في العلامتين
هو بالنسبة الى المخاطب وهذا هو الاحد الداير من المعنيين او من
المعانى المعينة سواء كان تبادره على انه المراد والموضوع له كما عند
من يجعل معنى المشترك الداير بين الوضعين الاحد الداير كالسكاكى
او على انه لازم المراد كما عند من يقول بان الاحد الداير من معانى
المشترك وهو الجمهور اما الاحد المعين من الشيئين او الاشياء فان
علم المخاطب ذاته فالبحث ليس فيه وان لم يعلم ولا يتبادر الى فهمه
هو بعينه قطعا لاحتمال اللفظ كلا المعنيين عنده بل يتبادر فهم
المخاطب اولا الى الاحد الداير لكن عند العلم بان المراد معين منهما يكون
تبادره على ان الاحد الداير لازم المراد الذى هو المعين الغير المعلوم

الذات

الذات ويكون هذا المعين مبادرا بفتح الدال اى مسبوقا بفهم الاحد
الداير ويكون الاحد الداير مبادرا بكسر الدال اى سابقا فهمه على فهم
الاحد المعين هذا هو التحقيق نعم بين الاحد لا بعينه وبين الاحد
المعين الغير المعلوم الذات فرق من وجوه لكن لا بالنسبة الى فهم
المخاطب وتبادر معناه الى فهمه الاول ان الاحد لا بعينه معلوم
بالاجمال والعموم والاحد المعين المجهول الذات معنى غير معلوم في ذاته
فهما كان يقال جاءني زيد في موضع فيه زيود فبين غير المعلوم وبين
المعلوم بالابهام بون بين الثاني ان الاحد لا بعينه يحتمل قصد
العموم لا سيما في سياق النفي لانه فرد منتشر كما علم في ما جاءني احد
والاحد المعين الغير المعلوم ذاته لا يحتمله لانه فرد مقيد ولا
يلزم من انتفاء المقيد انتفاء جميع افراده فلعل انتفاءه بانتفاء
قيده كما جاز في ما جاءني رجل بل رجلان وتحقيقه في ان لا ريب فيه
بالنصب يوجب الاستغراق وبالرفع يجوزه الثالث ان الاحد لا
بعينه يحتمل عدم احتمال فيجوز صدقه على المعين كما هو المراد فيما نحن
فيه واعتبار عدم التعيين فلا يجوز صدقه على المعين اما الاحد
المعين المجهول ذاته فالواجب صدقه على المعين فضلا عن امتناع صدقه
عليه قوله كما مر في التنبيهات السالفة في تقسيم الواحد للكثير قوله
بعدم المانع حاصله ان العلم بعدم الاثر لمانع يتوقف على العلم
بعدم المؤثر اذ لو لم يعلم عدم المؤثر الذى يصلح مصلحة مزاحمة المفسدة
المانع لصح ان يوجد فيكون عدم الاثر لمانع من تاثيره وقد فرض العلم بان
عدم الاثر لمانع قوله بخصوصية المقتضى وهو الوضع حتى يحكم بعدمه فيتوقف

جاء في رجل لا امرأة ولا اراد به معينة وان يقال

على العلم بعدم ذلك المقتضى قوله وهو لوضع فيعلم ان عدم الاثر
لا لمانع اذ لو لم يحكم بعدم ظهور العقل اذ يوجد المؤثر ويكون عدم
الاثر لمانع قوله بخصوصه المقتضى وهو لوضع حتى يحكم بعده فيتوقف
على العلم بعدم ذلك المقتضى قوله وهو لوضع فيعلم عدم الاثر لا
بمانع اذ لو لم يحكم بعدم لجواز العقل ان الوجد للمؤثر ويكون عدم الاثر
لمانع قوله فيما عدا المقيد مثلا النخلة لما لم يطرد فى مطلق الطويل علم انه
مجاز فيما عدا شجرة التمر ونحو واسأل القرية لما لم يطرد فى مطلق الجمادات
وغيرها علم انه مجاز فيما عدا اسأل اهل القرية او اهل البساط اى فيما
عدا ما يصح مسؤلا عنه فكذا ينزل عليه الامثلة الثلاثة فلا نقض
اذ لم يختلف حكمها بل الثلاثة ايضا حقايق مقيدة كالمثالين ولا دور
ايضا اذ لم يوخذ عدم المانع قيدا فى عدم الاطراد حتى يلزم منه
التوقف على العلم بعدم الوضع قوله فى المقيد لا فى المطلق ليقاول بعدم
اطراده وعدم صحة اطلاقه على بعض افراد المطلق قوله لما اشعرت
فاما ان يكون مشتركا بينهما او مجازا فى احدهما لكن المجاز اولى على ما
سيجئ قوله ولا ينعكسان اى ليس عدم التزام التقييد ولا عدم
التوقف على صحة المتغايرتين للحقيقة لان العدميين قد يوجدان
فى المجاز كالمجاز فى غير المضاف وغير صورة المشاكلة قوله فى مطلق معنى
اى سواء كان جزءا او خارجا شكلا او كيفا وكما وطرفا ووضعا او
نسبة او غيرها قوله والا لم يفهم فالابخر ليس ظاهرا لثبوت للاسد اذ
ليس مشتهرا بذلك والموجود ليس ظاهر الانتفاء عن غيره قوله
والتعيين جواب سوال وهو ان يقال فهم المقصود انما هو بسبب القرينة

قوله كالامر للعقلا فالمنظور اليه ليس شيئا له تعلق وحقيقة القدرة شئ له تعلق منه

وكما يحصل

وكما يحصل بها صرف اللفظ عن الموضوع له يحصل فهم المراد ايضا
والجواب ان الملتزم بالقرينه هو الصرف لا التعيين كما فى نحو رايت
اسدا يرمى وفى الحمام حيث لا يقتضى شئ منهما الشجاعة قوله
والاتصال الصورى فالاتصال الصورى ربعة الاستعداد والكون
عليه والاول اليه والمجاورة قوله على مذهب المتقدمين انما قال على مذهب
المتقدمين لان المتاخرين لا يعدونه من اقسام المجاز ولذا لم يتناوله
حدهم المذكور فيما سلف قوله كالمسكر للخمر كونه بالفعل فى نظر المتكلم
ولا يلزم منه كونه فى الواقع كذلك لانه لا يتصور الا من علام الغيوب
فلا يرد نظر التفتازانى بمثل قوله اعصر خمرا انى اربقت قوله ففيه حقيقة
عند ارادة عين الموضوع له ولا يراد المستعمل من الصفة فى فرد من
افرادها بخصوصه فان مجازيتها لكون المستعمل غير ما وضع لها من
كما زعم التفتازانى منه
المعنى لان الخصوصية غير ملحوظة فى وضعها فاطاصل ان التقسيم
هنا باعتبار الزمان لا باعتبار الحدث والمجموع قوله حيث لا تنزيل اى لا
باعتبار ان ينزل التضاد منزلة التشابه والا كان اطلاق احد الضدين
وارادة الآخر استعارة قوله كرضى الله آه فى قوله تعالى جل وعلا والله
قيده بذلك اذ مع التنزيل يعد من قبيل الاستعارة كما مر منه
ورسوله احق ان يرضوه باعتبار ان الضمير لله فانه اطلق رضى الله تعالى
جل وعلا واريد رضى رسوله صلى الله عليه وسلم الحلوها الخ قوله ايضا
فى العنب فان فيه اعتبار التسبب الغائى واعتبار الاول اليه وكما فى
المشاكلة البديعيه وكما فى مثل الجزئية والكلية او الاطلاق والتقييد
او الخصوص للعموم حيث يجوز اجتماعهما فى محل وكما فى استعمال الماضى
فى المضارع وعكسه حيث عدم مرسلا باعتبار الاول والكون عليه ويجوز

قوله فيدرج تحتها الشاكلة اى الاتحاد فى الشكل والمطابقة فى الطرف والتناسب فى النسبة والمراءاة فى الوزن وغيرها اى فى الكم كالعظم والصغر منه

قوله بالزيادة والنقصان ويسمى المجاز الحكمى ومجازا فى اللغة منه

قوله اى وان التقسيم حاصر منه

قوله لا زمانه والمراد باللازم ههنا التابع لا اللازم المنطقى قوله الكلية والجزئية اى اطلاق الجزء على الكل وعكسه منه

فى يرضوه

ان يكون استعارة تشبيها للمضارع بالماضي في تحقق الوقوع والماضي
به في كونه نصب العين وواجب المشاهدة ومحكى الصورة قوله على الهيولى
فان الهيولى ليس متصلا ولا منفصلا بل المتصل هو الصورة الجسمية
في الحقيقة فاطلاق المتصل على الهيولى اطلاق لاسم العلة الصورية
على المسبب قوله الشرطية والمشروطية ثنتان والسببيه والمسببيه
ثمانيه واقسام الحلول خمسة واقسام الكلية والجزئيه سبعه
والكل اقسام الملازمة والمجاورة الخارجية والملازمة الخياليه قسم
اوقسمان والذهنيه قسم والكل اقسام اللزوم والاتصال المعنوى
العيني لا اللزومي ثلاثه واللفظي قسمان اوثلاثه والكل اقسام الاتصال
الصورى والاتصال المعنوى قسم هو الاستعارة فان اعتبر اقسامها
من التخييليه والتحقيقيه والمحتمله والاصلية والتبعيه والتهكميه
والتمليحيه والتجريديه والترشيحيه والاستعارة المكنيه اوشمولها
المشاكله والمطابقة والمناسبة وغيرها فيفصل الاقسام على
الثلاثين وان عدت قسما واحدا يحصل ثلاثون وانما لم يعتبر اقسام
المجاز العقلي ولم يعد لان الكلام في المجاز الذي هو اللفظ لا ينبئ
عنه حدة وليس العقلي كذلك الا على مذهب السكاكي فيندرج تحت
الاستعارة لانه عنده استعارة بالكناية قوله عدم المانع انما ذكره
تعميما للجواب على مذهب من لا يقولون لتخصيص العلل المانع فانهم يجعلون
عدم المانع جزءا من العلل فافهم قوله بدون استعماله ومنه يعلم عدم
ورود اعتراض الامام الرازي على عبد القاهر رحمه الله تعالى جل وعلا
بان المجاز مرتب على الموضوع له فان وجد في الاستعمال فذاك والا فلا

قوله فلا تغفل عن النكتة وهي جواز اجتماع العلامات بالاعتبارات منه

بد من وجوده في الواقع فكيف لا يستلزمه وذلك لان الموضوع له مالم
يصح استعماله فيه لا يكون حقيقة ولا يلزم من وجود العام وجود
الخاص وهذا معنى ما قال التفتازاني رحمه الله في شرح التلخيص وظني ان
مذهب الشيخ حق يعني به عبد القاهر قوله محال اي ممتنع على الله تعالى
لو كان هو الواضع وغير متحقق في العاقل لو كان العبد الواضع قوله لم يغد المعاني
المفرده وانما لم يقتصر على ذكر المعاني مطلقا حتى يستغني عن هذا التطويل
اتباعا للقوم وتكريرا للتنبيه على عدم الصحة القول بان فايدة الوضع
افادة المعاني المركبة ليس الا بل هي افادة المعاني مطلقا قوله لا مدخل
لها وهذا جواب آخر عنه من سياق كلامهم ولم يسبقني احد بذلك قوله
في كل موضع اشارة الى الطعن في مذهبه ايضا والحق من هذه المذاهب
مذهب الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى ان المجاز لا يستلزم الحقيقة
وهو المختار عند الاصوليين قوله ومعتقد الجاهل جواب عما عسى ان يقال لانم
انه لا بد له من التاويل بل يكون كذبا كما هو معتقد الجاهل قوله في مطلق
المجاز انما قال في مطلق المجاز لان المجاز الذي نحن فيه وهو نحو انبت الربيع
البقل ليس التصرف فيه شاملا لجميع هذه الوجوه كما سيصرح بذلك
فالتصرف في اللفظ بالزيادة نحو ليس كمثله شيء وبالنقصان نحو واسال
القرية وبالنقل في المفرد نحو الاستعارة المصرحة الاصلية على المذهب
المختار وبالنقل في المركب نحو الاستعارة التمثيليه على مذهب الجمهور
من نحو طارت به العنقاء وسال به الوادي كان المستعار منه محققا
او مقدرا والتصرف في المعنى بالزيادة كجعل المطلق من جنس المقيد
واطلاق اسم المقيد عليه من غير اعتبار وضع اسم المقيد ولذا لم يجعل

اطلاق اسم الكل على الجزء مجازا من اعتبر وضع الاسم بل سماه حقيقة
قاصرة وبالنقصان كعكسه ذكر المطلق وارادة المقيد نحو علمت
نفس وعكسه نحو فاحما ومرسنا مسرجا وبالنقل كالاستعارة
المصرحة عند من يراها مجازا عقليا وكمذهب الرازى فى انبت
الربيع البقل حيث لم يعتبر وضع الهيئة التركيبية ليعتبر نقلها
فيكون مجازا لغويا بل اعتبر التشبيه بين الاسنادين وجعل احدهما
من جنس الآخر لينتقل من الآخر اليه وانما قال لم يعتبر النقل المعنوى
فى المركب ولم يجعلوا الاقسام ثمانية لان النقل فى المعنى لجعل المعنى
المنقول فردا للمنقول اليه وذا لا يتصور الا فى شىء واحد من المسند
او المسند اليه او الاسناد او فى حال من احوال الثلثة وعن هذا
ذهب ابن الحاجب الى ان لا مجاز الا فى المفردات لكن التحقيق تجويز المجاز
المركب اذا اعتبر النقل فى اللفظ نحو طار به العنقاء قوله كما ظن ظنه
التفتازانى وليس الا بعض الظن لان شيئا من الاسنادين ليس
من رواد فالآخر فى شىء من الامثلة الثلاثة المذكورة هنا وكذا
غيرها قوله من حيث انه فرد اى من حيث انه فرد حقيقى لا يكون ثبوت
الانبات الا للفاعل الحقيقى فلا يكون قرينة للاستعارة كما لو قيل
انبت الله بل من حيث انه ليس بحقيقى ثبوت الانبات له قرينة كما
انه من حيث انه فرد منه فى الجملة جعل لفظ الربيع كانه اسم جنس
الفاعل الحقيقى قوله ومخيلا لان تسميتها تخييلية عندهم لتخيل اثبات
لازم المشبه به للمشبه لا لتخيل صورته يثبت للمشبه ومشبهة بصورة
محققة للمشبه به كما هو عند السكاكى حتى يختص تسميتها استعارة

قوله لا لغويا اى لعدم اعتبار وضع الهيئة التركيبية

تخييليه بكون المثبت امرا مخيلا كما هو عنده كذا عنده قوله وتصرفهما
ضمير التثنية لابن الحاجب والسكاكى وهذا لا ينافى ما اختاره السكاكى
فى كتابه من ان الاستعارة سواء كانت تبعية او مكنية مجاز لغوى
لا عقلى لان المراد بالمجاز اللغوى ما اشتمل على نقل الاسم عن موضع
الى محل آخر وقد تحقق ذلك فى مذهبهما ولان تمام امرهما بالتصرف
اللغوى والعبرة للعواقب قوله فى ملابسة الظرفية فانما سماه
عقليا لان التصرف فى الامر العقلى بل لان النقل واقع فى الاسناد
الذى هو امر عقلى وان كان كونه محلا وموضعا له مستفادا من اللغة
قوله واعتباره يريد الفرق بين مذهبى عبد القاهر والرازى رحمهما الله
جل وعلا بعد ما اشتركا فى اعتبار التشبيه فى الاسناد ولذا لم يتعرض
للمذهبين الآخرين اذ الفرق بينهما وبين الاولين ظ فان التشبيه
معتبر عند ابن الحاجب فى الفعل اعنى فى مصدره وعند السكاكى
فى فاعله قوله فى ملابسة الظرفية فانما سماه عقليا لان التصرف فى
الامر العقلى بل لان النقل واقع فى الاسناد قوله ليس مذهبا لاحد الخ
اى انبت الربيع البقل والا فهو المذهب فى الاستعارات التمثيلية
عند من يراها مجازات لغوية لا عقلية قوله وقد اعتبرها صاحب
الكشاف رحمه الله فى ختم الله وطبع الله آه هذه تسعة وجوه
توضيحها فى ختم الله تعالى على قلوبهم الاول ان يشبه عدم نفاذ الحق
فيها بالختم اى المختومية لجامع عدم الانتفاع فيطلق عليه الفعل
استعارة مصرحة تبعية الثانى ان يشبه حالها بحال شىء ضرب حاجز
بينه وبين الانتفاع به فيطلق لفظه عليها مركبا استعارة تمثيلية

الثالث ان يشبه القلب بذلك الشيء ويراد به هو بقرينه نسبة المختومية
التي من لوازمه اليه استعارة بالكناية فالمعتبر في كل من هذه الاستعارة
التمثيليه والمكنيه تعلق الختم بالقلوب الرابع ان يشبه حال قلوبهم
وقع ختم الله تعالى عليها محققة كقلوب الاغنام البله والمجانين لا الادميه
يفقهون شيئا ومقدرة او مفروضة كذلك فهي تمثيلية يعتبر فيها
مجموع الختم وصدوره من الله تعالى جل وعلا وتعلقه بالقلوب الخامس
كون الاسناد مجازيا الى المسبب لان عدم نفاذ الحق فيها انما هو بسبب
ما جعلهم الله تعالى جل وعلا على عدم الاستعداد السادس ان ترك القسر
الى الايمان يستلزم كونهم محل القسر وان من شانهم القسر الى الايمان
وذلك يستلزم كونهم مختوما على قلوبهم من جانب الله تعالى وعلى
فذكر اسناد ختم قلوبهم الى الله سبحانه وتعالى وارادة ترك قسرهم
الى الايمان ذكر اللازم وارادة الملزوم بالواسطتين السابع ان يشبه
حالهم التي زعموها من قولهم قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه بحال
محققة لهم فاديت بتادية المحققة تهكما بمسلمة او اطلاقا لاحد
الضدين على الآخر الثامن من ان يشبه صفة قلوبهم بصفة ما ختم
الله في التمكن ويطلق لفظه عليها بمسلمه يعتبر فيها مجرد اسناد
الختم الى الله تعالى جل وعلا لا مجرد تعلقه بالقلوب كما في التمثيله
الاولى ولا المجموع كما في التمثيليه الثانيه التاسع ان يشبه القلوب
بمختوم الله تعالى جل وعلا في تمكن عدم الانتفاع وحري اما ان
يكون ذكر ختم الله كناية ايمائيه عن تمكن عدم نفاذ الحق فليس
بموجه لان التمكن رديف ختم الله لا مردوفه فالانتقال خبر المردوف

بحال قلوب
الانعام من لا يفقهون شيئا ق

اصرارهم على الكفر
وذا يستلزم

فليس بكناية قوله بالواسطتين الاولى الاصرار على الكفر حتى يتحقق
انهم محل القسر والالجاء قوله وان يكون حكاية فيكون اسناد الختم الى
الله تعالى جل وعلا على زعمهم فيحتمل ان يكون في زعمهم حقيقة
وان يكون مجازا واما حكاية قول الغير على وجه لا يراد من عنده وقول
نفسه فيحتمل الوجهين المذكورين قوله لكن باعتبار نسبته الى
نسبة الفعل وهو الختم والتغطية الى مجرد الفاعل والتمسلسه التي سبقت
كانت باعتبار المجموع الحاصل من نسبته الى الفعل وتعلقه بالفعل
المخصوص قوله دون اسماء الافعال فانها من المنقولات المناسبة
فيكون مجازات لغوية فلذا حكم بان اهل اللغة يعرف معناها بخلاف
الموضوعات المبتداة قوله بان المناسبة ملاحظة في الجملة اي
يجوز ان يكون ملاحظة ولذا قسمها قيما مرالى قسمين بالمناسبة وما
لا بها قوله ومن ادعى وقال الحقايق الشرعية بمعنى ما هو متعارف
اهل الشرع ثابتة وبمعنى ما وضعه الشارع للمعان المخصوصه غير ثابته
لان هذا مذهب القاضي بعينه قوله ومتبعا اذ المعنى اللغوي كالصلاة
اما الدعاء او الاتباع ومنه المصلي للحلبة لاتباعه السابق اي المجلي
قوله يثبت اصل الدعوى وهو انها لم تقرر في المعاني اللغوية بل نقلت
الى المعاني الاجزا الشرعية فورد عليه لم لا يجوز ان يكون مشتركا بين
الدعاء او الاتباع وبين ما قام مقامهما في المنفرد الاخرس فاجاب
بان الصلاة فيما قام مقامهما ليس بالوضع اللغوي وهو ظاهر ولا
الشرعي لان المسمى الشرعي الهيئة المشروعة من جميع الافعال والاقوال
لا ما قام مقامها والهيئه المشروعة بعمومها واشتراكها المعنوي

يتنا ول صلاة المنفرد الاخرس ومقابلتها قوله وهو ممنوع لان نفى
الاعم واثبات الاخص لا يصح اولان نفى الشرط واثبات المشروط لا
يصح قوله ولا معنى مشترك يفهم من قوله ولا معنى مشترك الجواب
ما اورد وان فى تقسيم بن الحاجب المستثنى الى متصل ومنقطع ولا م
تعريف كل منهما ثانيا انه لم يعرف المستثنى بتقسيمه بامر مشترك
بينهما وهو الواقع بعد الا لان ذلك الامر ليس لفظ المستثنى موضوعا
بازايه كما انه لا يشترك صلاة ذات اركان وصلاة المصلوب فى امر يكون
الصلوة موضوعا بازايه قوله والحروف الشرعية بان يوضع حرف لمعنى
فى اللغة فيستعملها الشارع فى اخر قوله ومنعت لان التبعية بهذا
المعنى غير معهودة ولان الاسم لغير المصدر الاصل ان لا يشتق منه
وان اشتق فبتاويل تضمين المصدر الاخر والاصل عدمه ولان الافعال
مستعملة كالمصادر فلماذا يجعل احدهما اصلا دون الاخرى قوله
اى ما ليس فى مفهومها وبهذا التفسير يندفع ما يورد ان المصادر
ليست حقايق لدلالتها على المعانى والنسب القايمة بالغير مع ان
الاستعارة فيها اصلية وانما الفاعلين والمفعولين دالة على الذوات
مع ان الاستعارة فيها تبعية وذلك لان دلالة المصادر الصالحة
للموصوفية اما على الاعراض التى ليست بنسب وعلى مفهوم النسب وهو
اسم كمفهوم النسبة والذى لا يصلح للموصوفية ما اعتبر فيه ما يصدق
عليه النسبة وهذا تحقيق قلما يوجد فى كلام القوم قوله طلقتان واعترض
عليه فى شرح المنهاج بانه لا يجوز ان يكون اخبارا عن الحال ويكون
وقوع الطلاق قبله ولم يلتفت اليه لظهور ضعفه اما اولا فلان وضع

اللفظ

اللفظ للماضى وعند التزام الخروج عن وضعه يصار الى اقرب مجازاته
وهو عدم اعتبار حكاية ما فى الخارج والنقل الى الحال يستدعى طرح
زمان واثبات زمان آخر وطرح خارج واثبات خارج آخر محكية واما
ثانيا فلانا وان سلمنا تساويهما لكن لا خارج هنا فى الحال ايضا يكون
اللفظ الخبر حكاية عنه ودالا له قوله عليهما اى على الراجع الى الحكم
والراجع الى المعنى قوله لجواز ان يكون نفى مثل المثل وفيه بحث لان
الكناية عند الاصوليين كامر مجاز كيف وهذا اعنى ذكر نفى المثل ليس
يصح حقيقة لما مر فيكون مجازا فنفيه وقوع فيما فر منه فلا يصح جوابا
من طرف الفار ولذا ذكر من عنده وجها آخر وبين فيه انه ليس تكابا
للمجاز تعريضا به بان فى الوجه الاول ذلك وانما لم يصرح بابطاله لانه لو وجه
بان المراد نفى مثل المثل لكن نفيه بنفى المثل ذهابا الى ان صدق السالبة
بعدم الموضوع فانه محتمل الكلام وان لم يكن موجبا له يصار اليه للضرورة
وهى ههنا دفع التناقض كما رد به الوجه الثانى لكان شيئا قوله
وذكر المثل جواب اشكال مقدر وهو انه لما كان الاعتداء فى قوله فاعتدوا
مستعارا من جزاء الاعتداء كان ينبغى ان لا يذكر مثل اذ مبناها تناسى التشبيه
فاجاب بان ذكره لا ينافى ذلك اذ مبناها تناسى التشبيه التى وقعت الاستعارة
لاجله لا تناسى كل تشبيه فتشبيه الاستعارة فى الآية فى كون الجزاء مثل
الاعتداء فى الجنس والآلة والمحل قوله اما حمله على ايهام وهذا الحمل مذكور
فى شرح المنهاج للسيد العبرى ويعده من وجوه الاول انه ايهام غير ناشى
من اللفظ بل من استعماله بخلاف الايهامين الاولين والثانى ان
اطلاق الفعل اما ان يصح اطلاق الصفة التى بمعناه كالعالم من نحو

المطلق

قسمنا اولا وكان فيه مذهبين فان صحح فلا تم انكر بالمعنى المراد وهو جزاء
المكر لا يصح اطلاق المكار عليه بمعنى المجازى وان لم يصحح فلا نوهم وان
وقع فلا اعتبار له لعدم سببه المعتبر وان كان سببا مرجوحا والثالث
ان ايهامه مع المانع الصريح عنه ممنوع والرابع انه انما يوهم اطلاق نحو الماكر
لا نحو الماكر المفيد للمبالغة قوله فبعد لبعد الانتقال اليه ولانه لا محذور
فى ايهام ذلك الجواز مع المانع الصريح عنه قوله ذكره فى المقاصد ولذا ذكره
ابن الحاجب فى المبادى وبعض الاصوليين ذكره فى المسائل للجهتين
قوله اغلبيته استقراء قال الارموى فى تحصيل المحصول قال ابن جنى اكثر
اللغة مجاز لان قولك قام زيد يفيد المصدر المتناول لكل الافراد الممتنع
صدورها منه وهو ضعيف اذ المصدر يفيد الماهية دون كليتها
وجزئيتها وقال قولك ضربت زيدا مجاز اذ ضربت بعضه واعترض محمد بن
متويه بان المثال كله هو ساقط اذ الكلام فى لفظ الضرب وهو امساس
الحيوان بعنف دون التالم ثم قولك ضربت زيدا مجاز من وجه آخر اذ
زيد عبارة عن الاجزاء الباقية من اول عمره الى آخره وبما لم يمس شيئا منها
وقولك رايت زيدا مجاز اذ المرئى لونه وبشكله وسطحه دون اجزاء الكل منه
هذا لفظ ولم يجب عن الامثلة اما عجزا او اختيار المذهبه والجواب
ان الواضع انما وضع الضرب لاحداث الدق او المس العنيف فى جزء مما
يتعلق به ولذا اذا اريد التعميم فى محله يصرح به ويقال ضربت كل جزء من
اجزاء زيد وما لم يصرح لا يفهم وعدم الفهم بدون التصريح او القرينة
امارة انه ليس موضوعا له وكذا وضع الرؤية لتعلق الحاسة البصرية ببعض
ما وقع مفعولا له من اجزائه او اعراضه وذلك لان المتفاهم الممكن ذلك

قوله او مافيه النزاع اذ الظاهر ان النزاع فى غير الاعلام الشخصية وقوعها

قوله ذكره فى المقاصد ولذا ذكره ابن الحاجب فى المبادى وبعض الاصوليين ذكره فى المسائل للجهتين

والوضع

والوضع باعتباره لان الواضع اما العباد او الله تعالى لكن باعتبار
حالهم قوله الاوجزئيته فان قولك رايت اسدا يرمى وجز من قولك رايت
رجلا مثل الاسد فى الشجاعة يرمى قوله بافادة اللذة التخيلية وهذه
اللذة التخيلية اعم من ان يكون لذة خاصة ناشية من خصوصية المحل كما
رايت بحرا من المسك موجه الذهب لذة ناشية من غرابته واعم من ان
يكون لذة عامة حاصلة فى كل مجاز ناشية من زوال الدغدغة النفسانية
الكاينة بالتردد بين عدم ذكر الحقيقة وبين نصب القرينة قال
الارموى فى تحصيل المحصول بلطيفة الكلام يحصل من ان لفظ الحقيقة
توقف على المقصود بتمامه فلا يبقى اليه شوق والمجاز الذى هو ذكر اللازم
يوقف عليه من وجه دون وجه فيتعاقب بسبب الشعور والحرمان
لذات وآلام النفسانية فلاجله كان التعبير بالمجاز الذ قوله فيفيد فهم
اى لاجزائه الفهم له فهم بعد الشوق منه
تحقق المعنى الجامع الخ اشعر بهذا ان المراد بالمراد فى قولهم مطابقة تمام المراد
براد الكلام لا المراد باللفظ المجازى فيندرج تحته فهم تحقق المعنى الجامع
وفهم مقداره وفهم المبالغة فيه وسرعة هذه التفهمات فانها يكون
سرعة الفهم من تمام المراد وبهذا التوجيه حصل قوائد آسقوط اعتراض
التفتازانى بان لا مدخل لكون المستعار منه محسوسا مستعارا للمعقول
فى ذلك وذلك لان مساعدة الوهم للعقل مدد فى تحقق المعنى ٣ سقوط
الاعتراض بان دلالة المجاز مع القرينة ودلالة الحقيقة لا يحتاج اليها
فهى اوضح لان المراد وضوح مقصود الكلام لا وضوح دلالة اللفظ على
الموضوع له نعم لهذا مدخل فى ذلك لكن لا يقاوم انتفاؤه وجود تحققه باستعارة
المحسوس للمعقول ٤ قوله ان سرعة التفهم ماخوذة فى لطف الكلام من حيث افادتها

قوله كالطلب للحقير والقبيح وهو الذباب الصغير للبعوض

فتحصل آه كالدغدغة

اللذة وماخوذة فی مطابقة تمام المراد من حیث دخولها تحت الارادة فلا
تکرار ولیس ذکره ههنا بعد ذکره فی تلطف الکلام تکرار لانه تلطیفا
باعتبار افادته اللذة ومطابقة لتمام المراد باعتبار اندراج سرعة التفهم
تحت المراد قوله وکما فی مجاز مشوق الخ یتأتی فی کل مجاز تشبیهة للتزیین او
الاستطراف او فی کل مجاز مطلقا بناء علی ما ذکره الارموی من ان کل
مجاز مشوق لفهم مراده لانه لکونه فهما من وجه دون وجه یوهم الدغدغ
النفسانیه الحاصلة من تعاقب لذات الحصول والالم الحرمان بخلاف
الحقیقة الغیر المحتاج الی القرینة والحاصل بعد الشوق والطلب الذ من
المنساق بلا تعب قوله فی المشترک ایضا آه لکن ذهب البعض الی اعتبار تحقق
فی المشترک بالنسبة الی المنفرد الحقیقه فذکر امثله یتحقق فیها الفواید
المذکورة فی المشترک بالنسبة الی ما لیس بمشترک وهو المعتبر فی المنهاج
وعلیه جری ههنا ایضا اکثر الشراح والالیق ما ذهب الیه المتاخرون
کالابهری وغیره من بیان تحقق تلک الفواید فی المشترک بالنسبة الی المجاز
لان الکلام فی الترجیح بینهما وانما لم یعتبر فواید المجاز بالنسبة الی المشترک
البتة لان النسبة الی الحقیقة اعم منها الی المشترک لانها یشمله قوله
ولیس ذکره کالصعق اشتغالا کان موضوعا لکل من یموت من الصاعقة
ثم خص فی الاستعمال بخویلد بن نفیل بن کلاب لموته منها قوله وابوها ثم الخ
وابو علی بن سینا کذا فی المنهاج ولم یذکره المصنف لانه لم یعرف من علماء الاصول
ولانه لم ینقله صریحا والاستدلال علیه بما ذکره فی تحقیق المحصورات سهو سیجی
التنبیه علیه

نفر الکاذب خف من ضربه • مسلمات حذرا ضاربها
ماذ قد ذهب العدل له • کالخاف تخذ تضربها

ارم هذا فلتغیراتهم ذکروا امثلة تعربها

قوله العید هو الثبوت هذا محصل النظر الذی ذکره السید فی شرح المنهاج بان
الضارب لیس من له الضرب مطلقا بل من تشبب له الضرب فیتناول الماضی
والحال والمستقبل قوله فلا طریق الی معرفته هذا بحسب الظاهر کلام علی السند
واستفسار من المعلل وکلاهما غیر موجه اما بحسب الحقیقه فلیس کذلک
بل الحاق الی اصل الدلیل بزیادة اقسام منفصلة الشرطیه وابطالها لتعیین
المدعی بوجهها قید وجود المفهوم فی کونها حقیقة ان لم یعتبر اصلا
کان حقیقة فی المستقبل وان اعتبر فاما فی الحال فقط فیکون مجازا فی
الماضی وهو المدعی او فی الحال او فی الماضی فان اعتبر دخول الزمانین کان
مشترکا لفظیا والمجاز اولی مع انه لم یقل به احد وان اعتبر عروضهما
فلا یعرف الا بالنقل لان الاصل عدمه ولا نقل اذ لو ثبت فلا نزاع والقول
بالشیء بلا دلیل حمق کعدم القول به مع الدلیل قوله لیسوا بکافرین لا یقال
صحة قوله لیسوا بکافرین لغة مبنیه علی ان العرف علی ارادة الحال فمعناه
لیسوا بکافرین فی الحال لانا نقول ضحیة صحة النفی مطلقا من امارات
المجاز وکل ما دل علی المجاز دل علی انه لیس بحقیقه والی هذا السوال
والجواب المارین مرة اشار بقوله ولا تغفل من النکتة قوله المبحث
الثالث فی ان اسم الفاعل عنون هذه المسئلة بان اسم الفاعل لا یشتق
لا کما قال الجمهور بان المشتق لا یشتق باعتبار امر لا یقوم به بل اما بنفسه
او بالغیر لئلا یرد ما یرد علی ظاهر عبارتهم من نحو المکی والحداد فانهما
مشتقان من مکه والحدید ولا یقومان بالموصوف بهما فقد اوردهما
القاضی الارموی فی تحصیل المحصول دلیلا من طرف المعتزلة واجاب بان

الكلام فى المشتق من المصدر ولو اجاب بان كونهما مشتقين بتاويل الحكى
بالمنسوب الحكه والحداد بالمنسوب اليه وصانع الحديد لكان اشمل واوجه
قوله بان مقتضى التاثير بالاختيار اقول قال القاضى الارموى رحمه الله تعالى
جل وعلا فى كتابه المسمى بالبيان معترضا على هذا قلنا انه تعالى جل وعلا
ان لم يمكنه اختيار ايجاد العالم فى غير ذلك الوقت كان موجبا بالذات وايضا
ذلك الاختيار ممكن لانه يعدم عند الايجاد فعلته ليست غير ذاته
لاستناد كل ما عداه الى اختياره ولا لازم ذاته سوى ذاته والا لعدم وهو
محال وان امكنه اختيار ايجاد العالم فى وقت آخر لم يترجح احد الاختيارين على
الآخر الا لمرجح لا يكون اختيارا آخر لامتناع التسلسل بل ذاته وعند ذلك
افترق اهل العالم فرقا قيل يجوز للمختار أن يرجح احد الامرين لا لمرجح اخذ
الامرين لا لمرجح كالهارب والشارب وآكل احد الرغيفين المتساويين
وقيل الترجيح بصفة الارادة ذاتيه والذاتيات لا تعلل ككون العلم علما
وقيل علمه الازلى يقتضى تعيين الوقت والا لانقلب جهلا وكذا الامتناع
والوجوب وقيل المصلحة لا يحصل الا فى ذلك الوقت فهذه اربعة اقوال
نقل عن الفلاسفة الاعتراض على الاول بان تجويز الترجيح بلا مرجح
يوجب تعذر اثبات الصانع علينا ولان امتناعه مركوز فى الفطرة
وفى الامثلة شعور بالمرجح ولا تشعر بالشعور وعلى الثانى ان ذاتى
الارادة الترجيح فى الجملة اما ترجيحها المعين فلا يقع الا على وجه الجواز
بخلاف اصل الترجيح وعلى الثالث ان العلم بالوقوع تبع للوقوع التابع
للايقاع التابع لقصد الايقاع فلو كان قصد الايقاع تبعا للوقوع
لزم الدور وعلى الرابع ان الكلام فى اختصاص ترتب حكم المصلحة لذلك

الوقت

الوقت كالكلام فى الاول وليس للوقت تاثير ولان افعاله لا تتوقف
على المصلحة والا لم يكلف الكافر بالايمان مع انه يعلم انه لا يؤمن ولانه
لا يجوز ان يفعل لغرض هذا كلامه ولم يجب عنها عجزا او اختيارا واقول
فى الجواب عن الاول ان الترجيح بلا مرجح بمعنى وقوع الممكن بلا علة
هو الموجب لتعذر اثبات الصانع والمركوز فى استناده فى الفطرة
السليمة حتى فى فطرة البله والصبيان والمجانين والحيوانات لا وقوعه
بفاعل مختار بلا داع كما عند القائلين بالايجاب والكلام فى الثانى
وهو واقع فى الامثلة فانها ممكنة بل واقع ومنعها سفسطة
وعن الثانى ان الترجيح المطلق ذاتى للارادة المطلقة والمعين للمعينه
لوجوب المناسبة بين العلة والمعلول وعن الثالث بان تبعيه
العلم للوقوع ان كان بمعنى الحكاية فمسلم كما يقول الفلاسفة
بالعلم الفعلى لكل احد لكن التبعيات الاخر بمعنى توقف وجود التابع
على وجود المتبوع فلا يتكرر الحد الاوسط وان كانت بمعنى التوقف
فى الوجود فممنوعة كما فى كل علم فعلى وعن الرابع ان المصلحة المسماة
على ان عدم معية العلم مع المعلومات الحادثة ...
بالحكمة ليست غرضا اذ الغرض ما يتوقف فاعلية الفاعل على قصد
تحصيله كما مر فى صدر الكتاب وافعال الله تعالى جل وعلا ليست كذلك
ولا يجب ان يكون تعينها ولا كيفية ترتبها ولا علة اختصاص
ذلك الترتب بذلك الوقت معلومة لنا بل ولا مقصودة للمختار
فى اختياره بل للمختار ان يختار الفعل فى اى وقت كان ذو الحالات
المصلحة يترتب عليه ولو لم يتوقف فعله عليها والا لكانت
غرضا ومستكملا فله انه حكيم وفعل الحكيم لا يخلو عن مصلحة وان

تعالى جل وعلا فى ... المنع

نقل بوجوب رعاية الاصلح فتكليف الكافر ابليس اشد من خلق الشيطان
فالمصلحة عنده والحكمة عنده وليس من لوازمه علمنا بها فليفهم
قوله وجوابه جهتين حاصل الجواب الاول منع ان الخلق الذى هو عين
المخلوق بالدليل المذكور من المشتق منه الذى هو المبحث حتى يكون الخالق
باعتباره من المشتق الذى هو المبحث وحاصل الجواب الثانى تسليم ان الخلق
من المبحث وانه غير المخلوق وانه اما متجدد ولا يلزم التسلسل او قديم ولا
يلزم قدم العالم قوله وفى الاعتبار غيره اذ لو كان فى الخارج غيره
يكون اما حادثا فتسلسل او قديما فيلزم قدم العالم اما لو كان اعتباريا
فلا يلزم التسلسل الا فى الاعتبار وهو غير محال قوله بالزمان يعنى الاستفسار عن
علة تجدد ذلك النسبة وعلة اختصاصه بزمان دون زمان
وقد مر ان ذلك مقتضى طبيعة المختار لا يعلل كما ان مقتضى طبيعة
الايجاب المقارنة بلا تعلل قوله القول بان لا ينافى بين المذهبين
قاله شارح المنهاج السيد العبرى رحمه الله تعالى جل وعلا قوله الى
انضمام لفظ آخر وانما يؤول الى هذا اذا جعل فى فى قولهم فى غيره بمعنى الباء
السببية كما قالوا فى قوله تعالى يذرؤكم فيه اى يبثكم ويكثركم بسبب
هذا الجعل وانما يعد لفى مثله لفى اشارة الى جعل السبب معدنا
بحصول المسبب فجعل فيما نحن فيه ذكر الغير وهو الضمير معدنا الحصول
دلالة الحرف على معناه الافرادى فليفهم قوله فحاصل معناه ان الحرف
ما كان مشروطا وان كان حذف المتعلق جائزا بعارض دلالة القرينه فى
بعض الحروف كلما وكان قد قوله الاولى ان وضع اللفظ اما خاص ذكره
لما علم فى الجامع ان الرجل اسم للذات فيتناول الصبى والخصى لدخولهما او غير بالغ

فى تحت

فى تحت اية المواريث نحو وان كانوا اخوة رجالا ونساء وان كان يورث
كلالة وفى اليمين اذا حلف لا يكلم رجلا فتكلم صبيا حنث قوله بخلاف
الاشارة له لكن كون الموضوع له كليا مع كون آلة الوضع ايضا كليه
لا ينافى عده معرفة فان الكلى يجوز كونه معرفة اذا اعتبر حضوره فى الذهن
كما فى تعريف الحقيقه فالموصول لما وضع لكلى لا من حيث هو هو بل باعتبار
حضوره فى الذهن بحاله معلومه الانتساب اليه عد معرفة وان كان
كليا قوله يقتضى المعية لا بالمنقوطة من فوق نحو تقاتل زيد وعمرو
بمعنى اختصم كما فعل مثل القاعانى ههنا باختصم فانه لا يصح مثالا
لان الاختصام يصح اطلاقه عرفا وان تعاقب الخصومتان او الضربان
وليس من الواجب معيتهما بخلاف يقاتل المنقوطة من تحت قوله و ثبوت
الحرمة جواب اشكال هو ان يقال الطلاق الاخير بغير الصدر الى مغلظة
الحرمة فيتوقف الاول على الاخر فيقع جملة وتقرير الجواب ان زيادة
مقصود الشئ وتاكيده ليس تغييرا بل تقريرا وتبيينا قوله بخلاف انت
طالق ثلاثا جواب ما يقال ان غير المدخول ينبغى ان تبين لا الى علة
عند قوله انت طالق ثلاثا فيفوت محل التصرف فلا يقع الا الواحدة
مع ان الثلاث هى الواقعة اجماعا قوله وثلث الثالث لا ثلث كل من
الاعبد الثلاثة يقتضى تسعة اقسام ثم يتضعف الثانى بتضعف
الثلث فيضرب مخرج النصف وهو اثنان فى التسعة يبلغ ثمانيه عشر
اه قوله فلا فرق لو كان ان الاخير فى مسئلة الاختين مغير المصدر فيتوقف
الصدر عليه بخلاف مسئلة الامتين قوله كما فى الوصية اه كاذ يوصى
ببناء الرباطات والقناطر والمساجد وانما قيده بالنوافل لانه لو اوصى

بالنوافل والفرايض قدم الفرايض في الاداء وان آخرها الموصى قوله
ولا تعارض لجابهم اه بان يقال لو كانت للترتيب لفهموه ولما سالوه
ايضا لان سوالهم حين كونه للترتيب يجوز ان يكون لاحتمال ارادة الجمع
تجوزا فانه غالب الوقوع فيصلح لايراث الشبهة بخلاف ما لو كان للجمع
فان احتمال ارادة الترتيب تجوزا لا يصلح لايراث شبهة كونه مرادا هنا
لانه مغلوب نادر قوله كما لم يحسن المعارضة بان يقال لو كان للترتيب لما
حسن الاستفسار لان المعنى المجازي خلاف الظاهر لا يحسن الاستفسار
بناء على احتماله والا لحسن في كل لفظ لان احتمال المجاز قايم في كل لفظ
قوله اما وجوب السعي اه جواب عما يقال اذا كان المراد من الاية بيان انهما
من الشعاير ولا يقتضي ذلك وجوب السعي فمن اين فهم وجوبه قوله
وان احتمل الاباحة اه اذ مثله يستعمل في المباح ولذا قال عطاء ومجاهد
ان السعي ليس بواجب بل مباح قوله واختيار عبارة دفع اه جواب
عما يقال لما كان من الواجب فلم اختير عبارة استعمالها في المباح اكثر
واشيع وتوجيهه ان السعي بينهما لكونه مشابها لعبادة الصنمين
كانا فيهما في الجاهلية توهم ان فيه جناحا فلهذا اختير عبارة نفي
الجناح قوله بعد ترجيح التقديم اه وههنا اشارة الى الجواب عن توجيه
استدلالهم بان الواو لو كانت للجمع لما سالوه وتوجيه الاشارة ان
السعي لما كان مجملا في حق تعيين ما منه الحركة واليه سالوه لرفع الاجمال
او لان التقديم في الذكر لما كان دليل قوة الاهتمام بالمقدم اورث شبهة
في وجوب تقديم المقدم وجرتهم على اطلاق الواو فلذا سالوه ولا
يلتفت الى ما قاله القاءاني ان كون الواو للجمع المطلق لا ينافي الترتيب

في الوجود فلهذا سالوه لان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه وعدم
المنافاة لا يصلح منشاء للاستفسار قوله لا يوجبه في آية الوضوء
بين اعضاء الوضوء من وجوب تقدم غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح
الرأس ثم غسل القدمين لانها متعاطفة بالواو ولا ترتيب فيه
لا يقال رتب اولى الوظايف بالفاء المرسه بلا مهلة فيجب تقديمها
فيجب ترتيب الباقية اذ لا قايل بالفصل قلنا الفاء لترتيب المجموع
على ارادة الصلاة لا لترتيب اولى الوظايف فقط قوله في احد القسمين
من الاقسام الستة اه وهما التوسط بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع
مع ايهام خلاف المقصود وللاربعة الباقية التي لا عطف فيها كمال
الاتصال وشبهه وكمال الانقطاع وشبهه قوله وفي هذه نظر
النظر للامام عبد العزيز البخاري رحمه الله جل وعلا ولم يذكر وجهه
فيمكن ان يكون وجه النظر ان قوله لا كل بدخولها يشعر بان تمام الجملة
الناقصة لو كان بمثل ما يتم به الاولى لا ريد طلاق فلانة بدخول نفسها
وليس كذلك فان دخول فلانة ليس مثلا لدخول المخاطبة بل مثله دخول
المخاطبة مرة اخرى ويمكن ان يكون وجه النظر ان ما يتم به الثانية
ليس مجرد الشرط بل طلاق فلانة بدخول الدار ولا شك ان طلاق فلانة
غير طلاق المخاطبة بل مثله واذا وجب ان يكون بعض ما يتم به
الثانية مثل ما يتم به الاولى كان جميع ما يتم به الثانية مثله لا عينه
لان المركب من العين وغير العين غير عين قوله والجواب ان التمسك
هو جواب عما اورده التفتازاني رحمه الله في شرح التنقيح من ان المجيء
امر كلي يمكن ان يسند المجيء الواحد الى شخصين واكثر فاي حاجة يدعو الى

النسخة

تعدبر المجئ للاخر ولذا يعده النحاة من عطف المفرد على المفرد لا
عطف الجملة على الجملة قوله وكونه من عطف المفرد اه فبين وجهه
الايسرى ان النحاة صرحوا ايضا بان حرف العطف قايم مقام العامل
وذلك بما ذكرنا من الاعتبار لا باعتبار ان العامل ههنا مقدر
حذف واقيم حرف العطف مقامه واسقط من هذا اعتراض
القاءاني بنحو جاء الزيدان والزيدون اذ لا حرف عطف يقام
مقام عامل آخر والمجئ لم ينسب من اول الامر الا الى المجموع بدون الالحاق
والتبعية حتى يعتبر ان الالحاق فيما اذا في عين المذكور او شبه فكيف
يقاس ذلك بهذا قوله لعدم كمال الاختيار اه ومن الواجب للعبادة
المحضه والانابة فيها من كمال الاختيار ليمتاز عن العادة ولذا
اشترط لوجوبها البلوغ الذى لا يحصل كمال الاختيار والعقل الا
معه غالبا قوله كقوله تعالى اولئك هم الفاسقون لعدمها اه اى
لعدم المناسبة بينه وبين الجزاء فلذا عطف على الجملة اشارة الى
قوله عد منعا رقه فى الاصول والعربية يندفع بها شبهة التفتازاني
المورد ههنا ولادعاية ظهورها لم يصرح بذكرها وهى هذه آن
الاصل عطف الخبر على الخبر والانشاء على الانشاء فلا يعدل عنه
ما امكن ثم ان لا يخاطب الجماعة بكاف الخطاب المفرد وبالعكس فلا
اتصار اليه عند الامكان بل عند الضرورة وعدم محمل آخر كما فى قوله
تعالى ثم عفونا عنكم الآية ان صورة الجملة معتبرة فى مناسبة العطف
وفى ساير المقاصد المرعيه فى علم المعانى كما فى قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك وانتم تشكرون وكما علم فى مسئلة انت طالق

قوله ويكفى فى الايمان بجواب عما اورده التفتازانى رحمه الله تعالى
على وعلى فى التصريح من ان الصبى لعله يمكن من اهل العبادة كاصحح
منه اداء الايمان ولو نفل منه

وانت مريضة فبالاول يندفع اعتراضه بجواز عطف الخبر على الانشاء
عند اختلاف الاغراض وبالثانى يندفع اعتراضه لجواز افراد كاف
خطاب اسم الاشارة فى خطاب الجماعة كما فى الآية المذكورة وبالثالث
يندفع اعتراضه بان حمله والذين يرمون فى تقدير احلد الذين يرمون
على المختار لا فى مذهب مبتدا صورة ومعنى وفى مذهب صورة فاعتبار
ذلك اولى وبان الانشاء الواقع خبر مبتدا مؤول بالخبر فصح عطف
واولئك هم الفاسقون ح اذ وجوب التاويل ممنوع بل غير صحيح كما فى
كيف زيد ولان الاصل رعاية صورة الانشاء المقررة فى انشائيته
معنى والتاويل فى امر آخر لرعاية الحكم اللفظى لا لتحصيل المعنى قوله
ومن شأنها ان لا تسبق اه من حيث فهمها من اللفظ وان جاز سبقها
فى الوجود لانها مبينة للهيئة الحاصلة وقت تعلق العامل وحين
كان عدم ثبوتها اعنى الحرية قبل الاداء معلوما ولا بد لها من سبب
ويصلح الاداء سببا لها فقصد ثبوتها اعنى الخبرية قبل الاداء
معلوما سببيه وتعليقها بالاداء قوله وقصد تعليقها اه اى
قصد تعليق الحرية بالاداء بمعنى اذا اديت الفا فانت حر ولم يقصد
تعليق الاداء بالحرية بمعنى ان صرت حرا اد الى الفا وان جاز فى
المتقارنين ان يعتبر كل منهما معلقا ومعلقا به كما اعتبر فى نحو
انت طالق وانت مريضة عند نية الحال ديانة ان الطلاق معلق
بالمرض وذلك لان المتكلم لا يعلق الا بما يمكنه تنجيزه ففى مسئلتى
التحرير والتامين ما يمكنه تنجيزه هو التحرير والتامين لا الاداء والنزول
فيحمل على تعليقهما وفى تلك المسئلة ما يمكنه تنجيزه هو الطلاق لا المرض

قوله لان التحرير فيدل الكلام بجواب عما يتبادر من ان الحمل للتحرير لا زم
قوله اما الاولى اى حمل الواو على الحال بامتناع العطف ولما الثانية
وهى النسخ اعنى حمل الواو على الحال بالنية قوله الاما يمكنه اى
الواو والحمولة على الحال بالنية منه

قوله فان قلت قصد التعليق لا يحال على عاملها وجعلها ثم معقولا بب الامرينا فالحالية لينا فى لانى ثم وهو الناظر والقارئة فكيف يجعل عليه قلت اما اذا كان حالا مقدرة فظا واما اذا لم تعتبر كذلك فلان الحال قد بلا مقيدا عرفيه بعد بشارة ناعرفا

فيحمل على تعليق الطلاق قوله بدلالة حال المعاوضة اه فيكون الالف
اى وجوبه شرطاً لصحة المعاوضة وبدلا فيها وانما جعل الثانى
شرطا دون الاول كما فى اد الى الفا وانت حر وانزل وانت آمن
لان القاعدة ان ماهو مقصود المتكلم يجعل جزاء وماهو وسيلة
اليه يجعل شرطا بعد حمل الواو على الحال بدلالة نقيضه وههنا
مقصود الطالبة الطلاق والالف وسيلة فيجعل الاول شرطا
والثانى جزاءً وفى مسئلتى التحرير والتامين بالعكس هذا هو المعول
عليه قوله وهو المعلق اه فمعناه طلقنى طلاقا معلقا بالتزام
الالف لانهما صرحا بان قولها طلقنى بالف فى معناه وكذا قول
الزوج طلقت معناه طلقت طلاقا معلقا بالتزام الالف الذى
التزمته قوله اذ لا يصلح للضرباه حيث لا يضرب ضريبة بذلك
لان الضريبة وهى الوظيفة التى ياخذها المالك لا يزيد على اربعة
وعشرين وثلثين فى شهر ولا يبلغ الالف ولانه يقتضى سبق عقد
واصطلاح ولم يوجد ولا يصلح ايضا للايجاب لان المولى لا يستوجب
على عبده شيئا فتعين قصد تعليق الحرية والالف قوله من
الوجوه للفظى آه الثلثة التى احدها لفظى وهو ان الاصل الحقيقة
ولا يصلح معنى المعاوضة مغيرا لانه فى الطلاق زايد وثانيها
ان قصد التعليق فيما يمكن للمتكلم تنجيزه ولا يمكن للمراة الطالبة تنجيز
الطلاق وثالثها ان المراة الطالبة للطلاق ترتب مقصودها
بدون التعليق بالاولى فلا مقتضى لحمل كلامها على التعليق بخلاف
ما قاسا عليه والاخيران معنويان قوله والاستدلال بدخولها

وقد يكتب ههنا حاشية اخرى طويلة اوصى المولف سلمه الله تعالى جل وعلا بان لا يلتفت اليها

قوله بخلاف الاجارة المشروعة جوابعن قياسهما على قوله احمد والزم ثم انتهى

بالاداء

جواب

جواب اشكال هو ان يقال دخول الفاء على الجزاء عقيب الشرط والفاء
للتعقيب فان استفيد كونه للتعقيب من ذلك الدخول لزم الدور
والجواب ان المستفاد من الدخول العلم بكونه للتعقيب لا نفس الكون
فلادور كما فى كل برهان انى قوله وهو ما لا يعد فاصلا بل يعد فى
العادة ان الثانى عقيب الاول وان كان بينهما ازمان كثيرة كقوله
تعالى ثم خلقنا النطفة الاية وقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء
ماء فتصبح الارض مخضرة قال تاج الكردى فى اصوله وفى الاستدلال
بدخول الفاء على الجزاء بحث وحمل شارحه البحث على سوال الدور المذكور
فههنا اجاب عنه وظنى ان بحثه ليس كذلك بل هو ان فاء الجزاء
لا يقتضى التعقيب فكيف يستدل به على انه للتعقيب الا يرى
ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال يكبر القوم مع الامام مع
ورود قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا والا يرى الى قوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاستماع والانصات
مع القراءة لا بعدها والجواب عن هذا ان يقول لا شك فى ان وجود الجزاء
معلق بوجود الشرط وموقوف عليه والتوقف يقتضى السبق فان لم
يوجد الزمانى فلا بد من الذاتى فالتعقيب فى مثله لو لم يكن زمانيا
كان ذاتيا وعقليا ولا ينافيه المعية الزمانية التى فيها الخلاف
قوله ثم الثانى مما قاله الشافعى اه لان فيه قولا بالترتيب كما ان المعطوف
والمعطوف عليه واما ان الثانى اقرب مما قاله الشافعى رحمه الله تعالى
جل وعلا فى كونه بمعنى الواو وقولا بتعدد الواجب ومغايرة المعطوف
للمعطوف عليه وان لم يكن فيه ترتيب بخلاف ما قال الشافعى رحمه الله

كون الجزاء

علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما

قوله وان جمعها مع مهلة بان يشتغل بعد امر اوغيره الاوسط زمانا بعيدا كما مر قال

فيه قولا بمغايرة

فانه قايل بوحدة الواجب قوله اى اعرابه اعجام اه فليس تفسير المعطوف
عليه وقد ظن التفتازانى فى جوابه ان فى القول بالتفسير ايضا تعقيبا
لان المفسر يتبع بعد المفسر ففى قولنا فيه ترك الحقيقة من كل وجه
اشارة الى رده لانه لما قال بان الواجب درهم واحد فقد قال بعدم
التعدد فى الوجود وحقيقة الفاء التعدد فى الوجود لا فى الرتبة
قوله ولذا دخل على ازدياد اه هذا جواب عن تمسك آخر للشافعى رحمه الله تعالى
وهو قوله تعالى ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء فان
تبيينه نفس الاضلال والهداية قلت المفسرون لم يفسروا الاضلال
هكذا بل قالوا معناه فيضل الله بعد التبيين من يشاء بايثاره الباطل
ويهدى من يشاء باتباع الحق قوله كقول روبة بريد اه اوله الشعر
لا يستطيعه من يظلمه نقل فخر الاسلام اول هذا البيت هكذا اما
الزمخشرى فروى فى رسالته الزاجرة عن الخطبة انه قال الشعر
صعب وطويل سلمه اذا ارتقى فيه الذى لا يعلمه زلت به الى الحضيض
قدمه يريد ان يعربه فيعجمه قوله والغرور اذ لم يكن اه جواب هذا آه جواب
اذا قال اقطع بدون الفاء ينبغى ان يضمن ايضا لانه غيره والفارضا
من فاجاب بقوله والغرور قوله واعتبار الحكمية لا ينافى الجزائية آه
جواب اشكال هو ان يقال لم لا يجوز ان لا يكون دخول الفاء هنا لكونه حكما
لما قبله بل لكونه جزاء لشرط المقدر بمعنى اذا جاء الشتاء فتاهب فقال
اعتبار كونه جزاء اذ يصلح اجتماع الاعتبارين فى بعض الامثلة كما يفترقان
وتصح الجزائية بدون الحكمية فى مسئلة قاطعة وفى مسئلة فهو حر لان
الكفالة ليست بسبب القطع ولا البيع سبب الحرية كما ان مجئ الشتاء

قوله من كل وجه اى من جهة الترتيب ومن جهة المغايرة
وقوله من وجه نفى الاول من وجهين وفى الثانى من وجه
واحد منه

لكونه جزاء للشرط المقدر بمعنى
اذا جاء الشتاء فتاهب فقال
اعتبار صح

سبب للتاهب وبالعكس فى مثل كتب فقرمط اذ لا يصح ان كتب قرمط
اللهم الا بتاويل قوله كما ظن اه ظن التفتازانى فاعترض بانه ليس سببا
ولذا جاز ان يقال سقاه فما ارواه قوله يكفى للاشباع فيقال سقاه
مقدارا يكفى للارواء فارواه وكذا الاطعام قوله ولتقدم الواجب آه
جواب ما يقال لا بد من تقدم العلة فكيف يتقاربان او يتحدان
قوله والاعتاق بواسطة اه فى كل من يشترى لم يعتق فكذا فيما نحن فيه
قوله وقريب منه وانما قال وقريب منه اى مما نحن فيه لانه ليس
فى حكمه من كل وجه حيث لا يقع عن الكفارة هنا نيتها عند الشراء
لان الشراء هنا شرط محض لا علية فيه بل نيتها عند اليمين فالشراء
ايضا شرط محض ثم وعلة جزء العلة للعتق قوله فيقع عن الكفارة
آه هذا مرتب على اصل المسئلة فان قوله صلى الله عليه وسلم فيشتريه
فيعتقه لما كان بمعنى ان الشرى نفس الاعتاق صح ان ينوى عند الشراء
الكفارة كما صح عند الاعتاق خلافا لزفر والشافعى لا حيث قالا علة
العتق القرابة لا الشراء والشراء شرطه وذلك لان الشرى اثبات الملك
والاعتاق ازالة وبينهما منافاة والجواب نقلا ان قوله عليه الصلاة
والسلام شرى القريب اعتاق ينفيه وعقلا انا لا نسلم ان العلة القرابة
فقط بل العلة ذات وصفين وهو الملك والقرابة ولان الشراء علة
لاحد وصفيها كان علة العلة قوله فان ما قبل الفاء مقصود من الاخبارات
آه قيد بها دفعا لما اورده التفتازانى من ان التاهب ليس مقصودا
من مجئ الشتاء وكذا الترك من ذهاب الدولة وغيرهما قوله حكما آه وانما
قال حكما دفعا لما اورده صاحب التحقيق من ان هذا المذكور فى عامة الكتب

قوله منها اى من الاخبارات او علة للاخبار بها بدليل قوله
فيما سيأتى مقصود من الاخبارات منه

وليس بصحيح لان فاء العلة لا يختص بما له دوام يقال لا تصل فقد
طلعت الشمس وافطر فقد غربت الشمس للجندي فقد خرج الامام وارجع
فقد دخل ولا شك ان الطلوع والغروب والخروج والدخول مما لا دوام
لها قلنا لها دوام حكمي لان مراد من قال لا تصل فقد طلعت الشمس مثلا
النهي عن الصلاة لفساد الوقت فاما ان يريد فقد فسد الوقت وانقضى
فساده ولا معنى للنهي حينئذ او يريد النهي ما دام فساد الوقت باقيا
وهو الحق فقد اراد دوام اثره بلفظ يدل على دوامه وهو المراد بالدوام
الحكمي وكذا المراد في غيره من الامثلة كارادة مضي وقت الصوم بالغروب
ومجي وقت الخدمة بخروج الامام ومضي وقتها بدخوله ومضي وقت
الغم والحزن باتيان الغوث وكما ان التكليف بالامر والنهي دايم حكما شرعيا
وهما خطابان وكرعتبة الامير بالدعاء وغير ذلك والتحقيق انه ما قيل
الفاء لما كان علة غايته ومقصودا من الاخبار بما بعد الفاء للمتكلم
فقد ظهر ان مقصوده ان يترتب ما قبل الفاء على ما بعده فلا بد ان
يريد معنى يصلح لان يمتد الى ان يترتب عليه الا يرى انه لو قال ابشر
فقد اتاك الغوث وانقطع وانعدم يكون سخفا وحمقا وهذا هو مثال
ما لا يدوم لا ما ظنه القاءاني من نحو انكسر فكسرته اذ هذا البحث مخصوص
بما يكون الاول مقصودا بالاخبار الثاني وليس هذا المثال مما يصلح
لذلك اصلا **قوله** وقيل اذا كان المعلول مقصودا آه قاله صاحب التنقيح
رحمه الله تعالى **قوله** والحكم كانه سكت لان الحكم لازم التكلم ومن شان
اللازم ان لا يتراخى عن وجود الملزوم والا يبقى الملزوم بلا لازم فلا
يكون ملزوما واذا وجب تاخير الحكم ينبغي ان يقال بتاخير التكلم ايضا

حكما

حكما ما امكن ولذا قيل المعلق بالشرط كالمنجز عنده ويكون سببا عنده وذهب
لذلك الى خلفية المجاز في التكلم وغير ذلك من الاصول **قوله** حتى تم بما تم به الاول آه
اولى لتناوله الاخبار والانشاء الا ان يضاف اليه انه اذا كان
كذلك في الانشاء كان في الاخبار مثله اذ لا قايل بالفصل **قوله**
ولغى الثالث لا الثاني جواب عما يقال ينبغي ان يلغو الثاني ايضا لان
التراخي لما اعتبر في اللفظ كانه سكت بينهما صار التلفظ بالثاني
وهو قوله ثم طالق تلفظا بالخبر بلا مبتدأ فكان لغوا لا طايل تحته **قوله**
بالشرط بلا واسطة آه به يندفع قول التفتازاني في لا دليل على وجوب
تقدير الشرط وامتناع تعلقه بالشرط بعينه وتمسكه بانه عطف
مفرد على مفرد عند ايمة العربية ليس بشيء لان هذا التقدير لتوضيح
المعنى كما مر لا لتصحيح اللفظ وقوله المقصود ابطال المعطوف عليه
وهو الواحدة لا ابطال الشرط والتعليق فاسد لان مراد فخر الاسلام
رحمه الله تعالى انه اذا ابطل المعطوف عليه كان كان لم يكن فكان
المعطوف متصلا بلا واسطة حكما فاذا لم يعتبر ابطاله لكونه رجوعا
ينبغي ان يعتبر قصده الاتصال بلا واسطة لانه لا ما عليه لا له ففيه تغليظ
التزمه لا تخفيف **قوله** يستلزم القوة المعنوية فلذا اعتبر القرب اولا
وقد وقع في الكشف قياسه على العصبات حيث يعتبر القوة اولا
ثم القرب ولا يصح ظاهره الا ان يريد ما ذكرنا **قوله** مثال الاول مثلا
الجامع انت طالق آه **قوله** تعلق الاول حتى لو دخلت الاولى الدار طلقتا جميعا
ولو دخلت الاخرى لم يطلق واحدة منها هو موجب الكلام والحمل على
الثاني محتملة بالنية **قوله** وكثرة تقديره من غير ضرورة الحاجة الى

اشارة الى ما ذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى ان العطف انما يجعل ما تقدم
كالمعاد ضرورة الحاجة الى تصحيح آخر كلامه فان قوله لا بل هذه غير مفهوم
المعنى وهذه الضرورة تندفع بصرفها الى الطلاق او الى الشرط فلا يصار
الى غيره من غير ضرورة د قوله وعدم الشركة اشارة الى ما ذكره فخر الاسلام
في شرح الجامع لعدم صحة الوجه الثالث ان قضية العطف بهذه اقامته
مقام الاول الذي تم به الكلام بعينه فاذا تعذر ابطال الاول وجب
الشركة في ذلك بعينه فلو افرده بالشرط والجزاء لبطلت الشركة وذلك
مما ينافيه العطف قوله فيحمل العطف على المستثنى آه كما يحتمل العطف
على المستثنى منه ويكون عشرة دراهم مستثنى من الف درهم ودينار

فيكون قيمة الدينار ايضا مستثنى منه

قوله ولا على المستثنى منه لذلك آه لان الدينار يكون مستثنى منه ويكون
الدراهم مستثنى من الالف والدينار وفيه استثناء الدراهم من الدينار
قوله مبني على ضمان العقار وذا عند محمد والشافعي اما عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله فلا ضمان لان غصب العقار غير متصور عندهما
قوله وقيل تلفها بالاقرار وهو قول شمس الائمة انه ضمان بالاتلاف فيضمن
عند الكل كالضمان بالشهادة الباطلة قوله هذه الاحكام فلذا ذكره
المشايخ المشددة في الامثلة ههنا تنبيها على ذلك وان لم
يكن المشددة من حروف العطف قوله بخلاف قوله لا اجيزه اه وهو
الموافق لما تقرر في العربية ان النفي راجع الى القيد اي يقيد رفع تقيد
الحكم بذلك كما قال عبد القاهر في لم يك القوم اجمعون وهو موافق لما ثبت
في المعقول نفي الكل قد يكون بنفي احد اجزائه ونفي الموصوف مع الصفة
قد يكون بنفيها وابطال الصفة ليس ابطالا للموصوف ويبتني على هذا

نكتة خلافية مذكورة في آخر القسطاس قوله داوام وفي كتاب بيان
حقايق الحروف ان او يجي على ستة اوجه ابهام الشيئين والاشياء الشك
التخيير الاباحة التفصيل وبمعنى الاقرار فقط لم كما في تعنيم الكلمة
وغيرها وبمعنى الا والاصل في الجميع هو الاول لرجوع الباقي اليه اذا
لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه كشف قوله وفي وضع ماح
اذا وضع لفظ الشك لمعناه لكن ذلك ايضا لقصد افهام معنى
الشك وهذا اشارة الى رد ما ذكره التفتازاني من ان ما ذكروه من
ان وضع الكلام للافهام على تقدير تمامه انما يدل على ان او لم يوضع
للتشكيك والا فالشك ايضا معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم
المخاطب بانه شاك في تعيين احد الامرين وتوجيه الرد ان الكلام
الذي يستعمل فيه او كلام وضع للافهام لا يكون المقصود بذكره
الشك بل الشك انما يحصل من عدم التعيين وعدم افهام التعيين
فالشك مع او شيء يحصل من عدم افهام ~~مفهوم ما تا جزائه وكل~~
~~كلام وضع~~ دلالة على التعيين لا لوضعه لذلك فيكون حاصلا في
مقامه لا منه اما ان التشكيك والشك قد يخبر بهما بلفظ وضع لهما
نحو شككت وشككت الامام في نفي اللزوم فمن حيث يقصد بها افهام
وجود معناهما لا ان يقصد بهما ايجادهما والمنفي ههنا هو الثاني
لا الاول فليحقق مع ان فرقه بين الشك والتشكيك في ان قصد
الافهام ينافيها بعيد لانا اذا نافي التشكيك اللازم لاظهار الشك
فقد نافي الشك فان منافي اللازم منافي للملزوم قوله ولان هذا مطرد آه
دليل ثان على ان او لم يوضع للشك لان قولنا الاحد ما زاد عليه معنى

مشترك بين جميع موارد استعماله وهو معنى الاطراد فلا تردد فى
فهمه ولو قلنا للتشاك لوجب ان نقول بانه للتشكيك ايضا فى موضع
والتخيير والاباحة فى آخر كما قالوا فيفضى الى الاشتراك اذ اللفظ
والاصل عدمه قوله الا ان يكون من له الخيار معلوما الى آخره
استثناء من الاخيرين لا من مجموع الاربع حتى لو كان من له الخيار
معلوما فى فصل الثمن لا يصح لان جوازه ثبت الحاقا بشرط الخيار
كما سيجئ وذلك انما ثبت فى المبيع دون الثمن ولان الحاجة اليه
فى الثمن ليس مثل الحاجة فى المبيع فيرد الى القياس والاجرة فى الاجارة
مثل الثمن قوله وهذا الخيار فى المبيع اه جواب عما يقال لم يحتمل الخطر
فى المبيع الى ثلثة اذا كان من له الخيار معلوما ولم يتحمل فى الثمن
وان كان من له الخيار معلوما فاجاب بان تحمله لالحاقه بخيار الشرط
وذا يدخل المبيع لا الثمن وكذا جواب عن قياس زفر والشافعى رحمهم
الله الخطر فى المبيع على الخطر فى الثمن فقال الفارق ان الاول فى
معنى خيار الشرط دون الثانى قوله فيوخذ ويخير المستحق اه جواب
عن قولهما خير الزوج لان بيان الاجمال من المجمل والا لتزام منه
توجيهه ان رضاء الملتزم غير كاف فى قطع النزاع بل القاطع له
رضا المستحق وهو المراة فلذا خيرتها قوله وهذا الخطر جواب عما
يقال المعلق فى خيار الشرط هو الحكم دون العقد وههنا المعلق
نفس العقد فهذا فوق ذلك فكيف جاز الالحاق قوله وعدم الجواز جواب
عما يقال لما جاز خيار الشرط عندهما فى اكثر من ثلثة بعد ان كانت
المدة معلومة ينبغى ان يجوز خيار التعيين فى اكثر من ثلثة ايضا

قوله

قوله والا عاد على موضوعه اذ لو لزم ما تعلق به الاختيار القولى ولم
يجز غيره عند الفعل لضيق الامر عليه ولم يكن التخيير الا للتوسعة فى
الارتفاق بما هو الايسر كان عايدا على موضوعه بالنقض قوله
اوجبه النخعى وسعد بن مسيب قوله من انواع قطع الطريق الخ
فى قوله جل وعلا انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الخ قوله وحملوا جواب ان ثمه رابعا وهو
النفى قوله وينفوا بالقتل لان القائل بالتخيير لا يجعل النفى جزاء
رابعا قوله قلنا ذكر الاجزية اربعة الخ وهى القتل والصلب والقطع
والنفى اى الحبس قوله والتفصيل اما القضية الخ وهى قتل النفس
فقط او اخذ المال فقط او كلاهما او الاخافة فقط الا ان الموجود فى
طايفة يعتبر من كل تلك الطايفة لان العبرة بالطوايف لا بالاشخاص
قوله والمراد بارادة الاسلام جواب ما يقال من يريد ترك الاسلام يكون
كافرا فكيف وجب بنسبة هذا الحد قوله ولا جنايات فى كفارة
اليمين الخ اشارة الى الفرق بينه وبين كفارة اليمين وكذا ساير
الكفارات ككفارة الحلق وكذا جزاء الصيد اذ ليس فيها جناية متنوعة
قوله بين الاجزية الاربعة وهى القتل فقط والصلب فقط والقتل
مع القطع هى المرادة ههنا بالاجزية الاربعة للسياق لا مطلق
الاجزية الاربعة المفردة ليتناول القطع فقط والحبس فقط
اذ لا قائل بالاكتفاء بهما قوله وقيل خير الامام آه يصح بناء المفعول
من حيث ان الحكم هو اى خير فى الحكم بينها وبناء الفاعل اى خير الامام
الطالب اذا كان لهم مدع وطالب منهم لموجب جناياتهم قوله وفى

الحديث رواية الجواب عن قولهما ولقوله عليه الصلاة والسلام ومن
قتل واخذ المال صلب توجيه الجواب ان ما ذكر هو رواية ابي صالح عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما رواية الحجاج بن ارطاة عن عطية
العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان من اخذ المال وقطع
قطعت يده ورجله من خلاف وصلب فقد تعارضت الروايات
في حديثه وسقط الاحتجاج ووجب التمسك بما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم بالعرنيين حيث امر عليه الصلاة والسلام بقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وامر بتركهم في الحرة حتى ماتوا فقد جمع بين
القطع والقتل ولم يتعارض الروايات في هذا فاخذ به ابو حنيفة رحمه
الله كذا في الكشف **قوله** والمقصود به بيان انه جواب آخر عن تمسكهما
هذا جواب شمس الائمة رحمه الله منه
بالحديث توجيهه ان المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم ومن
قتل واخذ المال صلب بيان ان الصلب لا يكون الا عند اجتماعهما
لا بيان ان غير الصلب لا يكون عنده والباء في الاختصاص للاتحاد
اي هذه الحالة اختصت الصلب خاصة لها فالصلب مخصوص بها
ولا يكون في غيرها لانها مخصوصة بالصلب لا يكون معها غيره
قوله وقيل يتعين بنيته انه قال التفتازاني في شرح التنقيح وفيه
ذكر في المشروطة
بحث لان ايجاب العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيئين
لا على المفهوم العام اذ الاحكام يتعلق بالذوات لا المفهومات
وكانه حسب انهما قالا بان ايجاب العتق على مفهوم الاحد مطلقا
وهذا جراءة عليهما وحاشاهما ان يفتيا بشئ لا يمكن ولا يتصور
من ادنى عاقل مميز بل مرادهما ان هذا الاخذ المبهوم يستعملونهما

عاما لم يعتبر فيه التعيين صالحا لهما على السوية وذا لا يصلح لمن يعتق
هنا الا بان يصرف ما لم يعتبر فيه التعيين الى ما يعتبر فيه حالا بالنية
او مآلا بالبيان وذلك محتمل لان عدم اعتبار الشئ ليس اعتبار العدم
ولذا وجب النية لارادة المعين بخلاف الاخذ المقيد فانه المعين منهما
لم يفهم ولذا فرق بينهما بالخصوص والعموم وجعل الواحد والاحد
في معنى المعتل لا المهموز وغير ذلك من الفروق **قوله** لانه مثل المذكور
صورة ومعنى فلا يصار الى تقدير المثل معنى فقد ما امكن تقديره
صورة ومعنى وهذا هو مراد شمس الائمة السرخسي رحمه الله بوجوب تقدير
المفرد فلا يرد ما قيل لا نسلم الوجوب بل يكفي ان يكون المقدر من جنس
واحد المذكور بدليل ما قال محمد في الزيادات قال رجل لثلثة اعبد له
انتم احرار او هذا او هذان مدبران فقوله وهذا عطف انتم وخبره
لا يصلح خبرا له وما قال ابن الحاجب لو قلت زيد والعمران حاضران
جاز بتقدير زيد حاضر وذلك لان في هذين المثالين لا يمكن رعاية
صورة المذكورة في المقدر واما ادعاء من الوجوب فيما يمكن ذلك كما
في مسئلتنا فليفهم **قوله** ان لا يجتمعا في احدهما كما لو قال هذا حر وهذا
اخر الظاهر قصد للايقاع في الثالث في الحال لان افراد الخبر بالذكر تقدير
امارة افراده بالحكم المستقل لا شريكه كما في مسئلة ان دخلت الدار فانت
طالق وزينب طالق لا يتعلق الثاني بالشرط لا فراد خبره بالذكر وليس
هذا قياس عطف المقدر على عطف الملفوظ بل قياس عطف المقدر على المقدر
على عطف الملفوظ على الملفوظ فان نسبة المعطوف الى المعطوف
عليه نسبة واحدة اذا كان ذكرهما مقدرين فليفهم ونقول افراده

بالتقدير امارة شريكه بما ذكر فيه الخبر لا بما قدر فيه الخبر وهو الجملة
الاولى المذكورة اجزاؤها لايجاب العتق فيعطف على المعتق وذلك لان
شان الجملة الناقصة ان يعطف على التامة قصدا للتشريك فيما تم
به بعينه او بمثله كما مر ولا يقال لو عطف على الاولى يكون التقدير
هذا حر او هذا فيكون الترديد بين الثانى وبين مجموع الاول
والاخير لانا نقول لا قايل به اذ لا تا للمذهبين فلما بطل العطف
على الثانى ذهبنا الى العطف على المجموع اى على المعتق منهما الحاصل من
المجموع لانه كما ان الاستقلال بالتقدير امارة انه ليس معطوفا
على الناقصة كذلك الفصل بين الاول والاخير امارة انه لم يقصد العطف
على الاولى بانفرادها فحمل على العطف على المعتق منهما **قوله** لفلان على
الف ولفلان اه وفى قوله لفلان على الف ولفلان او فلان كان
النصف للاول والنصف للاخر وبين الاخرين كذا فى شروح الجامع
قوله وما بعدها شبيهة بالواو من حيث ان كلا من المذكورين مراد
لا عينه من حيث واحد مقصود على الانفراد والاجتماع ليس بحتم فيه
بخلاف الواو ففيه شبهة الحقيقة من هذا الوجه **قوله** ولذا صح
يصح ان يقال ما جاءنى احد بل اثنان بمعنى واحد كما صح ما جاءنى
واحد بل اثنان وكما صح ما جاءنى رجل بل رجلان **قوله** ولا تطع
منهم آثما او كفورا الخ المراد لا تطع منهم لا الداعى الى الاثم ولا الداعى
الى الكفر وان دعوا الى ما ليس اثما ولا كفرا فلا باس وهذا لا ينافى كون
كلهم كفرة وقيل الاثم عتبة والكفور الوليد لان الاول كان ركابا
للمأثم والاخير غاليا ومبالغا فى الكفر **قوله** الى نفى العموم الخ واراده الاجتماع

الذى

الذى هو معنى الواو **قوله** كقوله تعالى لا تاخذه سنة آه فباعتبار ان نفى السنة
اقوى من نفى النوم يكون ذكره بعده تدنيا وباعتبار ان اثبات النوم اقوى
من اثباتها يكون ترقيا **قوله** جواز الجمع فيها آه وقريب منه ما يقال
ان التخيير لمنع الجمع والاباحة لمنع الخلو غير ان المراد منع الجمع من حيث
الامتثال بالامر ففى امر الوجوب لا يكون الامتثال الا باحدهما والجامع لا يكون
جمعه من حيث الامتثال كالآتى بجميع خصال الكفارة والمراد بمنع الخلو
منع فى مقصود الامر ففى امر الوجوب منع ليوجد الواجب وفى امر الندب
منع ليوجد المندوب وفى امر الاباحة منع لتوجد ما اباحه فتخصيصه
بامر الوجوب كما فعله التفتازانى فى ضيق العطن **قوله** كما يهما دخل آه هذا
اوضح واوضح من سياق كلام فخر الاسلام رحمه الله تعالى فانه ذكر
المسئلتين فى سياق ان او للتخيير فى الابتداء وان دخل الافعال كما
هو كذلك حين دخل الاسماء ففهم من ظاهره ان او للتخيير فى المسئلتين
واعترض بانه ليس بصحيح وليس بموافق لروايات الكتب المشهورة لان
الفعل المنفى نكرة فى سياق النفى فمقتضاه عموم النفى لا التخيير بين
العدمين فقيل فى تاويله مقصوده بالتمثيل للتخيير مثال الاثبات
وانما ذكر مثال النفى للتنبيه على ان اقتضاء او عموم النفى اذا وقع بعد
النفى لا يختص بالاسماء بل يعم الافعال **قوله** وجواز غيره الخ انما قال
هكذا اشارة الى ما قال الحصيرى ان معنى التخيير فيها ان يمتثل باحدهما
لا انه لا يجوز الا التفرد باحدهما فان جواز غيره ذلك التفرد الذى امتثل
به بالاباحة الاصلية ولذا حيث لا اباحة اصلية لا جواز للجمع
بخلاف مثال الاباحة اذ الامتثال فى نفيها بالمجموع وفى اثباتها بكل منهما

وبالمجموع فليفهم قوله لانه بعد رفع الحظر آه لان الابرا يوجب حظر الدعوى
فالاستثناء عن الابرآء رافع لحظرها قوله فيمضي المدة بانا آه لان بعموم
النفي المحلوف عليه قوله من احديهما فقط آه لانهما كما في لا اقرب هذه
او هذه ومع ان الاحدى بمعناه قوله فصار كالمعرفة آه الخاصة خصوص
الشخص اذ هو الذي يمنع دخول كل لا خصوص النوع والجنس نحو كل رجل
وكل اثنان فكل ما لا يدخله كل خاص وعكس نقيضه كل ما ليس بخاص
يدخله كل ولا يلزم منه كل خاص لا يدخله كل اذ الموجبة لا ينعكس
كنفسها ولا عكس نقيضه وهو كل ما لا يدخله كل فهو عام فيه لف
ونشر مرتب في الموضعين قوله على ايهام التعميم بالنفي آه لا يقال ما جاءني
احد من اهل المدينة ولا يقال ما جاءني احدى من نسوة المدينه
قوله وكذا ادخل فيها آه جواب عما يقال لو كان للاباحة لجاز للبايع
الرجوع في حقوق المبيع ولم يجز قوله وفرق الطحاوي آه بين العبارتين
وهما قليل وكثير وداخل وخارج حين كونهما بالواو او باعتبار كون
او ههنا مساويا للواو قوله واما لفظا آه باختلاف الكلام بان
يكون المعطوف عليه اسما والمعطوف فعلا او احدهما ماضيا والآخر
مضارعا قوله او يتوب عليهم في عذابهم واستصلاحهم حق
يقع توبتهم او يعذبهم قوله فان تحريان يدعو عليهم آه فقد روى
في سبب نزول الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم استاذن ان يدعو
لهم عليهم فنهى عن ذلك وروى انه لما شج عليه الصلاة والسلام
يوم احد سال اصحابه ان يلعنهم ويدعو عليهم بالهلاك فقال عليه
الصلاة والسلام ما بعثني الله لعانا ولكن بعثني داعيا ورحمة اللهم

قوله فلا تبين بانت بمضي المدة لان الاستثناء يمنع
خطر القربان منها ويوجب ابانة اذا قربها ح

فان التبس
قوله دونه يكن صاحبها اي الدرب دونه
والغنى انا لا اخشان نبيصل
فقلت له لاتبك عينك انما نحاول ملكا او نموت فنعذرا

ولذا لا يدخلها

اهد قومي

اهد قومي فانهم لا يعلمون فنزلت قوله فان دخل آه والغاية صالحة لان
اول الكلام حظر وتحريم يحتمل الامتداد بخلاف ما سيجيء من قوله والله لا
ادخل هذه الدار ابدا او لادخلن هذه الدار اليوم فان الموقت لا يصلح
غاية للمؤبد فيحمل على التخيير ملتزما الكفارة باحدى اليمين كشف قوله
وذا ولجب آه اي حمله على العطف على المنفي اذ لو عطف على النفي لكان
تقديره والله ادخل وذلك لا يجوز لعدم التصدير باللام والتعجيز
بالنون في جواب القسم المثبت وذلك شرط قوله قال محمد رحمه الله ونوى
التخيير آه وذلك لان الظ هو الغاية عنده فيجب نية العطف قوله
دون الثانيه ليس للاولى آه لاباحة الاقسام الثلثة الباقية وهي دخولها
وعدم دخولها ودخول الثانية فقط قوله في التزام الكفارة باحدى
اليمينين آه كانه قال ان حنثت في هذا اليمين او في هذه اليمين فعلي
كفارة قوله اولم ادخل هذه الدار اليوم آه فحنث في احديهما لزمه جزاؤه
وبطل الآخر قوله وحتى بين الاسماء للغاية آه قال فخر الاسلام رحمه الله كشف
فيكون اي كلمة حتى في محل العطف حقيقة قاصرة اي من حيث انها
لم تخلص لمعنى الغاية قوله ولا تاكلوا آه اول الآي قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فالمقاتلة تمتد وقوله وقبول الجزية يصلح له
منتهيا وقوله جل وعلا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية فالامتناع
من دخول بيت الغير مما يمتد والاستيذان تصلح منتهيا له وقوله
تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا الآية فالامتناع
من اداء الصلوة جنبا مما يمتد والاغتسال يصلح منتهيا له قوله كشف

قوله عطف النصب على الرفع هذا وقع من عبارة فخر الاسلام
مراد للاختلاف بالنفي والاثبات لا نرماول منه

قوله رهو بعدم العطف والدخول كالى اي بعدم دخول الغاية تحت
المغيا فالرأس غير ما كعوامه في الى اسى وقوله فالدخول معها اي مع
الغاية وقيام معناها منه

قوله وقد يحمعها اي التقدم والتوسط والتاخر في الوجود
وقوله ثم فيكون استنافيه معها نحو ضربت القوم حتى زيد
غضبان منه

فالسببيه بمعنى كى آه لمناسبته بين المجازاة وبين الغاية لان الفعل
الذى هو سبب ينتهى بوجود الجزاء عادة كما ينتهى بوجود الغاية قوله
وقوله تعالى وزلزلوا اول الآية قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم قوله وان لم يبد لقوله تعالى عز وجل
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة قوله واستطاله للشده
الخ اى الغاية علامة على انتهاء صدر الكلام كالميل للطريق والمنارة
للمسجد كما عرف من ان شان علامة الشى ان يعرف بها من غير ان
يضاف اليه لا وجودا ولا وجوبا كالحصان مع الرجم لا التاثير اى لا
تاثير الغاية فى انتهاء صدر الكلام اولا تاثير المغيا فى اتحاد الغاية
واثباتها كحدود الدار اعلام انتهائها وليس للدار اثر فى ايجادها
قوله عن الضرب الممتد آه ومنه يعلم ان امتداد الصدر قد يعتبر
فى المثال الاول وعدم الممتد فى المثال الثانى
فى المنع كما فى هذا المثال وقد يعتبر فى النفى كما فى قوله تعالى لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا والاعتماد على القراين
قوله اى ان لم يكن منى اتيان آه فسره بهذا ليفيد تعين التنبيه
من اول الامر على ان الاولى ان يستعار للفاء كما سيجى لا الواو
ثم التصريح بكيفية العطف ان العطف مراعى بحسب المعنى لا بحسب
اللفظ كما توهم التفتازانى والا الجزم حتى اتغد ولم يكن معه لف
لانه معطوف على المنفى لا على النفى والا لما انصب النفى عليهما
معا وفسد المعنى ولم ينقل عن احد من العلماء الجزم فى هذه المسئلة
وفى امثالها وقد ذكر فخر الاسلام قوله حتى تغدى بالالف وقوله
وكذا ان لم آتك حتى اغديك بالياء المنصوبة وكذا فى كتب الزيادات

نعلم ان العطف مراعى فى المعنى على معنى ان لم يكن منى اتيان فتغد
او فتغدية كما فعل مثل ذلك فى قولهم ما تأتينا فتحدثنا بالنصب اى
لا يكون منك اتيان فتحديث وكما ان الفاء ثم متعين للعطف ولا يصح
لفظ المنصوب معطوفا على لفظ المرفوع بل اكتفى بالعطف بحسب
المعنى فكذا هنا هذا ما عندى والله تعالى اعلم قوله حتى تغدينى لان
الاتيان ليس فعلا ممتدا ولا التغدية منتهيا له بل داع اليه قوله
بغداء الغير عند الاباحة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو دعيت
الى كراع لاجبت ولذا قيل ترك الاكل عند الاباحة اساءة ودليل
للعداوة حتى اوجس الخليل صلى الله عليه وسلم خيفة فى نفسه
ولم يعتبر العود اليه آه جواب ما يقال شرط البر تصور الوجود فى الزمان
الثانى فلما ذا يحنث فى الحال قوله المسببية آه اذ ليس فيهما المكافاة بالمواساة
مع ان العلماء ذكروهما نظيرين للمجازاة قوله لا اذ اعنى الفور آه فيشترط وجود
الفعل بصفة الاتصال قوله غير متراخ آه اى يحمل على انه لم يتغد عقيب
الاتيان لكنه تغدى فى مجلس الاتيان غير متراخ عن ذلك المجلس نقله
صاحب الكشف عن بعض الحواشى قوله بعيد على عدم التراخى آه اى معنى
قوله غير متراخ غير متراخ عن اليوم قوله وعلى عدم التراخ الخ حمله شارح
التنقيح قوله بعد آه له وجوه من البعد الاول عدم ترتب ما بعد الفاء
على ما ذكر قبله فرضا بينا ان آخر بلا دلالة عليه ثم التزام وجود الاتيان
فى وقتين والاصل عدمه من وجهين قوله للتعقيب اكثر اى اكثر منها
لمجرد الجمع والوصل قوله كالاستعانة الخ فى قولهم بالقلم وبتوفيق
الله تعالى جل وعلا قوله فيعتبر شرايطه من القبض آه فى راس مال السلم

وهو العبد ومكان الايفاء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى **قوله** ان لا يزاد ويجي
ايضا ان الاصل لا يتعدى بالحرف اذا امكن ان يتعدى بنفسه **قوله** مع صحة
التعدية آه جواب عن ان يقال لم يجعل الباء للتعدية في قوله ان اخبرتني
بقدوم فلان حتى يكون مثل قوله ان اخبرتني ان فلانا قدم **قوله** بذلك
الفعل آه وهذا لا ينافي ما ذكره النحويون ان قولنا ان اخبرتني ان فلانا قدم
في تاويل قدوم فلان لانه لا يقتضي ان يكون في حكمه من جميع الوجوه
كيف وهم قايلون ايضا بانه يجوز عسى ان يجيء زيد مع عدم جواز عسى
زيد خروجه **قوله** فالاصل ان يزاد آه هذا اعم من ان يزاد للتعدية
او للصلة اما الثاني فظاهر لانه لا ضرورة فيه واما الاول فلانه متعد
بنفسه كما انه يتعدى بالباء والاصل الراجح تعديته بنفسه ليبقى الباء
على حقيقتها **قوله** من حيث انه خبر آه صغر الخبر الخبر مثل يضرب بعكس
ما يضرب تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي لمن رؤيته خير من خبره
كما ان هذا يضرب لمن خبره خير من رؤيته **قوله** لما يصلح دليلا على المعرفة
آه فلذا صار ينطلق على الحق والباطل يقال خبر صدق وكذب **قوله** لان
الالصاق يستدعي آه والتمام يعد الالصاق بهذه الستة التخيير لانه
لو قال لاحد احكم وامر واعلم واذن واقدر لا يكون شيء منه تخييرا
بل الزاما ولو قال لشيء اوارد اوارض اوحب كان تخييرا بل الزاما هكذا
قوله بمشية فلان او بحكم فلان كان معنى الالصاق في الاول تخييرا لا
في الثاني بل تنجيزا وتحقيقا للوقوع كذا في زيادات شمس الائمة **قوله** فيراد بها
عرفا اي في قوله انت طالق بامره وكذا غيره يقع الطلاق في الحال في
هذه الاشياء الستة اضيفا الى الله تعالى والى العبد فلا يكون

استثناء ولا تعليقا وتمليكا **قوله** كالاربعة السابقة آه كما تقيد في الاربعة
السابقة وهي المشية والارادة والرضا والمحبة **قوله** فيقع لها اي الطلاق لتحقق
شرط وهو مشية الله تعالى **قوله** تنبت بالدهن وفي وجه جعل الباء
للملابسة والحال اي تنبت دهنية وذات دهن يوذكره في الكشاف
قوله او شعرتان آه كذا في خلاصة الفتاوى كذا في المصفى وقيل لا بد من
ثلث شعرات عندهم **قوله** فاكتفى فيه بقدر الى آخره وذلك ليس مطلق
البعض اذ لا يحصل المقصود وهو وضع اليد لمطلق البعض ولو
مقدار شعرة فلا بد من المقدار فاذا اقتضى المقدار كان مجملا **قوله**
عن هذا اي عن انه لا يقتضي لتعدي بلا واسطة الى الالة استيعابها
عادة وانه اكتفى بالاكثر الذي له حكم الكل **قوله** التبعيض اي لما مر ان المراد
بالبعض القدر الذي يحصل به المقصود لا مطلق البعض وانما قال
هذا اولى من اثبات اجماله بالقياس على ساير الاعضاء ولم يقل هذا هو
الوجه لان الاستدلال على ذلك الوجه ايضا بقوله لو فرض مطلق
البعض لكان الزايد على الاقل وهو المراد بمقدار المقدر عنده
فرضا كالزايد على الايات الثلاث مع ان الاستيعاب عنده سنة
استدلال صحيح واما طعن في اثبات الاجمال بالقياس وفي عدم التادي
بغسل الوجه لاحتمال البناء على فرضية الترتيب عنده وقول التفتازاني
ان المسح هو اللمس بباطن الكف بعيد لان الباطن ليس بشرط اجماعا
ولا الكف ولا مجرد اللمس ظاهرا اذ لمس طرف من شعرة لا يسمى مسحا
ظاهرا بل الاقرب ما قاله صدر الشريعة في شرح الوقاية من انه امرار
اليد وقوله هو الاصابة لدفع الاسالة المشروطة في الغسل الا يرى ان

عبارة الكشاف بالدهن في موضع الحال اي تنبت وفيها الدهن

استثناء

حقيقة الغسل ليس هو الاسالة فقط وكذا المسح وقوله ايضا ان هذا
الخلاف مبنى على الخلاف فى الترتيب بعداذ بيان الاجمال لابد منه عند
الحنفيه باحد الطرق الثلثه المذكورة هنا او بوجه اخر ولا يثبت
الاجمال بعدم اشتراط الترتيب وهذا فى غاية الظهور كيف وعدم تأدى
المسح بما فى ضمن غسل الوجه اتفاقى اشترط للترتيب بين الوظايف
اولا فكيف يبتنى عليه قوله وربما يقال آه قال صدر الشريعة فى
شرح الوقاية قوله اذا اليمين فيه للمنع آه يعنى ان المصدر ههنا كالملفوظ
نكرة عامة فى سياق النفى والشرط والشرط الذى بمعناه بدليل
الاستثناء كما يقال ان اللام فى ان الانسان لفى خسر للاستغراق بدليل
الاستثناء لا ان المصدر هنا لكونه يتناول الفعل فقط عام فان
تناول الفعل غير كاف فى عموم المقدر فقول صاحب الكشف ما دل
على بالتناول المخصوص الواقع هنا ليكون مثل لا اكل فان الاول عام
دون الثانى وهذا مثل الاول بدلالة الاستثناء وكذا لا اتيك الا
اليوم او الا راكبا فانه عام يجوز فيه نية التخصيص بخلاف لا اتيك
فقط قوله على بعض التقادير آه فلا يقتضى ذلك الاحتمال وجوب
الاذن لكل خروج كما توهم التفتازانى قوله لا يحتمل التعليق بالخطر آه
الخطر هو التردد والمراد هنا الامر المتردد الذى هو بصدد ان يقع وان
لا يقع قوله قبل كلامها اذا ابتداء آه قيد به لان كون كلامه قبل
كلامها فى نفس المبحث غير متصور قوله تعليق الثلاث آه على معنى
بل ان اعطيتنى الفا فانت طالق ثلاثا قوله تعليق التزام المال
بالثلاث آه على معنى ان طلقتنى ثلاثا فلك الف على قوله من ذنوبكم

فينا

فينا آه اى فى امة محمد عليه الصلاة والسلام فرضا او تقديرا قوله وفى
المغفرة آه جواب ما يقال لا تصح زيادة من فى الاثبات فى غير مذهب
الاخفش فاجاب بانه فى معنى النفى قوله وصلة فى يغفر لكم من ذنوبكم
كما جاء فى آخر الاحقاف يا قومنا اجيبوا داعى الله وآمنوا برسوله يغفر
لكم من ذنوبكم الاية والخبر كان امة محمد عليه الصلاة والسلام وكذا
الانس بل اولى والقرآن يفسر بعضه بعضا فالظاهر بذلك ان يكون
من زايدة لتناسبه وان احتمل عقلا ان يغفر بعض الذنوب لبعض
امة محمد عليه السلام والكل لبعضهم وهذه الزيادة اما على مذهب
الاخفش وهو المستدل اولان فى المغفرة معنى عدم المواخذه فهو غير
موجب قوله ولو اريد مصطلح النحو وايضا لابد من التميز فى المذكور كما
قال فى الجامع فى جواب قولهما ان من فى حق قوله من شئت من عبيدى
عتقه فهو حر فشاء عتق جميع عبيده ليميز عبيده من عبيد غيره
ولا شك ان عبيده بعض من العبيد مطلقا فلا ينافى كون من
للتبعيض والتبيين معا كما قال الامام ان التميز على هذا التقدير ليس
تميزا فى المذكور فلما كان الشرط التميز فى المذكور ولا شك ان هذا
التميز ليس موجودا فى جميع معانى من مثلا فى قولنا خرجت من البصرة
يفيد تميز البصرة عن الغير فى كون الابتداء منه وكذا القياس فى
غيره سمع منه سلمه الله تعالى جل وعلا قوله او من دراهم اى لو كانت
تبعيضية لما اختل الكلام اى لما اختل عرفا الكلام اذ لم يتعارف
ان نوى بعد كلام تام فيه مبهم بمن التبعيضيه بل بمن البيانية
او نقول المراد زيادة من مع مجرورها وانما سماها زيادة لان الكلام

يتم بدونها بخلاف المسئلتين الاخيرتين قوله لان الواحد والاثنين
بعضها آه يعنى جعل شرط حنثه فى المسئلة الاولى ان يكون ماهو غيره
الثلثة مما فى يده بعض الدراهم وذلك واحد ان وجد فى يدها اربعة
واثنان ان وجد فيها خمسة والواحد والاثنان بعض الدراهم فقد
حنث فيصدق وجعل شرط حنثه فى الثانيه ان يكون ماهو
غير الثلثة مما فى يده دراهم والواحد والاثنان ليسا دراهم فلم يوجد
شرط حنثه فقد نشا الفرق بينهما من من التبعيضيه قوله ان الصلة
قد يراد بها آه قال القاعانى ولا بالتبعية لما غير البدن فظ واما
البدل فلانه ليس بدل الكل لعدم اتحاد المفهومين ولا البعض اذ
ليس الدراهم بعض ما عبر عنه بما ولا الاشتمال اذ لابد فيه من ضمير
المبدل ولا الغلط وهو ظ وكذا فى قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من
الاوثان وفى المنكر ايضا ان ابدال النكرة من المعرفة لا يحسن قال
وهذا مما الهمت به ولا ريب فى انها مقدمات واهية لجواز اتحاد مفهومهما
وان يكون الدراهم بعضا مما عبر عنه بما وان يعنى لام المعرفة عن
الضمير كما فى الخبر الجمالة على ان الظاهر ان يكون عطف بيان وكونه اسما
مختصا غير ملتزم قوله واما راتها الاختلال اى اختلال النظم نحو
اجعلنى على ما فى يدى دراهم فان الدراهم غير منتظم بما قبله الا بتقدير
او تبعيه وكل منهما خلاف ظاهر المقام لان الكلام قد تم بدونه بخلاف
مسئلتى الجامع او يريد اختلاله فى العرف فى الكلام لان المتعارف
فى مثله ان يبين ما بمن والمراد من الاختلال اختلال النظم ومن
اختلال النظم ان يبدل الاعراب الاصلى بالتبعى بدونها قوله بخلاف

الثانيه آه لو اورد فيهما من وكان المراد بعد ايرادها عينه قبله
قوله لانها غاية الاسقاط غير المذكور محلا ظن اه ظنه فى الكفاية حيث
قال فى قوله تعالى وايديكم الى المرافق معناه فاغسلوا ايديكم واسقطوا
ما وراء المرافق فجعل قوله تعالى الى المرافق غاية للاسقاط المقدر فيكون
الغاية غير داخلة فى المغيا وهو الاسقاط ابدا نابان الاصل
عدم الدخول قوله لما يصلح احترز به عن قوله تعالى اتموا الصيام
الى الليل قوله كمسئلة السمكة آه فان صدر الكلام فى اكلت السمكة
الى راسها يتناول الغاية وهى الراس فيكون الاسقاط ما وراءها
ويدخل الراس بخلاف من البارحة الى الصباح قوله ولذا يفسد
العقد آه اى باطلاقه كما بالتابيد قوله نحو لا يكلمه الى آه لان النفى
يقتضى التابيد فالغاية لاسقاط ما وراءها فيدخل فى اليمين
قوله فلا يحبان آه اى لا يثبت الحرمة فى رجب والكفارة لو كلمه قوله
فان عدم ترتب آه لا يقتضى عدم التحصيل فعدم ما يترتب لا يقتضى
عدم تحقيق ما عليه يترتب لو وجد قوله فانه جزء موجب للقطع
اى على ما حققنا وذلك لان المقصود بالثانى ليس مجرد مفهومه
ليرد الاول ولا مجرد ذاته ليرد الثانى بل ذاته ترتبه على ذات الاول ولا
شك ان تحقيقه بهذا الوصف يقتضى تحقق ذات الاول اما لكونه
ملاحظا فى التحقق وهو الدليل الاول او لكونه جزءا من هذا المجموع
المقصود تحققه عرفا وهو الدليل الثانى فليفهم قوله وفى الظرفيه
آه معناها اشتمال ما يسمى ظرفا حقيقة او حكاية قوله من باب اشتباه
المعروض آه فان جزء العدد هو مفهوم الواحد لا ما صدق عليه من

المعدود فليس شي من المعدودات جزء المعدود آخر بل للمجموع المركب
منه ومن غيره لو كان قوله اذا لم يقدر مضاف آه نحو فى زمن دولة
فلان والا فمن الحقيقة قوله او زيد آه والمنقسم فى نعمة الى الحقيقية والمجازية
فيما سبق هو الزمانيه والمكانية لا نفس الظرفيه قوله بخلاف دابة
آه فقد قطع بالعرف ان الاصطبل لا يتبع الدابة فى الاخذ كيف وقد
قيل بعدم امكان غصب العقار قوله لان التعليق آه ولان العلم لكونه
تابعا للمعلوم لا يصح ان يراد به حقيقته وان اريد تعليق الطلاق به لان علم
الله تعالى وقوعه موقوف على وقوعه فلا يصح توقف وقوعه على
علمه كذا قال القاعانى وفيه نظر لان معنى كون العلم تابعا اصالة متبوعه
فى كيفيته وكونه حاكيا له على ماهو عليه لا ان وجوده بعد وجود
المعلوم فاذا صح تقدم العلم فى الوجود صح ان يعلق وجود المعلوم له
كان يقال ان تعلق علم النجار بصفة مرغوبة للكرسى لو قع بها قوله
فان استعمالها فى المقدور آه وتحقيقه ان القدرة عندنا مفسرة
بصفة تؤثر وفق الارادة فيخرج العلم لانه غير مؤثر والقوى الطبيعيه
اذ ليس وفق الارادة وكذا النباتيه فلما كان تعلقها حسب الارادة
كان معنى تعليق الطلاق بها ان آثر الله تعالى وفق ارادته فى وقوع
الطلاق فانت طالق فصار فى معنى ان شاء الله فانت طالق قوله فان
استعمالها فى المقدور آه فيكون على حقيقته فيراد تعلق الوقوع بها
لا يقال القدرة ازلية فهى موجودة والتعليق بالموجود تنجيز لانا نقول
المراد بها حال التعليق تعلقها والا يكون كلام العاقل لغوا وذا غير ازلى
فى غير معلوم الثبوت فيصح شرطا قوله كالقدرة آه فان كل مقدور اثر

قوله فقط الاالة اى الظرف كالالة لا يقتضى الكلام استيعابه
قوله حينئذ اى حين اتصاله بالاداة بواسطة قوله نيته يوم
اى نية صوم والامر تبين صوما قوله ضربا المده اى مدة
التفويض والتخيير منه
فى اصطبل
ف
اتمر قوصرة نفى ملكا او فى الاصطبل دابة تركا

القدرة وليس كل معلوم اثر العلم كالمعلومات الالهية والجسمانية
من الافلاك وغيرها قوله انت طالق واحدة اى حيث يطلق واحدة
اذا اريد الظرفية ومع الواو وسين اذا اريد معنى مع قوله ولا يصح
مباشرة آه المتامين اذ ليس فى يده قوله وليس بدخوله اى كونه ذا حظ
قوله ولو لم يدخل صار رضيا اى اذا لم يتعلق التامين الا بعشرة وهو
زايد عليها قوله فلا يصح قياس لكونه شاذا قوله اسماء الظروف آه
ذكرها فى باب الحروف لان المراد بها الكلمات كما مر وهذه ما يتعلق به
الاحكام الشرعية العديدة واما لشبهها بالحروف من حيث استعمالها
متعلقة بشئ اخر وان كان بين المتعلقين فرق قوله ان وصف
الطلاق بمتعلقها اى نحو انت طالق قبلا وانت طالق بعد قوله
فلذا كان الايقاع لانه الذى يملكه احترازا عن الالغاء قوله فصحة التكفير
فى قوله تعالى وكذا قوله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربى يستحيل
وجوده قوله بخلاف البعد المقيد آه فانه يقع مضافا الى ما بعد
القيد وقيده بالمقيد لانه فى البعد المطلق يقع حالا قوله ثنتان
للمحلية آه قوله للمحتجة دليل يشمل الكل اما فى الصورتين اللتين يقع فيهما
الغير المدخول بها ثنتان فقط واما فى واحدة بعدها واحدة فلان
معناها واحدة بعدها واحدة اخرى وقعتها والاشكال فى قوله
قبل واحدة فان القبل لما لم يقتض وجود البعد ينبغى ان لا يلزم من هذا
وقوع الثانيه فدفعه ليس بان الثانيه لو لم يقع لزم الالغاء قوله
قبل واحدة لاحتمال ان يقصد بذكره البتة على رعاية سمة التفرق
وعلى انها سيتعدد الى ان ينتهى الكل باخرى ان كانت امة واخريين ان كا

قوله وانثرة الطارق قال المرزوقى على الازم فان المعلق
بما يعلم وقوعه ابدا يلغو اذا استعمل لا لغاية منه
قوله وفاطمة تمسكا بالاية الخ قال انه غلط عند الناسخ منه
قوله والضيف مشتركة جواب عن قولهم عطف جميعا منه

حرة بل ان المراد بمثله عرفا ولمحة قبل واحدة واو قعها كذلك وايا
كان فيقع مثل وقوع الاولى وانما يفهم ذلك لكونها فى يده كالاولى بخلاف
الطلاق نحو قبل دخولك الدار بخلاف لفلان على درهم ذلك لكونها
فى يده كالاولى قبل درهم لان الاقرار خبر يقتضى تحقق المخبر به اولا لا
قبله فليفهم قوله واخرى بعدها فان البعدية فيه صفة لماقبله
وفيه ضمير بحسب اللفظ ولمابعده بحسب المعنى قوله وقوعها فان
البعدية فيه صفة لوقوعها وهوما بعده ولاكناية فيه لكنه بحسب
المعنى صفة لماقبلها والعبرة للمعنى قوله وهى كونه آه وههنا لولا
لايجب دخوله بل يجوز لكون الهيئة منكرا بخلاف ما اذا كان معرفا قوله
غير دانق آه صفة مع انه ليس تابعا لجمع اجمع عليه الاصوليون والحق
معهم لما عرف فى النحو ان ضابطتهم غير مضبوطة قوله او الحمل آه
والتعليق لاحدهما وذا لان حصولها مبنى على سببية الشرط للجزاء
المرغوب فى الحمل والمهروب فى المنع وسببية المحقق لغير المحقق غير
متحقق قوله قل ان كان للرحمن آه ابراز له فى معرض فرض المحال للتسكيت
الخصم الالدا وعلى اعتقاد الخصم قوله وان كنتم فى ريب آه للابراز المذكور
او للتغليب قوله فتجمل آه اى اظهر الغنى من نفسك تزيينا وتكليف
الجميل او كل الجميل وهو الشحم المذاب تعففا قوله نفات المقام اه اى ثقات
فى الامور الشرعية فكيف فى الامور اللغوية لا كسيبويه وغيره قوله
والنقلة ا. مفعول مطلق اى نقلا مخصوصا موافقا المذكور قوله
وطريقه اى طريق ان اذا مشترك بين الوقت والشرط قوله والقول به آه
اى القول بان المشكوك منزلة منزلة المقطوع به قوله لوجود النكتة آه اى اذا

لحق ان كل معدول عن وضعه فله نكتة لان كل ما فيه نكتة صح اعتبارها
يكون معدولا به عن وضعه قوله كمتى لو رود آه انه استعمل فى الوقت
المبهم بدون الشرطية فبالشرطية اولى ان يراعى فيه معنى الوقت
المبهم لان الابهام المتحقق حتى يلايمها لاينا فيها بخلاف التعين غالبا
قوله ولا تعجب كالتفتازانى فانه فى غير محله قوله ميل الامام ابى حنيفة
رحمه الله تعالى قوله عن ذلك اى مع لزوم المجازات قوله اى لابهامها ابهاما
ملايما للشرطية قوله قيل قاله التفتازانى فى شرح التنقيح قوله فى
ذلك اى فى استعمالها فى الشرط من غير سقوط معنى الظرف وانما خص
هذا السوآل باذا وفيه احتيج الى الاجوبة المذكورة ان صحت ولم يورد
فى متى بناء على ان الظرفيه فى متى يلازم الشرطية فى غير الاستفهام وان
الابهام الذى فيه يلايمها فلهذين الامرين فهم ان متى موضوع لمجموع
الامرين فلم يكن ثمه مجاز بخلاف اذا فان ظرفيه مجردة عن الشرطية
كثيرة بل غالبة ومع ذلك مدلوله متحقق الوقوع وتحققه ينافى الشرطيه
فناسب ان يكون فى الشرط وان استعمل فيه مجازا فورد انه لو سلم هذه
المجازيه كان جمعا بينهما اما لو كان مشتركا بين الظرف المحض والشرط
المحض كما هو مختار الامام لم يرد قوله مضمنه لارادة متوية قوله فى
الاقسام الستة وهى المبتدا الموصول صلته فعل او ظرف والموصوف
بهذا الموصول والنكرة الموصوفة صفتها فعل او ظرف قوله فى مطلق
الوقت يعنى به فى الوقت المطلق عن قيد التجرد عن الشرطية او عن قيد
التحقق المنافى للشرطية وحاصله انه مستعمل فى الظرف والشرط معا
لما سيجئ من ان المقصود استعمال اسم الجزء فى الكل وعموم المجاز على هذا

مع الظرفية

الحق

شمول الاجزاء لا شمول الكلى للجزئيات على ماهو المتعارف قوله ففى
الاول اى ففى معنى الشرط الذى هو مجازه قوله لازمه اى لازم الشرط وهو الابهام
قوله تعيين للشرط اذا تعذر ان الاكرام متحقق قوله وهذا الوقتيه آه
مختار الاصوليين من مشايخنا ان لا جمع بين الحقيقة والمجاز كانه
بينهما منافاة اولا كما سيجى قوله وفى الثانى نظر على حدة قوله وفى
الثالث ايضا نظر توجيهه ان القول بعموم المجاز انما يصح ان لو كان
استعماله للوقت والشرط معا بطريق اطلاق اسم الجزء على الكل كما
صرح به هذا الفاضل المجيب وانما يطلق اسم الجزء على الكل مجازا ان
لو كان الكل لازما للجزء والجزء مقتضيا له اذ التجوز اطلاق الملزوم
على اللازم والوقت ليس ملزوما لهذا الكل وانما يستلزمه ان لو استلزم
الشرط واقتضاه وهو لا يقتضيه وكيف يقتضيه ويتضمنه والشرط
لابد من ابهامه وتنافى اللازمين ملزوم تنافى الملزومين واذا لم يكن
الكل لازما لم يكن خاصا به والجزء انما يستعار للكل اذا كان الكل
خاصا به كالرؤية للعين فانها المقصود من الرئيه وههنا ليس الكل
خاصا بالجزء كما قلنا قوله لا يقتضى آه بل اذا كان مبهما بل اذا كان معينا
ينافيه قوله والكل آه تحقيق المنافاة اولا قوله لا يقتضى آه بل اذا كان
ليس خاصا كما لا يستعار لفظ الارض لمجموع الارض والسماء لذلك
قوله بمعنى متى شاء لها ان تطلق نفسها بعد المجلس قوله فان التعويض
آه لقوله طلقى نفسك قوله هل سمع آه لكونه بمعنى متى اولا لكونه بمعنى
ان قوله اذ لم يفد التقييد بقوله اذا شئت لكفاية قوله طلقى نفسك
كما فى ان شئت وانما قيد به لتفيد فايدة جديدة وهى كونها طالقة منى

وهو معين

شارت

شارت فانه لولاها لاقتصر على المجلس قوله ان الاصل آه بل انما ثبت
التفويض باجماع الصحابة على خلاف القياس قوله فى الاقتصار كما
ظن اذ لو كان اذا بمعنى متى لم يقتصر ولو كان بمعنى ان اقتصر فلا يقتصر
بالشك قوله خاتم سماها خاتم لان كيف ليس من ادوات الظرف
والشرط عند البصريه ولا مما يشابهها ويلحق فى بعض الاستعمالات الا مع
ما ولكنه مما لابد من بيان حاله فى حق المسايل الشرعية الفقهية كساير
حروف المعانى وكلماتها فختمت به قوله نحو كيف تشترى حال الحال سيرك
قوله بمعنى لا ينبغى اى للانكار والتعجيب والتعجب قوله على اى حال آه
وكذا المعنى فى انت طالق كيف شئت اى على اى حال شئت فالمقصود
انه حقيقة فى معنى اى حال استفهاما فيستعار بمعنى اى حال
الموصول فى هذه الامثلة وقد يستعار بمعنى نفس الحال كما حكى
قطرب ففى هذين الوجهين يكون كيف منصوبا بنزع الخافض وفيما
يستعمل على حقيقته يكون حالا مع الفعل ومنصوبا بنزع الخافض
مع الاسم اى على حال زيد فقولنا بمعنى اى حال حاله التوضيح
بمعناه اسما وفعلا لا تصحيح للفظ اذ من الواضح ان ليس فيهما
مضاف محذوف مقدر اذ لا حاجة اليه ولا سيما مع الفعل
قوله بعد وقوع اصلها آه وهذا وجه مما يقال ليس للحرية احوال
متنوعة تجرى فيها التفويض بعد وقوع اصلها لان الحرية ايضا
متنوعة كالعتق بالمال ومجانا والتدبير والعتق منجزا ومعلقا وحالا
ومؤجلا قوله فى غير المدخول بها آه اذ لا مساغ لتفويض حال الطلاق
بعد وقوع اصله فى غير المدخول بها بخلاف المدخول بها فيهما اى فى

ای علی ای حال تستعملها ولای حال البصیرة

مع

المستثنين عتاقا وطلاقا قوله مالم يشآء اى العبد فى العتاق
والمراة فى الطلاق قوله فاذا شاءت قال فى المبسوط اذا قال انت حر
كيف شئت عتق عند ابى حنيفة رحمه الله ولا مشية له ولا يقع
عندهما رحمهما الله تعالى جل وعلا مالم يشا وقال الامام عبد العزيز
رحمه الله فى شرح اصول فخر الاسلام رحمه الله لو شاء عتقا على مال
او الى اجل او بشرط او شاء التدبير فذلك باطل عنده وهو حر وعلى
قياس قولهما ينبغى ان يثبت ما شاء بشرط ارادة المولى ذلك
وما رايته فى كتاب هذا كلامه قوله فكما قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى جل وعلا قوله ونباوه الخ كما فعله صاحب التنقيح قوله قيام
العرض اى الوصف بالعرض اى بالاصل لو كانا امرين نعوض احدهما
ويبقى الاخر قوله او حيث شئت الخ يقتصر على المجلس فى الكل قوله
او لمناسبة ذاتيه بين اللفظ والمعنى واعلم ان القول بان بين اللفظ
والمعنى مناسبة ذاتيه هو الموافق لمذهب المشايخ والمحققين رحمهم الله
فانهم ذكروا ان لكل حرف يقع فى اول الكلمة او وسطها او اخرها خواص
فلوقوعها فى الاول خاصية ليست فى وقوعها فى الوسط والاخر
وعلى هذا يكون ولكن لكل مستعمل فيه الكلمة دخل فى تلك الخاصية
فعلى هذا لا ينافى لما ذكرناه وضع الكلمة لمتضادين واستعمالها مجازا
وجعلها علما بالنقل لاختلاف الاحوال فان الوضع لمتضادين ليس
فى حال وعلى هذا وتمام التحقيق فى علم الحقايق قوله انا رقال فى تحصيل
المحصول لو كانت دلالة الالفاظ لذواتها لما اختلفت الامم ولاهتدى
اليها كل عاقل ولم يختر شيئا من الدليلين لان فيهما نظرا اما فى الاول

فلجواز

فلجواز ان يكون اختلاف الامم فيه كاختلاف العقلاء فى فهم الملازمات
العقلية التى هى مبنى الاختلافات العلمية بكون بعضها خفايد لالة
العقل وبعضها باطلا لمعارضة الوهم واما فى الثانى فلان تحقق الدلالة
العقلى لا يقتضى فهمه فضلا من فهم كل احد قوله وكما فى خدعه
حيث يتحرك اوراقه وازهاره وثماره تارة يمينا واخرى شمالا وغيرها
من الجهات قوله تساوى النسبة اى نسبة اللفظ الى المعنى لولا الدلالة
الذاتيه قوله كالحدوث اى كتخصيص الحدوث بوقته قوله واللغوية
وهى علامات المدلولات قوله لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء وربما يتمسك
فى ذلك بقوله تعالى جل وعلا ان هى الا اسماء سميتموها اذ الذم
انما يصح لو كان غيرها من الاسماء توقيفيا وليس بشئ فان الذم
لتسمية الاصنام بالالهيه وقيل لاعتقاد تحقق الالهية فى الصنم والاول
اظهر والثانى مبنى على ان الاسماء هى المسميات قوله والتخصيص جواب
اشكال مقدر وهو ان يقال ان الدليل مخصوص بقسم الاسماء من الكلمات
والدعوى كانت عامه فلا يرد على المدعى فاجاب بوجهين قوله
طار الخ فالاسماء فى الاصل بمعنى مطلق الكلمات وهو المراد قوله باول
التعليم وقيل التعليم هو الفعل الصالح لحصول العلم يقال علمته فما تعلم
والاقدار على الوضع كذلك ثم العلم الحاصل بعد الوضع بايجاده تعالى
وتقدس سلمنا انه بنا فى وضع ادم عليه السلام لكنه لا ينافى وضع من
سبقه من خلق الله تعالى جل وعلا كذا فى تحصيل المحصول قوله
فالالهام الخ فان اريد الهام التخصيص والتعيين لا يصح قوله فالحمل على
المعنى الخ وهو ان يراد بالتعليم الهام مصلحة الشئ قوله بان هذا اقرب الخ

قوله يلزم وضع لفظ للنقيضين او الضدين لدلالته عليه
اى النقيض او الضد قوله ولا لم يتميز اى المقتضى
للمقتضى منهما ولا يختلف اى لزم التخلف او الاشتراك
قوله يستلزم التابعية اى دالة الكاينة على نسق واحد منه
قوله الدلالات المتعارفة الواقعة انها بالطبع او الوضع
قوله والضمير اصحاب ابى هاشم المعتزلة منه

قوله اما تخلقه الاراى علمناه صنعة لبوس منه
قوله تعجيبا بالاوضاع وهو الالزام بعلم الصيغة الصيغ منه

لان قدرة الانسان صفاتها والاختلاف الالفاظ ليس كذلك قوله
وفي صلوحه آه لان الارادة الاتفاقيه وكذا التعارف راجح قوله اساس
الشرع اي علما غير مقتبس قوله لادم آه فلا يقتضي التوقف لادم بعدم
الارسال كذلك العموم قوله بواضعه آه وهو الله تعالى جل وعلا على فرض
الجيب ليكون حال العلم بالوضع عارفا بالله تعالى جل وعلا فلا يكلف
بمعرفة الله سبحانه وتعالى بعد علم اللغات وليس كذلك ان علم اللغات
المستلزم لمعرفته بالضرورة ولا تكليف بالضروري قوله او التعلق اشارة
الى قسمي الحكم التكليفي والوضعي قوله القسم الاول في الحاكم آه لمولانا الاستاد
سلمه الله تعالى جل وعلا الحسن والقبح شرعيان كلاهما ٥ للاشعريين
ايجابا وتبيانا ٥ والكل توليد عقل عند معتزل ٥ فالشرع بيّنه في
البعض احيانا ٥ والكل ايجاب حق عندنا حقا ٥ للعقل دركهما في البعض
احيانا ٥ هذي فروق ثلث في مقاسينا ٥ فافهم وقد عجزوا عن ميز
مغزانا قوله لا بمعنى آه بل بمعنى انه لا يوصف بالحسن والقبح فعل
لذاته بديع قوله كما في وظايف العبادات آه المقدرة اوكما في وجوب
صوم آخر رمضان وحرمة صوم اول شوال قوله شرعا اي في الكل وبهذا
يخالف مذهبنا قوله والعقل آله آه ولذا قال مشايخنا الحسن والقبح
من مدلولات الامر والنهي عندنا مطلقا اما اجمالا في الكل لان الحكيم لا يامر
بالقبيح ولا ينهى عن الحسن واما تفصيلا في البعض لان العقل يفهم
بتوفيق الله تعالى جل وعلا ان سبحانه وتعالى حكم بحسن الصدق النافع
كذا وقبح الكذب الضار لكذا حكما مبتنيا على مناسبة مصالح العباد واذ لم
يفهم الحكمة في البعض الآخر كمقادير العبادات وقبح شرب الخمر ولو قليلا

وغيرذلك

٩١

وغيرذلك ولذا قال صاحب الميزان هما من مدلولات الامر والنهي فيما نفهم
حكمته عقلا ومن موجباته فيما لا يفهم وقالت الاشعرية واصحاب
الحديث وطايفة من مشايخنا هما من موجبات الامر والنهي وهو مذهب
عامة اصحاب الشافعي رحمهم الله جل وعلا ولا مدخل للعقل في حكمة
وجهة شرعيته في شيء من الشرايع وقالت المعتزلة وبعض غالب من
اصحابنا العراقيين هما من مقتضيات الامر والنهي ومدلولاتهما الاقتضا
الثابتة سابقا بالعقل في الكل تيسر علينا معرفة وجها وتعذر
هذا هو المبحث المحرر المذكور في كتبنا الان الفقهاء قائلون بان حسن
بعض ما حكم الله تعالى جل وعلا بحسنه وكذا القبح مما يفهم عقلا وقسموا
الاحكام الى المعقول وغير المعقول معللة بمصالح العباد والاصل
فيها التعليل وجوزوا القياس عليها ثم قسموا الحسن الى ما هو حسن لذاته
والى ما هو حسن لغيره ثم قسموا الحسن لذاته الى ما لا يقبل حسنه السقوط
كالايمان بالله سبحانه وتعالى والصلوة وكذا قبح الكفر والى ما يقبله
لكن لا يلزم منه ان يكون العقل موجبا كما ظنه المعتزلة لان حكم العقل مشوب
بالهوى اي ملتبس باحكام الوهم ولان الايجاب لله تعالى جل وعلا بناء على
ان اسناد الافعال والحوادث اليه ابتداء واختيار العباد وان رفع
بواسطة الخبر في متعلقه لكنه في نفسه ضروري فلذا قلنا ما بالعقل
كفاية بحال ولان فيه التوفيق بين الادلة المثبتة لاعتبار العقل والدلالة
على ان العبرة للشرع لا للعقل وعلى هذا التوفيق يحمل قول ابي حنيفة رحمه الله
لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام الآفاق والانفس وقول مشايخنا وما
بالعقل كفاية بحال قوله عند المجتهد اعني اذا تحقق خطأ المجتهد تحقق ان ذلك

الحكم ليس حكم الله تعالى جل وعلا اذ لم يبق مظنونا للمجتهد مما دام مظنونا له
كان لله تعالى جل وعلا **قوله** لا ذاتية آه لاختلافه باختلاف الاعراض
كالضرب للتاديب والتعذيب وباختلاف امر الشارع الى احوال الفاعلين
بديع في زعم الفاعل وان ترتب عليه فايدة في نفس الامر ومثله فعل
الله تعالى جل وعلا ليس عبثا لان ترتب الفايدة على مقتضى حكمته
كاف فيه **قوله** من وجه لان اجتماعهما في العسل المفيد وافتراقهما في
العسل المهلك وان كان لذيذا وفي الصفات **قوله** لا يقال آه وانما اورد
هذا السوال الماسيجى ان هذا المعنى ايضا مما فيه النزاع وان كان محل
النزاع اشمل منه واذا كان كذلك كان المعتزلة قائلين بعقليته فما ورد
انه شرعى قطعا ولا احتمال النزاع المعتزلة فيه **قوله** او يكون آه هو معنى
قولهم ما للقادر العالم بحاله ان يفعله بمعنى نفي الحرج هو المذكور في
التنقيح وما لفاعله مع العلم والقدرة فعله بمعنى نفي الحرج هو المذكور في
البديع **قوله** لكن بالثالث آه اما فعل العاقل لحسن قبل الشرع بالاول
والثالث بعده بالطبع كذا في البديع يعني بذلك ان الحسن بالمعنى
الاول والثالث شرعى وعقلي والثاني شرعى فان اراد الاتفاق على ذلك
فممنوع كما علم في المرصاد وان اراد انه كذلك عند الاشعرية فلا عقلية
المعنى الثالث فلذلك لم يذكره **قوله** بتقدير وجوده آه فكان الواجب
والمندوب مامورا به قبل ورود الشرع **قوله** ستلزامها اى استلزام
مجموع المعنيين الثاني والثالث لاستلزام كل منهما لان كل منهما
بعض المعنى المتنازع فيه فكيف يستلزم آه الكل لا يقال المجموع ايضا
لا يستلزم المعنى المتنازع فيه لتحققهما في فعل الله تعالى جل وعلا

قوله كما جبله بعض الاصحاب اى الاشعريين منه

بدون

بدون المعنى المتنازع فيه لانه ليس مناطا للثواب لانا نقول معنى كونه
مناطا للثواب كونه مناطا له لو وجد في العبد فانه المحتاج الى الثواب
وهذا المعنى صادق على فعل الله تعالى جل وعلا لان فعله سبحانه وتعالى
الممكن الصدور من العبد مثاب عليه لقوله عليه الصلاة والسلام
تخلقوا باخلاق الله تعالى وامتناع صدور بعض افعاله من غيره لا ينافي
كونه مناطا للثواب على تقدير الامكان **قوله** بهما اى بالحسن والقبح **قوله**
آله للبيان اى لبيان حكم الله تعالى جل وعلا في البعض لا لفهم الخطاب
او المعرفة صدق لنا قل فقط كما ظنه الاشاعرة **قوله** ليس مطلقا بل في
بعض الاحكام خلافا للمعتزلة فانه في الكل عندهم **قوله** كوجوبه فان
وجوب الامتثال باوامر الشرع ونواهيه موقوف على وجوب معرفة
الله تعالى جل وعلا ووجوب النظر فيها ووجوب تصديق النبي صلى
الله عليه وسلم وغير ذلك من المسايل السبعة السالفة اذ لولا هذه
الامور لم يثبت الشرع فلولا وجوبها لم يثبت وجوب الامتثال به وجاز
تركه فلو توقف هذه الوجوبات وحرمات اضدادها على وجوب
الامتثال بالشرع بان ورد في ذلك نص يجب به فان وجب الامتثال
بذلك النص بهذه الوجوبات فقد دار وان وجب بنص آخر تسلسل فان
قلت هذه الوجوبات بمعنى ضرورة الوجود مسلمة فاما بالمعنى
المتنازع وهو كونها مناط الثواب في الآجل والمدح في العاجل فلا
قلنا لا شك ان هذه الامور مناط لهما ولا يمكن ان يكون بالنقل اذ لا
والا واثباته شيئا عند المكلف موقوف على هذه الوجوبات عنده اذ
له ان يقول لا التفت الى نقل ما ما لم يثبت هذه الوجوبات عندي فلا

نقل

عندهم اى عند المعتزلة لان الفعل عندهم
قوله لا يكون ذاتيه بل هو
يكون اضافية وذلك رد لهذا القول
فوارانه قديرفيها العقل بحكمه حكم الله تعالى كما مر

يمكن الزامه فلو توقف ثبوت هذه الوجوبات عنده على شيء من العقل
لزم الدور وسيجي توضيح التحقيق **قوله** تصديق النبي صلى الله عليه
وسلم لا يقال لقد مرّ ان العقل آلة معرفة صدق الناقل عند الاشاعرة
ايضا وهذا مقام ذكر ما فيه الخلاف لانا نقول المذكور هنا ليس معرفة
صدق الناقل بل وجوب التصديق وكم بينهما وايضا توقف معرفة
الصدق على الشرع لو فرض يأتي بالدور ظاهرًا كتوقف ثبوت الشرع
عند المكلف على معرفته اما توقف وجوب التصديق على ثبوت الشرع
فرضا لا يوجب الدور الا بعد بيان ان ثبوت الشرع موقوف على وجوب
التصديق وذلك غير ظاهر فلا بد في بيانه من بنائه على ان هذا التوقف
على تقدير ان يقول المكلف لا اصدق ولا اجتهد في معرفة صدقه
ما لم يجب التصديق والمعرفة عندي لم يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت
ان معرفة الصدق والتصديق واجبان عليه فاذا استفيد
الوجوب من الشرع توقف على ثبوت الشرع وجاء الدور او التسلسل المفضي
اليه **قوله** الدعوة في الاصح خلافا لبعض المشايخ حتى ابي منصور رحمه الله
لكمال العقل بخلاف عمل الجوارح لضعف البنية **قوله** ان لم يعتقد الكفر آه
بخلاف ما سيجي من كفرها صريحا **قوله** وكذا الا ان يريد آه فان قلت هذا
ينافي ما ذكره النجم الزاهدي في القنية انها تبين من زوجها قلت لا ينافيه
لانه معتزلي وعندهم العقل كاف كما مر **قوله** خلافا للاشاعرة اذ كفره
ليس معتبر عندهما لعدم بلوغ الشرع ووجوب الايمان فلا يعذر
قايله **قوله** وعلى هذا يحمل قول ابي حنيفه رضي الله عنه على ان العقل
معتبر شرطا قال الامام عبد العزيز رحمه الله في شرح اصول فخر الاسلام

والحاصل ان المكلف اذا قال لا التفت الى نبي ومن احكام الشرع حتى اعلم
وجوبه بتوقف ثبوت الشرع على معرفة وجوبه فلو استفيدت من الشرع
لتوقف معرفته على ثبوت الشرع وهو موقوف على لزومه الخ منه

ممن خط ابنه انبته الله نباتا حسنا
منه سلمه الله تعالى

وذكر

وذكر الامام نور الدين في الكفاية ان وجوب الايمان بالعقل مروي
عن ابي حنيفه رحمه الله وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفه رحمه الله انه قال لا عذر لاحد بالجهل لخالقه لما
يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وساير خلق ربه
واما في الشرايع فمعذور حتى يقوم عليه الحجة وروي انه قال
لو لم يبعث الله تعالى جل وعلا رسولا لوجب على الخلق معرفته
سبحانه وتعالى بعقولهم قال وعليه مشايخنا من اهل السنة
حتى قال الشيخ ابو منصور في الصبي العاقل انه يجب عليه معرفة
الله تعالى جل وعلا وهو قول كثير من مشايخ العراق قالوا لان
عقل الصبي اذا كمل كان كعقل البالغ فيجب عليه ما يجب بالعقل
وانما التفاوت في البنية فلا يجب عليه عمل الاركان فيحملون حديث
رفع القلم عن ثلاث على الشرايع قال وهذا القول كالاول الا في
جعل العقل موجبا فعند الاولين ليس الا معرّفا لايجاب الله
تعالى جل وعلا كالخطاب ثم قال والصحيح الاول لان الايجاب على
الصبي مخالف لظواهر النصوص ولظواهر الرواية **قوله** وعدم
الاستقلال آه جواب اشكال يرد عليهم توجيهه ان الحسن والقبح
اذا ثبتا للافعال لصفة فيها لم يكونا للصفة فيلزم الخلف لان
الصفة لا يتحقق بدون الموصوف فيكون ثبوتهما للافعال لمجموع
الصفات والذات لا للصفة فقط كما قالوا فاجاب بان توقف الصفة
على الذات الموصوفة في التحقيق لا يقتضي ان يكون للموصوف مدخل
في الاقتضاء ويكون جزءا من العلة فيكون العلة هو المجموع كما ان

علمنا علة تامة لعالميتنا عند مثبتي الاحوال منهم وليس جزء علتها بان يكون تمام علة العالمية هو العلم والعالم معا والثابت للوصف حكمه المشروط لاجل الوصف والمقتضي فيه مجرد الوصف والثابت للمجموع حكم المشروطة بشرط الوصف اذ المقتضي فيه المجموع والوصف شرط الاقتضاء **قوله** عدم موجبية القبح آه فالاقتضاء على مذهبهم الاول كما في المشروطة في وقت الوصف اذ الاقتضاء ذاتي اعني بلا واسطة وعلى الثاني كما في المشروطة لاجل الوصف فالاقتضاء الوصف فيه وعلى مذهب الجبائيه ايضا كذلك لكن لاجل وصف محتمل للحسن والقبح واذ كان بعينه لازما للذات ويتوقف تعيين احدهما على اختيار خارجي وهو شرط التعيين لا الاقتضاء **قوله** كلطم اليتيم آه نظيره طبعا لزوم الحركة الى المركز لذات الجسم بشرط كونه خارجا عنه ولزوم السكون وعدمها لذاته بشرط كونه في المركز على ما قيل **قوله** لا يختلف آه اشارة الى ان هذا الاختلاف يستلزم التخلف **قوله** ومقصودنا آه جواب ما يقال ان الامثلة الجزئيه لا تصحح القضية الكلية **قوله** لا ثبات السالبة الجزئية اي ليس كل حسن وقبح ذاتيا وقوله لا اثبات السالبة الكلية اي لا شيء منهما بذاتي **قوله** كما هو المراد آه كما قيل ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وقوله يتخلص به عن الكذب ليندفع به اعتراض البديع **قوله** ذاتي حقيقي آه لا ذاتي اعتباري كما قال الجبائيه لان الكلام مع غيرهم فيسقط اعتراض البديع بجواز صدق الحسن والقبح بالاعتبارين **قوله** من توجيهنا آه اما من الشق الاول فلان الحسن او القبح اذا كان لازما لوجود الفعل وجوبا كالتحيز للجوهر فكما يمتنع وجود

الجسم بدون التحيز ولو باعتبار لا يوجد الحسن ولو باعتبار فلا يتصف بالحسن تارة والقبح اخرى ولو باعتبارين وجهتين واما عن الشق الثاني فلان استحقاق المدح والثواب بصفة في فاعل الفعل ان لم يحصل بسببه حسن لنفس الفعل بل كان قبحه باقيا كان مناطا للذم والعقاب والفرض انه مناط للمدح والثواب هف وان حصل فالقبح بالذات قبحا لازما لوجوده قد خلا عنه ومنه علم حصول الحسن لا هون الامرين في الامثلة المذكورة **قوله** لانا نقول في اللوازم آه لان اللوازم المتنافيه لا يجتمع فلو اجتمعت الملزومات بدون اجتماع لوازمها وجد الملزوم الذي عدم لازمه بدونه والملزوم بدون لازمه الذاتي ممتنع الوجود لا بدون لازمه لجهة واعتبار فلذا ورد هذا على غير الجبائية ولم يرد عليهم **قوله** فقيل قاله البديع وبعض شروح المختصر **قوله** في الكلام آه وهو فرض غير لازم واللازم على تقدير غير لازم غير لازم **قوله** يتصف آه وهو تم فالشرور عندنا لوازم ارادة الله تعالى جل وعلا وعند الفلاسفة لوازم الاخيار المقصودة بالذات وعند المعتزلة لوازم منع الالطاف الربانية **قوله** فقبيح آه لم يلتفت الى ما يقال من ان قبح الكذب ليس لكونه خبرا او للازم ذلك والا كان الخبر قبيحا مطلقا ولا لعدم وقوع المخبر عنه لان العدم لا يؤثر وذلك لجواز ان يكون العدم شرط التاثير الخبر ولا الى ما يقال لو كان قبح الكذب او الظلم لذاته لزم تقدم المعلول على العلة لتقدم قبحهما على وجودهما والاجاز فعلهما واما القبح الذي هو الوصف الثبوتي بالعدم لان الشرور اعدام وذلك لان المتقدم الحكم بالقبح على تقدير وجودهما بالفعل لا نفس القبح

قوله بل من الاضافة وفتحها اليس من المبحث عندهم منه

قوله اما الاعتراض لصاحب البديع منه

بدون الحسن

ولان لاعدام شروط التاثير لا نفس الموثرات كما مر ولعامة ظهور ركاكة هذه الادلة لم يلتفت اليه والى امثاله قوله وكذبه حسن آه ولنا ان نقول غاية ما في هذا الدليل ان لا يكون الحسن او القبح في هذا المثال وهو قوله لاكذبن غدا او اخباره به ذاتيا ولا يلزم ان لا يكون ذاتيا في موضع اصلا على ما ذهب اليه من جواز الامرين قوله وللاشاعرة آه وقد مر انها لا يفيد انهم شيئا وقوله امراضا في والاضافات لا وجود لها فلا قيام قوله ثبت المدعى آه ان الحسن صفة وجودية لصدق نقيضه على المعدوم المقتضي لعدمية نقيضه قوله وان لم يصدق آه لصدق الحسن فلم يكن وصفا ذاتيا كما هو مدعاكم قوله هو وجود آه ان اراد ثبوتا فمسلم لكن المدعى الوجود الخارجي وان اراد وجودا خارجيا فممنوع وارتفاع النقيضين هو ارتفاع السلب والثبوت في شيء واحد لا ارتفاع الوجود الخارجي عن الشيء ونقيضه كالامتناع واللاامتناع وساير الامور الاعتبارية قوله وان كان الاختصاص اي الذي فسر الحكماء القيام به وقوله اعم من التبعية التي فسر المتكلمون القيام بها قوله عند القائلين آه لكن البحث مع المعتزلة وهم من المتكلمين قوله واما بطلان اللازم وهو امتناع قيام المعنى بالمعنى قوله وقيام الاعراض آه اي ما سمي اعراضا في المتحيزة بها قوله كما للهيولى آه فانها قائمة بالصورة لتبعيتها للصورة في التحيز لان التحيز عبارة عن صحة الحكم على الشيء بانه هٰهنا او هناك وهذا الحكم للصورة التي هي الامتداد الجوهري لسائر في ساير الجهات اولا وبالذات وبواسطة للهيولى التي هي محل لها فهو متقوم

بها قوله وفي غيرها اي قيام ذلك في غير المتحيزة بها وان لم يسم اعراضا وقوله كما في صفات الله تعالى وفي نفس التحيز وصفات المجردات وقوله حقا الا بانه ان شيا منهما ليس صفة ذاتيه قوله اثنان وعشرون آه من الالوان والاكوان والطعوم والروايح وغيرها مما في عد اول شرح التجريد قوله على السلبيه آه لان الصدق على المعدوم موقوف على السلبيه فلو استفيدت السلبيه فيه من صدقه على المعدوم وكان دورا قوله كاللامعدوم آه فان السلب فيه ورد على المعلوم المنقسم الى الموجود والمعدوم فيصدق عليهما فالسلب كما يرد على المعدوم والوارد على المعدوم ليس موجودا قوله فالملازمة آه ممنوعة لم ممنوعة اذ لا يلزم من عدميته الحسن واللاحسن اي اعتباريتهما لا ذاتيتهما ارتفاع النقيضين بحسب الصدق قوله يحسن آه يعني ان عن المختار كالفعل الواجب وللاتفاقي لا يوصف بالحسن والقبح العقليين لا انه لا يوصف بها مطلقا فلا يرد ما في البديع انه منقوض بافعال الله تعالى جل وعلا وبالحسن والقبح الشرعيين قوله رجحان المرجوح آه لا يقال اللازم جواز رجحانه لانا نقول ولئن سلمنا فالرجحان لما كان محالا كان جوازه كذلك لان جواز المحال محال قوله ولنفي تاثير قدرة العبد آه وانما قال نفي تاثير قدرة العبد ولم يقل نفي قدرة العبد لان الاشاعرة قائلون بوجود قدرة العبد بلا تاثير وحين لم يقولوا بتاثير قدرة العبد لزمهم القول بالجبر معنى اذ وجوب الفعل لا باختيار العبد وقدرته جبرينا فيه لوجود القدرة فلا يفيدهم القول بالاختيار القدرة الغير المؤثرة لانه قول به صورة لا معنى له وبذلك يفرقون الفعل

قوله كان دورا او مصادرة على المطلوب منه

قوله وهذا اى التوسط او اثباته

الاختياري من الاضطراري كما سيجي قوله وامام الحرمين آه فيجب الفعل
مع الاختيار لا انه يترجح فقط قوله وهذا من اهم مهمات الدين اى التوسط
او اثباته قوله فلا نزاع في الحقيقة يعني ان النزاع بين مثبتي الحال وغيرهم
عند التحقيق نزاع لفظي اذ هو عبارة عن نزاع ترتفع بتحرير المبحث
وهذا كذلك فاذا اريد بالعدم سلب الوجود كما نريد نحن فلا حال بل
هو معدوم لان الوجود مسلوب مما سموه حالا وهو امر اعتباري واذا
اريد به عدم الملكة اى عدم ما من شانه الوجود الخارجي المسمى عندنا
بالوجود فلا عدم في الامور الاعتبارية كما لا وجود فما هو قسم من العدم
عندنا حال عندهم قوله الثانية اى المقدمة الثانية قوله لان سلسلة
آه اى علة جميع السلسلة الامكانية اللامتناهية اما نفسها وكون
الشي علة لنفسه مح والا يلزم تقدم الشي على نفسه بالوجود واما كل
واحد منها وذا يستلزم كون بعضها علة ضرورة وكون البعض علة
ممتنع لان ذلك البعض اما ليس علة لشي منها او علة لبعضها دون
البعض وعلى التقديرين ليس علة لجميع السلسلة والمفروض ذلك
هف واما ذلك البعض علة لكل من افراد السلسلة فهو علة لنفسه
ولعلله وهو دور لا يقال العلة علة المجموع من حيث هو لانا نقول
حينئذ يكون علة للاجتماع لا للافراد ونحن في طلب علة الافراد والاولى
منها ان يقال علة الاجتماع ممكنة فعليها اولى بتلك العليه ولانها
لا يمكن ان يكون علة الاجتماع عللها فعلتها خارج عن جميع الممكنات
فهو الواجب لا يقال اللازم خروجها عن هذه السلسلة لا عن جميع الممكنات
لجواز ان يكون لها سلاسل لانا نقول ان بين السلاسل ترتب وتوقف

السلسة

في شي

في شي من افرادها ام لا فان كان نعدال الى سلسلة واحدة وان
لم يكن لا بد لكل منها من علة خارجة فان كان بين العلل الخارجية
من السلاسل ترتب فقد لزم وحدة السلسلة والا كان كل منها
واجبا وتعدد الواجب وذلك محال قوله ولا علة له فلزم التناهي
آه جواب عما يقال الثابت بهذا الدليل وجود الواجب لا التسلسل
لاستحالة التس فليس الدليل واردا على الدعوى وفي هذا الدليل
على صحته فايدة ان آ انه يثبت الواجب من غير جعل بطلان التس
مقدمة له لا كما ظنه التفتازاني في شرح عقايده ان بطلان
التسلسل مقدمة مطوية ههنا اذ لولاه لامكن ان يكون كل
ممكن معلولا لما قبله لا الى نهاية فلا يحتاج السلسلة الى علة
خارجة وذلك لان الترديد في علة المجموع الغير المتناهي فرضا
لا في علة كل واحد ب اثبات بطلان التسلسل من طرف المبداء
فقط كما هو الحق لا يقال فلا يلزم من اثبات الواجب انتهاء السلسلة
ج لان الواجب ح علة لجميع العلل والمعلولات الغير المتناهية من
عرضها لا انه منتهى طولا ليلزم انتهاء السلسلة لانا نقول جمعها
ليس امرا غير وجودها فاذا وجب للكل من واجب وجب ذلك
لوجود شي من افرادها قطعا اذ لو لم يتوقف وجود شي من افرادها
على الواجب لم يتوقف وجود المجموع ايضا عليه وذلك ظ والغرض
توقفه عليه وبذا علم ان تمامه لا يتوقف على ابطال التس قوله
لان سلسلة مجموع الممكنات آه بحيث لا يبقى ممكن خارجا عنها ولا
يكون فيها غير الممكن فاندفع بذلك للمقيد الاول تجويز السلاسل

وتوقيف واحدة منها الى فرد فى السلسلة الاخرى وللقيد الثانى
نفيا لنقض بسلسلة اخذ فيها الواجب مع جميع الممكنات وذلك
لعدم تاتى الدليل فيها اذ يمكن ان يكون بعضها علة مستقلة
للمجموع بان يكون علة لشى منها ولا يكون معلولا اصلا وذلك
الشى ايضا لا يكون معلولا لغيره لامتناع توارد علتين مستقلتين
على واحد بالشخص والعلة المستقلة هى المراد هنا **قوله** لها علة آه
يريد بها تمام العلة الفاعلية اعنى العلة المستقلة لانها موجودة
اذ المفروض تركبها من محض الموجودات وممكنة لتركبها من الممكنات
قوله لجميع السلسلة آه فلا بد له من علة اخرى كنفس هذه العلة
وعللها **قوله** هف اذ فرضنا ان الجملة لا يتوقف لجهة الفاعلية
الاعليه لم يكن كذلك **قوله** فلزم التناهى آه لان الواجب المفروض
علة مستقلة اقل استقلاله ان يكون مؤثرا مستقلا فى واحد من
تلك الجملة فذلك الواحد لا يمكن ان يكون معلولا لغيره والا لتوارد
علتان مستقلتان عليه فوجد معلول لا علة له من الجملة فتناهت
قوله على تقدير عدمه آه ولزم ايضا عدم المعلولية بعض من الجملة
لعدمها مع فرض ان كلا منهما معلول لواحد من الجملة **قوله** وبرهان
التطبيق آه توجيهه ان اريد بالتطبيق توافى الحدين اخترنا انه
لا تطبيق بين الجملتين **قوله** فينقطع قلنا عدم توافيهما لا يوجب
الانقطاع اذ لعله لعدم الحدين والنهايتين وان اريد بالتطبيق
ان يوجد فيها فى احد الجملتين ما يقابل بشى من الجملة الاخرى الى
نهاية فنفس التطبيق مسلم لكن هذا لا يوجب تساوى الزايد والناقص

وانما يلزم لو كان لشى من الجملتين حد ينتهى عنده فيعرف عند ذلك
التناقض والتساوى فاما قبل الانتهاء فمحال حتى لو قوبل كل واحد
من احدى الجملتين بخمسة من الاخرى لصح مع انا فرضنا زيادتها
بواحد فقط وان اريد لا نفقد فى احديهما آه لا يوجب نفسه التساوى
كما تقول معلومات الله تعالى جل وعلا ومقدوراته سبحانه وتعالى
غير متناهية والمعلومات ازيد وكما نفرض من مجرد المعلومات او
المقدورات جملتين بعد طرح عشرة من احديهما فى الاخرى وكما يقول
الفلاسفة الدورات القمرية اكثر من الدورات الزحلية بكثير ولا
يلزم تساويهما مع عدم الانقطاع فيهما وكما نفرض جملتان من الدورات
الغير المتناهية كذلك وكما ان تضعيف الاثنين مرارا غير متناهية
اكثر من تضعيف الواحد كذلك فعلم بهذه الامثلة ان عدم الانطباق
بمعنى توافى الحدين لا يوجب الانقطاع وان التطبيق بمعنى امكان ان
يقابل بين الافراد لا يوجب تساوى الزايد والناقص لان امكان
ايقاع المقابلة كما يكون للمتساوى يكون لعدم التناهى فلا يستلزم
الاول على التعيين **قوله** لا يوجب نفسه او وجود التطبيق ولو
اخترناه **قوله** وكذا غيره آه من البراهين المقتضيه لبطلان سلسلة
المعلول ايضا فى انها ليس بشى كالترسى والسلمى والمسامتى وغيرها
قوله ولا شك ان الثانى موجود آه وان لم يعده المتكلمون من الاعراض
لا لان الاول التسلسل لا يقال لا نسلم لزوم التسلسل او الايقاعات
الغير المتناهية وانما يلزم لو لم ينته الى ايقاع قديم لانا نقول ح يلزم
جبر المتحرك على الحركة كجبر الريح الاغصان عليها والفرق بين الضرورى

والاضروري ثابت من وجوه سيظهر لك ولئن التزم الجبر ملتزم
لم يصح هذا اذ يلزم بالاستناد الى القديم ولو بواسطة قدم الامر المعلوم
حدوثه حسا هف قوله فينقل الكلام آه فاندفع عنه دليل بطلان
التسلسل بتوجيهنا عدة من الاعتراضات آ النقض بالجملة الماخوذ فيها
الواجب مع جميع الممكنات لانه يجوز ان يكون بعض تلك الجملة علة مستقلة
للجملة لا يحتاج الى غيره بالعلية اما اذا كان ممكنا فيحتاج نفسه وعلله
الى غيره بالعلية فلا يكون فاعله مستقلة قوله ب النقض التفصيلي
بان الخارج عن هذه الجملة يكون ممكنا في سلسلة اخرى لاندراج الاخرى
في سلسلة جميع الممكنات ج ان الانتهاء الى الواجب عرضا لاينافي
الذهاب الى غير النهاية طولا لان الواجب اذا صار علة مستقلة
فلا اقل من ان يوجب جزءا من الجملة لا يوجبه اخر والا لتوارد علتان
مستقلتان عليه فيكون معلولا لا علة له من الجملة فينقطع به
سلسلة التاثير وقد فرض غير منقطع هف د ان وجود الجميع ليس
زايدا على وجودات الاجزاء فلا يحتاج الى علة غير علل الاجزاء لتردد
في علته وذلك لان الترتب بين الاجزاء لما كان ماخوذا كان زايدا
عليها بالهيئة الجديدة كالكرسي وان لم يكن زايدا بحصول الصورة
المنوعة كالنبات بخلاف العشرة ويحتاج مثله الى العلة ه انه لما زاد
في المجموع هيئة لم يكن المجموع نفس الاجزاء ليلزم من كونها علة له
كون الشيء علة لنفسه وذلك لان كون الوجودات علة للمجموع تقتضي كون
الوجودات علة للوجودات والهيئة فيستلزم كون الشيء علة لنفسه و
ان الموجد للكل لا يجب كونه موجدا لكل جزء والا لزم في مثل الكرسي اما

يخلف

يخلف المعلول ان قارن العلة وجود الخشب وتقدمه على العلة
ان قارن وجود الهيئة وذلك لان الكلام في العلة المستقلة
والنجار للكرسي ليس كذلك بل المستقل مجموع فاعلي الخشب والهيئة
قوله يلزم التسلسل آه انه لو كان موجودا لكان موقعا ويلزم محالا لان
فيكون معدوما او حالا قوله احدهما كما يقال الوجود نفس الموجود
او قوله او كليهما كوجود الوجود ووحدة الوحدة قوله فيلزم الجبر آه
لان الغرض عدم توقف الاثر الا على الايقاع المستند الى التكوين
القديم من غير اعتبار تخلل امر يسمى بالاختيار اذ الكلام في نفسه
قوله ولان الحدوث آه منع لاستدلاله بقوله لحدوثه بعد العدم
على وجوده قوله ومعنى تجدد مثله آه من الامور العدمية الاعتبارية
قوله عليه قايم مقام الفاعل قوله كافيا اذ لا يستلزم من توقف
وجود الشيء على امر كون ذلك الامر كافيا في وجوده قوله قلنا آه حاصله
ان الايجاد اما موجود لكن قديم فلا يلزم من عدمه عدم الوجود بالايجاد
وموجود وقدمه لا يقتضي قدم الحادث في المختار واما معدوم وحال
فلا يلزم كونه من جملة الموجودات الموقوف عليها ولا ان يكون له ايجاد
آخر لان الايجاد لابد منه للموجود لا للمعدوم والحال فيه قوله السوال
الاول آه وهو في الشق الاول منع كون الايجاد من جملة الوجودات الموقوف عليها
لانه ليس بموجود وفي الشق الثاني منع لزوم عدم الايجاد مطلقا اذ لا
يلزم من عدمه في ذلك الزمان عدمه مطلقا قوله وبهذا يعلم آه
والاستدلال الذي ذكره في شرح التنقيح عليه وذلك من وجوه لامعرج
على شيء آ ان الوجود يتوقف على الوجوب في نفس الامر لان العقل يحكم بانه

ما لم يجب لم يوجد وهذا فاسد اما اولا فلان الموقوف على الوجوب عند
العقل نفس الوجود وحكم العقل به الثاني غير المبحث وغير حق والاول ثم كيف
وما سميناه علة تامة وان كانت ناقصة في زعمه اذا وجدت وجد
المعلول قطعا ولا يتوقف هذه الملازمة الخارجية على اعتبار معتبر او ذهن
ذاهن او حكم حاكم واما ثانيا فلان الوجوب باعترافه اعتبار عقلي فمن
شانه ان لا يتحقق عند عدم الاعتبار مع تحقق العلة والمعلول فكيف
يحتاج اليه المعلول واما ثالثا فلانه اعترف في الايجاد بانه ليس جزأ من
العلة التامة لكونه اعتبارا عقليا حاصلا من نسبة العلة الى المعلول
فهو في الذهن متأخر عنهما وفي الخارج غير متحقق واعترض على المص
بذلك فكيف جوز ان يكون الوجوب جزأ من العلة التامة وقد اعترف
بانه ايضا اعتبار عقلي وقد ذكر المحققون ان الايجاد والايجاب والوجوب
نسبة واحدة بالذات متعددة بالاعتبارات مع ان تقدم الايجاد على
الوجود مما يلاحظ عقل كل احد بخلاف الوجوب فادعاء هذا مع انكار
ذلك مما يقضي به العجب واما رابعا فلانه اعترف بان الوجوب ايضا
اثر العلة التامة فيكون معلولا لها وكل علة تامة لمعلولها ما لم يجب
لم يوجد ولو كان اعتبارا عقليا تعين دليله فالوجوب وجوب بنقل
الكلام يلزم التسلسل واعتبار وجوبات غير متناهية فان وجب تحققها
او اعتبارها جاء الاستحالة وان لم يجب بناء على ان للعقل ان لا تعتبر
ولذا قيل بعدم استحالة التسلسل في الاعتباريات فقد وجد معلول بلا
وجوب واما خامسا فلانه لو صح لزم تقدم اللزوم على كل لازم وكونه
وسطا في الثبوت لا في التصديق فقط لوجود كل لازم فكذا الكلام في

لزوم

لزوم اللزوم الى غير النهاية ولا يكون النظر الصحيح علة تامة للعلم
بالنتيجة بل مع وجوب العلم بها والكل خلاف ما قالوا به واما سادسا
فلان القول بان وجود المعلول بعد وجود العلة وغايته ومادته
وصورته موقوف على وجوبه ولا شك ان ما يكون جزأ للعلة التامة
لا يكون غيره من الاجزاء مقتضية لوجود المعلول اظهر حالا من ان
يحتاج الى البحث فيه فلنعرض عنه ٢ ان وجود المعلول لو لم يجب
بعد وجود العلة التامة بل امكن عدمه كان وجوده رجحانا لاحد
المتساويين من غير مرجح وعلم فساده من المتن وجواز الرجحان المذكور
وتصحيحه ووقوعه ٣ ان العلة التامة لو لم يفد الوجوب بل الاولوية
فجواز الطرف الآخر بلا سبب رجحان للمرجوح وبسبب يكون عدمه جزأ
من العلة التامة فليس ما فرضنا تامة هف وفساده من وجوه ١
ما مر من جواز رجحان المرجوح ان اريد مرجوحيته قبل الرجحان وعدم
لزومه ان اريد حال الرجحان لانه يلاقي الراجحية التي تحصل به ٢
انا اخترنا ان وقوع الطرف الآخر بسبب وان عدم ذلك السبب جزء
من العلة التامة لكن لا نم لزوم الخلف لان عدم هذا السبب يجوز
ان يكون وجودا من جملة الوجودات الموقوف عليها المفيدة للاولوية
بان يكون عدم ذلك الوجود سببا لعدم المعلول فعدم ذلك العدم هو عين
الوجود الاول ٣ انا نقول لما افاد العلة التامة اولوية الوجود فالعدم
لا يقع ما دامت وان امكن فيقبح الترديد في ان وقوعه بسبب او لا بسبب
كما لو افادت على مذهبهم الوجوب فان الوجوب بالغير لا ينافي الامكان الذاتي
فيجري الترديد المذكور في وقوعه لا يقال وقوعه على ذلك ممكن وعلى

هذا ممتنع لانا نقول الممكن الغير الواقع مادام غير واقع كالممتنع بالغير
بل هو هو فهذه احالة لتهم التي عولوا عليها وعند ظهور فسادها
يقع دعوى ان العلة التامة مطلقة على بعضها كدعوى ملكية ما
يمتنع وجوده قوله بل الوجود والوجوب آه يعلم من هذه المباحث ان
وجوب الفعل بترجح الاختيار او الايجاب لاحق فقط او مقارن
ولا وجوب سابق كما ذكر اذ الوجوب لا يقارن او مقارنا كان الفعل
قبل وجوده مقدورا لا اضطراريا فيجوز وصفه بالحسن والقبح
العقليين قوله وليسا بمتضايفين اى لا متقارنين فى التعقل
قوله لا بد فى العلة التامة آه اى العلة التامة قوله لانها اى
العلة التامة هى الموجودات المحضة قوله وانتفاء الواجب
آه فى الجملة اى فى الازل ولذا قال بعضهم هنا او حدوث الواجب
قوله من وجود اجزائه فيمتنع ان لا يتوقف الا على المعدومات قوله
ولا الى الثالث المركبة من الموجود والمعدوم قوله وينقل الكلام
اليه اى الى هذا الزوال الحادث ان هذا الزوال الوجود الجزء ان توقف
بعد وجوده ما لا بد منه على عدم ما اذ يتوقف على عدم سابق
قديم فيقدم الحادث او على عدم لاحق فهذا اما زوال وجود او زوال
عدم وهذا مما فى شرح التنقيح من نقل الكلام الى ذلك الجزء انه
معدوم صار موجودا او موجود صار معدوما اذ الاول حين
كان زواله زوال عدم والثانى حين كان زوال وجود قوله وزوال
العدم قلنا ربما يكون زوال امر اعتبارى وزواله لا يكون وجودا
كما علم من زوال المحاذاة لزوال الضوء قوله اذ ليس كان آه والاثنان

فى الاثنين اربع صور آ الاختيار الازلى وهو تعلق التكوين الازلى
وجوديا بوقت وجود الحادث وبغير الوقت اتفاقى او عينه الطبيعة
الخاصة للاختيار ب الاختيار الازلى عدميا وهذا اظهر صحة ج الاختيار
الحادث وجوديا لحدوثه من التكوين القديم لحدوث الحوادث منه
حين كونه قديما د لا اختيار الحادث عدميا عنى المتجدد وصحته اظهر
قوله لزم قدم المعلول آه كما قال ومن البين انه لا يلزم قوله الى بعض الموجودات
والامر الكلى اعتبار عدم المانع الذى هو جزء من كل علة تامة كما تقرر
فى موضعه قوله مقتضى طبيعته آه ومن الجائز عند الفلاسفة
ان يقتضى الطبيعة لاستنادها الى الدوام دواما لنوعها وانقضاء
لافرادها كما فى الزمان وسمى طبيعة غير قارة قالوا ولا منافاة
لان مقتضى الطبيعة ليس دواما وانقضاء بجهة واحدة حتى يمتنع
بل دواما لنفسها بتجدد افرادها وانقضاء لكل من افرادها ولا منافاة
بينهما كما ظن قوله بفرض وحدة آه كالفلك عند من يقول بوحدته
قوله لجواز ان لا يكون آه لما قال لجواز ان يكون هذا الموجود آه اتجه ان
يورد فيقال لما لم يكن غيرها والموجودات الاول متحققة فقد تحقق
هذا الوجود ايضا مع لوازمه ايضا وان كان عدما فيلزم قدم الحادث
لقدم تلك الوجودات مع لوازمها وانتفاء الواجب فاجاب بان
العدم يمكن ان لا يكون لزومه لشىء من تلك الموجودات بجهة استنادها
الى الواجب حتى يلزم احد المحذورين بل بجهة اخرى وعند اختلاف
جهة اللزوم لا يكون لازم اللازم لازما قوله على عدم الجزئين انما
قال ذلك ليندفع ما ظن ان ماهية الحركة اعتبارية لا محققة فلذلك

اغنى

فاة

طبيعة

خالفت طبيعة أفرادها فان مطلقها يقتضي امكان البقاء وافرادها
امتناعه وذلك القول بعدم كونها محققة قول المتكلمين وبعض
من غيرهم والتمثيل على القول المشهور للفلاسفة وليس اسناد
بقائها في الافلاك الى الارادة الجزئية للنفوس الفلكية مما له
مدخل في هذا البحث كما ظن بل ذلك لتصحيح عدم تناهي الحركة
الفلكية عندهم مع صدورها عن قوة جسمانية لا يقدر على
ما لا يتناهى قوله السابقين فيترتب عليهما من المعدومين اللاحقين
للجزئين السابقين ومن الموجودات والعدمان لازمان للجزئين السابقين
بمقتضى طبيعتهما المتناهية لا بجهة استنادهما الى الواجب قوله
مخالفا للجمهور آه فان قلت المقصود تخلل الامر الاعتباري سواء سمي
حالا او لم يسم ولا ضرر من تسميته حالا الا من حيث العبارة وذلك
مما لا بد منه لوجوب التعلق بين العلة والمعلول قلت التعلق الذي
بين العلة التامة والمعلول لا يمكن ان يعد من اجزاء العلة التامة
والا فالعلة يتم معه لا قبله هف ومع ذلك فالعلة التي تمت معه
لا بد لها من التعلق بالمعلول فينقل الكلام اليه فان كان معدودا
من اجزاء العلة التامة فكذا واذا لم يكن من اجزائها فمحله وقوع
للمحذورات اجمع بان يكون العلة التامة ازلية وكذا تعلقها بحسب
الوقت المعين كما تحقق قوله المعتزلة يفسرون آه تفسيران منقوضا
بمسئلة الهارب من السبع ونحوه فان فيها ارادة ولا تصور للنفع
الخاص باحد الطريقين قوله ولا بمجرد وجود القدرة آه ولما سيجيء ان
القدرة اذا لم يؤثر كان المؤثر المنفصل موجبا والفعل مجبورا فالقدرة

المتشابهة

تنافيه

تنافيه قوله وانكاره عنادا آه فعلم ان القول بوجود القدرة مع القول
بالجبر مما لا يجتمعان فلما اعترفوا بالاول ينتفي الثاني وهو المطلوب قوله
كان اسناد وجوده اي وجود ذلك الفعل الاختياري قوله فلا
يسلبها آه ان كان ممن يصرفها الى اتلاف نفسه قوله وللعبد اختيارا
جزئيا آه لما اثبتوا عدم الاختيار في فعل العبد فقد اثبتوا الجبر فيه
اذ لا فرق بينهما والفرق بوجود القدرة بدون تاثيرها في الاختيار
دون الجبر لما لم يظهر في حق الفعل وصفته لم يظهر في حق الفاعل
ايضا لا يقال عدم تاثير القدرة في الاقدام لا ينافي تاثيرها في امكان
الاجسام وبذلك يتضح الفرق بينه وبين الجبر لانا نقول ضرورة
الاقدام كيف لا ينافي امكان الاجسام بمعنى سلب تلك الضرورة
والحق ما ذهب اليه المحققون ان الفعل الاختياري يصدر من العبد
ممتزجا من جهتي الوجوب التقديري الالهي والامكان الوقوعي العبدي
وهو معنى قول فخر الاسلام ان للعبد اختيارا وان كان ضروريا
ثم التكليف لكونه لاصلاح ظاهر العبودية وتعمير مصلحتها مبني
على الجهة الامكانية الناظرة الى الظاهر واختصاص الايجاد لمن له
الوجود الحق يوجب رعاية الجهة الاولى في الكل اي في كل موجود فمن
نظر الى الثانية فقط كالمعتزلة غلط في تشريك الايجاد ومن نظر الى الاولى
فقط غلط في ترتيب التكليف الظاهري على الاحدي الباطني الحقيقي
والمقصود من التكليف الارجاع للكثرة الظاهرة النسبية الى
الاحدية الباطنة الحقيقية مع العبادات بكثرة التوجه والحضور
وفي المعاملات بمراعات العدل والموافقة وفي المزاجر بالمنع عن

الاعراض والمخالفة قوله انه استدلال آه اى الاستدلال على صغراه
المثبت لكون فعل العبد ضروريا قوله مالا يرجحه الاختيار آه
لا ما يختار من غير داع كما هو عند المعتزلة قوله احد الطرفين آه
تعيينا موثرا كما فى القدرة او غير موثر بل حاكيا كما فى العلم قوله
يتوجه آه اى الدليل الزاما لهم بما عندهم قوله ولذا اى لان الفعل
المختار بلا مرجح لا يكون ضروريا ولا اتفاقيا قوله انها اى المقدمة
القائلة بان المختار بلا داع يرجحه اتفاقى وانما قال قيل وقد قاله
الابهرى رحمه الله تعالى جل وعلا مبتينا بان المقرر عند الاشاعرة
انه يجوز للقادر ان يرجح فعله لمجرد الاختيار بلا داع كما فى مسئلة
نحو مسئلة الهارب وبذلك قالوا بعدم وقوع تكليف المحال وان
جوزوه اشارة الى ان لقائل ان يقول هذا ينافى ما قالوا فى الفرق
بين الاختيارى والاضطرارى فان الاول قدرة بلا تاثير او
الاختيار حيث لا تاثير للقدرة كما مر قوله فان اختياره آه فلا يحتاج
الى مرجح لان الاحتياج شان الحادث قوله ولان التكليف آه اى
ولان فعل العبد لما استند الى فعل الرب تعالى وتقدس مختار
الحق كان تكليف العبد به تكليفا بما لا يطاق وذلك لا يحتاج الى
مرجح ما لتقدمه واما لان الحاجة الى المرجح للامكان وحيث لا امكان
ولا طاقة فلا حاجة قوله فقط آه اى الاختيار الحاصل بالنظر
الى حال العبد ظاهرا كاف فى التكليف لما ان شرع التكاليف لاصطلاح
الظاهر وربطه بالباطن الواحد قوله القبح والحسن آه الذى ذكره
البعض عن البعض قوله على الكبرى وهى قولهم وكل غير مختار لا يحكم العقل

فيه بحسن ولا قبح قوله واسند آه صرح بذكر السند توضيحا انه
ليس بقياس قوله فنحن نساعده آه اذ لا وجوب على الله تعالى جل وعلا
قوله مالا يليق آه كالاثابة او العقاب قوله يستحق مذمة آه فلم يكن
بين الاضطرارية فضلا عن الاتفاقية وبين استحقاق العقاب
منافاة قوله على غباوته آه لانه بالنظر الى نفسه جان ومستحق للمذمة
بما يقتضيه ظاهر العقول والاراء وكون مستند اختياره الظاهرى
اختيار الحق وخلقه فى نفس الامر لا يمنع العقل عن الحكم باستقباحه
كما لا يمنعه عند استنادخلق الاعضاء والقوى اليه سبحانه وتعالى
قوله استحقاق المذمة آه فاذا كان الثابت الملايم عدم استحقاق
العقاب بارتكاب القبايح على تقدير المجبورية كان استحقاق العقاب
كان استحقاق العقاب مقتضيا العدم المجبورية ويكون بينه
وبين المجبورية منافاة قوله وعن الثالث آه مع انه كلام على المسند
واستبعاد بصحة ذلك المستند يصح السند ويونس بالعقول قوله
باختلاف آه بالزام الجمع بين اللازمين المتنافيين قوله الجهتين آه
كما ان الحركة ذاتية بطبيعة الجسم بشرط الخروج عن مركزه وعدمها
ذاتى لها بشرط كونه فى مركزه قوله والثالث آه لزوم قيام العرض
بالعرض وتوليد الموجود فيجب ان يكون موجودا قوله كالقبايح للصادرة
فيمكن بالقول بان تركها واجب عقلا عليهم مع نفى التعذيب شرعا
قوله والاوجه عندى آه وجه الاوجهية انهم ربما يمنعون فى الاول
استلزام استحقاق التعذيب لنفس التعذيب فلا يتم التقريب
اما اولا فكما فى الصبى العاقل فان الصبى عرف مانعا عن التعذيب

شرعا لكونه مظنة للرحمة طبعا واما ثانيا فلجواز العفو على احتمال التأدية وتقديرها وعدم الترتب على احتمال قادح فى اللزوم اما فى الثانى
اعنى من لم يبلغه الدعوة وقد بعث الرسول فهم مصرحون بتعذيبه
فيكون تعذيبه لازما الزاميا لكنه غير واقع بدلالة الآية اذ المراد
ببعثة الرسول ثمرتها وهو ايصال الحكم الله تعالى جل وعلا كما فى اول
البعثة قبل بلوغها الى الناس فان الزام الحجة بالايصال حقيقة وذلك
ظاهرا وحكما كادراك زمان التجربة فى حق الايمان لا يقال لا استلزام
فى الثانى ايضا لان المراد عذاب الاستيصال كما قال فى الكشاف سندا لا
بالآية المعادة لانا نقول تخصيص بلا دليل والسياق لا يقتضيه فهو
كقولهم المراد بالرسول العقل **قوله** من قولهم بتا ثم آه اى بتا ثم من تم
قبل بلوغ الدعوة اذ لا محال فيه لاحتمال العفو المترتب على التشوية
بخلاف الاول **قوله** اما انه اشارة الى ادلة اربعة عقلية يزعمون انها
ناهضة على جميع المعتزلة من الجبائية وغيرها توجيه الاول ان
الحسن والقبح لو لم يكن لتعلق الطلب كما هو مذهبنا سواء كان لذات
الفعل او لصفة موجبة حقيقية او اعتبارية كان تعلق الطلب
بالفعل لذلك المعنى وكل ما ثبت لعلة منفصلة لا يكون ذاتيا لما
ثبت له فلا يكون التعلق ذاتيا للطلب وانه ذاتى **قوله** حينئذ اى حين كان
الحسن ذاتيا لان المطلوبية اذا كانت ذاتية لم يكن ناشية من
الطلب فكان الطلب الشرعى بلا تعلق له بذلك المطلوب لان طلب ما هو
مطلوب قبل محال **قوله** فليس بشئ آه توجيه الجواب ان ما هو الذاتى للطلب
تعلقه الى مطلوب ما من حيث هو مطلوب ما والذاتى على الخصوصية

المطلوب ليس ذلك بل تعلقه الخاص بخصوصية المطلوب اى خصوصية
تعلقه لا اصل تعلقه فلا يتم التقريب بل نقول لا نسلم ان التعلق
ذاتى للطلب فقد ينزل المتعدى منزلة اللازم ولئن سلم فذا تعلق
ما لا التعلق المعين ولئن سلم فذاتية التعلق غير حسن المعلق **قوله**
بتقدير تسليم آه انهما لا يتبعان الموجود **قوله** باتصافهما اى باتصاف
بهما **قوله** [illegible] آه لا نفس الاتصاف اعنى انها وسط فى التصديق
لا فى الثبوت **قوله** باحد التفسيرات آه كموافقة الغرض ومخالفته **قوله**
مشتركة اى مشترك فيها **قوله** المختلفات كالعقايد المتنوعة **قوله**
فلا يندفع آه ولا الى ما قيل ولئن سلم التوقف على العلم بالوجوب والوجوب
الشرعى ثابت نظر او لم ينظر ثبت عنده او لم يثبت لظهور المعجز وامكان
الدعوى وعقل المدعو وتمكنه من النظر المفرط ان قصر ذكره فى البديع
وذلك لما سيجئ ان المكلف لو قال لا انظر ولا اصدق ما لم اعلم بوجوب
لم يكن امكان النظر والشرع وهو معنى الافحام بخلاف ما لو كان وجوبه
عقليا لان الواجب العقلى قد يتادى قبل بلا طلب الالزام وبلا تحد
وبلا مناظرة بل بخلق الله تعالى العلم الضرورى بوجوه كما بمشاهدة
المعجزة كيف وشان العقل ان يتبع مدركاته طلب او لم يطلب اما
شان الشرع ان لا يتبع ما لم يثبت وحديث التفريط فيه ما فيه
لان الوجوب اذا كان شرعيا ولم يثبت الشرع عنده كان المكلف
عادما لآلة الوجوب فى زعمه ومثله لا يوصف بالتقصير كالمتيمم فى
مفازة زاعما عدم الماء وهو كان موجودا فى قربه او فى رحله لكن لم يعرف
به مدة عمره وكالمصلى زاعما عدم الماء وهو كان متوضئا لم يكن حيث لا

التوبة
التوبة
المطلوب
ع الوجوب لا نسلم التوقف
بها
الشرع

يؤاخذ به وصح الصلوات المترتبة عليه ولو علم به بعدها نعم الجهل
باحكام الشرع بعد علمه بالتكليف لا يعد عذرا بخلاف ما لو كان الوجوب
عقليا فانه عالم بان له عقلا فهو واحد لا له الوجوب في زعمه فلو لم ينظر
ولم يصدق عالما بان عنده الدليل كان مقصرا الا يرى ان شاهق الجبل
انما لم يجب عليه الايمان عندهم اصلا وعندنا اذا لم يدرك مدة التجربة
مع ظهور المعجزة في نفس الامر وثبوت عقله وتمكنه من النظر لانها لم يظهر
عنده ولم يبلغه الدعوة فبلوغ الدعوة اما ان يعتبر مطلقا او اذا ثبت
لا سبيل الى الاول والواجب قبولها من كل احد ولم يكن لاثبات النبوة
فايدة ولم يتميز النبي صلى الله عليه وسلم من المتنبي فتعين الثاني
قوله اذ يرد آه دليل كون المقدمات نظرية **قوله** ما مراه المراد ظهور الوجوب توقف
عنده وثبوته لديه موقوف على علمه به بالدليل **قوله** لا يجب آه المراد
توقف ظهور الوجوب عنده على العلم بثبوته في نفس الامر بالدليل لا
توقف الوجوب في نفس الامر فلا دور **قوله** على الحادث بل يجب عليه نظر اذ
لم ينظر علم بوجوبه ولم يعلم وعدم العلم من تقصيره **قوله** حتى يثبت آه
وسيجي ان هذا يرد على تقدير شرعيتهما مطلقا لا على تقدير عقلية
بعض الحسن والقبح كما في المسايل السبعة ووجوب النظر اذ لا يصح
ان يقال على تقدير عقليتها لا يثبت الوجوب عندي ما لم انظر لجواز ان
يثبت بخلق الله تعالى جل وعلا العلم الضروري فان الحكم العقلي كثيرا ما
ما لا يتوقف على التوجيه الاختياري فضلا عن التعمل فيه **قوله** لا
يندفع آه انه لا يمكن الزامه الشرع وهو معنى الافحام **قوله** للكشف آه ولذا
قال علماؤنا للعقل ان يعرف حكمة حكم الله تعالى جل وعلا في بعض الوقايع

لا ان يوجبه **قوله** النصوص آه اما نصوص الاشاعرة فكقوله تعالى
جل وعلا في بعض الوقايع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد
مر ومنها قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل علم به
ان حجة الله تعالى جل وعلا قايمة لهم على تركهم الايمان قبل الرسل مع
وجود العقل ومنها اخباره تعالى جل وعلا في غير موضع ان خزنة النار
يقولون للكافرين الم يأتكم رسل فيقولون بلى فيلزمهم الحجة بذلك
لا بالعقل ومنها قوله تعالى جل وعلا ذلك ان لم يكن ربك مهلك
القرى بظلم واهلها غافلون اخبر ان الاهلاك قبل ارسال الرسل
كان ظلما مع وجود العقل واما نصوص المعتزلة فمنها قصة ابرهيم
عليه الصلاة والسلام حيث استدل قبل الوحي بالكوكب والقمر والشمس
وكذا بالنجوم فجعل الله تعالى جل وعلا استدلاله حجة على قومه حيث
قال وتلك حجتنا آتيناها ابرهيم على قومه ومنها ان الله تعالى جل وعلا
عاتب الكفار في غير موضع بان لم يسيروا في الارض فينظروا ولو كانوا
معذورين لما عوتبوا بمطلق الترك ومنها نحو قوله تعالى عز وجل سنريهم
اياتنا في الافاق وفي انفسهم اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وفي الارض
آيات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون فقال نصوص متعارضة
مأول كل عند الخصم بما يوافق مذهبه فيكون ساقطة في حق التمسك
مع ان ادلة المعتزلة لا تدل على ايجاب العقل بنفسه ولا سيما في الكل
وادلة الاشاعرة لا تدل على ان العقل ملغى ولو في فهم حكمة الحكم فكانت
النصوص موافقة بمذهبنا **قوله** لوجب آه الشكر على تقدير الثبوت العقلي
في الجملة **قوله** فايدته آه اي في حكم الاخرة المختص بها من الفوايد وان حكم

بحسن الفعل الدنياوى من حيث تعلق المثابة فى الدنيا مع الثواب
فى العقبى فلا تناقض بين هذا وبين القول بالحسن والقبح العقليين
بالتفسير السابق قوله فى اكثر الناس آه فلا يكون اكثرهم مكلفين بالشكر
مع ان المعرفة واجبة على كل عاقل والشكر وسيلة اليه ووسيلة
الواجب واجبة قوله فان الوجوب آه لا لفائدة مقصودة قوله لو لم
يترتب آه وان لم يقصد بترتبه عليه فى الايجاب قوله عليه ثواب آه
اى احدهما لا بعينه يعنى يكون كل من الوجوب والايجاب لفايدة وان لم
يكن لقصد فايدة حتى يلزم الاستكمال فلا يكون عبثا لان العبث ما لا
فائدة فيه لا ما لم يقصد فيه فائدة لتنزه افعاله تعالى جل وعلا عن
الاغراض قوله ولم يتعلق آه فان الانسان عن تعلق الذم بتركه ربما يرجح
على المشقة الناجزة التى فى الفعل فيختار عليه عقلا وايضا ربما يرجح
احتمال الثواب فى الدنيا والاخرة كما قال الله تعالى جل وعلا نحن اولياؤكم
فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة على مشقة تعب الشكر عقلا قوله على تعب
الجهاد فان الاقدام على تعب الجهاد لحفظ النفس واجب عقلا
لان منفعة تربو على تعب الجهاد قوله وسيلته لا لنفس الافعال
والاعم جميعها السوال فى البديع قوله لان اول المكلفين ولا مكلف
قبله حتى يفيد فى حقه نفى التعذيب قبل البعثة قوله ابن الجان
وهم مكلفون قبل آدم عليه السلام قوله يكفى الامكان آه وجود المكلفين امكان
ولا يجب وجودهم بالفعل قوله العذاب الدنيوى آه كعذاب الاستيصال
بدليل السياق وانما اختار هنا تقييد العذاب بالدنيوى مع ان الاصل
عدم التقييد كما مر فى ابطال مذهب المعتزلة مطلقا تنبيها على انه ماول

كامر

وتجوز ان يكون هذه المقدمة من الاشاعرة مبنيا على ... وكذا الجواب من المعتزلة مبنيا على تسليم هذه المقدمة

كامر توفيقا بينه وبين ما يعارضه من النصوص فلا يكون حجة فى
القطعيات بل العهدة كما مر اذ يوفق بينها بالقول بادراك العقل
الحسن والقبح فى بعضها قوله وقيل عدم آه قال الامام الرازى رحمه الله
تعالى جل وعلا الفرق بين القولين ان الاول معناه انا نعلم ان لله
تعالى جل وعلا حكما فيها لكنا لا نعلمه على التعيين والثانى ان لا حكم فيها
لله تعالى جل وعلا وقيل الاول توقف عن الحكم لعدم السمع والثانى
توقف فى الحكم لتعارض الادلة او لعدم الدليل على التعيين قوله على
اصول المعتزلة آه اذ الحكم للعقل لا على مذهبه فلا بعد على تقدير كونه
حاكما ان لا يحكم فيما لا يستقل بادراك جهة حسنه وقبحه الى ان يرد
الشرع او نقول مراده بعدم الحكم عدم تعلقه وتعلقه حادث فيصح
ان يوصف بالعدم لان المنافى للعدم هو القدم وانما اخره لانه على ما هو
المختار من قدم الصفات وتعلقها لا تم قوله كالاية كقوله تعالى جل وعلا
قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الا قوله عقلا آه بالمعنى المتنازع فيه كما
مر فى صدر البحث قوله ويجئ مثله فى الحظر آه بان يقال ان اريد ان
لا حكم بالحل فمسلم ولا يستلزم الحكم بعدم الحل وان اريد خطاب الشارع
بعدم الحل فلا شرع وان اريد حكم العقل بعدم الحل يناقض لان المفروض
ان لا حكم للعقل قوله لانه الاصل آه من قبيل اطلاق المصدر على
المفعول به قوله على قول الشيخ آه وعلى مذهبنا يقول كما هو الموافق
لاقوال المشايخ رضا ان نسبة الزمان من الازل الى الابد الى ذاته
تعالى كنسبة ماء جار يذهب بتفاحة بعد تفاحة وهو الى
من ينظر الى جميع الماء دفعة فان التقدم والتاخر عنها بالنسبة

قوله ورود الثانى ذكره صاحب المنهاج

قوله والجواب ذكره فى المنهاج وفى البديع

الى اجزاء الماء لا بالنسبة الى الناظر كذلك نسبة جميع اجزاء الزمان
الى ذاته تعالى وتقدس واحدة وانما التقدم والتاخر بالنسبة الينا
فحينئذ لا حاجة الى قيد اذا ظهر تامل قوله لا يجب آه ولذلك فسر
البيضاوى قوله تعالى جل وعلا خلق لكم ما فى الارض جميعا انه خلق للكل
الكل لا كل فرد لكل فرد حتى يلزم اباحة جميع ما فى العالم لكل واحد
لا انه سلمه الله تعالى قوله تعلقه آه فيتناول المتعلق ببعض الافراد
قوله لكن لا بانفراده لان حقيقة الجمع يقتضى الاجتماع لما فوق
الاثنين فيبقى الايراد بنحو خواص النبى صلى الله عليه وسلم هذا
الدفع لشارح المنهاج قوله واما دفعه آه اى دفع السوال بانه
لا يتناول حكم كل مكلف بخصوصه قوله لان ذلك اى المذكور من
المقابلة او باعتبار التقابل قوله بكل فعل لان الاستغراق بمعنى
كل فرد لا بمجموع الافراد قوله لكونه دليلا آه فى الاستدلال الحكم هو
اثر حكم اخر عليه قوله وسببا آه فى التعليل بحكم هو موثر فى اخر على
وجوده قوله او مانعا للحكم كخيار الشرط والسبب كالشرط التعليقى
عندنا قوله بان قيد حيثية التكليف آه اى بافعال المكلفين من حيث هو
لسه قوله والحرمة فقط كما هو مذهب الاستاذ ابى اسحق قوله على
اذ الخ متعلق بقوله لو قيل بكفاية التكليف الضمنى قولا جاريا على
قاعدة ارادة قيد الحيثية من انه انما يراد فيما يختلف باختلاف الاعتبار
الاعتبار والحكم منه حينئذ صح التعريف بلا احتياج الى ذينك
الامرين قوله الاضافيات آه وليس الحكم فيها الا اذا كان من الخطاب
ما يكون حكما وغير حكم بالاعتبارين وذلك متحقق فى نحو القصص ونحو

والله

والله خلقكم وما تعملون اذا اكتفى فى كون الخطاب حكما بالتكليف
الضمنى وكما سيصرح بان نحو كتب عليكم الصيام خبر باعتبار وحكم
باعتبار فالحاصل ان امثال هذه لما كان حكما باعتبار لم يكن فى تناول
الحد اياها محذور لان الصدق باعتبار كاف فى اصل الصدق ومفيد
لكون ما صدق عليه من افراده ولا نم ان كلا من امثالها ليس حكما
باعتبار ما يطلب به شئ فان قيل قيود التعريف انما يخرج ما ينافيها
لا ما يغايرها فلما كانت تلك الخطابات بحيث يكون غير حكم باعتبار
لا تخرج حين كونها معتبرة بذلك الاعتبار عن تعريف الحكم مع انها
ليست احكاما بذلك الاعتبار فلا بد من ارادة قيد الحيثيه لاخراجها
قلنا لا حاجة الى الاضمار لذلك لان وصف الخطاب بالمتعلق بكذا
ايماء الى ان تسميته حكما لتعلقه بفعل المكلف للتكليف فيخرج
بذلك ولئن سلم الحاجة الى الاضمار فيرتكب على ما ذهبنا اليه لوجود
ما يصححه وهو كون الحكم مما يختلف بالاعتبار اما قبل تحقق هذا فلم
يكن للذهاب اليه وجه قوله قيد الحيثيه ولو قلنا يترتب الحكم على المشتق
يدل على علية ماخذ الاشتقاق فيدل قوله بافعال المكلفين على
علية التكليف ولا حاجة حينئذ الى تقدير قيد الحيثيه لما بعد عن
الصواب لا انه سلمه الله تعالى قوله ولا يفسر آه بان يفسر بالفايدة
المنسوبة الى الشرع مطلقا حصلت منه او امكن حصولها من غيره
كمفهومات الاخبارات قوله بل بما حصوله اى لا يحصل الا به قوله فخرج
الاخبارات آه لامكان حصولها بالحس وغيره قوله على فهمها المراد
من الفهمين التصوران ظ المراد ان التوقف بين حصولى الذاتين

لا يقتضي التوقف بين التصورين فكم من حاصل لا يتصور **قوله**
حتى يدور فان الدور في توقف التصور من الطرفين لا في توقف
التصور من طرف الحكم وتوقف الحصول من طرف الفائدة الشرعية
قوله والتحقيق تحقيقه كيفية التوقف **قوله** على تصورها لانه جزء
مفهومه **قوله** لا الحكم فكم من مستفيد فائدة شرعية لا يعرف
ما الحكم **قوله** ذات الحكم كما على حصول الخطاب وتصوره **قوله** كلام انشائي
آه لان الفائدة الشرعية على ذلك التفسير حاصل ومستفاد من خطاب
الشرع فلا بد من الاطلاع على الخطاب لا يقال فتوقفه على تصور
الخطاب توقفه على تصور الحكم لانه عين الخطاب لانا نقول بل الخطاب
ذاته ولا يلزم من تصور ذات الشيء تصور حقيقته وانما يلزم لو كان
ذاتيا لافراده وليس الحكم كذلك اذ كم من فاهم للخطاب لا يعرف ماهية
الخطاب **قوله** نسبة ذهنية يريد بها النسبة المفهومة من الكلام
وبالخارجية الخارج من مفهوم الكلام لا المتحققة خارج الذهن
فان نحو علمت وفهمت نسبتها الخارجية انما هي في الذهن **قوله** من
غير الخبر كالاحساس لقيام زيد **قوله** والثاني بحسب المتعلق زمانه كالاداء
والقضاء او غايته كالصحة والفساد او تعلق الحكم به كالحسن
والقبح ونسبة بعضه بالسببية وعدمها الى بعض او عروض العذر
كالعزيمة والرخصة **قوله** حقيقته موجودة والا لما قامت بالموجود
قوله ولذا كما قلنا ان الخطاب التكويني في الازل والمكون فيما لا يزال **قوله**
فهو اي تعلق القول **قوله** والمختلفين كما فعله فخر الاسلام لاتحادهما ذاتا
قوله وسقط الاعتراض آه في المنهاج والتنقيح بان الوجوب ما يثبت بالخطاب

لاعينه

لا عينه فليس قسما منه **قوله** فاسد لان الوجوب اثره لا عينه ومن
الواجب صدق المقسم على الاقسام **قوله** التي لا تحصى ان قيل لما كان
الفعل مقدورا كان عدمه ايضا مقدورا لان النسبة القدرة الى
الضدين على السوية قلنا المقدور الامتناع عنه والانقلاع عنه
ولا نعني بالكف الا ذاك اما عدمه من حيث هو فثابت من الازل
فكيف يكون مقدور المكلف فيما لا يزال **قوله** ومنه آه اي من عدم
جواز الترك بلا عذر وجوازه معه **قوله** بجميع الوقت لئلا يخرج الواجب
الموسع كالصلوة **قوله** بل مفسد آه لان الترك اذا قيد بجميع الوقت
يفهم ان شان كل واجب ان يتسبب تركه في جميع الوقت سببا للعقاب
بل ان لا يتسبب للعقاب الا تركه في جميع الوقت لان المعرف لا سيما مع الفصل
القريب يكون مساويا للمعرف مفهوما كما يساويه عموما وخصوصا وليس
الواجب المضيق كذلك وهذا هو المعنى بالافساد لا انه لا يتناول الحد
المضيق اذ يتناوله لانه كما يتسبب للعقاب تركه في جزء يتسبب بتركه في
جميع الوقت ايضا **قوله** وكون المراد بالفعل ماخذ صيغة الطلب او
بالكف يعني لما ورد على تعريف الوجوب عكسا وتعريف الحرمة طردا بنحو
كف نفسك عن الزنا فانه طلب الفعل هو كف فلا يكون وجوبا بل حرمة
وانه وجوب وعلى عكس هذا بنحو لا تكفف عن الصلوة فانه طلب للمنع
عن الكف فيكون وجوبا لا حرمة وانه حرمة اجاب الشراح عنهما بوجهين
الاول ان المراد بالفعل ما هو ماخذها فهو فعل غير كف فالكف في كف
نفسك فعل غير كف وطلبه طلب فعل غير كف فيكون وجوبا لا حرمة
وكذا المط في لا تكفف المنع عن ماخذ الصيغة فيكون منعا عن الفعل

يتسبب

لا الكف

مأخذ صيغة الطلب فكر ما هو

وكفا عنه فيكون حرمة لا وجوبا او نقول المراد بفعل غير كف ماخذ صيغة
الطلب فالكف في كف نفسك فعل غير كف والمنع في لا تكفف فعل هو
كف او نقول المراد بفعل مقدر بعد الكف اذ معناه طلب فعل غير كف عن
الفعل هو ماخذ صيغة الطلب لا ان المراد بالفعل المذكور ذلك بدليل
ان حد الحرمة طلب الفعل هو كف وليس ذلك الفعل ماخذ صيغة
الطلب اصلا فالحاصل ان الوجوب طلب غير الكف من الفعل الماخذ
له فكف طلب لا للكف من ماخذه بل للنفس ماخذه فيكون وجوبا
ولا تكفف طلب للكف عن ماخذه فيكون حرمة الثاني ان المراد بالكف
مدلول الصيغة فالكف في كف غير الكف الذي هو مدلول الصيغة
وفي لا تكفف عين الكف الذي هو مدلولها ومنه يعلم انه لو كان ماخذ
صيغة الطلب بمدلول المادة حتى يكون المراد ان ما هو مدلول المادة
فعل كفا كان او غيره وما ليس مدلول المادة ليس فعلا كالمنع عن الكف
في لا تكفف لكان توجيها رابعا **قوله** وليس لهما آه لان صيغة للامر
والنهي المفيدين لهما لا للوجوب والحرمة لجواز استفادتهما من غير
الامر والنهي كما في المثالين المذكورين **قوله** وحرم عليكم الميتة لان
ماخذ الطلب في الاثنين الكتب والتحريم وهما ليسا بمطلوبين **قوله**
في تعريف الوجوب آه لانهما فيما يكون الفعل كفا يجتمعان بالاعتبارين
فلا حاجة الى اخراجه **قوله** بالنسبة آه لانه يصدق عليه انه طلب فعل
هو غير كف بل الصادق انه طلب فعل هو كف **قوله** الذي يشك آه فيخاف
العقلي على تركه وكذا بما يظن او يعتقد وجوبه فيخاف لكن اقتصر على ذكر
الشك لانه ادنى فعلم منه حال الظن والاعتقاد بالاولى **قوله** تشك في

وجوبه فلا يخاف العقاب على تركه قال التفتازاني رحمه الله هذا
لا يصح لان احتمال الوجوب كاف في الخوف قلت فيتناول تعريف
الواجب بجميع ما لم يعلم حكمه ولا قائل بوجوبه بل بحظره او اباحته **قوله**
واجيب آه انما لم يتعرض للجواب الصحيح عن الايراد بكف نفسك
عن الزنا ولا تكفف عن الصلوة ادعاء لظهوره واحالة على فهم
الناظرين فان العبرة للمعاني وللمقصود منها ولا شك ان المقصود
بالذكر في كف نفسك عن الزنا هو الزنا والنهي عنه فيكون حرمة
وفي لا تكفف عن الصلوة هو الصلوة والحث عليها فيكون وجوبا
ولا عبرة للصنع كما ذكره وفيه بحث فان من المقرر ان الامر للوجوب
والنهي للحرمة فمن ضرورته ان يكون كف له ولا يكف لها وايضا اذا
فرضنا صدور هذين اللفظين من الشارع لم يستفد من الاول
الا اياه ومن الثاني الا اياها والجواب ان كون الامر للوجوب والنهي
للحرمة سلم لكن اعتبار المعاني يجعل قوله كف عن الزنا في معنى لا تزن
والنهي للحرمة وقوله لا تكفف عن الصلوة في معنى صل والامر للوجوب
والتحقيق ان حرف كل امر الى النهي عن يقتضيه وكل نهي الى الامر بمقتضيه
ممكن لا امتناع فيه فالمناسب في التسمية بالوجوب والحرمة اعتبار
مقصود التركيب لكونهما معنيين كما مر وفي التسمية بالامر والنهي اعتبار
لفظه لكونهما لفظين ولا نزاع في التسميات **قوله** وقال القاضي آه
يندفع به ما اورده في المنتهى انه ان اراد بالذم ذم الشارع فليس منصوصا
في كل واجب وان اراد ذم المتشرعة فهو حكم للوجوب متاخر عنه ومتوقف
عليه فتعريفه به دور فاجاب بان المراد ذم نظر الشارع به او بدليله

نيتنا ولكل الواجبات فلا يحتاج الى ما اجاب به الشيرازي من ان الموقوف
على الوجوب لحوق الذم والموقوف عليه تصدره فلا دور حيث رده
التفتازاني بانه من توابع الماهيات التي لا يتاخر لحوقها بالزمان و مثالها
لا يصلح للتعريف لعدم اللزوم وليس بشيء فان المراد ما من شانه
ان لا يلزم تركه شرعا لا الزم بالعقل وهو ظ ومنه يعلم فساد قوله
ان هذا التعريف انما يصلح لقصد التمييز بالنسبة الى من يدم وبالجملة
فهذا كتعريف المعرب بما يختلف آخره باختلاف العوامل **قوله** على المشتق
عليه آه اي التارك في نفس الامر **قوله** ولم ينص بالذم اي لا نص عنده
لوجوبه **قوله** لا يوصف بالوجوب وان فرضنا انه وجب في نفس الامر
قوله كما ذكره الغزالي في جواب هذا السوال وبه يعلم ان الفقه علم بالاحكام
التي ادى اليها الاجتهاد لا الثابتة في نفس الامر **قوله** في جزء منه
سواء كان الوجوب معيدا باول الوقت ولا بخلاف ما ظنه التفتازاني
ان الاحتياج الى قيد بوجه ما لادراجه انما تحقق لو كان الموسع واجبا
في اول جزء من وقته اذ لو كان في جزء مبهم منه لم يتحقق تركه الا بتركه
في جميع الوقت وذلك ترك واحد ليس فيه جهتان يلحق الذم
باحديهما دون الاخرى فلا حاجة الى القيد وكذا في الكفاية انما يحتاج
اليه لو وجب على الجميع اما لو وجب على واحد مبهم فتركه بترك الكل فيعلم
جوابا لكل فيعلم الجواب من المتن **قوله** مع صدق التارك عليه جواب
عما اورده الشيرازي ان الاحتياج الى قيد بوجه ما لادخاله انما يصح ان
سمي تاركا الموسع في جزء تاركا للواجب وهو ممنوع فاجاب بان المذكور في
تعريف الواجب بما يذم تاركه ليس لترك الواجب والا كان تعريف الشيء

بذم تاركه

بنفسه

بنفسه بل الترك المطلق ولا شك ان التارك في جزء يكون تاركا مطلقا
لان المطلقة الوقتية تستلزم المطلقة واذا صدق انه تارك فلتركه
حالتان يلحقه الذم باحديهما وهو عدم الاتيان به في الاجزاء الاخر
ايضا ولا يلحقه الذم بالاخرى وهي الاتيان به في شيء منها وكذا الكلام
في الكفاية **قوله** لان المطلقة الوقتية تركه في جزء من الوقت يستلزم
المطلقة تركه بوجه ما **قوله** او على واحد بخلاف ما ظنه التفتازاني
قوله مثل كفارة القاضي والجواب الآتي من طرفه **قوله** وموسع ان اريد
بها غير واجبة على تقدير انتفاء العذر او مطلقا باعتبار اضافتها
من حيث انه مكلف فلا نم ذلك بل يصدق عليها انها واجبة في الجملة
ويذم تاركه شرعا بوجه ما وان اريد انها غير واجبة على تقدير الاعذار
فمسلم لكن لا ذم اصلا بذلك القيد والاعتبار وهذا هو حقيقة
الجواب الذي يتم به هذا الكلام **قوله** غير واجبة عند الاصوليين
والا لزم تكليف الغافل في الاولين وعدم جواز الترك في الثالث
لكنه جايز لقوله عليه الصلاة والسلام فاقبلوا صدقته لا سيما عند
من يقول بوجوب القصر في السفر **قوله** ويذم المكلف آه قبل ذم المكلف
بتركها على تقدير عدم القضا وما اخترناه لان القضاء وان كان خلفا
للاداء فهو واجب آخر الا يرى ان هذا البحث مات في الواجبات الموقتة
التي يفوت بانقضاء وقتها بلا قضاء كالجهر بتكبير التشريق وتكبيرات
العيدين **قوله** بالعذر آه فالمراد الساقط وجوبه بعذر نوع من الواجب
فاندراجه تحت حد الواجب ليس بمحذور **قوله** لا يتمشى ويتمشى اصل
الجواب **قوله** ورد اي الجواب من طرف السايل **قوله** الى ذلك القيد وهو تقييد

الذم بوجه ما قوله واجب من طرف القاضي توجيه الجواب عن الردان
للقاضي ان يقول اخترنا ان الساقط وجوبه لعارض واجب كما يلايم
مذهب الحنفيه ويلزم من اعتباره واجبا صحة اعتباره مذموما
تاركه حكما وان لم يذم حقيقة لسقوطه بناء على سقوط وجوبه
ولكن لما قيدت ذم التارك بوجه ما فقد اعتبرت الذم حقيقة
فالمعنى الواجب ما يكون لتركه بعينه حالتان يذم به حقيقة فيهما
او في احديهما وهذا صادق على الموسع والكفاية اذ لتركهما بعينه
حالتان احديهما الاداء في وقت اخر واداء الغير ولا يذم التارك
فيهما والاخرى عدمهما ويذم التارك فيها والترك هو هو في الحالتين
وليس بصادق على صلوة النايم وغيره اذ ليس لترك النايم صلوته
حالتان حال النوم وغير النوم وهو هو في الحالتين ويذم به فيهما او
في احديهما لان حال عدم النوم ليس حالا لترك النايم بل يكون حالا
لتركه من حيث انه مكلف مطلقا ساكتا عن كونه نايما او غيره فلا ح
اما ان يعتبر خصوصية كونه نايما فالجواب هذا او مطلق كونه مكلفا
فالجواب ان صلوته بذلك الاعتبار واجب ويتناوله حد الواجب
فلا محذور ولا يقال صلوة النايم ان عدت واجبة فعدم صدق
حد الواجب عليها اخلال بعكسه وان عدت غير واجبة كيف
يبتني على اختيار ان الساقط وجوبه لعارض واجب وكيف يصح
الجواب الاول الذي يجتهد كل هذا الجهد لتصحيحه لانا نقول واجب
باعتبار كونها صلوة المكلف ومندرج تحت الحد كما ذكرنا غير واجبة
باعتبار كونها صلوة النايم لخصوصية الملاحظة فيها حتى لو مات

من

جبا

من نومه ذلك لم يواخذ بتركها واما اعتبار الساقط وجوبه لعذر وا
فانما هو باعتبار كونه مكلفا لا باعتبار كونه موصوفا بالعذر اذ
لا ملايمة بينه وبين الوجوب قوله وبينهما اه فترك المكلف لا يتغير
بل يصدق سواء تحقق النوم اولا قوله لو اعتبر السبب اي سبب لحوق
الذم بترك النايم على تقدير عدم العذر قوله فيصدق حده اذ يصدق
عليها انها يذم تاركها بوجه اي على تقدير عدم العذر قوله اداء اه لا
نزاع في اطلاق الاداء والقضاء بحسب اللغة على الاتيان بالموقتات
وغيرها مثل اداء الزكوة والامانة وقضاء الحقوق وقضاء الحج للاتيان
به ثانيا بعد فساد الاول ونحو ذلك واما بحسب اصطلاح الفقهاء
فعند اصحاب الشافعي رحمه الله يختصان بالعبادات الموقتة ولا يتصور
الاداء الا فيما يتصور فيه القضاء فلذا قالوا فالاداء اه قوله فاعادة
في الصلوة بالجماعة بعد الصلوة منفردا يكون اعادة على الثاني لان
الفضيلة عذر لا على الاول لعدم الخلل قوله الى العكس اه الى انه قضاء
قوله كما في فاقد كالمسجون الفاقد ترابا طاهرا بطهورين ايضا قوله بعد الوقت
قال عليه السلام من نام عن صلوة الحديث قوله وجوب ادايه كما في الفرض بقية
المتروك عمدا قوله بما سبق لا ما سبق له او لغيره كما فسروا قوله مطلقا
اذ اريد بالاطلاق فهما يتناول فرض العين والكفاية بان اريد الوجوب
عليه او على غيره قوله على غير المستدرك كغير النايم والناسي وغير
المسافر كما ظنوا قوله والثمرة في الامثلة اه حيث لم يسبق فيها وجوب
الاداء اتفاقا قوله ليست واجبة فليست الاعادة من اقسام الواجب
قوله كالطواف وليس واجبا مستقلا ليكون من اقسام الواجب فهو

بمنزلة سجدة السهو قوله والواجبات آه ومنها اداء الامانة كما ان قضاء
الحقوق وقضاء الحج الفاسد قضاء فالاداء والقضاء من اقسام المامور
به موقتا كان او غير موقت عند الحنفية قوله اداء بالنص نحو ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات ونحو ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين
زكوة اموالكم قوله لفظ أمر رآه فسيجئ انهم اختلفوا في ان الامر حقيقة
في الطلب الجازم او مطلق الطلب جازما بالحكم او راجحا او مساويا لكن
التحقيق وهو مذهب الجمهور انه حقيقة في الجازم او الراجح فيدخل
في الثابت بالامر الواجب والمندوب وان كان صيغة الامر مجازا في
الندب فان الاحكام الثابتة بالالفاظ المجازية ثابتة بالنص لا محالة
ولا يدخل المباح الا على قول الكعبي قوله كاداء الامانات والزكات والمنذورات
والكفارات اذ لم يعتبر كون العبادات موقتة عندنا قوله فعل خارجي
كفعل الصلوة او ايتاء ربع العشر قوله احد حكم عينه فعلم منه ان قوله
بالامر ليس للاحتراز بل لبيان ما وجب به الاداء او انتهى اليه نفس الوجوب
قوله وربما يفسر الاداء وقال التفتازاني رحمه الله الاولى ان يفسر الثابت
بالامر بما علم ثبوته فيصح تسليم عن الثابت بالامر وان لم يصدق تسليم
ما ثبت وجوبه بالامر وان كان الواجب وصفا في الذمة والحاصلات العينية
والمثلية بالقياس الى ما علم ثبوته بالامر لا ما ثبت بالسبب في الذمة
وفيه نظر اذ لا يدخل في تعريف الاداء قضاء الديون لما تقرر من ان
الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فلا يصدق عليها انها عين ما علم
ثبوته بالامر بل مثله الا ان يذهب الى ذلك التاويل انه اقرب بطرق تفريغ الذمة
فاخذ حكم عينه فلا مخلص منه قوله نفس الواجب وانما عبر المشايخ عن

المراد منه ما يعم الفرض كشف

فعل الواجبات بتسليمها مع ان حقيقة التسليم في الاعيان الباقية
لا في الاعراض اشارة الى ما ثبت عندهم ان الواجبات الشرعية لها
حكم الجواهر او اراد بالتسليم اخراجها من العدم الى الوجود فان تسليم
كل شيء بما يناسبه فالتسليم على الاول حقيقة لا يحتاج الى القرينة
وعلى الثاني مجاز وقرينته ما سيجئ آنفا في تفسير وجوب الاداء
انه طلب ايجاد الواجب فاقيم الايجاد مقام الاداء المفسر بالتسليم قوله
بتسليم مثل الواجب فرضا كان او واجبا لا نفلا قوله والمراد جواب
اشكال هو ان يقال ليس مثلا للفرض في احراز الفضيلة قوله وهو
في الموقتة يعني كما ان الاداء في العبادات الموقتة يكون في وقتها
وفي غير الموقتة كسجود التلاوة واداء الزكوة وصدقة الفطر والكفارات
يكون مطلقا اي ابدا وفي جميع العمر وهذا على مذهب عامة الاصحاب
ان الامر لا يقتضي الفور وعلى مذهب بعض القائلين بالفور قولا بان
تعيين الوقت الامكان بمعنى انه فعل فيه وان اخرت ففي الثاني
او الثالث الى آخر العمر فيكون اداء مطلقا وكذا القضاء في الموقتة
يكون بعد الوقت وفي غير الموقتة يكون مطلقا وانما يتصور في غير
العبادات كقضاء الحقوق المعتادة على ما سيجئ تفصيلها لا في
العبادات لان التسليم في غير الموقتة منها اداء مطلقا على مذهب
الجمهور كما بينا وقضاء على مذهب القائلين بالفور لكن يكون ح
قضاء العبادات الموقتة لان الفور عندهم توقيت فقوله القضاء
في الموقتة بعد اوقاتها وفي غير الموقتة مطلقا كالاداء في الموقتة
في اوقاتها او في غير الموقتة مطلقا ينبغي ان يوخذ اعم مما في حقوق

العباد او فى حقوق الله سبحانه تعالى كما سيجى تفصيلها قوله ويستعمل احدهما
آه مجازا شرعيا لتباين المعنيين مع اشتراكهما فى تسليم الشى الى من
يستحقه وفى اسقاط الواجب قوله فاذا قضيتم اى اديتم مناسككم
فى تسليم العين والمثل قوله مجازا شرعيا فلابد من قرينة قوله وشدة
الرعاية فى الخروج عما لزمه وذلك بتسليم العين لا المثل قوله نحو الذئب
ياذ وللغزال اى يحتال ويتكلف فيحتله ويخدعه وهذا مثل فى
مقاساة وفى معاناته له لرجا نفع يعود اليه فى عاقبته قوله
تقسيمهما اداء وقضاء وقيل الاداء بجميع الاوصاف الواجبة كامل
قاله القاآنى منه
وببعضها قاصر وانما يصح لو كانت الجماعة واجبة لا سنة موكدة
قوله المشروعة قطعا يريد بها ما يوجب تركه اثما فيخرج به الاداب
والوتر فى رمضان والوقتيات والعيدين تركهما الظهوره قوله
كصلوة المسبوق فاداء الصلوة كلها بالجماعة كامل اذ كلها بالانفراد
قاصر زايد قصوره وبعضها بها وبعضها به فان ادى الاول بالانفراد
فقاصر ناقص قصوره وان ادى الاول بالجماعة فاداء يشبه القضاء
قوله قبل فراغ امامه بخلاف اللاحق وقوله عليه السلام جواب سوال
قوله احرام الامام لا التزامه مثله قوله لا بعينه رد لقول زفر رحمه الله
تعالى جل وعلا فانه جعل اللاحق كانه خلف الامام حقيقة قوله
وهو المتبع فلذا لان قيل اداء شبيه بالقضاء ولم يقل عكسه قوله
ويجوز جواب ان اتصاف اداء نه اجتماع الضدين قوله باعتبارين لان المنافى للاداء
للاصل هو حقيقة القضاء لا شبهه قوله فاقام اى نوى الاقامة
قوله باعتبار الاداء لانه مؤد فى الوقت وصلوته للقصر لجواز اقتداء

عابقال

المقيم

المقيم بالمسافر ابتداء فكذا بقاء قوله للاداء لان المغير لمعترض على
القضاء دون الاداء والمثل بطريق القضاء انما يجب بالسبب الذى
اوجب الاصل فما لم يتغير الاصل لا يتغير المثل كما فى القضاء المحض بعد
الوقت قوله بعده لفوت ملتزمه اذ المسبوق لم يلتزم مع الامام الا
ما بقى ولم يفت اداؤه ذلك الملتزم فلم يعرض المغير الا على الاداء المحض
فغير مطلقا للمولف سلمه الله تعالى جل وعلا ٭ لو اقتدى مسافر بمثله
ثم طرى مغير لفعله ٭ قبل فراغ كان من احرامه ٭ فكالاداء المحض فى
اتمامه ٭ خلاف فرد مغير من بعده ٭ كمحض قاض بعد فوت بعده ٭ ابطال
فصلينه كبا لكلام ٭ يكون كالمسبوق فى الاتمام قوله كالفدية
الفدية والفداء البدل الذى يتخلص به عن مكروه توجه اليه قوله
لا باجماع القائلين وهو مراد فخر الاسلام بالاجماع قوله جهدهم قدر
جهدهم بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قوله بحديث الخثعمية
هى اسما بنت عميش من المهاجرات قالت يا رسول الله ان ابى ادركه الحج
وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة فيجزينى ان احج عنه فقال عليه
الصلاة والسلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل
منك فقالت نعم قال فدين الله احق قوله بل للامر وهو ظ المذهب
وهو اختيار شمس الائمة رح فى المبسوط قوله وغيره قال عليه الصلاة
والسلام لسائلة حجى عن ابيك واعتمرى قوله واحتاط فى باب العبادة
وقال عليه الصلاة والسلام ان تودى فضل ما بينهما قوله للفقير
كما فى اناء من فضة وزنه مائتان وقيمته مائة قوله فيجرى الربوا الا برى
الى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى صوم يوم الشك

بعنى انه اكبر ... من شرح البزدوى منه

انه تعالى جل وعلا نهى عن الربوا فيقبل منكم قوله فى الصحيح احتراز
عن رواية محمد بن مقاتل ان صلوة يوم بمنزلة صوم يوم قوله قياسا
عليه من غير معنى يعقل قوله والصلوة مثله وليس بفدية بالقياس
حتما قوله فان وجب به والصوم حسن بواسطة قهر النفس قوله فيها
اى بتلك الخصلة اخذ قوله اذا تطوع لفدية الصوم قال محمد تجزيه
ان شاء الله تعالى جل وعلا واهمية الصلاة جواب اشكال وقوله
بالاكل والشرب لا اهمية لا نزحال عنهما قوله بظاهر النص وهو قوله
تعالى جل وعلا والبدن جعلناها لكم الآية وقوله عليه الصلاة والسلام
ضحوا فانها سنة ابيكم الحديث ابراهيم قوله كما فى سايرها اى ساير العبادات
المالية كالزكوة وصدقة الفطر لان معنى العبادة وهو مخالفة الهوى
بازالة المحبوب من يده يحصل به قوله طعام الضيافة فان الناس اضياف
الله تعالى يوم العيد ولذا كره الاكل قبل الصلوة ليكون اول ما يتناول
من طعام الضيافة ومن عادة الكريم ان يضيف باطيب ما عنده
قوله لازالة الآثام كما قال تعالى جل وعلا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
بها قوله ولذا حرم على النبى وانسابه لشرفه صلى الله عليه وسلم قوله
والغنى الى الدماء لعدم حاجته نقله الشارع اى نقل معنى القربة
قوله لان المذبوح باق وان انتقص بالذبح كشاة القصاب قوله لا يوجب
بطلان اصل الملك فلذا جاز الامور المذكورة قوله بالعين الخ يترتب على
قوله يحتمل ان يكون التصدق اصلا قوله بالاحتمال وهو احتمال كون
التصدق اصلا قوله وعملنا بعده مع احتمال انه لا يكون معتبرا قوله
احتياطا كما قلنا بوجوب الفدية فى الصلوة قوله لا على انه مثل لها اى

قوله عنده لا عندهما اى عند محمد رحمه الله تعالى جل وعلا منه

التصدق للتضحية قال الامام عبد العزيز رحمه الله تعالى جل وعلا
فى شرح اصول فخر الاسلام والغرض من ايراد هذه المسئلة فى اثناء الكلام
ان معنى التصدق فى النقل لا التضحية حاصل ايضا من وجه لان
التصدق تنقيص المال بايصال منفعته الى الفقير والتضحية تنقيص
المال بالاراقة والتنقيص مع ازالة التمول عن الباقى فيكون بينهما
نوع مماثلة قوله فى العام القابل وقد قدر على مثله من كل وجه قوله
خلاف الفدية اذ من وجب عليه الفدية اذا قدر على الصوم لسقط
عنه الفدية وينتقل الحكم الى الصوم لانه المثل الاصلى فى الباب قوله اذ
لا يترك سنة هى وضع اليد فى الركوع لسنة هى رفع اليد فى تكبيرات
العيد قوله ولان تكبير الركوع الخ وليس فى حال محض القيام اذ قال محمد رحمه
الله تعالى جل وعلا يكبر وهو يهوى قوله فكان لها اى كان تكبير الركوع
مثلا لتكبيرات العيد قوله والتحريمة حيث لم يشرع مثلها فى الركوع قوله
فى الاخريين وينصر ما ذهبنا اليه من قضاء السورة فى الاخريين بالجهر
فى الجهرية ما روى عن عمر وابن عثمان انهما فعلا فى المغرب والعشا كذلك
قوله ما الفاتحة الفائتة عن الاولين جواب عما يقال لما وجب قضاء
السورة التى هى دون الفاتحة فى الوجوب مع عدم القدرة على المثل
باعتبار شبهة الاداء فلان يجب قضاء الفاتحة التى هى اكد فى الوجوب
من السورة مع القدرة على المثل لشرعية الفاتحة فى الاخريين نفلا كان
اولى قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما مر بخلاف السورة فانها اداء
اذ لم يسن فيه قوله من جهة القضاء الذى هو صرف ما له من النفل
الى ما عليه وكلامنا فى جهة الاداء وشبهه قوله على ان صورة التكرار

على الركبة

فلا يرد الايراد بان احدهما لما انتقلت الى الشفع الاول حكما لم يبق التكرار
قوله وسنية السورة فى الشفع الاول وهو المأخوذ بها عندهم قوله
وبهذا طعن يحيى فى الجامع يعنى بهذا الذى ذكره عيسى طعن على محمد
رحمه الله تعالى جل وعلا فى الجامع الصغير يحيى بن اكثم قوله وظهر جوابه
بمنع مشروعية الفاتحة فى الشفع الثانى نفلا محضا ليصرف ما عليه
ومنع ان السورة سنة ولئن سلم فمنع انها فى الشفع الثانى ليست
فى محلها من كل وجه ليكون بدعة وبمنع امكان الفاتحة الاخرى
شرعا فى الشفع الثانى اداء او قضاء كما مر قوله كرد المغصوب الى المغصوب
منه حتى لو باع الغاصب العين المغصوبة من المغصوب منه
او وهبها او سلمها وقع من المستحق ولغا ما صرح به قوله وتسليم
المبيع الى المشترى قوله وليس قضاء بخلاف الفرض على ما سيجئ
لان اقرب الطرق فيه رد عين المقبوض فرد مثله قضاء محض
قوله ولذا لم يكن قبضه الخ والاستبدال فيهما حرام شرعا لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تأخذ الا سلمك او راس مالك ولقوله عليه
الصلوة والسلام الا هاء وهاء فجعل كان المقبوض عين ما يتناوله
العقد حكما مع انه غيره حقيقة لانه يتناول الدين والمقبوض
عين والعين غير الدين وذلك لان فيه ثمنا قال الفراء الثمن عند
العرب ما يكون دينا فى الذمة قوله ومنه اطعام المغصوب فان
احدث فيه ما يقطع حقه بان كان دقيقا فخبزه او لحما فشواه
ثم اطعمه لا يبرأ عن الضمان قوله كاكله بنفسه ظنا انه ليس له
قوله وكذا اعتاقه اى العبد المغصوب قوله من غير علم له اى للشافعى رحمه

تعالى

تعالى قوله من غير علم له اى للشافعى رحمه الله قوله وهذا غرور الغرور
فى اصطلاح الفقهاء ما طوى عنك علمه قوله كما مر من انه لا يضمن من
اخبر بان الطريق آمن فاذا فيه لصوص يعنى فى بحث الفاء من حروف
المعانى فى قوله اتكفينى قميصا قال نعم فقال اقطعه فقطعه لا يضمن
وان غره بذلك قوله لا على الديانة الصحيحة اه قيد بالصحيحة احترازا
عن ديانات اهل الاهواء المتقشفة اى المتعمقة فى الدين فان العادة
المخالفة لها لا تعتبر واما المخالفة فلان مقتضى الاسلام ان لا يرغب
فى مال الغير وان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه قال عليه الصلاة
والسلام والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه قوله فلو هلك اى بعد الرد قبل الدفع بموجب الجناية والبيع
فيه اى فى الدين قوله لكونه اداء لانه ادى عين ما غصب وباع لكنه
قاصر لانه اداء لا على الوصف الذى وجب عليه اداؤه قوله واذا
وقع او قتل بالجناية الخطأ او العمد قوله لكونه اى الاداء قاصرا لا على
الوجه الذى غصبه فكان الرد لم يوجد قوله فبنقصان العيب لا بالثمن
الا فى رواية ذكرت فى الكافى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى كما سيجئ
الاشارة اليه فى المبيعة حاملا انه يرجع بالثمن قوله وكذا رد المغصوبة
حاملا اى عند الغاصب بزناه او بزنا غيره فان الخلاف فيه اما لو زنت
عنده ثم ردها فجلدت فهلكت منه لا يضمن هو المفهوم من الهداية
قوله عند الامام وعندهما قال الامام عبد العزيز فى شرح فخر الاسلام
قوله وعندهما تسليم كامل اى تام اراد به ليس بموقوف كما هو عند ابى
حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا لا انه اداء كامل اذ العيب يمنع الكمال

قوله كما مر

تبلغ

فی الاداء واقول یعنی بذلک الفرق بین الکمال والتمام بان کمال الاداء هو
تسلیمه کما اخذ او وجب اصلا ووصفا وتمامه ان لایکون موقوفا کما
فی خیار الشرط والرؤیة فالعیب لاینافی الثانی اعنی تمام التسلیم کما عرف
بل الرد بالعیب لایکون الا بعده وینافی الاول لان التسلیم اذا وجب
صحیحا فسلمه معیبا لایکون کما وجب وصفا ولا تعنی بذلک الفرق
بین الاداء والتسلیم قوله اداء کامل غیر موقوف قوله فیرجع ای فی التسلیم
والرد بنقصان العیب ولاشیء فی الحرة اتفاقا بان یقوم حلال الدم
وحراما وحاملا وغیر حامل فیرجع بتفاوت ما بینهما لکن فی المبیع من
الثمن قوله فی مباح الدم لان کونه مباح الدم عیب لاشک فیه لان العبد
الذی حل دمه وطرفه لاشتری بما اذا لم یکن کذلک وهذا المعنی اشد من
المرض وهو عیب بالاجماع والعیب لایمنع تمام القبض والرجوع بالثمن
بالانتقاص بعد التمام وانما الشبهة فی کونه استحقاقا فوق العیب ولولا
وجود الغصب فی هذه المسئلة لقلنا بوجوب الحد وضمان القیمة
کما فی مسئلة من زنی بجاریة فقتلها فانه یحد وعلیه القیمة معناه
قتلها بفعل الزنا قوله وان منع کمال الاداء یعنی کما وجب اصلا ووصفا
قوله بالادمیة آه لا بالمالیة لان المال لا یستحق عقوبة کالبهایم وکیف
یتعلق بالمالیة وانها سبب سقوط الخطاب الذی یوقف وجوب العقوبة
علیه توضیحه انه صح شراؤه وان ابی الی اخره قوله بالاستیفاء لاجل
الدم والاستیفاء فعل انشاء المستوفی باختیاره بعد ما دخل المبیع
فی ضمان المشتری فیقتصر الفوات علی زمان وجود الاستیفاء فلا ینتقض به
التسلیم قوله کما سلم المبیع او المغصوبة الزانیة بغیر الغاصب فمات بالجلد

عند

عند المغصوب منه قوله فمات بالجلد لم یرجع بالثمن لاقتصار الفوات
علی زمان الجلد قوله لتلف المالیة فینتقض به قبض المشتری من
الاصل قوله وبخلاف الغصب غصب عبدا فرده حلال الدم
فمات قوله کما غصب واجب لان الرد لایتم مع قیام سبب العقوبة
لان الرد علی سبیل الخروج عن عهدة الغصب انما هو باعادة یده
کما کانت قبل الغصب فکان سقوط الضمان بهذا الرد موقوفا
علی سقوط هذا السبب الطاری عند الغاصب فاذا لم یسقط
عدم الرد المستحق علیه الذی یبریه عن عهدة الضمان فاما التسلیم
لحکم الشراء فقد تم مع السرقة والقصاص لانه عیب قبل الاستیفاء
بالاجماع والعیب لایمنع تمام القبض والرجوع بالثمن انما بالانتقاض
بعد التمام وذلک بالفوات والفوات کان بسبب بعد القبض
فلا ینتقض به القبض قوله لا الی الانعلاق الذی کان فی ید الغاصب
کما لو حمت او زنت فی یده ثم ردها فجلدت فهلکت منه هدرا به قوله
لان هلاکها فصار رد المغصوبة حاملة کتسلیم المبیعة حاملا وفیها
الرجوع بالنقصان قوله لما بعده لان ید المشتری زالت عن المبیع
بسبب کان زائل النهایة مستحقه فی ید البایع فیرجع بالثمن کما لو استحقه
مالک او مرتهن او صاحب لان قبض المشتری ینتقض به من الاصل
وذلک لان القتل بالردة مستحق لایجوز ترکه وبالقصاص یستحق
فی حق من علیه الا ان یعفو من له والبیع وان قدر علی المالیة لکن
استحقاق النفس بالقتل المتلف للمالیة جعل کان المستحق المالیة
اذ لاتصور لبقاء المالیة بدون النفسیة الا ان استحقاق النفسیة

یعنی بخلاف ما اذا

یکون

فى حكم الاستيفاء فقط وانعقاد البيع صحيحا مرورا ذلك فاذا
مات فى يد المشترى ولم يتم الاستحقاق هلك فى ضمان المشترى
واذا قبل فقد تم الاستحقاق نظيره لما ان الزوج فى زوجته وملك
من له القصاص فى من عليه القصاص لا يظهر الا فى حكم الاستيفاء
حتى اذا وطيت المنكوحة بشبهة كان العقر لها واذا قتل من عليه
القصاص خطأ كانت الدية لورثته **قوله** والجلد ليس بمتلف جواب
عن قياسهما على المبيع التالف بالجلد بعد التسليم او المغصوبة
الزانية مع غير الغاصب لبالغه بالجلد بعد الرد اى المستحق على الزانى
ضرب مولم واستيفاؤه لا ينافى المالية والتلف لامر آخر **قوله** غاية
ما ذكراه جواب عن قوله ولذا صح شراؤه وان ابى **قوله** ولين سلم على
الرواية الاخرى **قوله** فعليه جعل ما نعا عن رجوع الثمن **قوله** فلين
سلم اشارة الى قولنا ذكره فى الكافى بقوله عند الكلام فى الحامل
من طرف الامام قبل فصل الشراء ووجهه ان الحبل يوجب انفصال
الولد وهو يوجب الولادة فالحادث بها يضاف اليه بخلاف الحمى حيث
لا يوجب الموت والزنا حيث لا يوجب الموت بل الضرب المولم **قوله** عدم
رجوع الثمن عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا كما ذكرنا **لمولفه سلمه**
الله تعالى جل وعلا

ففى ردّ جان او بدين رجوعه • بقيمته ان فات فى ذلك الشغل
كذا ان تعدى فى زناها فردها • فماتت بجلد باتفاق من الجل
كذا عنده تسليمه بجناية • وردّ لها بالحمل ماتت لذا الاجل
وعندهما عيب فنقصهما له • كتسليمها محمومة او مع الحمل

وبثمن

وبثمن زنت بالغير غصبا بيعة • ففيها رجوع النقص وفقا على الاظهر
كايجاب تسليم المبيع بدينه • فنسخ رجوعا بالجميع لدى الكل
كما اتفقوا فيم استحقت مبيعة • فذا اصله فى اخذه غاية العدل

قوله لابد من فسخ آه ولم يوجد الرد بالوجه الذى اخذها بل غصبها
وليس فيها سبب التلف وردت وفيها سبب التلف فصار كما اذا
جنت عند الغاصب فقتلت بها او دفعت بها فى الجناية الخطأ يرجع
على الغاصب بكل القيمة بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى
ضمان الغصب بعد فساد الرد وفى فصل الشراء الواجب ابتداء
التسليم وما ذكرناه شرط صحة الرد هداية **قوله** عند الفائدة كما لا يمنع
الشخص من نفسه عند الفائدة **قوله** عليهما ضمير التثنية يعود
الى رده حالة القيام والى شرائه الشى من نفسه ولا تضمين فيهما
قوله الفرق بينه قضاء الدين بما يختلف جودة ورداءة **قوله** ثم
ان ملكه المتزوج الخ لو تزوج على عبد الغير ثم ملكه المتزوج بوجه كان
كتسليمه داء يشبه القضاء فالاول لانه عين المعقود
عليه والثانى لانه مملوكه قبل التسليم فلا ولا يجبر على التسليم ويجبر هى
على القبول وللثانى تنفيذ بيعه واعتاقه قبل التسليم لا اعتاقها
قوله بعد دفعه يجبر كل منهما والفقه فيه ان العقد لم يقع تمليكا
لنفس العبد لانه تمليك ملك الغير بل لمثل ماليته الا ان مالية العبد
مثل المال فى ذمته ومالية غيره ليست كذلك لان مثلية الغير بالحرز
والظن فمهما امكن تسليم عين العبد لا يصار الى غيره لانه اعدل
من القيمة **قوله** وقيام النكاح لانه لا ينفسخ النكاح باستحقاق المهر

فينفسخ رجوعا بالجميع لدى الكل

كما لا ينفسخ بهلاكه قوله لما علم ان عايشة رضى الله تعالى عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه
خبزا وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها
لحم قالوا بلى ولكن لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية فجعل اختلاف
السبب بمنزلة اختلاف العين وبريرة كانت مولاة لعايشة رضى
الله تعالى عنهما وهى من بنى تميم لا من بنى هاشم وكان التصدق تطوعا
بدليل كونه لحما وحرمة مختصة بالنبى صلى الله عليه وسلم قوله لا من حيث
هو كتعلق الحرمة بالخمر ولذا يحل اذا تخللت وبالتصرف فى ملك الغير
ولذا يحل اذا يملكه قوله والا لم يتغير كلحم الخنزير لا يتغير بخلاف الخمر
قوله لئلا يفوت حقه ومع انه يفوت حق المرأة الى خلف قوله فى
اى حق الزوج
التصرف والابطال الى خلف اهون فكان اولى بالتحمل قوله فلا يعود
الى العين فلو ملكه لا يجبر الزوج على التسليم ولا المرأة على القبول قوله
يقول الغاصب مع يمينه اه يعود حقه فيه ولو كان للعبد بعد الدخول
فى ملك الزوج حكم عين المسمى من كل وجه لعاد حقها فيه اذا كان
القضاء بالقيمة بقول الزوج مع اليمين كما فى المغصوب اذا عاد من
اباقه قوله ههنا اى فى حقوق العباد ولم يكن صحيحا فى حقوق
الله تعالى جل وعلا قوله كالاعارة لان القرض تبرع ابتداء ولذا لا يصح
من الصبى والوصى ولا تاجيل فيه كالاعارة وبيع انتهاء وبيع الصرف
نسيئة لا يجوز فلا يجوز التاجيل فيه بخلاف ما اذا يوصى بالاقراض الى
اجل فيجوز اذ الوصية بالمنافع معتبرة لا على القياس قوله خلاف الديون

فانه اعطاء مثل المقبوض فيها اداء لا قضاء لعدم احكام الاداء فيها
باقربه منه قوله شبيها به ولما لم يقيد القضاء بالمحض صح جعله قضاء
بمثل معقول مطلقا وعده منه كذا قيل وفيه بحث لان ذكره القضاء
الشبيه بالاداء قسيما له يقتضى عدم تناوله اياه ويكون تقييدا
له بذلك معنى فالاولى ان يقال ذكر الغرض هنا لكونه قسما من الكامل
وان لم يكن قسيما من القضاء المحض ويجوز كون قسم القسم غير قسيم
من المقسم الاول لكون قسيمه اعم من وجه ولكونه كذلك فصله من
المثال الاول الذى هو قضاء محض قوله بكلا الوجهين صورة ومعنى
اما ترجيح الاول فلان الجبر فيه اكمل لانه تدارك الفائت بمثله صورة
ومعنى فكان سابقا فى الاعتبار وكاملا فى ذلك والمثل المطلق ينصرف
الى الكامل وبذلك يظهر فساد مذهب نفاة القياس من ان الواجب
عند تعذر رد العين هو دفع القيمة فى جميع الاحوال لان الضمان
يتعلق
تعلق بالعين والمالية ولما امتنع رد العين تعلقه بالمالية وهى
القيمة ومما يحقق ان المثل صورة ومعنى اكمل حديث الاشياء الستة
فى الربوا فان المثل فيه هو ما ذكرنا لا ما ذكره اجماعا قوله فرعان آ
احدهما لكون المثل الكامل سابقا والثانى لانتقاله الى القاصر عند
الثانى
تعذر الكامل قيل الاول ليس من امثلة القضاء لان القطع او القتل
قصاص نفس الواجب بالفعل لا مثله فانما ذكره هنا استطرادا
من حيث انه داخل تحت قولنا لا يصار الى المثل القاصر الا عند تعذر
الكامل وكذا ما سيجئ من امثلة القضاء بمثل معقول من القود
ومن العجب من هذا المعترض انه سلم اندراجه تحت قولهم يصار الى المثل القاصر بتعذر
الكامل ولم يسلم كونه تسليما للمثل منه
للقتل العمد لا التخيير وبمثل غير معقول من المال للخطأ وكذا ضمانات

الاطراف والاموال والمنافع ونحن لم نلتفت الى هذه الشبهه وتابعنا
فى ذلك با جلة المشايخ من نحو الامام شمس الايمة وفخر الاسلام وصدر
الاسلام وغيرهم فى التصريح تارة بانها من امثلة القضاء وبالتلويح
اخرى بعدها بصددها لنكتة لطيفة كان تعويلهم كان عليها هى ان
تسمية الشارع ضمانات الانفس والاموال والاجزاء ضمانا وادراجها
تحت قوله تعالى جل وعلا فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وجزاء سيئة سيئة مثلها بينة على ان الواجب فيها شى مضمون
بهذه الامثلة لتعذر تسليم انفسها اذ لو كان للعبد ان يوجد الانسان
المقتول مثلا او الطرف المقطوع او عين المال المستهلك المتلف كان من
مقتضى الحكمة والعدل ان يوجب فى الجزاء ذلك فكان الواجب فى
الحقيقة ذلك لكن الشرع لتعذره اوجب هذه الامثال بدله مثلا
معقولا بعضها وغير معقول بعضها وفيما لم يعقل يعتبر ان لم ينص
كضمان المنافع وغيره هذا ما عندى فى هذا الموضع والله تعالى جل وعلا
اعلم واحكم قوله الا ان يكتفى بالمقصود فيه اشارة الى جواب ما يقال
لما كان القطع ثم القتل مثلا كاملا وجبت رعايته لا التخيير كما فى قود
العمد عندنا فاجاب بان للامرين هنا جهة الاتحاد من حيث المقصود
وجهة التعدد من حيث صورة الفعل ولما سيجى من ان لهما جهة
الاتحاد من حيث القتل محقق لاثر القطع وجهة التعدد من حيث
الاندماج فخير بين رعاية المقصود فقط او رعاية صورة الفعل معه
فالواجب هنا احد الامرين بخلاف القود فانه كل الواجب ثم كما عرف
فتبديله بالمال تغيير به للمشروع بخلاف تركه قوله عند السراية ولذا

ان نص عليه كالدية فى الخطا ولا يعتبر صح

كان

كان حكمه حكم السراية قوله كما بتعدد المحال اى كما يختلف بتعدد
المحل بان قطع يده ورجله مثلا قوله وفاقا فيهما فبقى الواحد مختلفا
فيها قوله لا كضمان المحل اذ المعتبر فى الخطأ صيانة المحل عن الاهدار
لا صعب الفعل لان الخطأ موضوع مختار من الشرع علينا قوله
قال اى الامام رح الواجب عند ضمان المغصوب والمستهلك قوله
وليس نفس العجز فتعين ان يكون سببه هو الغصب او الاستهلاك
لكن الاصل هو رد العين والخلف احد الامرين رد المثل ان وجد
ورد القيمة اذ لم يوجد قطعا وعدم الوجدان قطعا بالعجز عند
القضاء اذ قبله احتمال ان يوجد فقد تحقق ايجاب الخلف بموجب
الاصل وان كان بعينه بالتحول فاندفع قول ابى يوسف رحمه الله
تعالى جل وعلا وتحقق ايضا اذ ليس ثم بدل وبدل بدل بل البدل
احد الامرين فاندفع قول محمد رحمه الله وان القول لما قالت حذام
قوله عند القضاء لان ضمان المنافع لو امكن بالمنافع كان قضاء
بمثل كامل فبالاعيان قضاء بمثل قاصر عند الخصم معقول مثليتها
باعتبار المالية والقيمة اما عندنا فليس الاموال مثلا للمنافع اصلا
فالمعتبر فى التمثيل مذهب الخصم لا مذهبنا لوجهين الاول ان اثبات
المثلية باعتبار القيمة له ولنا نفيه والملايم للتمثيل الاثبات لا
النفى والثانى ان الواقع عندنا ان المنافع ليست مثلا للاعيان
فلا يقضى بها لا معقولا ولا غير معقول فلا يكون مثالا لا هنا ولا
ثمه قوله هنا لا يعد اى فى القضاء بمثل غير معقول لان الكلام فى
انه مثل معقول معنى ام لا قوله وهو تصرفها بان يستخدم العبد او يركب

الدابة او يسكن الدار قوله واتلاف الزوايد التي ليست بمنافع يضمن للقدرة
على المثل قوله ليس مبنيا وهو القدرة على المثل وعدمها كما قيل قوله
لعدم ازالة اليد في الزوايد لحدوثها في يد الغاصب فكذلك المنافع
اذ هي زوايد تحدث في العين شيئا فشيئا وبها يتحقق الغصب عندنا
قوله وظلما عن الاتلاف بالعقد فان المذكور كانت استدعا العقد
لا نفسه قوله كما لو تزوج امرأة آه تزوج حر امراة على ان يرعى غنمها
يجوز عندنا ايضا لانه قيام بمصالح الزوجية كما يجوز عند الشافعي
رحمه الله تعالى جل وعلا تزوجه على خدمته سنة وعلى تعليم القرآن
ويلزم الخدمة والتعليم وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
جل وعلا يلزم مهر المثل وعند محمد رحمه الله يلزم قيمة الخدمة للشافعي
القياس على رعي الغنم وعلى تزوج العبد على الخدمة وعلى خدمة
حر آخر فالاصل عنده ما يصح اخذ العوض عنه يصلح مهرا اذ يتحقق
المعاوضة ولنا ان ابتغاء النكاح ليس الا بالمال وخدمة العبد
مال حكما لتضمنه بتسليم رقبته وان خدمة الزوج قلب موضوع
المالكيه فيمنا قضها بخلاف خدمة حر آخر اذ لا مناقضة وبخلاف
خدمة العبد لانه خدمة لمولاه معنى اذ هي باذنه ورعي الغنم قيام
لمصالح الزوجية الكل مفهوم من الهداية فليتامل قوله والاغنام
جواب اشكال واريد جواب اشكال اخر قوله معينة منها اي تاجر نفسك
مني او تكون لي اجيرا او تثيبني من اجرك الله تعالى جل وعلا ثماني
حجج ظرف على الاولين ومفعول به على الثالث باضمار مضاف اي رعية ثماني
حجج قاضي بيضاوي قوله فدل انها في نفسها اموال متقومة آه والو

الاولان كما يفيدان عدم ضمان المنافع بالاموال يفيدان عدم
ضمان المنافع بالمنافع ايضا كما فيما بين الحجم المسه على تقطيع واحد
وذلك اجماعي لانه ما لا وجود له محرزا اذا لم يكن له مالية او تقوم
كيف يعتبر مضمونا او مضمونا به والاحراز فرع التقوم والجواب
الثالث اعم من الاولين من وجه لافادته امتناع الضمان وان كان
اموالا متقومة دونهما وافادتهما امتناع ضمان المنافع بالمنافع
دونه واجتماعهما معه في افادة امتناع الضمان اذا لم يكن المنافع
اموالا متقومة قوله ما ينتفع به بالصون والادخار اذ به التمول
لا بالاتلاف قوله بانها سفسطة كما ظن بعض الشافعيه لانها ههنا
اي في المنافع غير قارة لا كالسواد قوله فلا يتصور فيها فضلا عن
الانتفاع بلا اتلاف وذلك لان الاتلاف اعدام لا يقارن الوجود
لانه اجتماع الوجود والعدم بل يعاقبه ويحصل بعد الوجود
قائما يتصور فيما لوجوده بقاء ما والاعراض ولا سيما الغير القارة
ليست كذلك قوله واما احرازها جواب سوال قوله كما زعم قال التفتا
قوله فليست مثلا للاعيان وضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص
ولذا لا يضمن للاعيان بالمنافع اتفاقا قوله بالمالكيه واطلاق التصرف
قوله لا بكثرة البقا فان ذلك التفاوت هو المهدر فان تفاوتها
مهدر في البياعات قوله كما بين الجمد آه حيث صح بيع الجمد والبطيخ
بالدراهم قوله لاثبات اصل المدعي وهو ضمان المنافع قوله لاثبات مقدمة
الدليل وهي ان المنافع متقومة قوله غير المال وهو المنافع وكذا تقومها
تم اي في العقود مثلا قوله قضاء لحوايج الناس دفع لما يقال الحاجة

زانی

ههنا ايضا ما ستر الى اهدار التفاوت وسد باب العدوان
فاجاب بان مساس الحاجة فيما يكثر وجوده لا فيما يندر وسبيله
ان لا يوجد **قوله** وهذا اصح من الطريق الآخر فى تصحيحه **قوله** من
جعل المنفعة اى من جعل الشافعى رحمه الله كما فعله رحمه الله تعالى
جل وعلا من جعل المنافع المعدومة كالموجودة حكما كما جوز النكاح
بسبها لمنافع البضع بالعين فقومت عند الدخول فى الملك **قوله**
على ان جعل المعدوم كالمنفعة علاوة للاضحية **قوله** استمرار بخلاف
اقامة السبب مقام المسبب فان لها استمرارا فيه كاقامة السفر
مقام المشقة والنوم مقام الحدث والبلوغ مقام اعتدال العقل
وحدوث الملك مقام شغل الرحم فى الاستبراء **قوله** اذ فى التميز دليل
على عدم اختصاص تقوم المنافع بالعقود الصحيحة وضرورة الحاجة
عامة للعامة والخاصة ففى التخصيص حرج وهو مدفوع **قوله** فى
نحو الخلع والصلح عن دم العمد مع ان البضع حالة الخروج والدم غير
متقوم **قوله** كبيع عبده فاعتبار التفاوت فى العقود يبطلها لان
وضعها لتحصيل اولى البدلين عنده وهنا لا يبطله بل يوخره الى
دار الجزاء **قوله** ولا رضا فى العدوان اذ اللزوم فيه بجبر القاضى
لا بالتراضى **قوله** على العقود الفاسدة لان النكتة الاولى وهى اثبات
التقوم بضرورة قضاء حاجة الناس فيما يكثر وجوده انما يكون
فى العقد الجايز دون الفاسد فلزم منه ان لا يتقوم المنافع فى
الفاسد كما فى الاتلاف والغصب وايضا ذلك الاثبات انما يكون
فى عقد يحتاج الى التقوم لا فى نحو الخلع والصلح من دم العمد اذ مثلها

يصح

يصح بمجرد الاستبدال من غير تقوم مع انهم قالوا بعوضيته للمنافع
فيهما اتفاقا فكذا فى الاتلاف **قوله** غير ما لم يتقوم كمنافع البضع حال
الخروج وان كان العوض الآخر متقوما لتحقق الرضا فيهما **قوله** التجويز
والتقويم لف ونشر وانهما كانا على خلاف القياس **قوله** اذ خلاف القياس
اما خصوصية كونه خلاف القياس فابطال القياس بين التقومين
فلشموله التزام المال بما ليس بمتقوم لان شرعية المعاملة على مماثلة العوضين
فى الاصل مطلقا وفى القدر فيما القدر كالاصل فيه كالاموال الربوية
والانتفاع فى الجملة لا يكفى فى صحته كشرى الخمر بالدراهم فاذا وجبت
فى قدرهما ففى اصل ماليتهما التى منوط الانتفاع من حيث الوضع
به اولى واما خصوصية اعتبار الرضا فابطال الفرق بين المتقابلين
فلشموله تقويم ما ليس بمتقوم ايضا فى الجملة الا يرى ان لزوم القيمة
فى الخمر المجعول ثمنا مبنى على الرضا ومالا يعتبر تقومه اصلا كيف
يجعل ثمنا كالميتة والريح **قوله** بعد تحقق الانتفاع فيهما بل ذلك
قياس لان المقصود من المعاملات الانتفاعات الحاصلة بالاختصاص
وهى متحققة فالرد بانه خلاف القياس لابطال قياس تقوم المنافع
فى الغصب على تقومها فى العقد ليس الا **قوله** والرضا لا يوثر فالفرق
بالرضا لا يوثر فى ابطال القياس بين التقومين **قوله** ما ليس بمتقوم
فهذا لابطال القياس بين المتقابلين **قوله** وحق الظالم فيما وراء
ظلمه معصوم ولذا قدر بالمثل **قوله** لحق الشتم والاذى الذى
ليس له فى الشرع عقوبة مقدرة **قوله** صورة ومعنى لان معنى المال
ما خلق وهو اقامة المصالح ومعنى الادمى ما خلق من عبادة ربه

والخلافة في ارضه لاقامة حقوقه وتحمل امانته ولا مشابهة بينهما
قوله لا للبدلية والمماثلة كما زعم الشافعي رحمه الله قوله اصل سلف
وهو قولنا كل ما لا يعقل له مثل الخ معناه لا يقضى الا بنص فعند فواته
يسقط وقيل الاصل ان المتلف اذا لم يكن مالا متقوما لا يكون مضمونا
الا بالاثم لان ضمان العدوان مقدر بالمثل نصا فما ليس متقوما لا يكون
مثلا للمتقوم فلا يضمن ومن فروعه ان غير الزوج لو جامع زوجته
لا يضمن للزوج شيا وقيل ان ما ليس بمال لا يكون المال مثلا له كالادمي
فلا يضمن به الا بنص قوله وهو ان النفس بالنفس الذي تمسك به
الشافعي رحمه الله وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية قال
الشافعي رحمه الله خير ولي القتيل بين القود وبين اخذ الدية رضي
به القاتل او لم يرض قوله وهذه ادلة جواب عما يقال عدم ادلة الخطر
حالة الاتلاف لا يقتضي عدم الضمان فانه لو اتلف مالا متقوما
بلا شهادة بان ياكله او يلقيه في البحر صح ومع هذا لو اتلفه عليه
انسان ضمن فالجواب ان ذلك لتقومه الذاتي فالاحتياج الى الاستدلال
في التقوم للخطر والى عدم تاثير الادلة في عدم التقوم للخطر لا مطلقا
قوله وقت محدود يترتب عليه احدى الحيثيتين اما حيثيته ان
لا يكون الاتيان به في غير ذلك الوقت ادآء بل قضاء كما في الصلوة
واما حيثيته ان لا يكون الاتيان به خارجه مشروعا كالصوم في الليل
كذا ذكره في تحقيق محدودية الوقت وموقتية الواجب وهو المذكور
في شرح اصول فخر الاسلام وشرح التنقيح ومنه يعلم وجه عدم

قوله فان الوسط شروع في بيان انه قضاء يشبه الاداء
قوله ثم هذه المرتبة شروع في بيان ان الاصل جهة
القضاء والادائية ... قوله ولم يفيد عطف على يفيد
وقوله لكونها علة لهما متقدمة عليهما جميعا قوله وهو
... الخ ما يسع ... اداء فقط ... فضل ... فصل

الصوم من الموقت مطلقا سوآء كان سببا للوجوب ايضا كصوم
رمضان او لا يكون سببا على زعم القوم كصوم قضآئه وصوم النذر
والكفارة اذ سبب القضاء هو الموجب للادآء وسبب الاخيرين
النذر والحنث وسوآء عين له وقت آخر غير النهار كصوم رمضان
والنذر المعين او لا كالادآء الآخر اما ما ذهب اليه صاحب الميزان
من ان النهار للصوم جزء المفهوم وليس قيدا زايدا فلا يكون موقتا
فبناء على انه يفسر الموقت بما يكون وقته محدودا خارجا عن مفهومه
لا بما يكون له وقت محدود مطلقا والاصطلاح ان لم يكن فيه مشاحة
لكن النظام اجراء المطلق على اطلاقه قوله او ليس بسبب كالمنذور المعين
من الصلوة والصوم اما على زعم المتاخرين فالوقت سبب لنفس
الوجوب مطلقا كما سيجي قوله على زعم القوم يعني ان السبب للقضاء
هو السبب للاداء وللمنذور النذر وللكفارة الحنث مثلا او الافطار
او الظهار وسيجي ان لنا فيه بحثا معتمدة نختار المحقق صاحب
الكشف رحمه الله وهو ان النذر ونحو الحنث والافطار والظهار في
اقتضاء الوجوب ليس اقوى من اقتضاء الخطاب الالهي المتعلق بوقت
عينه تعينا نوعيا كدلوك الشمس وشهر رمضان فيفهم منه انه
جعل الوقت سببا لنفس الوجوب وكذا النهار الذي عين تعينا نوعيا
بالنذر المعين او بكونه نهارا في الجملة صادقة النية المخصوصة
بالنذر او الكفارة او غيرهما فلا شك انه في كل من ذلك تعينا نوعيا من
وجهين من حيث انه نهار وهو يفيد تحديد الاول والآخر ومن حيث
انه صادقة النية المخصوصة لركنه حقيقة او حكما بخلاف صلاة

قوله الا العوض القضاء كالصلاة ... في الجزء الاخير
قوله والباقي شروط له كالمنذورات المتعين
...

قوله لا اختلاف الاداء اشعار بان الاداء
مسبب السبب

القضاء فان وقتها وان صادفت النية الموصوفة لكن ليس فيها حينئذ
تحديد الاول والآخر فيمكن ان يعتبر ذلك المعين سببا لملاءمته بينه
وبين الشكر الذي فيه قوله صحة في وقته الكامل وفسادا في غير وقته
وكراهة في وقته المكروه وكانه يريد بالفساد معنى اعم من الكراهة
وشاملا لها قوله فان الاصل انما قال فان الاصل ان يختلف الحكم الخ
لاعتراض السمرقندي رحمه الله بان كمال الاداء او نقصانه قد يتبع الظرف
كما في صوم يوم النحر فلا يلزم من هذه السببية توجيه الجواب ان المعتبر في
وجود الاثر ففي وصفه ايضا وصف المؤثر هو الاصل فيتبع ما يتبعه
في الواجب رعاية الاصل ما امكن ويوم النحر لصومه ليس ظرفا اصطلا[حا]
بل معيار له ومعرف وجزء الحقيقة فذلك النقصان لتركيبه من النا[قص]
لا لكونه مظروفا له بخلاف الصلوة فما ابعد وروده وافسد منه
ما اجاب به القاءاني بان ما فرضناه سببا ليس مظروفا له
فكيف يكون اختلافه من طرفه فانا فرضنا الوقت سببا لنفس الوجوب
الذي هو امر معقول موجود في ذمة العبد منفك عن الاداء ثم قال
وهذا كلام دقيق المسلك قد تفردت به وذلك لانا لا نم ان الوقت
ليس ظرفا للوجوب فان المعاني يصح تقييدها بالظروف الزمانية
ولا شك ان الوجوب وان كان وصفا في الذمة فانما تتصف به الذمة
في ذلك الوقت ويتوقف على حصوله فكيف لا يتقيد به وكانه طلب
الظرفية الحسية واي معنى يقتضي ذلك ولئن سلم فليس الاستدلال
باختلاف الوجوب الواجب وهو المؤدى ولا ريب ان الوقت ظرف له
حسا وهو مسبب المسبب فلذا استدل باختلافه قوله لكن وجوب

وبين السبب

كما هو المؤثر
المعقول الكثير النظائر لان
شان الوصف ان يتبع الاصل

الوجوب بل باختلاف

اللازم

اللازم فان وجوب الحيوان لا يقتضي وجوب الانسان وبذلك يندفع
ما اورده التفتازاني من طرف الشافعية من ان اشتغال الذمة
عبارة لا معنى له وان لزوم وجود الهيئة باختيار المكلف وفي ذمته
ليس في النائم ووجودها مطلقا هو عين الاداء وكل ذلك ملتبس
اذ لا شك ان المعذور حال عذره يجب عليه ان يفعل بعد زوال
عذره فهذا الوجوب ليس طلبا بل استحقاق الطلب وذلك في غاية
الوضوح قوله وحصول العلم جواب ما يقال لولا الخطاب لما فهم
السببية فهي به فكذا هو به ايضا قوله قد ذكر فخر الاسلام الخ المتقدمون
على ان سبب العبادات نعم الله تعالى جل وعلا والخلاف فيها باختلا[ف]
والحقوها عليه المتاخرون لان المبحث هو السبب الظاهري لا الحقيقي
فانه حكم الله تعالى القديم والداعي الحكمة التي عنده بالنسبة اليه وفي
نفس الامر وما عيناه من السبب هو الظاهري الذي فهمناه انه
جعل امارة للوجوب ولا شك ان الظاهر المتجدد هو الوقت لحضوره
والبقاء اليه هو الداعي ظاهرا لا النعم الاخر قوله لكفاية الجواز
وكما في الزكوة وهذا اولى مما قال التفتازاني من انه يجب بالشروع
فلذا يقع من الواجب كما لا يخفى قوله فنفس الوجوب واما تفسير
نفس الوجوب بلزوم الايقاع في زمان ما بعد تقرر السبب ووجوب
الاداء بلزومه في زمن مخصوص فبعيد في الغاية اما الاول فلان
زمان ما بعد تقرر السبب زمان القضاء في نحو المغمى عليه فلو
تعلق نفس الوجوب به لا بزمان الاداء لم يتعلق به وجوب الاداء
ايضا بالعكس نقيض ان الثاني يستلزم الاول اجماعا فلم يتعلق وجوب

القضاء ايضا لانه حاكيه واذ لا تفويت ح واما الثاني فاذ يلزم وجوب
الاداء على مثل النايم والمغمى عليه وليس اجماعا **قوله** على سببه وذلك
لان الوقت سبب الوجوب وبواسطته سبب وجوب الاداء
وسبب نفس الاداء ايضا فيكون الاداء مسببا عنه فلا يتقدم
عليه ولذا لا يتقدم وجوب الاداء على نفس الوجوب ايضا **قوله** ولا مطلق
الوقت انما فسر سببية مطلق الوقت بسببية اى وقت كان الى
سببيه وقت ما اى لعموم السببيه لا باطلاق السببيه لان سببية وقت
ما يصدق بسببية ذى جزء من الوقت فذلك هو القسم الباقي الذي
قلنا انه لا يتخطى عن القليل بلا دليل **قوله** وفيه خلاف الشافعي رح
فان المذهب عند الشافعي رح في قول وعند الجبائيين ان السببيه
متقررة على الجزء الاول لكن على سبيل التوسيع لا التضييق لان
الخطاب انما يتوجه ح بالاداء في احد اجزاء الوقت وعندنا انما يتوجه
الخطاب في الجزء الاخير فالحاصل ان الجزء الاول سبب للوجوب في
الذمة فان اتصل الاداء به كان سببا في حق الاداء ايضا وكذا
الباقي ان اتصل بالشروع واما الجزء الذي يسع فيه الفرض في حق
الاخر فهو سبب لوجوب الاداء حتى لو اخره يأثم والجزء الاخير متعين
لوجوب الاداء حتى لو اخره صار قضاء الشرح البرهان **قوله** وهو ان
يتضيق اى في حق الصحيح المتنبه اما في حق النايم والمغمى عليه فيتراخى
وجوب الاداء الى حال الانتباه والفهم لان خطاب من لا يفهم لغو
قبيح كذا المفهوم من اصول فخر الاسلام ههنا وفي الامور المعترضة
قوله ايضا فيه اى في اول الوقت يعني قدر ما منه يسع فيه فرضه

فلا يسقط بعروض العوارض المسقطة بعده وعند الشافعي رحمه ان ادركت
المرأة من اول الوقت مقدار ما تصلى فيه ثم حاضت يلزمها قضاؤها قولا
واحدا وان ادركت اقل من ذلك اختلف اصحابه في ذلك وفرق بين العبادات
المالية والبدنية بان البدنية افعال فوجوبها وجوب الاخراج
من العدم الى الوجود وهو بعينه وجوب الاداء اما وجوب المال فثبوت
دين في الذمة والمال قبل وجوبه شيء معلوم ووجوب ادائه وجوب
تسليمه وتفريغ الذمة عنه قلنا اشتغال الذمة غير وجوب
تفريغه فيهما فان الثاني يقتضي سبق الاول بلا عكس ملتقط من
الشرح البرهاني لاصول فخر الاسلام **قوله** لكونه اولى هذا جواب عما
يقال لا ضرورة الى نقل السببيه وجعل القايم خلفا عن الغائب
اذ الفوات لا يمنع من تقرر السببيه كما اذا فات الوقت توجيه الجواب
ان تقرر السببيه في الجزء الاول حتى يعتريه الاحكام وان فات الوقت
كان لعدم ما يعارضه بعده واما ههنا فالجزء الثاني يعارض الاول
الفايت وهو اولى لوجوده فينتقل اليه **قوله** فلا منافات جواب عما
يقال ان اتصل الاداء بالجزء الاول فقد تقرر عليه السببيه من غير
انتقال والا فلا سببيه فلا انتقال عنه وايا ما كان فلا انتقال **قوله**
لا اصلها فان قيل حصول الوجوب في الذمة بالجزء الاول ووجوب
الاداء بالخطاب فاي حاجة الى نقل السببيه للاداء لا يجاب بانه
لولاه لكان الاداء بعده قضاء كالجزء الاخير وانه اداء اجماعا وذلك
لان الاداء باعتبار وجود الشرط وهو الوقت ولا بان وجوب الاداء
وان كان بالخطاب بناء على صحة الوجوب وهي بالسبب فالاداء كالحكم

قوله فاده نفس الوجوب اى كون الجزء الاول السبب

قوله والمنتقى عن الاول فانه اذا لم يتصل به
الاداء لا يتقرر فيه فلا ينتقل التقرر لان
الانتقال بعد الوجود منه

فلا يسقط

للسبب والاصل الاتصال بين الحكم وسببه وذلك لان وجود الاداء
هنا متراخ عن وجود السبب الى وقت الطلب بل يجاب بان المقصود
الكلى من السبب والوجوب ووجوب الاداء هو وجود الاداء لان
السبب يفضى الى الوجوب المفضى الى الوجود فوجب بقاء السبب
الى زمان الوجود ما امكن لئلا يصير الوجوب مقصودا ولذا سقط
الوجوب عن من سقط عنه الاداء مع وجود الاسباب وصلاحية
الذمة كالحايض لكن البقاء قد يكون حكميا كما فى البيع وقد يكون
حقيقيا كما فى الصلوة بطريق الانتقال الى الجزء الذى يلى الشروع
فان قيل الجزء الاول الذى كان سببا قد انقضى حقيقة وحكما فلا بقاء له
قلنا الجزء الذى يلى الشروع خلفه وبقاء الخلف كبقاء الاصل
فان قيل فيكون للخلف خلف قلنا لا بل كل واحد خلف عن الاصل كالجرموق
قوله استغرقت فيه بحيث بقى من الوقت ما يسع كلمة الله تعالى جل وعلا
عندهما وعند ابى يوسف الله اكبر والمشهور ان يسع التحريمة قوله ان شاء
الله تعالى بامرين الاول ان توهم السعة بامتداد الوقت بطريق الكرامة
كاف كما كان لسليمان عليه السلام والثانى ان الوجوب لا يقصد لعين
الاداء ليلزم تكليف بما لا يطاق بل للخلف وهو القضاء قوله والحديث ابى
هريرة وهو من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
قوله ويأباه رواية وهو ما روى فى رواية اخرى عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة
العصر قبل ان يغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك احدكم سجدة من صلوة

قوله انه لو لم يفد انتقال السببية فيه ... انتقالها بعد انقضاء الكل ... ما يعلم بالنظر ... فيما الى ان المراد بالجزء الاخير ما يعلم ... بعد ان يليه الشروع ... بعده جزء من ... الافتتاح ... منه

وهذا القول مذكور فى مختلفات القاضى
من الشرح البرهانى لفخر الاسلام
علاء الدين رحمه الله تعالى جل وعلا المعروف
بالعينى ونقله الامام عبد العزيز رحمه الله
منه

الصبح

الصبح قبل ان يطلع الشمس فليتم صلوته قوله فلا يشكل شروع فى
بيان الفرق بين العصر والفجر فى ان الفساد البناء بطلوع الشمس
ابطل الفجر وان فرض للمقبل على العزيمة ولم يبطل الفساد البناء فى
بغروب الشمس عصر المقبل على العزيمة وذلك لان الفساد فى العصر لازم
من الاخذ بالعزيمة فان الاخذ بها يقتضى استغراق وقت العصر بالصلوة
المفروضة فيه وابتداء الفساد من اجزاء وقته فمن ضرورته
وقوع بعض الصلوة فى ذلك الجزء الفاسد من وقته فقد
اغتفر ذلك الفساد لتحصيل العزيمة وحين اغتفر ذلك بنى ما بعد
من الاجزاء الفاسدة على مثلها ذلك والجنسية علة صحة الانضمام
فصح بناؤها عليه بخلاف الفجر اذ ليس شئ من اجزاء وقته فاسدا
ليصح الاداء فيه لتحصيل العزيمة ثم يصح بناء الجزء الملاقى للطلوع
على ذلك قوله ولا فساد فيه اى من حيث انه وقت لا من حيث انه
كل قوله الضرورة الصارفة وكان الاصل سببية الكل لان الظهر عبارة
عن كل الوقت فالاضافة فى صلوة الظهر الى الكل فهو السبب قوله لو
يثبت انه لا يجوز انما قال كذلك لان هذا لا يروى عن السلف فرعا يجوز
نظرا الى هذا الدليل وهو ان ما وجب ناقصا يتأدى ناقصا قوله ولذا
لا يجب جواب عما يقال ان صاحب الهداية حكم على سجدة التلاوة بانها
قربة مقصودة فى مواضع من كتابه كما فى باب التيمم وفى باب الاوقات التى
يكره فيها الصلوة وتوضيحه ان المنفى هنا كون هيئة السجدة مقصودة
بالعبادة ولذا لم يكن مشروعة بطريق الاستبداد بل المقصود منها
التواضع والمثبت فى الهداية كونها غير وسيلة الى صحة عبادة اخرى

قوله جعل عفوا اذ الاحتراز عن ايصال هذا الفساد مع الاقبال
على العزيمة متعذر فعله يتجاوز الابتداء اى ابتداء الفساد
بعد العصر فقوله بجميع وفى الاحمر اراد البناء السببية ومتعلقه
بالفساد فوله والبناء مبنى على مثله اى بعد الابتداء
من الاداء الفاسد كالفاسد بالغروب قوله كما فى
اى فى التنقيح التفتازانى رحمه الله تعالى
منه

كالطهارة قوله كل وقت اداء معناه لا مدخل لسببية الوقت فى تغيير
الاحكام ومنه القصر لان التغيير فى الجزء الاخير يترتب على سببية
ولسقر رعليها ولين انتقلت السببية الى الكل بعد الفوات وهذا معنى
تقرر السببيه على الجزء الاخير فى حق الاحكام المتغير واذا لم يتقرر فى
حق نقصان الواجب بعد الفوات قوله فى القصر والاكمال ثبتا شرعا
على حال المصلى من السفر او الحضر لا على الوقت لا الكمال والنقصان والكراهة
والفساد فلم يؤثر فى تحصيل التفاوت قصرا واكمالا سببية كل الوقت
او بعضه وقيل لان الترخص بالقصر باعتبار السفر والسفر بعد خروج
الوقت باق وفيه بحث اذ لو نوى الاقامة بعده يقصر ايضا والصحيح
ان يقال لما علم ان القضا يحكى الاداء سفرا وحضرا وعلم ان الاداء
يقرر على المكلف باعتبار حاله فى الجزء الاخير لانه آخر الوجودات المعتبرة
للاداء لم يتغير الثابت بذلك الاعتبار وان انتقلت السببيه الى كل
الوقت اذ لو تغير لم يكن القضاء حاكيا بدليل ان من سافر فى جميع الوقت
واقام عند آخر الوقت لا يقصر بل يكمل ولو اعتبر سببية الكل لما كمل لما عرف
ان الاصل هو القصر والتكميل عارض ولم يثبت تمام سببيته ح قوله تعين
النية نحو نويت ان اصلى فرض الظهر قوله من ساير المحتملات كالمجتمع فى
المكان لا يصار الا بعلمه قوله النية الخ اعلم انه لا بد من نفس النية ومن ذكر
الجهة ومن العدد ومن الوصف برهانى قوله والجنون بان اغمى لم او جن
حتى ضاق الوقت ثم زالت العوارض قوله لا تعارض اى لا يغير الحكم الثابت
بالنص الا بنص من الشارع ولم يوجد قوله وقته معيار ومعنى المعيارية
كونه بحيث لا ينفصل من اجزائه شىء يسع فيه غيره من جنسه وهو معنى

عدم

عدم الزيادة والنقصان فلا يورد ان بعض اجزائه شىء يسع وهو
الليل يفضل عنه ومعيار يته ح كونه بحيث لا ينفصل من اجزائه شىء
يسع فيه غيره من جنسه فلا ينافيه كون بعض اجزاء الشهر كالليالى
فاضلا عنه قوله ومعرف به اشارة الى ان قول فخر الاسلام رحمه الله تعالى
جل وعلا وانما قلنا انه معيار لانه قد عرف به روى مشددا من التعريف
ومخففا من المعرفة فوجهه ما ذكره على التقديرين قوله وسببية الليل
جواب عما يقال سببية الشهر يقتضى جواز الاداء فى كل جزء منه
كالليل فاجاب بانه لا يقتضيه ولو قيل بانها ليست سببية
محضة بل مع المعيارية فيقتضيه قلنا معنى المعيارية ما سلف
فلا ينافيها تخلل الليالى قوله ان لا يشرع غيره قال عليه الصلوة
والسلام اذا جاء رمضان فلا صيام الا عن رمضان قوله يوم الجمعة
فان صحته موقوفة حتى ان سعى الى الجمعة واداها بحسب ما اختلفوا
بطل ظهره قوله وهو قضاء دينه جواب عما يقال لا اذا رخص بالافطار
عمل بمشروعية عدم صوم رمضان فلا جاز اما اذا صام فقد عمل
بمشروعية صوم رمضان فينبغى ان يصرف اليه كما قالا وتقرير الجواب
ان العمل بمشروعية صوم رمضان فى حقه موقوف على الاتيان
بالعزيمة وذا بنية صوم رمضان او نية النفل على هذه الطريقة
الثانية فى الاصح اما عند الاعراض عن العزيمة والعمل بالرخصة
البدنية او الدينية فلا قوله ولان وجوب الاداء فالحاصل ان الرخصة
عنده متعلقة بالفطر وما فى معناه من ترفية يرجع اليه وعندهما
بالفطر لا غير قوله بحقيقة العجز وعن هذا قيل ان الصحيح عند ابى حنيفة

٣ اى الذى يمنعه عن المضى على الصوم

رحمه الله تعالى جل وعلا انه اذا نوى عن واجب آخر يقع عن صوم رمضان
مطلقا لان اباحة الفطر عند العجز عن الصوم فاما عند القدرة فهو
والصحيح سوآء ذكره شمس الايمة واقول كان الحق هو تاويل السرخسي لا
القولان الاخران اما كونه كالمسافر مطلقا فلان مطلق المرض ليس لمرخص
والا لم يجب الصوم على واحد من بين الالوف لان الانسان قلما يخلو عن
مرض ما ولا شك ان الفقهاء مجمعون على عدم جواز الترخص بالامراض
التي لا يعبا بها بخلاف السفر واما وقوعه عن رمضان مطلقا فلان
المرض اذا كان بحيث يزداد بالصوم او يشق الصوم معه او يضعف
وعلم ذلك بما اعتبره الشرع من قول الاطباء لا شك في جواز الترخص به
فاذا تحمل المريض زيادة مرضه وصام لا يبطل رخصته لبقاء المرخص
كالمسافر **قوله** وكهبة النصاب اجوبة اربعة دافعة لما يقال ان التمثيل
بهبة النصاب من الفقير لا يصح على مذهب زفر رحمه الله اذ لا يقع عن
الزكاة عنده لان الغنى قارن الارادة **قوله** قلنا يعني ان المستحق هنا ليس
مطلق المنافع كما في الاجارة بل هي بوصف كونها عبادة ولن يكون عبادة
الا بمعنى القربة التي لا يحصل الا بصرف ماله الى ما عليه **قوله** ونقول الخ
فالجواب الثاني منع ان المنافع مستحقة اذ نفي الشي لا يقتضي استحقاق
غيره والجواب الاول تسليم ان المنافع مستحقة لكن لا مطلقا بل مع
وصف كونها عبادة وانما قدمه والترتيب المشهور يقتضي تاخير الجواب
التسليمي لانه اوضح واشهر وهو المذكور في الاكثر وتقديم مثله وهو
المعتاد بين الايمة **قوله** والاختيار جواب عما يقال الامساك منه اختيارا
فلا حاجة الى النية ليحصل الاختيار **قوله** ما في المسافر والفرق لزفر

قوله فالعجز التقديري يعني السفر لانه يوجب المشقة بكل حال منه

والحد المرخص للمرض ان يزداد المرض به او يشتغل او يضعف كذا قيل منه

قوله والودايع آه لما كان متعلقا بمحل بعينه فعلى اي وجه وقع الفعل لا يقع الا عن الجهة المستحقة منه

قوله في عين تعلق العقد به فاحدث وصفا فيه وقع من المستحق وان لم ينوه منه

قوله او بعدم الصرف بان لا ينوي فلا يكون الامتثال قربة **قوله** ولما كان جبرا العدم احتياج العبد في صرفها منه

قوله عين كالا فلاحتمال كونه عادة لا عبادة وليحصل التمييز بين العادة عن العبادة منه

رحمه الله ان الاداء غير مستحق عليه في هذا الوقت فلا يتعين الا بنية
بخلاف الصحيح المقيم قلنا انما يشترط النية ليصير الفعل قربة وفي هذا
المسافر والمقيم سوآء كذا في المبسوط **قوله** كاصله اي كاصل الامساك
فانه متنوع الى عادة وعبادة فوجب التميز بينهما بالنية وكذا وصفه
فانه مامور به يحصل به لفاعله زيادة ثواب ويستحق تاركه زيادة
تغليظ في العقاب **قوله** فيشترط النية له الخ اي لوقوعه فرضا لا
لاتصافه بالفرضية في نفس الامر فان المحتاج الى نية المكلف وقوع
الفعل الذي له لما يصرف اليه وبهذا يتضح ان الجواب عن نكتة الشافعي
رحمه الله بان الفرض اسم لما الزمنا الله تعالى جل وعلا اياه ويثبت ذلك
بطريق قطعي فهو وصف جبري الزامي لا يتوقف على قصد العبد بخلاف
اصل العبادة فاذا وجد الامساك بالنية الذي هو العبادة كان فرضا
جبرا كالمولود الثاني يتصف اذا ولد بالاخوة وان ظن انه ليس باخ
او ان امه لم تلده وذلك لان الالزامي اتصافه في نفس الامر بالفرضية
لا وقوعه كذلك والمحتاج الى النية الثاني لا الاول كما في الصلوة واليه
اشار بقوله كالصلوة ولذا لم يلتفت المشايخ الى هذا الجواب بل الى
ان الاطلاق فيه تعيين للوصف ايضا لعدم صحة وقوع غيره
قوله بدلالة حديث شبرمة وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال ومن شبرمة فقال اخ او صديق
لي فقال احججت عن نفسك قال لا فقال عليه الصلوة والسلام حج
عن نفسك ثم عن شبرمة فامر بالحج لنفسه باحرام انعقد لغيره
فجوزنا عن الفرض بنية النفل ايضا دلالة **قوله** في مكانه كالفرض

بعد وقوعه فرضا منه

قوله لكن التعيين الشرعي الخ يعني انه لا بد من تعيين الوصف كالاصل منه

بخلاف اصل الامساك فانه متنوع بين العادة والعبادة وما هو
متنوع لا يصاب بالاطلاق فلا بد من التميز وذلك بالعزيمة والقول
بموجب العلة هو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف
كذا ذكروه وحقيقته عدم تمام التقريب وتنويره بالاستفسار ومنع
اللزوم مرة وانتفاء اللازم اخرى كما عرف **قوله** والشرع جواب اشكال
انما يقال باسم جنسه هو الموجود والصوم ليس بموجود **قوله** من
الاعراض جواب عما يقال نية النفل اعراض عن الفرض لما بينهما
من المنافاة فيصير بمنزلة ترك النية وتقرير الجواب ان الاعراض انما
تثبت فى ضمن نية النفل وقد لغت فيلغو ما فى ضمنها **قوله** احتياطا
قال القاعانى لا يخفى ان دليل الشافعى رحمه الله يتم بدون التعرض للترجيح
لان الكل ينتفى بانتفاء بعض اجزائه فلا تعارض ولا ترجيح واقول
هذا مع انه جواب عن ترجيحنا الكثير على القليل دافع لاعتبار ذلك
البعض المنتفى موجودا بتبعية الاكثر يعنى كما ان الكل ينتفى حقيقة
بانتفاء بعض اجزائه كذلك ينتفى حكما اذ لم يتغير ذلك المنتفى ثابتا تبعا
لترجيح الثابت عليه لان الواجب ترجيح الفساد فى العبادات احتياطا
قوله كبقاء الصلوة فى التعذر اى لم يجز الصوم لان النية المقترنة
ببقاء الصوم مقارنة بالامساك الذى هو جميع اجزائه صوم واحد
لمقارنة كل جزء منه مقارنة الكل لا كذلك الصلوة **قوله** فالعجز اذا
جوز يعنى ان الصوم لما لم يجز وسقط شرعا قرن النية اوله وكله
مستوعبا للعجز صار ابتداء الصوم كبقاء الصلوة اى كما بين ابتداءها
وانتهاءها فى التعذر فان كل جزء من اجزاء الصلوة مشغول بغرض

على حدة فلو شرط النية فى بقائها الشرط مستوعبا لاركانها ولا
شك فى تعذره فاكتفى بالنية فى اولها لعدم التعذر وصار بقاء
الصوم اى ما بين ابتدائه وانتهائه كابتداء الصلوة فى عدم التعذر
لان كل الامساك فيه ركن واحد فقرن النية بجزء منه قرن به وذا
ليس بمتعذر **قوله** لا سيما ناسيا وانما اورد النسيان ليتبين جواز وجود
العجز المرخص فى حق الكل وعدم اختصاصه بالمعذور ولذا قربه يوم
الشك مع ان النسيان غالب فى كل انسان فبهذا يسقط الايراد بانه
ينبغى ان يختص المعذور بهذا الترخص وليس كذلك على انه عذر كثير
الوقوع فى نفسه فيصح بناء الاحكام عليه **قوله** بكثير قايم وانما وصف
الكثير بالقايم مقام الكل تنبيها على ان جوازه مبنى على كون الجل كالكل
فى اقتران النية به بخلاف ف بعد الزوال على ما سيجئ من الفرق فان
الثلث او الربع وان قام مقام الكل فى بعض المواضع للاحتياط لكنه
على خلاف الدليل الا يرى ان ثلاثة الارباع اولى بان يقوم مقام الكل
من الربع بخلاف اقامة الاكثر فانها مطردة فى كثير من المواضع **قوله** داعية
اى الى ترك هذا الكل التقديرى اى لا ضرورة مثل الضرورة السابقة
الكثيرة الوقوع بالنسبة الى الكل فلا يرد الى مثل اقامة المسافر بعد الزوال
وافاقة المجنون بعده ثم لما كانت الضرورة فى الجملة له بنحوهما متحققة
قال ولين وجدت الخ اى ولين سلم وجود الضرورة الداعية لكن الضرورة
انما تعمل فى العدول الى ما يصح خلفا والاقل لا يصح خلفا عن الاكثر فالنية
المقارنة بالاقل كعدمها وبعدم النية تبطل العبادة **قوله** فى الوجود
جواب عما يقال الكثرة صفة الموجود فالترجيح بها ايضا ترجيح بالحال

على

قوله كما سيجئ فى باب الترجيح اذ الترجيح بالذات اولى منه بالوصف لان
الذات اسبق منه وجودا واعتبارا قوله فضل تقديمها مبتدأ،
جواب عن اشكال وهو ان يقال لما كان الترجيح بالوجود وبقران النية
بالركن اولى كان النية المتاخرة افضل من المتقدمة فاجاب بان افضلية
المتقدمة لاشتمالها على الاحتياط والمسارعة الى الامتثال جزء قوله
للمسارعة قوله لفوت فضيلة العبادة الفرق بينه وبين المثال الاول
قبله ان ذلك لعدم صيانة فضيلة الوقت لافضائها الى ترك التوضى
وهو اولى وهذا مثال الصيانة فضيلة الوقت عند تضيق الوقت
وان افضى الى ترك الترتيب لان فضيلة الترتيب ليست اولى بالرعاية
قوله لاحتمال صحته رد لما يقال ان النية المسبوقة بالعدم فى بعض
الركن ليست كالنية الغير المسبوقة به فى شئ من الاركان كما بالنية
المتقدمة قوله لمعياريته ولابد للمعيار من ان يمتلى بما يقدر به ولم يعرف
الصوم قربة الا مقدرا باليوم شرعا فلو جاز صوم بعض اليوم يلزم
شرع الصوم بالراى ومقادير العبادات لا يعرف رأيا قوله من طعامها
برهان البخارى
واما جواز النفل قاعدا وراكبا لانه تبع الفرض وانه يجوز هكذا ولهذا
لا يجوز النافلة اقل من الركعتين لانه خلاف الفرض وادنى المقادير فى
الفرض ركعتان فكذا صوم النفل لا يجوز على خلاف الفرض والزكوة
يجوز اداؤها قليلا وكثيرا حتى لو ادى من الواجبات وانقا ونصفه
يجوز فكذا النفل والنشاط فى تركه واتيانه لا فى مقاديره المشروعة
ولذا لا يجوز التنفل بالركعة ولا بالسجدة الواحدة قوله وشرط للاداء
شرح برهان البخارى
احتراز عن شرطيته للاداء بمعنى امتناع تقدم الاداء عليه كما عرف

من انه لا يمتنع عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله اصلا وعند محمد
رحمه الله فى المالية قوله وقيل سبب وكون الوقت سببا ولو للنوافل ولو للمطلقة
غير المتعينة مذكور فى اصول فخر الاسلام فى باب النهى عند الفرق بين الصلوة
فى الوقت المكروه وبينها فى المكان المكروه كالصلوة فى الارض المغصوبة
حيث صارت الاولى ناقصة دون الثانيه بان الوقت سبب للاولى
ونقصان السبب يوجب نقصان المسبب والمكان ليس بسبب فلا
يوجب النقصان بل مجرد الكراهة ولاشك ان الكلام فى النفل لا فى
الفرض لان الفرض فى الاوقات المكروهة لا ينعقد ووجه شراحه
بما ذكرنا ان البقاء الى كل وقت نعمة تستدعى شكرا فيه الخ يؤيده ما ذكر
فى نوادر صلوة المبسوط ان من شرع فى صلوة مكروهة فافسدها
فى اوقات وقضاها فى وقت اخر مكروه يجوز فيثبت ان الوقت يصلح
سببا للنوافل كما يصلح سببا للفرائض قوله فله ان اجاب الله تعالى
شرح البرهان للمحرر رحمه الله
قال فى شرح الجامع الكبير السليمانى يجوز تعجيل ما اوجبه الله تعالى جل
وعلا مضافا الى الوقت كالزكوة وصدقة الفطر فكذا ما اوجبه
العبد وكما ان فى الزكوة نفس الوجوب باول الحول ووجوب الاداء عند
تمامه يتيسر فكذا نفس وجوب المنذور بالنذر ووجوب الاداء بالوقت
المعين له فاذا عجله كان بعد الوجوب فجاز قوله بغير قرأة الفرق
المذكور فى التجنيس قال فيه المختار قول محمد رحمه الله تعالى جل وعلا قوله
بل اقوى فان الضيافة ليست فى استدعاء للاقبال كفرض الفجر قوله
فرد ق تتعلق بتعيين الوقت المعتبر فيما فيه التيسير كما مر قوله صاحب
الشرع لان مشروع الوقت هو الفرض فى رمضان والنذر يوم النذر المعين

قوله بدل النفل طعما ولذا باو [illegible] الجزل والحدى
لو اراد ان يتقرب بصوم يوم فيجرى على لسانه صوم شهر
لزمه صوم شهر كما فى الطلاق والعتاق منه
فتغفل اخذ بالعزيمة من قبل الرخصة قول الامام محمد الغزنوى
وقول الامام البرهانى البخارى فى شرح فخر الاسلام
رحمه الله تعالى جل وعلا منه

والنفل في غيرة لك والواجبات الاخر من المحتملات قوله ولا سبب لان
سبب الكفارة ما يضاف اليه من الظهار والافطار والقتل واليمين
وسبب القضاء ما هو سبب الاداء وسبب المنذور النذر برهانى
قوله وفى المحمد رحمه الله وقول محمد رحمه الله وان كان صحيحا فى الواقع
لان تقييد المباح بشرط فيه خطر مستقيم فى الشرع كالرمى الى الصيد
مباح بشرط ان لا يصيب آدميا الا انه غير مفيد فى الفتوى وهذا هو
الذى ذكره صاحب الاسرار والامامان السرخسى والبزدوى رحمه الله
وذكر الشيخ ابو الفضل الكرمانى فى اشارات الاسرار قال محمد والشافعى
رحمه الله الحج يجب موسعا يحل فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه انه
ان اخر يفوت واذا مات قبل ان يحج فان كان الموت فجاءة لم يلحقه
اثم وان كان بعد ظهور امارات يشهد قلبه بانه لو اخر يفوت لم يحل
له التاخير ويصير مضيقا عليه لقيام الدليل فان العمل بدلالة القلب
واجب عند عدم الادلة وهذا هو الصحيح عند محمد رحمه الله ذكره
القاءانى قوله بقاء الانفصال لان الانفصال عما هو آت قطعا
ليس لظ بقاؤه بخلاف بقاء فوات ما سبق وانما حكم بالاولوية
لا يقينا والثانى لان المقطوع اثباته فى نفسه لا اثباته للمكلف حال
حيوته قوله وحديث شبرمة جواب عن اشكال هو ان يقال لو لم
يجز حج النائب عن نية المعينة لم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم
فى حديث شبرمة الاحرام المنعقد لغيره عن نفسه قوله ان يستانف
اى بيتا نف جعله عن نفسه بالنية لا ان يرجع الى الميقات ويعقد
الاحرام لنفسه فلا ينافى ما سبق فى تقرير قول الشافعى رحمه الله تعالى

قوله وفيه مشكل والاشكال هو الاشتباه بين الاشكال
والمنة للدخول فهو الدخول فى الاشكال مصحح

ويكن

ويمكن ان يكون هذا منعا لما سبق له اى لا نم ان الله لم يامره باستيناف الاحرام
لنفسه قوله بلا شرط اى بلا محل كنكاح المحارم على احدى الروايتين
باطل لا يتعلق به الاحكام من ثبوت النسب ووجوب العدة والمهر
فان المحال مشروط قوله لا يقتضى اى لان عدم وجوب القضاء لا يقتضى
وجوب الثابت بالحديث فيصدق الاجزاء بمعنى عدم وجوبه قوله
ان يفعله وهو معنى ما فى فعله حرج اى اثم ولذا قلنا ان معناه ما للقادر
العالم اى يجب ان لا يفعله ان لا يفعله ليختص بالتحريم قوله الحسن لى ستة هذا
سوال اورده التفتازانى رحمه الله تعالى فى شرح التنقيح وهو وان
وقع بمهواة عظيم بحسب توجهنا وعن الورود بمراحل بحسب تقريرنا
لكن اردنا ان نوضح عدم وروده على سوقه ايضا فانا اذا قلنا
يقول المكلف لا انظر حتى اعلم بوجوبه ولا اعلم به حتى اعلم بثبوت الشرع
ولا اعلم به حتى انظر لا يرد عليه ان يقال المراد بوجوبه ضرورة جزم العقل
بالصدق اذ لا يحتمله اللفظ والا كان المعنى حتى اجزم بضرورة جزم
العقل بالصدق او استحقاق الثواب فتعين الوجوب بالمعنى المتنازع
قوله فذلك مسلم اى توقف ثبوت النبوة وصدق النبى صلى الله
عليه وسلم على ذلك الوجوب المفسر بضرورة صدقه مسلم فيلزم الدور
من استفادة ذلك الوجوب من الشرع لكن هذا الوجوب غير المبحث
قوله فيجوز ثبوت ذلك اى فلا نم ان ثبوت الشرع موقوف عليه حتى يلزم من
ثبوته بالشرع او بنص من نصوصه دايرا او سايرا متسلسلا المحال
نقوله لا بنص اخر ناطق به حتى يتسلسل مستدرك لان ثبوت النبوة
اذا لم يتوقف على ذلك الوجوب فلا محذور فى ان ذلك الوجوب مستفاد

قوله ليس اللازم قبيح اى بما فى اصطلاحات الاباء
وارحام الامهات او الحد وحد الحد

من نص من نصوصه وحقيقة الجواب ان المراد بالوجوب المتنازع فيه
وهو استحقاق الثواب بفعله والعقاب بتركه وثبوت اصل الشرع
موقوف على العلم به عند المكلف المعارض المراد الزام الشرع اياه كما مر فكذا
ثبوت كل نص من نصوصه ومنه نص وجوب الاطاعة قوله بوجوب
اطاعته قلنا لكن اذا قال المكلف المعاند لا انظر في المعجزة التي بها يثبت
النبوة حتى اعلم بان تصديق النبي صلى الله عليه وسلم مناط الثواب
لا يمكن الزامه ذلك وهو المراد قوله وجوابه حاصله ان التزام ان المراد
بوجوب التصديق مثلا الوجوب الشرعي اعني كونه مناط الثواب آجلا قوله
ثبوت الشرع غير موقوف على العلم به فيجوز ان يستفاد العلم به من ثبوت
الشرع او من نص من نصوصه قلنا نعم لا يتوقف في نفس الامر اما
اذا قال المكلف المعاند لا انظر فيما يثبت به الشرع حتى اعرف ان تصديقه
او النظر فيه مناط الثواب لا يمكن الزامه والمبحث هو هذا لا ما في نفس
الامر على ما عرف قوله ثم الحسن وبتوجيهنا هذا التقسيم يسقط
اعتراضان للقاءاني على تقسيم فخر الاسلام الاول ان ما يكون ملحقا
بما هو حسن لمعنى في نفسه ليس داخلا في المقسم وهو الحسن لمعنى في نفسه
وذلك لانه حسن لمعنى في نفسه حكما وهذا اولى من جعله شبيها
بالحسن لمعنى في غيره والا كان الملحق به ذلك وينافيه عبارة المشايخ
والثاني ان الترديد بين ما يحتمل السقوط وما لا يحتمله ترديد بين
النفي والاثبات فلا واسطة بينهما فلا احتمال للقسم الثالث وذلك
لانه لا يقتضي الا حصر الحسن لمعنى في نفسه حقيقة في القسمين فلا
ينافي خروج الحسن في نفسه حكما منهما وكونه واسطة قوله ما يحتمله

اشارة الى الفرق بين الحسن لنفسه والحسن لغيره في الحكم فان
الحسن لنفسه لا يسقط الا بالاتيان كاقامة الصلوة او باعتراض
ما يسقطه كالحيض والنفاس وغيرهما مما سيجيء في الامور المعترضة
والحسن لغيره كما يسقط بذلك سقوط الوضوء عن المقتول اعضاء
وضوءه وسقوط غسل الرجل عن مقطوع الرجل وسقوط السعي
باسباب كثيرة يسقط الوضوء بسقوط الصلاة والسعي بسقوط
الجمعة ايضا قوله وحصوله جواب عما يقال الاذعان قد يحصل للكافر
المنكر بلسانه فليس التصديق ذلك بل هو التصديق اللساني قوله
عن الاذعان اي الانقياد لثبوت النسبة الحكمية ووقوعها او لا وقوعها
وهو المسمى بالايقاع والانتزاع والحكم وانما وصف بقوله المعبر عنه
بالاذعان احترازا عن تفسير التصديق بالتركيب النفساني الخبري
الشامل للظن والتخييل فان التصديق الايماني ليس الا الاذعاني وان
كان بتقليد على ما هو المختار غايته ان لا يكون المنحصر في التصور
والتصديق بهذا المعنى مطلق الحضور الذهني الجبري قوله عند
الاخبار اي لا يكون ترك المصدق الذي لم يجد زمانا يقر فيه وان
كان نادرا ولا ترك المتمكن من الاقرار الاقرار عند الاكراه الملجي على
الانكار ولا تركه قبل الاجبار للتمكن من الاقرار عند الاخبار وان كان
تمكنا فاسدا فان ايمان المكره على الاقرار ايمان لان له في الاقرار اختيارا
فان الاكراه لا يعدمه بل يفسده قوله على الاقرار اما على الاقرار فلان
المكره الملجا مختار لان الاكراه الملجي لا يعدم الاختيار بل يفسده كما سيجي
والاسلام مما يثبت بالشبهة لانه يعلو ولا يعلى فيكفي فيه الاختيار

الفاسد فی الاقرار دلیلا علی وجود التصدیق واما علی الانکار فلما مر
ان قیام السیف دلیل علی عدم تبدل التصدیق وهذا بخلاف التصدیق
فی ایمان الیأس المقترن بالایمان عند ظهور ملائکة العذاب لعدم الاختیار
ح اصلا قوله وتوسط لان اولها الطهارة سترا وجهرا ثم جمع الهمة
والخلوة للستر والانصراف عما دون الله تعالی جل وعلا بالقصد الیه
وهو النیة ثم الاشارة برفع الیدین الی نبذ ما ربط به قلبه ثم
التکبیر هو النهایة فی تعظیم الله تعالی بثناء لا یشوبه ذکر ما سواه ثم
القیام مع وضع الیمین علی الشمال اصار خاطرفه علی الارض هیئة قیام
الخدام بین یدی السلطان ثم الرکوع هیئة الانقیاد والتسلیم والسجود نهایة
التذلل بوضع اشرف الاعضاء علی اخس الاشیاء الذی هو التراب وکذا
سایر الاذکار والحرکات دلیل بذل المجهود فی التقدس واظهار العبودیة
وتعظیم الله تعالی حسن فی ذاته قوله لقهر النفس التی هی عدو الله تعالی
جل وعلا لقوله تعالی جل وعلا یا داود عاد نفسک فانها انتصبت
لمعاداتی وعدو العبد لقوله صلی الله علیه وسلم اعدا عدوک نفسک
قوله للفرار جواب عما یقال لیست النفس جانیة فی صفتها فکیف
استحقت القهر فقال لیس قهرها لاستحقاقها بل لئلا یقع المرء
فی الهلاک بسبب متابعة هواها ویفوز بالنعیم السرمدی کما قال
ونهی النفس عن الهوی الآیة کما ان التباعد عن النار احترازا عن الاحراق
واجب وان کانت مجبولة علی الاحراق قوله لا تستحق العبادة ای لا
تستحق کل منها العبادة المخصوصة المتعلقة به لذاته فان حاجة
الفقیر بخلق الله تعالی ایاه کذلک قال الله تعالی جل وعلا هو اغنی واقنی

ای افقر فی قول وکذا اشتهاء النفس وغضبها ولذا لا یلام احد
علی المیل الی الشهوات ولا یسأل عنه یوم القیمة وکذا شرف البیت
کما قال ٭ ما انت یا مکة الا وادی ٭ شرفک الله علی البلاد ٭ قوله
ما حسن لغیره ولتمام معرفة جهة تقسیم الحسن الی الاقسام
الستة لا بد من مقدمات ا ان المراد بالحسن هنا هو الذی فی
ضمن الوجوب والتکلیف لا مطلق الحسن الشامل للندب وغیره
والیه اشار بقوله اما ان لا یقبل سقوط التکلیف به بدل قول فخر
الاسلام اما ان لا یقبل سقوط هذا الوصف یعنی وصف الحسن
فلا یرد انه لا یلزم من جواز سقوط الاقرار بالاکراه سقوط حسنه
حتی لو صبر فقتل کان ماجورا ۲ ان التکلیف الموجب لحسن المکلف
به اعم من التکلیف بنفس ذلک الموصوف بالحسن کما فی الصلوة
لانها افعال ومن التکلیف بالسعی فی حصوله کما فی التصدیق
والایمان لمثل الآخرین فانه کیف وانفعال لا اختیار فی حصول
نفسه مع ورود الامر به ۳ ان المراد بالتقسیم مطلق الحسن العقلی
لا المختلف فیه فلا محذور فی ذکر الایمان من امثلته وان سلم کون
عقلیة حسنه اتفاقیة ٤ ان المراد بالحسن لمعنی فی نفسه اعم من
الحسن لتمام ماهیته او لجزء ماهیته ٥ ان الداعی الی الحسن ان کان
نفس الماهیة او جزءها فحسن لعینه حقیقة وان کان الخارج
فان کان داعیا الی الافعال المامور بها من حیث انها عبادة کان ملحقا
بالحسن لعینه کما فی الزکوة والصوم والحج وان کان داعیا الیها لا من
حیث هی عبادة بعد حصول الامتثال فهو حسن لمعنی فی غیره فان لم

و ان لزم کونها عبادة صح

يتاد المقصود فى ضمنها فهو كامل فى الغيرية لانه ابعد عن العينية واذ
تادى فى ضمنه فالغيرية ثابتة من وجه فقاصرة فيه فعد شبيها
بالحسن لعينه ٦ الحسن لشرطه باعتبار ان الشرط غير المشروط علم من
اقسام الحسن لغيره وباعتبار ان ذلك الغير ليس داعيا هنا وانه قسم
شامل قسيم للاقسام الحسية لسالفه ولفظ هذا المولف سلمه الله تعالى
يحتمل الاعتبارين قوله ولو جعلت هذا جواب عما يقال الواسطة دفع
حاجة الفقير فهو احسان والاحسان حسن فى ذاته وفى جميع الشرايع
فجوابه ان حسنه مسلم لكن لا فى ذاته لانه ايتاء واتلاف بل لحاجة الفقير
وهى خلقية غير اختيارية فلكون حسنه لحاجة الفقير صار غيريا
ولخلقيتها الحق الحسن بالذاتى وايضا جواب عما يقال دفع الحاجة ومخالفة
النفس وسير الامكنة الشريفة هى الواسطة لا الحاجة واشتهاء النفس
وشرف المكان فالواسطة بط اختيارية فجوابه ان هذه الامور هى عين
ايتاء الزكوة واداء الصوم والحج فليست وسايط بل الوسايط ما شرعت
هى لها ولئن سلم فليس حسنها لنفسها بل لمتعلقاتها فعاد الى التوجيه
الاول قوله لكفر المحارب اردف قوله لكفر المحارب بقوله اعلاء الاسلام
وقوله لاسلام الميت بقوله قضاء لحق المسلم اشارة الى لطيفة هى ان
الواقع فى عبارة المشايخ رح وان كان كون الواسطة هو كفر المحارب
واسلام الميت لكن مرادهم اعلاء الاسلام بدفعه وقضاء حق اسلام
الميت والدليل على ذلك حكمهم بان الغفر الذى هو واسطة يتادى
فى ضمنه والمتأدى هو الاعلاء والقضاء لا الكفر والاسلام ويلايمه
ما سيجئ من ان واسطتها عذر من الخارج المجهول بخلاف الوضوء والسعى

ق ال القاضى الدبوسى رحمه الله لان صلوة الجنازة بدون الميت عبث

قوله سقطت حسنها اى الحاصل بالاضافات الى الانبياء الثلثة عن الاعتبار قوله ولذا اى تبع السعى والوضوء للجمعة والصلوة

فان واسطتهما خارج غير محمول كالصلوة او صحته لكن هذا يمكن ان يعتبر
فى وسايط الصوم والزكوة والحج فالتخلص من هذا بالتحقيق الآتى ان
الوسايط هى الكفر والاسلام ومرادهم بتاديها فى ضمنه تادى المقصود
من تلك العبادات وتوسط الوسايط فى ضمن اداها كما سيجئ توضيحه
فاليه الاشارة هنا فى المقامين قوله ولذا لو لم يبق الكفر وما يلحق
به كالبغى وقطع الطريق والنكث ولم يتعرض له لان المقصود التمثيل
لا الحصر فلا يرد نظر القاعانى قوله الداعى اليه اى الى الحسن العينى
فانا لا نفهم كما نفهم فى التصديق والصلوة قوله فى غير المامور به
وهو الواجب وجزء له اما لكونه مقدمة الواجب وبدليل آخر ومنه القعدة
الاخيرة فى الصلوة عندنا قوله لكونها مامورا بها فلا بد من ملاحظة
قيد الحيثية فى المفهوم الثانى للحسن قوله النسبية اى النسب المحصلة
للفعل سواء كانت تمام ماهيته او جزءها والمراد بالمقومات الاجزاء
والمعنى مقومات لانواعه لان تمام ماهية الحسن بعض ماهية النوع
والمراد بالنوع وماهيته اعم من الحقيقى والاعتبارى قوله فالنسب
اى الحسن لجميع اجزائه او ببعضها البعض الاخر واسطة قوله نسبة ما لا
يقال نسبة ما مقومة للجنس اما المقومة للنوع فنسبة معينة
بالتعين النوعى والاتصاف باعتبار ذلك التعين كما فى الضرب للتاديب
او التعذيب فما هى المقومة هى المعتبرة فى الاتصاف لانا نقول كما ان
النوع فى الضرب اعتبارى من حيث نسبته الى غرضه كذلك ماهية
النوع اعتبارية والتعين ايضا اعتبارى فهذه الامور الاعتبارية مسلم
انها هى المعتبرة فى الاتصاف بالحسن والقبح لكن التمسك بكون الفعل

للتأديب

عرضا نسبيا فى التقوم بمثل هذه النسب لا وجه له ولا انتظام لان
النسبة الى الغاية والغرض ليس من الاغراض النسبية **قوله** عرضا نسبيا
فان المعتبر فى حسن الفعل وقبحه من حيث ماهيته الحقيقية ليس
النسبة المفهومة بل النسبة الى مقصود الفعل كما فى الضرب للتأديب
او التعذيب وكما فى شرب الخمر للتلذذ او التداوى **قوله** فان لم يحصل
المقصود اى مقصود العبادة او مقصود توسط الواسطة فالحصول
فى ضمن العبادة له لا للواسطة كما ظنه القاعانى فاعترض بالتحكم البحت
قوله اختيار بان اى ليس توسطها بمجرد جعل الله تعالى جل وعلا حتى يجعل
كالعدم **قوله** فى شرطه الضمير فى شرطه عايد الى ما هو عبارة عن المامور
به فالشرط للمامور به وقد استفاد حسنا من حسن شرطه الذى هو
القدرة لا انها شرط الحسن كما ظنه القاعانى فاعترض بان القدرة
شرط التكليف لامتناع التكليف بما لا يطاق لا شرط الحسن وذلك
لان شرط التكليف وشرط المامور به اى شرطه كونه مامورا به واحد **قوله**
كون اللفظ وضعا قال القاعانى ومنه الظلم لانه موضوع لا للاخذ مثلا مطلقا
بل باعتبار اشتماله على وضع الشئ فى غير محله وفيه نظر بل لانه مفض
الى فساد العالم فقبحه الوضعى لعقلى مجاور لا عينى كما سيجئ والكفر
موضوع للقول او العقد باعتبار كفران النعمة والكذب للقول باعتبار
عدم مطابقة الواقع والعبث للفعل باعتبار خلوه عن الفايدة فهذه
الاعتبارات التى نشأ منها القبح هى جزء مفهوم اللفظ فكان قبيحا لعينه
قوله والمائن اى المضامين وهى ما فى اصلاب الاباء والملاقيح وهى ما فى
ارحام الامهات **قوله** وغير المحمول كالظلم اورد الظلم نظيرا للوصف والمجاور

باعتبار

فان قبحه لو كان باعتبار

باعتبارين لا تضرر الغير كان لازما له فيكون قبيحا لوصفه بذلك الاعتبار
ولو كان باعتبار فساد العالم كان مجاورا له لامكان الانفكاك فساد
العالم منه من الطرفين وقد توهم القاعانى انه يصلح نظيرا للقبح العينى
ايضا باعتبار انه وضع الشئ فى غير محله وفيه بحث لان وضع الشئ
فى غير محله لا يقتضى القبح من حيث هو عقلا وانما يقتضيه لو لم يكن
له فايدة وحكمة **قوله** لكونها ولذا قد يوجد البيع بدون الاخلال بالسعى
الواجب بان يتبايعا فى الطريق ذاهبين **قوله** لتحقيق الفرق جواب عما
اورده السمرقندى رحمه الله من غير تحقيق لمقصود الخلف وتامل فى كلام
السلف بان البيع الوارد وقت النداء والصلوة الشاغلة للارض المغصوبة
متلازمان للاخلال بالسعى والشغل لملك الغير لزوما وقوعيا وان لم
يتلازمهما فى الاحتمال العقلى والكلام فى ذينك الواقعين لا فى
مطلقهما وذلك لان مراد المشايخ بالملازمة فى الوصف وعدمها
فى المجاور هى فى مطلقهما لا فى مشخصهما الواقعين اذ بذلك يتم
الفرق بين القسمين وهو المط **قوله** اولا باختيار التصرف كالوكيل والوصى
ومتولى الوقف **قوله** لغير المنتسبين وهما الحكم القديم كالايجاب الحد
والوجوب الحادث فلا يكون معلولا لما فرض سببا **قوله** العقليين
وان لا يصح بمعنى الايجاب والتاثير ولو عند الحنفيه **قوله** امارة
للوجوب بناء على ما مر ان العقل ليس مطروحا بالكلية فى الترتيب
قوله اقتضاؤه مصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف وهو لا نسب
اى اقتضاء العقل اياه يعنى ان الاحكام على قسمين احدهما ما يعلم
اقتضاء العقل اياه ويظهر وان لم يرد الشرع انه كذا فى نظر الشرع

ان ورد كوجوب التصديق وتعظيم الله تعالى وشكره عز وجل وطاعته
سبحانه وتعالى وحرمة الظلم والفكر والقتل العمد العدوان فلا شك
في هذا القسم ان الموجب هو الله سبحانه والعقل يدرك جهة نجاة
وحكمة حكم فانسبيته ظاهرة فيه بالمعنى المذكور وثانيهما ما لا يعلم
اقتضاء العقل اياه ولا يظهر لولا ورود الشرع بل يظهر به
كالمقدرات الشرعية في العبادات والعقوبات والمعاملات
فبعد ورود الشرع يحصل الاقتضاء الشرعي وظهور الاقتضاء
العقلي اما الاول فقط واما الثاني فلترتب ان كل طاعة لله تعالى
جل وعلا حسنة وكل معصية قبيحة عند العقل فهذا التحقيق
يناسب مذهب الحنفية لا الاشعرية كما ظن قوله الاقتضاء الشرعي
بالمعنى المذكور قوله التوكيد فسميت عزيمة لوكادة سببيتها وهو
الوهية تعالى جل وعلا حيث شرعت ابتداء الحكم انه الهنا ونحن
عبيده وله الامر يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد وعلينا الاسلام
والامتثال قوله وحقيقته كما قال وحقيقته اي حقيقة الرخصة
وانما ذكره باعتبار المذكور او باعتبار ان تانيثه غير مرتب على التذكير
او الضمير لما في قوله ما ليس باصل لان مجاز الرخصة قد يندرج
فيه المنسوخ كالاصر والاغلال فانه منسوخ لكن لكون نسخه
للتخفيف والتيسير عد من اقسام الرخصة مجازا كما سيجي قوله
ما اطلق المراد بالاطلاق مجرد التجويز اعم من ان يكون بطريق التساوي
او بدونه فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمراد بالحرمة في
العزيمة الفعل والترك كما قلنا ان المراد بما اعم من الفعل والترك

كما ظهر الاقتضاء العقلي

فيشمل

فيشمل كون العزيمة واجبة او حراما بل نقول المراد بالحرمة المنع ليتناول
كون العزيمة نفلا كما ان ترك السنة الصلوتية في السفر مباح وعند
الخوف واجب قوله بالعوارض اعلم ان المشروعات وهو ما جعل
الله تعالى جل وعلا شريعة لعباده اي طريقا ومسلكا يسلكونه
على نوعين عزيمة ان لم يكن مبنية على اعذار ورخصة ان كانت
ولكل منهما معنى لغة وشريعة قوله لثبت الاصل والمراد ثبات الدليل قائم
لا مجرد الثبات المقابل للنسخ فلذا خص التفسير بحقيقة الرخصة التي
لا يتحقق الا في القسمين الاولين اذ في احد القسمين الاخيرين
المجازيين الاصل منسوخ وفي الاخر غير مشروع في ذلك المحل فدليله
غير قايم اما المنقسم الى الاقسام الاربعة ای العزيمة فما يسمى رخصة ولو مجازا
لا ما هو الرخصة حقيقة كما ظن قوله في صورة يعني ان ههنا
ثلثة اقوال ١ عدم سقوط الحظر اصلا بل فائدة الترخيص عدم
المواخذة بذلك الحرام كالعفو وليس بصحيح اذ ليس فيه كمال اليسر
فان كماله بسقوط الحظر ايضا والا فيترتب عليه احكام الفسق
كالعاصي في الدنيا وان عفي عنه في العقبى ولو سلم بناء على سقوط
المواخذة فنحو الامر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم للمكره على
الكفر ان عاد وانعد اقله الاباحة ٣ سقوط الحرمة لكن عن المعذور
مع قيامها في حق غير المعذور وليس بصحيح ايضا اذ ليس فيه ايضا
كمال اليسر فان جواز فعل ما لا حرمة فيه اصلا لا يسمى يسرا شرعيا
كما في مباحات العزيمة ولذا قلنا كمال اليسر بكمال العزيمة وانما تكمل العزيمة
ببقاء حكمها من وجه في حق من له الرخصة الابرى ان الرخصة

قوله ما ليس باصل اي مبني على اعذار العباد وبه يا فسره البعض الرخصة وهو حكم تغير من عسر الى يسر فيكون لصح المنسوخ لان المنسوخ ليست رخصة حقيقة وان عد من اقسامه المجازية اذا اشتمل على اليسر والتخفيف كالاصر والاغلال منه

التی تحصل بسقوط مشروعیة ما شرع فی محل اخر عد من مجاز الرخصة
لا من حقیقتها قوله ثم سقوط الحرمة صورة ولو ان لوحظت معنی وهو
الصحیح لان فیه جمعا بین جهتی کمال الرخصة قوله معاملة المباح
بسقوط المواخذة به کما لا مواخذة بالمباح فیتناول ما یبقی فیه الحرمة
الحالیة کالقسم الاول من قسمی حقیقة الرخصة کاجرا کلمة الکفر مکرها
وما یبقی فیه حرمة ترك العزیمة فی المال کالقسم الثانی منهما کالفطر
للمسافر وما لا حرمة فیه الا لغیر المعذور قطعا کقصر المسافر عندنا
قوله سقوط الخطر آه وبه یحصل الاباحة ولیس مثل العفو للبون
البین بین عدم ثبوت المعصیة اصلا وبین ثبوتها مع السقوط
قوله فلان الفعل اعم من الکف وغیره وکذا المراد من الترك اعم من ترك
الکف وغیره فیتناول الاقسام الاربعة من الکف ایضا فان الکف
ان ثبت بقطعی ففرض کالکف عن اکل المیتة وشرب الخمر وبظنی فیه
شبهة واجب کالکف عن اکل الضب واللعب بالنرد وما دونه
سنة او نفل کالکف عما قیل فیه لا باس به غالبا قوله فیباح ای اذا
کان فعل ما رخصه لا یکون ترکه حراما لان ما یکون ترکه حراما یکون
فعله واجبا لا رخصة وکذا ما یکون ترکه مکروها یکون فعله مندوبا
وکذا ما یکون ترکه مباحا یکون فعله ایضا مباحا کالفعل بالحکم الاصلی
فیکون عزیمة وکذا الکلام فی عکسه قوله فالغرض قیل هذا منقوض
بافطار المریض الذی یفضی صومه الی الهلاك فان فعله کان حراما
فرخص فیه وقد وجب وتاخیر کلمة الکفر کان فعله حراما فان
ترکه کان واجبا فرخص فی فعله وابیح ویاکل ماله عند تلف نفسه

قوله وقوعها ای وقوعها فی الفعل والرخصة فی الترك او بالعکس منه

قوله واجبا اعم من الواجب علی التعیین او التخییر والواجب الذی لا بد منه

کان مباحا فوجب ولا یرد شیء منها اما فی الاولین فلان الرخصة
لم تعتبر فی الطرف المقابل للعزیمة من الفعل والترك واما فی الثالث
فلانا لا نم انه رخصة قوله فیکفر جاحده بسکون الکاف من اکفره
اذا دعاه کافرا وقول الکمیت یخاطب به اهل البیت وکان شیعیا
وطایفة قد اکفرونی لحبکم وطائفة قالوا مسیء ومذنب
واما اکفره بتشدید الفاء فقال فی المغرب لم اجده الا فی الاساس
وعلیه قول بشار وهو من الخوارج یخاطب واصل بن عطا من المعتزلة
عنق الزرافة ما بالی وبالکم تکفرون رجالا کفروا رجلا
یعنی الخوارج اذ کفروا علیا فالاول اولی روایة ودرایة قوله
عنق الزرافة منادی حرف ندائه محذوف ای یا عنق الزرافة والزرافة
بضم الزاء وفتحها وتخفیف الراء دابة یقال لها بالفارسیة اشتر
کاو ویلنك قوله بدلیل فیه شبهة انما قال بدلیل فیه شبهة متنا او
سندا لیتناول العام المخصوص وخبر الواحد والایة الماولة والخبر
المشهور فان الثابت بکل منها واجب لا فرض وقال البعض کالجصری
رحمه الله ما ثبت بخبر الواحد ووجهه القاعانی بان العام المخصوص
والماول لا یوجب ردهما وعدم العمل بهما التضلیل والتفسیق لاختلاف
العلماء فی حجیتهما فلذا لم یذکره والخبر المشهور یوجب رده التضلیل
بلا استخفاف وفیه بحث فان خبر الواحد لا یوجب العمل عند
البعض مع رده والاستخفاف به یوجب التضلیل او التفسیق
علی ما قالوا قوله والوتر اما الوتر کقوله صلی الله علیه وسلم ان الله
تعالی زادکم صلوة الحدیث قوله وهو السقوط ای سقط عمله علی المکلف

نصب علی النداء بحرف النداء المحذوف

کان

بدون ان يتحمله باختياره لعدم علمه قوله او من الوجيبة هو الذى ذكره
فخر الاسلام ومن تابعه واما المذكور فى اللغة فهو ان الوجوب اللزوم
والوجبة السقوط واما الاضطراب فهو الوجيب قال فى الفواد
وجيب تحت ابهرة اى اضطراب قوله لا علما هذا حكم الواجب مطلقا
ويتناول الواجب الذى هو فرض عملا كالوتر حيث لا يصح الفجر بفوته
وهو مع التذكر والذى ليس بفرض عملا كالفاتحة وتعديل الاركان
قوله غير راء للعمل به كالكاشف عن المراد بالاستخفاف وحاصله
ان راده مستخفا يضلل وتارك العمل بلا رد يفسق والمتاول لا يضلل
ولا يفسق وهو اختيار شمس الائمة رحمه الله تعالى جل وعلا فاما اختيار
صاحب التقويم وفخر الاسلام ان الاول يفسق والثانى والثالث
لا قال صاحب التحقيق والاول اصح وقال القاعانى الثانى اصح لان
راد الخبر المشهور ايضا يضلل فيتساوى راده وراد خبر
الواحد حينئذ ولا يبقى فرق بينهما قلت اطلاق حكم صاحب
التحقيق على الاول بانه اصح يقتضى عرفا كونه اصح رواية اذ
لو اريد الدراية وجب بيان جهتها عرفا وهو ثقة لا يتهم
بمثله واصح دراية ايضا والا لساوى من لا يعمل به متاولا
ومن لا يعمل به غير متاول فى عدم التفسيق ولا شك ان
كونه واجب العمل حين عدم التاويل يقتضى التفسيق الا
ان يقال لا تفسيق بما فيه الاساءة والذم مطلقا وهو بعيد
وعدم الفرق بين خبر الواحد والمشهور حينئذ ممنوع للفرق بان راد
المشهور يضلل مطلقا وراد خبر الواحد يضلل اذا استخف واليه

قوله او فيه شبهة اى تردد بين الفرض والنفل حيث يأثم تاركه ولا يكفر

اشارتنا

اشارتنا بالجمع بين الاستخفاف وعدم رؤية العمل به ولئن سلم
فيمكن الفرق بين التضليلين بخفته الكفر فى الاول وعدمها فى
الثانى ولو سلم عدم الفرق فى تضليل الراد فالفرق بان تارك
العمل به يفسد عمله كالتتابع فى كفارة اليمين لا تارك العمل بخبر
الواحد كالتتابع فى قضاء رمضان كان فيه قوله مبين لانه لا يتعلق
بركن من اركانها بل بنفس الصلوة بخلاف خبر التعديل والفاتحة
وطهارة الطواف وهذا هو الحرف الذى يدور عليه الفرق بين
ما اعتبر مبينا لمجمل الصلاة والحج والزكوة وبين ما اعتبر زيادة
على النص ونسخا له كذا المقرر فى شرح الجامع زائد عن وقتها اما عند
ضيقه فقط واما عند كثرة الفوايت لانها تستلزم فوات وقت
الوقتيه ظاهرا قوله والسنة السنة فى اللغة الطريقة مرضية
كانت او غير مرضية وفى الشريعة الطريقة المرضية فى الدين وعبر
المشايخ عنها بالمسلوكة فيه والمراد العهد اى التى سلكها الرسول
او من هو علم فى الدين كالصحابة رض لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ولذا قلنا قول الراوى
من السنة كذا وكذا السنة يتناول التبيينة سنة الصحابة خلافا
للشافعى رحمه الله تعالى جل وعلا ومبنى الخلاف وجوب تقليد
الصحابة عندنا لا عنده فلما وجب عندنا وجب تعميم السنة
كل طريق متبعة بخلاف الشافعى رحمه الله تعالى جل وعلا قوله
وحكمها اى حكم السنة فى الجملة او حكم السنة الكاملة وهى سنة
الهدى لقوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه الاية ولقوله صلى الله

عليه وسلم

من ترك سنتی لم تنله شفاعتی قوله فیستحق اللایمة ای العتاب
کما ان تارك الواجب یستحق العقاب ای فی سنن الهدی اما فی
الزواید فلا ملامة ولا عتاب کما ینظهر یستظهر قوله ثلث اصابع
فیزید ارش الثلاث علی ارش الاربع وهو خلاف المعقول قوله
من سن سنة لا یقال السنة فی هذا الحدیث بالمعنی اللغوی ولذا
قال فی القسم الثانی من سن سنة سیئة والکلام فی السنة بالمعنی
الشرعی لانا نقول التمسك فی حق تناول السنة الحسنة لسنة غیر
الرسول لغة وتخصیصها سنة الرسول شرعا لا بد له من دلیل
ومالم یثبت الاختصاص بالدلیل لا وجه للقول به مخالفا للغة
قوله اساءة هذا اولی من قول الحصیری فی المغنی ترکها ضلال الا
ان یرید الاصرار علی ترکها والا لم یکن فرق بین ترك السنة والواجب
قوله واصروا قوتلوا قال محمد رحمه الله تعالی جل وعلا لان ما کانت
من اعلام الدین فالاصرار علی ترکه استخفاف بالدین وقال ابو یوسف
رحمه الله تعالی جل وعلا المقاتلة بالسلاح عند ترك الواجبات
دون السنن هدی قوله ومنه النفل قال لبید ان تقوی ربنا خیر
نفل وباذن الله تعالی ریثی والعجل قوله مشروعا حتی فی الاوقات
الثلاثة المکروهة وکذا ینعقد النوافل بالشروع فیها فی الاصح
فلو افسدها یجب قضاؤها فـ قوله الیسر اذ فی مراعاة شرایطه
وارکانه علی التمام حرج بین الشرعیة علی الدوام قوله لحقیقته فان
حقیقة الشیء لا یتغیر بالشروع ولذا یباح الافطار بعذر الضیافة
قوله مسلما حتی لو مات قبل التمام او فسد بدون اختیاره بان جن او

اغمی علیه ثیاب علیه قوله واما ان الموت جواب عما یقال ان صورة الموت
لیس موقوفا علی صحة الباقی کما فی صورة الموت قوله للوجهین الوجهین
ایضا ان الرخص وکون القضا
الاول ان السبب الاول هو القول الاضعف من الفعل فی کونه عبادة
ولا یجب الصلاة الخ علی العاجز من الفعل القادر علی القول والثانی
المسبب الثانی وهو البقاء اضعف من المسبب الاول وهو الابتداء
وهذا ما یقال ان البقاء اسهل من الابتداء ولذا یشترط الشهود
فی ابتداء النکاح دون بقایه ویمنع العدة للغیر ابتداء النکاح
دون بقایه کما اذا وطئت المنکوحة بشبهة فالمسبب الثانی اولی
بالالزوم والصیانة لوجهین قوله فالاقسام فی الحقیقة تسعة
هی الفرض والواجب وسنة الهدی وسنة الزواید والنفل والمباح
والحرام والمکروه تنزیها اما قسمة الفرض الی العین والکفایة او
الموسع والمضیق والمخیر وقسمة الواجب الی ما هو فرض عملا کالوتر
حتی ظهر فی وجوب ترتیبه مع الفجر والی ما لیس بفرض عملا کالفاتحة
وقسمة الحرام الی ما هو حرمة العین وحرمة الغیر فیقسم الاقسام
ولذا لم یعتبر شیء منها کما فی المکروه قوله قیام المحرم فی هذه
الامثلة اما فی الکفر فان حرمته لا تنکشف ولا یحتمل الزوال
اصلا واما فی غیره فان حرمته وان احتمل الزوال لکنها لم یزل
لعدم دلیل زوالها وذلك لان المصیر الی الرخصة یثبت ضرورة
والضرورة ترتفع بزوالها صورة ای بان لا یواخذ بفعله فبقی حراما معنی
لانعدام دلیل سقوط الحرمة المعنویة اعنی الثواب علی ترکه قوله
والاولی یقال انما کان اولی لما ان فیه مراعاة جهتی کما ل الیسر ان

اسهل منه

تحریما والمکروه

المرمة سقطت صورة نظرا الى امر الاباحة ولذا قال هنا فخر
الاسلام ولم يتعرض هنا ما التشبيح مع قيامها وان الحرمة ما[حظة]
معنى ولذا عد العزيمة جهادا وبذلا للنفس لحسبة الدين للتو[ضيح]
الوسطانى وهو ان سقوط المواخذة فى حق المعذور وقيامها
فى حق غيره اما لان مجاز الرخصة كحقيقته فى ذلك والكلام
فى حقيقة الرخصة واما لان القول به معلوم لكل احد فليس فى
ذكره فايدة ظاهرة او عايدة باهرة قوله لذهابها وتحقيقه
ان للمنهى عنه الذى هو الحرام المعاقب على فعله والمثاب على تركه
صورة هو فعله المعاقب عليه ومعنى هو تركه المثاب عليه لان
معنى الشئ هو المقصود منه ولا ريب ان المقصود من الحرام تركه
اذا تحقق هذا فلما كان الثابت بالترخيص فى هذا القسم جواز الاقدام
على فعله اى ان لا يعاقب على فعله ذهب صورة الحرام ولما بقى
الثواب على تركه لم يذهب معنى الحرام فهذا معنى كون الحرمة باقية
معنى وذاهبة صورة وبهذا يتحقق التوفيق بين الاستباحة
الصورية والحرمة المعنويه فليفهم فلا مزيد على هذا التحقيق
قوله تعالى جل وعلا ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
الآية لبيان ترتيب وظايف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقوله
صلى الله عليه وسلم من راى منكرا فليغيره بيده ان استطاع
وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان ليس لبيان ترتيبها بل لتعيين كيفية الاقامة فى كل حال من
الاحوال الثلاثه فانما يقدم التغيير بالعنف لا لانه اول الوظايف

بل

بل لانه اقوى الايمان بدلالة آخر الحديث فليس له ان يعنف
قبل ان يلطف بل بعده ولو يبذل نفسه قوله على ائتلاف اعاد الجا[ر]
لبعد المعطوف عليه بتجديد لسوق العطف قوله غيره عبر سياق
العطف هنا تنبيها على ان ما بعده ليس من امثلة الاكراه مع الاشتراك
فى الحكم انه يوجر باخذ العزيمة قوله لاقامة حقه لما روى ان مسيلمة
الكذاب اخذ رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال
لاحدهما ما تقول فى محمد قال رسول الله قال فما تقول فى قال انت
ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول فى محمد قال رسول الله قال ما تقول
فى قال انا اصم فاعاد ثلاثا فى جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله
تعالى واما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئا له قوله فان اسلامهم
يدعوا الى آخره لانهم معتقدون لما يامرهم به وان كانوا يعملون
بخلافه فصار يبذل نفسه مجاهدا بخلاف محاربة الكفار فانه
لا يوثر فى باطنهم كما لا يوثر فى ظاهرهم اذ لا يعتقدون حقية
الجهاد فلا يفيد الجهاد معهم اجلال الدين بل يودى الى اذلاله
فلو جوزناه عاد الامر على موضوعه بالنقيض قال السمرقندى
رحمه الله وفيه بحث لان طريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
غير المتعين بالعنف لجواز ان يكون بالحكمة والموعظة الحسنة
فيحصل ذلك التاثير فى قلوبهم بهما بل اولى مع سلامة النفس
ثم لا يجوز العنف الا عند الامن من الخوف لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة واقول ليس الكلام فى بيان ترتيبه بل فيما اذا

نعم ظاهر فله الاقدام نظرا الى هذا الظاهر وان ظن
انه لا ينبغى فى قلوبهم هو [illegible]

ابتدآء باللطف فلم ينفعه فترقى الى العنف فتلف يثاب لانه باذل
نفسه لاحياء دينه لا ملقيا اياها فى الهلاك قوله لا يجوز العنف
الا عند الامن من الخوف قلت ليس الامر كذلك فقد ذكر محمد رحمه الله
فى السير الكبير لا باس بان يحمل الرجل وحده على المشركين ويظن انه
يقتل اذا غلب على ظنه انه ينكى فيهم بقتل او جرح او هزيمة والا
فلا وللقياس ان يباح فى الاحوال كلها وان علم انه يقتل قال ثم فرقوا
بينه وبين الامر بالمعروف فيما بين المسلمين حيث يجوز له ذلك وان
ظن انه لا ينكى فيهم قال الزاهدى به يفتى وهو مذهب ابى الحسين
البصرى خلافا للقاضى عبد الجبار وساير المتكلمين قوله احدى فوايد
والفوايد الاخر كشمول مذهب من ينفى الحرمة مطلقا ومعنى او
اختيار العبارة المتفق عليها قوله فى الاول اى فى القسم الاول غير
لفظ فخر الاسلام رحمه الله حيث قال ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة
وقال ما سقطت المواخذه وذلك لان المباح حقيقة ما استوى
طرفاه وهذا القسم قريب من ذلك لان اولوية الاخذ بالعزيمة ليست
فى الوكادة والقوة هنا كالاولوية الاخذ بالرخصة ثمة قوله
بدلالة اى حين اذا كان شهد بمعنى اقام لا للترخيص لان الترخيص
بعد الايجاب والايجاب فى حق المسافر حين اذا كان بمعنى اقام فلا
يكون ترخيصا نعم يكون تخصيصا للمريض بالحاقه بما يتناوله الايجاب
وهو المسافر وضمه اليه فى الحكم قوله اولى لكمال فلما تحقق السبب الموجب
للصوم بكماله لم يمنع تاخر الحكم بالاجل صحة التعجيل كالدين المؤجل فكان
المودى للصوم عاملا لله تعالى جل وعلا والمترخص للفطر عاملا لنفسه

قوله اى حصص اختاره فخر الاسلام ومن تبعه ومن المفسرين صاحب تلخيص الكشاف قوله لان العدة للمسافر تناخير وجوب الاداء الى عدة ولذا لا يلزمه الايصاء بالفدية لو مات قبل عدة بخلاف سببه

فكان

فكان الاول اولى قوله المكره على الفطر المكره على افطار رمضان
فانه ان مات قبل ادراك مدة القضاء يلزمه الايصاء لتحقق الوجوب
وحرمة الافطار عليه قوله اما الفوت نفسه فيصير قاتلا لنفسه
فياثم بذلك لتغير المشروع اذ يجب عليه ان يحترز عن قتل نفسه
قوله وبهذا التحقيق يندفع ما يقال ان كان قوله تعالى جل وعلا ومن
كان مريضا الى آخره للتخصيص يكون من نوع المجاز للرخصة لا من ثانى
نوعى الحقيقة لان المخصص يبين ان المخصوص غير مراد من العام كما
عرف ولما مر من ان المخصوص ليس برخصة حقيقة وان لم يكن للتخصيص
يكون من النوع الاول لقيام حرمة الافطار الثابتة بعموم الاية
وذلك لا باختيار انه ليس للتخصيص وانما يكون من النوع الاول لو لم
يكن الاية للترخيص بالتاخير الى العدة فان شان الترخيص بالتاخير
ان يتاخر ما ثبت بالخطاب اعنى وجوب الاداء لم يجب الايصاء على
من مات قبل ادراك العدة بخلاف موت المكره على افطار رمضان
قبل ادراك وقت القضا لا يقال سببية الوقت ثابتة بالخطاب
فان تاخر حكم الخطاب تاخرت السببية ايضا لانا نقول تاخر
وجوب الاداء الثابت بالخطاب لا يقتضى تاخر السببية الثابتة
به ايضا كما فى الصلاة فان الخطاب يثبت السببية من اول الوقت
فتفيد نفس الوجوب مع ان وجوب الاداء يتاخر الى حين تضيق
الوقت كما مر فكذا هكذا قوله من الاصر قال فى الكشاف الاصر الثقل
الذى يأصر صاحبه يحبسه من الحراك لثقله قوله وغيرهما نحو قطع
الاعضاء الخاطئة وقرض الثوب والجلد اذا اصابهما نجاسة واحرا

قوله ومعناه اى معنى قول فخر الاسلام رحمه الله نعيب المشروع منه

ق

الغنايم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت واداء ربع المال للزكوة
وعدم جواز الصلاة الا في المسجد وحرمة الجماع في ايام الصوم بعد
العتمه والنوم وعدم جواز التيمم وكتابة الذم على باب دار من اذنب
بالليل فرفعت هذه الامور الشاقة من هذه الامة تكريما لنبيهم
ورحمة عليهم قوله الرابع النوع الرابع هو اسقاط مشروع باخراج
السبب من ان يكون موجبا الحكمة في محل الرخصة مع بقاء ذلك
السبب موجبا لذلك الحكم في حقنا في الجملة قوله والمضطر لو صبر
حتى مات يكون آثما عندنا لا عندهم قوله بعد قوله قد فصل ما حرم
عليكم الآية لان المفهوم من سياق قوله تعالى جل وعلا وما لكم الا
تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه ان المعنى اي غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد
بين لكم ما حرم عليكم فلا تاكلوا منه شيئا الا ما اضطررتم لانه
ينفيه لسوق ويابا الذوق وفيه اضمار لا ضرورة اليه والاستثناء
من الحرمة هنا لا يقتضي ذكر الاستثناء من حرمة الخمر مثلا في اية
اخرى سابقا بل ذكر المحرمات سابقا وان لم يذكر الاستثناء معها لان
الاستثناء قيد ويصدق ان المقيد مذكور وان لم يذكر القيد معه
في ذلك قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان جواب عما يقال ان
استثناء اجراء كلمة الكفر في حالة الضرورة يتحقق لقوله تعالى جل
وعلا من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره الاية مع انه لم يدل
على اباحته فاجاب بمنع انه استثناء من الحظر ليدل على الاباحة
بل من الغضب ان فعليهم غضب من الله الا من اكره ولا يلزم من

قوله والمضطر لخوف الهلاك على نفسه من الجوع والعطش فيه
قوله تخفيفا للعجز عنه حقيقة بان لا يكون في ملكه
او تقديرا بان يوجد لكن يتحقق الصرف الى نفسه ثم

هو استثناء من الغضب والعذاب
اذ التقدير من كفر بالله من بعد ايمانه

انتفاء

انتفاء الغصب الاباحة المطلقة قوله فيتقل وذكر الاسبيجابي رحمه
الله تعالى جل وعلا انه انما يا ثم اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان
في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل قوله عندنا رخصة وهي
اسم النوع الرابع من الرخصة اذ بها سقط حكم العزيمة في محل
الرخصة قوله الوجه الاول استدلال بدليل الرخصة والاخير
بالمعنى الذي شرعت الرخصة لاجله وهو الرفق واليسر قوله
وان تصدقوا اي ان تسقطوا حقكم من القصاص بالعفو خير لكم قوله على ان
القصر في قوله تعالى جل وعلا ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قوله وان تصدقوا اي يسقطوا حقكم
من القصاص بالعفو قوله على ان القصر في قوله تعالى جل وعلا ليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
قوله من الحديث اما دلالة الحديث فظاهر لان الامر بالقبول في حالة
الامن دليل على ان عدم الخوف لا يقتضي عدم القصر بل وتسميته
صدقة كما مر واما دلالة سؤال عمر رضي الله تعالى عنه وكما ذكره
قوله مخرج الغالب يعني انه صلى الله عليه وسلم انما امر بالقبول
لا لان عدم الشرط لا يقتضي عدم المشروط اصلا بل لانه لا
يقتضيه هنا لخصوصية المحل لان التقييد بالشرط هنا لاخراج
الكلام مخرج الغالب قوله فلو دل على ذلك فهذا موضع الاتفاق
فلا يدل على مدعانا ولا على بطلان ما ادعاه الشافعي رحمه الله تعالى
قوله وعن الثاني وربما ذهب فخر الاسلام الى ان انتفاء الحكم عند
انتفاء الشرط لازم البتة وان لم يكن مدلولا للفظ والا لكان لتقييد

بالشرط لغوا وان في آية الكتابة المعلق بالشرط هو استحباب الكتابة
وهو منتف عند عدم الخير في المكاتب وفي آية القصر المراد قصر
الاحوال كالايجاز في القرآءة والتخفيف في الركوع والسجود والاكتفاء
بالايماء فالحاصل ان قيد الامر من الحال والشرط قد يرجع الى المط
وقد يرجع الى الطلب فالجمهور على الاول وقول فخر الاسلام على
الثاني قوله خلاف ما عملوا وهو ولا له عدم الشرط على عدم المشروط
فانه مخالف لما عملوا به وهو القصر المشروط مع عدم الخوف الذي هو
الشرط قوله وثواب اداء الفرض اي الثواب الحاصل من حيث هو
اداء الفرض وبه يندفع المنع كما قال القاآني لا نم ان الثواب في
الركعتين والاربع واحد قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال
احمزها وذلك لان الكلام في ثواب الفرضية لا في مطلق الثواب
الحاصل من التعب في العبادة قوله لان التخيير الفرق بين الوجهين
ان الاول استدلال بان معنى الرخصة وهو اليسر لا يتحقق الا في
القصر فيتعين والثاني استدلال بان القصر لو لم يتعين لخير بينه
وبين الاكمال لانه لكنه لا يصلح محلا للتخيير قوله رخصة الصوم فهي
ليست رخصة اسقاط اما دليل الرخصة فلانه ناطق بالتاخير لا بالاسقاط
واما معنى الرخصة فلان اليسر في الرخصة ليس بمتعين في الترخص
قوله كان اليسر اي يسر صوم السفر مع افطاره او كما ان لكل منهما يسرا
كذلك لكل منهما مشقة تعارض يسر فيسر كل منهما يتحقق من وجه
دون وجه ولا وجه لمنع القاآني ميلا الى مذهبه ان الاختيار
المطلق الهي مسندا بان ذلك كمال وامتثال بقوله صلى الله عليه وسلم

تخلقوا

قوله وجواب ما يقال انه لم يريد الثواب منه

قوله الامونة محضه وتعبا خالصا الامن حيث الاداء فقط واما من حيث الثواب فلان العرض الى آخره

تخلقوا باخلاق الله تعالى وذلك لما ثبت ان اختيار العبد ضروري وان
التخلق باخلاق الله تعالى جل وعلا فيما ورد الشرع بتجويزه والا
فلله ملك السموات والارض ومن نازع في كبريائه ادخله النار قوله
فصار الصوم اولى من حيث انه لله تعالى جل وعلا فمؤديه عامل لله
تعالى جل وعلا والمفطر عامل لنفسه فالاول اولى ومنه يعلم ان
مؤدي الصوم موافق لحكم الله تعالى جل وعلا لتناول الحكم بالصوم اياه
فلذا لو اداه يقع عنه عندنا وعند الخصوم وبهذا سقط ما اورده
السمرقندي ان مؤدي الصوم انما يكون عاملا لله تعالى جل وعلا
لو كان موافقا لحكمه تعالى قوله في قول بظاهره وهو قول الشعبي
وسعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد تدقيق قوله الاعتبار
وذلك يقتضي معارضة اليسرين ورجحان الصوم لاصالته
شرعيته وكونه عملا لله تعالى جل وعلا قوله اما في ظاهر الرواية
وهي رواية الجامعين والزيادات والمبسوط الكبير كذا السماع
منه قوله مما يراد الا ان يكون دخول الدار مما لا يريد وقوعه قوله
مزيدا للثواب لانه نقل مزيدا للثواب ما ازداد قوله وليس القصد
جواب ما يقال هو في الحقيقة تاثيم الكل فقال لذلك بناء لا ابتداء
قوله وتحقيقه حاصل التحقيق ان المراد بالايجاب الواحد المبهم
وقد تقرر في العلوم العقلية انه لا يلزم من عدم تحقيق العام
الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه فيكون الواجب هو
المفهوم العام الواحد من حيث هو ويكون المخير فيه هو ذواته
المتعددة وهي عينه من حيث الصدق والمفهوم غيره من حيث

ولا ما ذكر في باب الاذان ولو فاتته صلوة اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة لان في التكثير زيادة الثواب منه

قوله بل بجمعه جواب آخر بمنع التخيير في حقه منه

قوله من الاشياء اي ضد ارشد الجنابة وفيه الحدث منه

التعيين والذات قوله نقيض المدعى وهو وجوب الواحد المبهم
عين وجوب الجميع بدلا ونقيضه عدمه وذا يلزمه وجوب الجميع
لا جمعا اذ لا احتمال له لغيره لك قوله ترك الكل هذا على مذهب
من جوز المفارقة قوله فى المذهبين الاخيرين وهما تعين الواجب
بحيث يختلف ولان التعين عند الله تعالى جل وعلا على هذين
المذهبين ولم يشترط علم المامور به بالمكلف به ولم يكن محلا
للبحث عن جواز التخيير وعدمه ولم يصح قياسه على الكفاية اذ لا
تعدد فيما يتعلق به الوجوب قوله ان مقدمة الواجب فى الفرق
بين الواجب المطلق والمقيد بالنسبة الى كل مقدمة عقلية
كانت وعرفية او شرعية او سببا لا شرطا قوله النامى نماء
حقيقيا كما فى السائمة الزائدة او تقديرا كما بحولان الحول على المال
قوله اى بالنسبة وان كان مقيدا بالنسبة الى غيره كالصلوة بالنسبة
الى القدرة قوله بامكان التحصيل مطلقا لا بامكان تركه ايضا
ولا بامكان تحصيله عند الاتيان بالواجب قوله ب فى تفسير
المقدورية بوجهين الاعم والاخص المعتبر كل عند من ذهب الى
ما يلايم من الحكم الاعم والاخص قوله ومفسرها فى تقسيم التوقف
حسب تقسيم المقدمة قوله وعن الشروط العقلية اذ لا يمكن
الاتيان بالوضوء عند عدم الماء ولا يمكن ترك الشروط العقلية
عقلا والعرفية عرفا والاسباب كالذهاب الى مكة للحج عند الاتيان
بالواجب فيتناول حكم المسئلة وهو وجوب المقدمة بايجابه
مجموع الشرط العقلى كترك جميع الاضداد مثلا والعرفى كغسل شئ

قوله عند امرها به اى بالتزويج على التعيب من الاكفاء الخاطبة منه

قوله بالاولى اى بالمعتبر الاولى القائلين بوجوب الجميع منه

من الراس والسبب كالذهاب الى مكة عند الجمهور ولا يتناول حكمها
عند ابن الحاجب الا الشرط الشرعى قوله والتيمم اذ لا يمكن تحصيلها
لعدم الماء والتراب الطيب للمسجون مثلا قوله وجود المشروط
فوجوبه تكاليف به بحسب ذلك فلا يكون مع عدم ايجابه تكليفا
بالمحال قوله من ذلك اى من الواجب فى كل وقت بوجوه ثلاثة لان
الواجب المطلق قد لا يجب قبل الوقت كالظهر وقد لا يجب فى الوقت
لعارض كالحيض والجنون المستوعب وقد يجب فى الوقت لكن
لا فى كل جزء منه قوله والكلام اذ معنى قولنا مقدمة الواجب المطلق
مقدورة واجبة انما يتوقف عليه صحة الواجب لا وجوبه
اذ كان مما يمكن تحصيله واجب واذا لم يتوقف الوجوب للواجب
عليه كان الوجوب ثابتا على تقدير عدمه ايضا والا لتوقف هف
فلو لم يجب كان التكليف بهذه الحيثية تكليفا بالمحال هذا
مراد الجمهور وقد غفل عنه الكثير قوله والعادى ومناطا للثواب
فالممتثل بواجب يثاب بترك كل حرام لانه مقدمته العقلية كما مر
وليس كذلك اجماعا قوله الاجماع كما فى الذهاب الى مكة حيث ليس
تركه من حيث انه ذهاب مناطا للعقاب قوله دليل على انه يجب
السبب اذ مقدورية المسبب بمقدوريته لا الشرط قوله ان اجيب
ان اريد انه واجب بهذا الامر وبايجابه فالدليل لا يثبته لجواز ان
يوجد المامور به بدونه بالنظر الى الامر الوارد فيه لا فى الواقع لدليل
شرطيته وهذا هو حاصل المنع الاول قوله يتوقف وحاصله ان
غاية ما يثبت من دليل ابن الحاجب انه لا بد منه لصحة المامور به الذى

هو الاتيان به والمط كونه ماموراً به بهذا الامر وهو غير لازم منه لجواز
كون هذا الامر مسبوقا بامر الشروط فلذا توقف الصحة عليه لا لكونه
ماموراً بهذا الامر وملاحظا عنده **قوله** لهذا الامر بامر اخر فيكون
الاوامر الاخر داخلة فى هذيه هذه الامر ومندرجة فى خصوصياته فمبنى
المنع الاول اعتبار كل من الاوامر الواردة فى الاركان والشرايط
جزءاً مما يعتبر فى الصحة موافقته كالامر بالصلوة ومبنى المنع
الثانى اعتبار الاوامر الاخر قيد الامر الصلوة فى كون الصحة موافقته
والبون بين المقيد وقيده وبين المجموع بين فحاصل المنع الثانى
انا سلمنا ان الصحة موافقة امر الصلوة فقط فلا ايجاب لها به
لكن لا نم ان ايجابها يستدعى ايجاب المامورات بالاوامر الاخر لم لا
يجوز ان يكون ايجاب الصلوة به مقيدا بوجوب المامورات الاخر باوامرها
الخاصة فلا يكون وجوبها بهذا الامر فالجواب ما سلف ان الصلوة
واجبة مقيدة بوجوبها تهاح وقد فرض انها مطلقة واجبة بالنسبة
اليها هف ونقول ان توجيه شرطية الوضوء شرعا انما يقتضى عدم صحة
الصلوة بدون وجوده او وجوبه فى الجملة لا بدون وجوبه بهذا الامر
لجواز ايجاب الصلاة بايتمامها بدون وجوب وجوب الوضوء بهذا الامر
بل بقوله فاغسلوا والجواب هو الجواب من ان وجوب الصلوة ح يكون
مقيدا بوجوب الوضوء بذلك الامر لا مطلقا والكلام فيه وتوجيهه
فى الصلوة والوضوء مثلا ان الوجوب بامر الصلوة ان تقيد بالوجوب
بامر الوضوء فلا نزاع فيه وان لم يتقيد فيثبت وجوب الصلوة على
تقدير وجوب الوضوء وعدم وجوبه وذلك منتف شرعا ومناف

شرطيته

لشرطيته شرعا **قوله** شروطا وجوبه لم يكن عندنا عبادة مطلقا
بل اذا اتى به من حيث هو شرط ومامور به **قوله** فقد تعلق به فى الجملة
اذا اتى به من حيث هو واجب ومامور به ومن حيث هو شرط **قوله**
فى عدم الملاحظة فان الغايب تعالى وتقدس لاحاطة علمه بكل
الكاينات اجمالا وتفصيلا فى كل حين واوان لا يمكن الحكم عليه بعدم
الملاحظة **قوله** على كون الشرعيه فالمناسب ح منع ان الغايب يلاحظها
حين الامر بالصلوة لكن لا مطلقا بل من حيث كونها عبادة اى من
حيث يتعلق بفعلها الثواب وبتركها العقاب الزايد على عقاب
عدم المشروط ولا يلزم منه ان لا يلاحظها ولا يحيط بها اصلا علمه تعالى
وتقدس عن ذلك ولا ان لا يعاقب بتركها اصلا اذ فى تركها ترك
المشروط فكيف لا يعاقب بتركها **قوله** دليل فى الشروط هو عدم
تعلق الامر بالمشروط الغير المقدور بشروطه بل باسبابه كما مر من
خبر المرقبة **قوله** فى الجملة لانه اسقاط واسقاط المجهول يصح بخلاف
النكاح فانه اثبات ويظهر فى صحة التعليق وهذا جواب ما يقال
كما لا يجوز نكحت احدى ابنتيك كما مر ينبغى ان لا يجوز طلقت احدى امراتى
ثم لو قيل اذا وجب تعين محل النكاح دون محل الطلاق فينبغى
ان لا يبقى النكاح اذا اشتبهت المنكوحة بغيرها اجاب بان
محل الحرمة اى غير المنكوحة متعين فى الاول فى نفس الامر اذ لم يرد
العقد عليها لا ايرادا ولا دخالا فى الارادة ولا محتملا لها فيتعين المنكوحة
ايضا بخلاف مسئلة الطلاق والاشتباه الطارى لا يصلح
رافعا وان صلح الاشتباه فى الابتداء دافعا كعدم الشهود اذ الدفع

اسهل من الرفع ثم لو قيل المتعين فى نفس الامر هو المتعين فى علم
الله تعالى جل وعلا وتعيّنا فربما يكون المتعين فى علم الله تعالى جل وعلا
هى التى لم يقع بيانه عليها اجاب بان علم الله سبحانه وتعالى تابع
للمعلوم عندنا كما علم فالمتعين فى علم الله تعالى عز وجل هو التى وقع
بيانه عليها قوله فله تركه قال التفتازانى رحمه الله الواجب اذ يقال
عليه تركه ايها شاء وليس بشئ لان ترتيب المشية لا يناسبه
ولا اراده بقوله لا ان يفعل الكل قوله خلافا للمعتزلة فقال
جمهورهم الحرام هو الجميع وقال بعضهم معين يختلف وقال
بعضهم معين لا يختلف قوله اقتضاء الحقيقة بانه لو اجتمع
الوجوب والحرمة فى الواحد بالجنس لزم اقتضاء الحقيقة الواحدة
لذاتها متنافيين اى لا بواسطة الاعتبارات والاضافات قوله
بين المتعلقين فضرب التاديب غير ضرب التعذيب باعتبار
الشرع فباتصاف الاول بالحسن والثانى بالقبح لا يلزم اجتماع
الضدين فى فعل اعتبر واحدا شرعا وان صدق انهما اجتمعا
فى الضرب من حيث هو الذى هو الواحد الجنسى قوله فى المواطن
المواطن السبع الواردة فى الحديث كراهة الصلوة فيها الحمام والمقبرة
والمجزرة ومعاطن الابل وقارعة الطريق والمزبلة وفوق ظهر بيت
الله تعالى ويروى بدل المقبرة بطن الوادى ابهرى قوله اتحاد فى
المفهوم اى باعتبار الجهات والاضافات انما قال هذا لئلا يورد بان
الحكم باتحاد المتعلق ههنا ينافى ما مر من الحكم بعدم الاتحاد فى متعلق
الوجوب والكراهة قوله ليسا كذلك اى يتضمن كل واحد منها شيئا

قوله ويجوز ان يفتح مفعولا اى بين متعلقى الحسن والقبح منه

واحداً

واحدا بالشخص هو واجب ومكروه من جهتين لا ينفك احدهما
عن الاخرى فى كل صلوة وصوم مكروه منعنا بطلان اللازم او
ثبوت صحتها ح غير مسلم والا اى وان لم يكن فيهما واحد بالشخص
يتلازم فيه جهتا الوجوب والكراهة منعنا اللزوم اذ لا يلزم من
عدم صحة ما يجتمع فيه المتضادان بسبب جهتين غير متلازمتين
ابهرى
قوله ومرجع الكراهة كذا علل الفقهاء كراهة الصوم فى يوم الجمعة
مفردا وكراهة الصلوة فى ليلتها ولكن ذلك بعينه قايم فيما اذا
ضمه الى صوم يوم السبت وفى الصلوة فى يومها قبل صلوة الجمعة
مع عدم كراهتها فالاولى ما قال الشيخ رضى الله تعالى عنه فى الفتوحات
انه انما سمى يوم الجمعة بذلك لان الجمع عبارة عن اشتغال القلب عن
غير الله تعالى والاشتغال به عكس التفرق فعيّن الله تعالى جل وعلا
فى ذلك اليوم عبادة وجعله يوم الجمع فاذا افرد بالصوم وبالصلاة
فى ليلتها ادى الى الشركة فى التشريع واما الصلاة فى يومها فتابعة
للعبادة التى بيّنها الشارع فيه وندا لم يكره قوله وضعيف وهو
الامام والغزالى رحمهما الله تعالى جل وعلا قوله والوقوع فان الوقوع
يوم النحر ليس عين الامساك كما ان الغصب ليس عين الصلاة لانفكاكهما
قوله منهى عنه قلت المنهى عنه لم يبق منها عنه حين لا تكليف له
الله تعالى على ما قال عليه الصلوة والسلام من سن سنة سيئة
فله وزرها ووزر من عمل بها قوله لا سبب لها من قبل العبد كالمنذورات
والنذر والشروع فعندنا الفوائت غير مكروهة فيها ومكروهة اى
غير صحيحة عندنا اما المنذور وقضيها فجايز عندنا ايضا قوله فهؤلاء

متلازمتين فيه عدمها بسبب جهتين

قوله عند الشافعى وهو الامام احمد رحمه الله تعالى جل وعلا منه
علم انه عن ابيه سلمها الله تعالى جل وعلا منه

قوله حقيقة عند القاضى والخلاف فى امر لا فى حقيقة
الصيغة كما سيجى الاشارة اليه منه

اعم من الاول

غير الحرام قد يستوي طرفاه فيصدق على ذلك المباح وكل مباح غير حرام
ولا ينعكس كليا قوله مطلقا لان كل مباح لا يجب عدمه بدون
العكس قوله عند البعض منهم الاشاعرة القائلون بان الاصل
في الاشياء الاباحة قوله لا دلالة شرعية بقوله تعالى جل وعلا
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية اقامة الدليل على خلاف مقدمة
للمعلل اقام الدليل عليها معارضة لكن لكونها في مقدمة من
الدليل فسمي مناقضة على سبيل المعارضة ولا شك ان كل معارضة
من اقسام المنوع ولذا عرفها المحققون بانها منع المدلول بناء على
اقامة الدليل على خلافه ثم المدعى ههنا ان كل مباح مامور به
وقوله لان ترك حرام ما موقوف عليه مقدمة للدليل اثبتها المعلل
باستقراء جزئياته وهذا الايراد معارضة لدليل مقدمة التوقف
فيكون منعا للمقدمة القائلة بان كل مباح يتوقف عليه ترك حرام
فلذا قال منع انه مقدمة الواجب وتوجيه المعارضة ان لنا دليلا
دالا على ان بعض المباح لا يتوقف عليه ترك حرام كالسكوت اذ
لو صح لتوقف عليه ترك القذف مثلا لكن التالي باطل لصحة ترك
القذف بكلام آخر فاجيب بالقول بموجب العلة بانا سلمنا انه
ليس واجبا متعينا ومن اين يلزم ان لا يكون واجبا اصلا لم لا يجوز
ان يكون واجبا مخيرا ومدعى الكعبي الوجوب في الجملة ثم القول بانه لا يجوز
ان يكون واجبا مخيرا لان التخيير انما يكون بين امور معينة كلام على
السند لكن يمكن الحاقه باصل دليل المعارض بان يقال اذ لو صح
لتوقف ترك القذف عليه اما متعينا فيكون واجبا معينا او مترددا

بينه

بينه وبين غيره فيكون واجبا مخيرا لا سبيل الى الاول لامكان
تركه بكلام آخر ولا الى الثاني لان التخيير انما يكون بين امور معينة
فجواب مولانا عضد الدين رحمه الله بالاستفسار في التعين ومنع
انتفاء احد القسمين يتوجه عليه ورد الابهري تفسير التعين
بوجه لا يرد المنع عليه وجوابه ان التعين بذلك التفسير ايضا
حاصل فيكون واجبا مخيرا قوله واجيب الجواب لمولانا عضد الدين
رحمه الله تعالى قوله ورد الرد وجوابه لمولانا سيف الدين الابهري
رحمه الله تعالى جل وعلا قوله واجبا لانه لما استلزم شغل الحرام
الثاني كان مما يتوسل به الى الواجب بل مما يتوقف عليه الواجب
اما متعينا او مخيرا فيكون واجبا قوله واجبات لان كل واجب يستلزم
ترك واجب آخر فيكون فعل الواجب الثاني مستلزما الترك الاول فيكون
ترك الاول واجبا وكل ما يكون تركه واجبا كان فعله حراما فيكون
فعل كل واجب حراما وانما عدا العزيمة والرخصة والاداء والقضاء
من قسم ما تقدم على فعل المكلف دون ما تاخر عنه مع انها صفات
الفعل وصفة الشيء متاخرة عنه لان هذه الصفات آثار الاسباب
والعلل والخطابات المتقدمة على فعل المكلف فعدت متقدمة
مثلها بخلاف آثار فعل المكلف فانها متاخرة باعتبار نفسها
وباعتبار سببية اسبابها ايضا قوله لانه حقيقة والضمير في
لانه اما للتخيير والمعنى ان التخيير حقيقة المباح الذي هو جنس آخر
وحقيقة الجنس لازم النوع واما الاستلزام على حذف المضاف
لان استلزام النوع للجنس مقتضى حقيقة جنسه كما انه مقتضى حقيقة

الاول ترك الحرام

كل جنس والاول اولى لعدم الاضمار قوله التقسيم لسابع اخترع
تقسيما ضابطا لما تفرق من اقسام الحكم اعنى خطاب الله تعالى جل وعلا
المتعلق بافعال المكلفين من حيث التكليف تعلقا صريحا كالنص او
دلالة كالاجماع والقياس وتعلقا بنفس افعالهم وبما يتعلق بافعالهم
تعلق السوابق كالشروط والعلامات والاسباب والعلل او تعلق
اللواحق كآثارها الدنيوية والايصال اليها وترتبها على الافعال
او لزوم ترتبها او عدم كل منها وكآثارها الاخروية وكونها مناطا
لها ولا شك ان كلا منها مما علم بالشرع لا بالعقل فكل منها مما يتعلق
به خطاب الله تعالى جل وعلا من حيث التكليف صريحا او ضمنا فمورد
القسمة شامل للاقسام ولو لنحو ملك الرقبة وملك المتعة وملك
المنفعة وقضاء الدين لا كما ظنه التفتازاني انه لا بحث لنا عنه
هنا زعما منه ان ترتبه على البيع ونحوه ليس بالشرع بل عقلي
وسنوضحه انه شرعي فمورد القسمة هو خطاب الله تعالى جل وعلا
المذكور ذهابا الى ان الايجاب عين الوجوب ذاتا كما مر مرارا والاثر
الثابت بخطاب الله تعالى جل وعلا من الوجوب والاباحة والسببية
والصحة المترتبة عليها والملك المترتب عليهما بالانعقاد والنفاذ
واباحة الانتفاع المترتب على الملك الى غير ذلك وقال التفتازاني
رحمه الله مورد القسمة هو الحكم بمعنى اسناد الشارع امرا الى امر
وليس بشئ لانه لا يلائمه تسميتهم نحو الوجوب والاباحة والصحة
والملك احكاما وقال ايضا الحكم يجئ بمعنى خطاب الله تعالى وبمعنى الاثر
الثابت به بفعل المكلف كالملك ونحوه بالاشتراك اللفظي فلا تنافي ولها

وبمعنى الاثر الثابت

المعنى

المعنى الواحد فيكون المورد ما يطلق عليه لفظ الحكم في الشرع كما
سيجئ في تقسيم السبب والعلة وفيه ايضا نظر فاولا لما تحقق
ان تعلق خطاب الله تعالى جل وعلا او الاثر الثابت به شامل للكل
كما مر وثانيا للقطع بان المعنيين الاخيرين فردان لمعنى الاثر الثابت
بالشئ وثالثا انه جعل المورد اولا الحكم بمعنى الاسناد ولا شك في
شموله في زعمه قوله لا بمعنى الاسناد يعني ان المراد بالحكم الشرعي
المجهول مورد القسمة هو خطاب الله تعالى جل وعلا لان الحكم بعد
تقيده بالشرعية لا بد من توقفه على التوقيف وقيل المراد بالحكم
الشرعي مطلق الاسناد او ما يطلق عليه لفظ الحكم في الجملة ليتناول
جميع الاقسام فان نحو ثبوت الملك بعد البيع والصحة بعد الفعل
والنفاذ والثبات مما عد من الحكم الشرعي وليس موقوفا على التوقيف
بعد وجود اسبابه فاجاب بان الاسناد انما صح تفسيرا لمطلق
الحكم لا الحكم الشرعي ومورد القسمة هو الثاني وعدم تناوله الاقسام
المذكورة ممنوع وستتضح في كل واحد وتبعد منها تناوله قوله عزيمة
جواب اشكال معتد به وهو ان يقال العزيمة منقسمة الى الواجب والحرام
وغيرها وهما من الاحكام التكليفية فاجاب ان ذلك باعتبار
ذاتها كونها احكاما اصلية لا مسببة عن عذر طار في حق المكلف
يناسب التخفيف عليه مع قيام المحرم وكذا كونها رخصة بذلك
الاعتبار كما يجوز اتصاف جميع الاحكام المسببة بالتكليف لذاتها
وبالوضعية لكونها مسببة فليفهم قوله وتقسيمهما اي تقسيم
العزيمة والرخصة فان الرخصة ايضا قد يكون واجبة وقد يكون

اذ ليس الاسناد مصرحا في الاحكام الوضعية فلا يعم المورد اقسامه اذا اريد ذلك منه

لا باعتبار

قوله لا بمعنى الانقضاح اي ليس المقصود ذلك وان جرى بعضها بل بمعنى اعتبار الشرع نوعه في نوعه او جنسه في نوعه او جنسه بالتفصيل الاتي في باب القياس

مندوبة ومباحة **قوله** والمراد الشرعيان الاداء والقضاء
لا اللغويان ولا شك ان الشارع اعتبر فيهما خصوصية من
تعلق مزيد الثواب وعدمه وتعلق العقاب بالتقصير وعدمه
فبذا عُدا شرعيين **قوله** لوجوب الصلاة يعني ان السبب المعنوي يصح
ان يمثل باسباب الملك كالشرى وقبول الهبة والارث مثلا واسباب
الضمان ان فسر باداء ما في الذمة كالغصب والكفالة واسباب
العقوبات كالجنايات على النفس واطرافها ويصح ان يمثل بانفس
الملك فانه سبب لاباحة الانتفاع والضمان ان فسر بالتزام من له
التبرع مالا في ذمة الغير فانه سبب لوجوب ادايه عليه والعقوبات
ان فسرت بالجناية على النفس المعصومة واطرافها فانها سبب
وجوب القصاص والموافق لما في المنتهى هو الاول اما لو فسر الضمان
باداء ما في الذمة والعقوبة بالقصاص وجعلا سببين لبراءة
الذمة وسقوط المطالبة فلا يصح لان الكلام في اسباب الاحكام
الشرعية وهما ليسا منها لان ترتبهما عقلي اما لو جعلا بالمعنى
الثاني سببين لحرمة المطالبة فيصح ايضا مستفاد من حواشي الابهري
قوله صحة الصحة وعدمها في المعاملات لا شك في كونهما من احكام
الوضع اذ لا يستراب في ان كون عقود المعاملات مستتبعة لثمراتها
المطلوبة منها كاباحة الانتفاع متوقف على توقيف من الشارع
وكذا في العبادات على اصطلاح الفقهاء حيث فسروا الصحة بسقوط
القضاء ولا شك انا بعد ورود امر الشارع بالصلاة والتيمم نحتاج
الى معرفة كونها صحيحة اي مسقطة للقضاء او غير صحيحة

الى توقيف

الى توقيف من الشارع لان بعضها لا تسقط كصلاة المتيمم المقيم
وفاقد الطهورين والمربوط والاعمى المتحير الذي تحرى له بصير ان في
انائين احدهما طاهر والاخر نجس واختلف تحريهما والبصير المتغير
تحريه فيهما وان كان بعضها مسقطا ولا شك ان ذلك لا يعرف
بمجرد العقل فلذا اوردهما الاصوليون في احكام الوضع نعم لا يحتاج
في معرفة كونها صحيحة ام لا بمعنى موافقة امر الشارع كما هو اصطلاح
المتكلمين الى التوقيف لكن الاحتياج اليه من وجه كاف في عدهما
من احكام الوضع ابهري **قوله** باصله اي في عبادة المكلف لان
الكلام منه فلا يرد ان تعريف الصحة لا يتناول صحة صلوة الصبي
مثلا **قوله** الى المقصود بالقصد الاولي وان كان موصلا الى
الاخروي ايضا كالثواب بالقصد الثاني **قوله** ومنه البينونة
يشير الى ان ابواب الطلاق والعتاق وابواب الشهادة والقضاء
من المعاملات كابواب الحوالة والكفالة والوصاية لا من العبادات
والمزاجر **قوله** نافذ فالنافذ اعم من اللازم كالبيع بالخيار نافذ
غير لازم والمنعقد اعم من النافذ كبيع الفضولي فكذا من اللازم
لان الاعم من الاعم اعم قال التفتازاني رحمه الله ولا يظهر فرق بين الصحيح
والنافذ وليس بشيء لان كونه موصلا الى المقصود غير ترتب الاثر
عليه اما مفهوما فظ فان النسبة في الاول الى فعل المكلف وفي
الثاني الى ما ترتب عليه واما صدقا فلان الاثر اعم من سقوط
القضاء والاختصاص الشرعي كما مر **قوله** بما سمي فاسدا وبه
يسقط اعتراض التفتازاني رحمه الله تعالى بان الصحة لما كانت

عبادة عن كون الفعل موصلا الى المقصود الذى هو فى العبادة
سقوط القضاء لم يكن مقابلة للفساد لان الصلوة الفاسدة
توجب تفريغ الذمة بحيث لا يجب قضاؤها وكذا البيع الفاسد
قد توجب الملك فينبغى ان يكون صحيحا بل انا فذا الترتب الاثر عليه
وذلك اما اولا فلان شرط القضاء ليس بجهة فساده كما علم
هنا فحاصل التقسيم انه اما ساقط القضاء من كل وجه وهو
الصحيح اذا اطلق واما غير ساقط من كل وجه وهو الباطل واما
ساقط من وجه دون آخر وهو الفاسد والصحيح باصله دون
وصفه فلا فساد فى التقسيم كما فى البيع واما ثانيا فلان الصحيح
ما يترتب عليه المقصود ترتبا لا يستكره شرعا كما مر وهذا تقسيم لما
لا يترتب اصلا او ترتبا لوجه المستكره واما القول بتخلفه عن الصحيح
ففاسد لان المقصود الترتب الامكانى لا الفعلى **قوله** لضعفه من
حيث الكيفية كما فى الاقرار او من حيث الكمية كما فى الاقل فى المركب
منه ومن الاكثر **قوله** حكم الكل كما فى قولهم اليقين لا يزول بالشك اى
حكم اليقين لا يزول به والا فزوال اليقين بالشك لا شك فيه **قوله**
كما يعطى للاكثر ان الجزء اذا كان من الضعف بحيث لا ينتفى حكم المركب
بانتفاء كان سببها بالامر الخارج عن المركب فسمى زائدا بهذا الاعتبار
وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالاقرار فى الايمان وقد يكون باعتبار
الكمية كالاقل فى المركب منه ومن الاكثر حيث يقال للاكثر حكم الكل
قوله فى الركنية لا فى الزيادة لضعف الركن بل فى الركنية لقوة الزائد
والقول بان ما سمى ركنا زائدا خارج شبيه بالركن من حيث وجوب

قوله وهو جزؤه ولا ما يتقوم به كما ذكره صدر الشريعة رحمه منه

اعتباره فى بعض الاحوال لا انه ركن حقيقة **قوله** واما السبب
لما كانت عادة المشايخ رضى الله تعالى عنهم جارية ههنا
على تقسيم ما يطلق عليه اسم السبب حقيقة او مجازا ويعتبر فى
تعدد الاقسام اختلاف الجهات والاعتبارات الى اربعة اقسام
كما فعله فخر الاسلام ومن تبعه رحمهم الله تعالى اقتفينا.
اثرهم لا كما فعله صاحب التنقيح من جعله قسمين باعتبار ان
يضاف العلة المتخللة اليه ولا يضاف ثم القول بان من السبب
ما هو سبب مجازا اذ لو اراد ان المعنيين الاولين حقيقيان فلا نم
كيف وقد صرحوا عن آخرهم بان السبب الحقيقى هو الاول ليس الا
وهو السبب المحض ولو اراد الاعم من ذلك لكان عليه ان يقسم
الى ثلاثة او اربعة **قوله** لملك المتعة وهو بالنسبة اليه سبب وان
كان بالنسبة الى ملك الرقبه علة **قوله** لم يوضع كالارضاع
الثابت به فساد النكاح ولم يوضع له بل للتربية وافساد النكاح
متخلل ثبت به لزوم ضمان المهر ولم يوضع له لان البضع غير متقوم
حالة الخروج لما عرف **قوله** طريق الحكم قال القاءانى يخرج به السبب
المجازى اذ ليس طريقا موصلا الى الحكم وفيه نظر لما سيتحقق من انه
مفض بل علة باعتبار المآل ولهذا حكم عليه بشبهة العلة فى الحال
فلذا لم يلتفت اليه بل يخرج به العلامة اذ لا اتصال فيها فلظهوره
وظهور خروجه مما سبق ومما سيأتى لم يذكره **قوله** كمطلق الاقسام
الباقية من السبب فهى السبب الذى فى حكم العلة والذى له شبهة
العلة تعقل حقيقة التأثير اما الاول فلانه يضاف العلة المتخللة اليه

وان لم يوضع له ولذا لو كان موضوعا له كان علة العلة ولذا يضاف
الحكم اليه فيما يصح فيه جريان ضمان التسبب كضمان المحل بخلاف جزاء
المباشرة من الكفارة وحرمان الارث والقصاص واما الثاني فكذلك
لا يضاف العلة المتخللة اليه لكنه امتاز عن ذلك بقصور معنى العلة
عنه باحد امرين ففي رفع المانع بتراخي وجود العلة ظ كحفر البئر
بخلاف قطع الحبل وشق الزق وفي الفعل المفضي بتوسط عدم الوضع
مرتين كارضاع الكبير ضرتها بخلاف شهادة القود ووضع الحجر واشراع
الجناح ونحوها ولذا يضاف الحكم اليه بشرط التعدي فيه وعدم التعدي
في العلة وفي السبب المجازي شبهة التاثير الحاصلة من شبهة
العلية المآلية وهو انقص الاسباب اذ لا افضاء في الحال شرعا كاليمين
والتعليق لكونهما موضوعين للبر المانع من الكفالة وللتقييد بالشرط
اي ان لا يكون المعلق عليه الا عند المانع عن وجود الجزاء قبله
فالموضوع للمانع عن ترتب الحكم اضعف افضاء مما لم يوضع للحكم ولا
للمنع عنه ولذا خص باسم المجاز وان كان القسمان المتقدمان ايضا
مجازين وهذا هو التحقيق الذي ما حام احد حوله بل عجز عنه الفحول وهو
مدار التمييز بين الاقسام الاربعة والتقسيم اليها لما تقرر ان اختلاف
الاحكام هو الداعي الى التمييز بين الاقسام **قوله** الدال وحقيقة الدلالة
الاعلام اي احداث العلم في اللغة فيكون الغير عالما فيجب ان لا يكون
المدلول عالما بمكان الصيد وان لا يكذب الدال في ذلك **قوله** كالموقوفة
وذلك لان كون صيد الحرم محفوظا ليس بالبعد عن الناس حتى
يكون الدلالة عليه ازالة للامن وموجبة للضمان بل هو محفوظ

بكونه

بكونه صيد الحرم الذي جعله الله تعالى جل وعلا آمنا ليبقى مدة
بقاء الدنيا فتعرض الصيد فيه بمنزلة اتلاف الاموال المملوكة
والموقوفة ولهذا يكون ضمانه ضمان المحل **قوله** استحسانا من
المتاخرين ولا يروى عن السلف حتى قال صدر الاسلام لا يفتى
به بل يقال للقاضي ان يعزره حسما لمادة الفساد **قوله** لا لتزام
السلامة ليس دليلا على حدة قولا بان البايع بما شرط عليه
من البدل صار كفيلا بما يلزم بسببه وهذا الضمان لا يثبت في
عقد التبرع بل في المعاوضة لاقتضائها سلامة لسلامة
ويكون قوله ولا عيب فوق الاستحقاق دليلا آخر اي العقد يقتضي
سلامة المعقود عليه عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق
بخلاف التبرع فانه لا يقتضيها بل هما مقدمتان لدليل واحد
والدليل الاول سياتي **قوله** بل الى سبب ولا يقال لولا اخذه من
يد وليه لم يمت **قوله** صار مستعملا له لما كان صعوده لمنفعة
الامر على الخلوص يلزمه بسبب المباشرة لان الغرم بالغنم **قوله**
كحل قيد فان حل القيد طريق للوصول الى الاباق المفوت للمالية
لكن قصد العبد وذهابه فعل مختار متخلل غير مضاف اليه وكذا
ذهاب الدابة وطيران الطير مختار متخلل غير مضاف **قوله** من فروع
كقوله للصبي اصعد الشجرة لأكل انا وكحمل الصبي بلا ولاية على دابة
فسقط عنها بلا تسيير فهلك وكحمله بلا ولاية الى مهلكة فعطب
وكهلاكه لسقوط السكين من يد صبي اعطي ليمسكه على نفسه فهلك
وكالتزوج بشرط انها حرة فاستولدها فاستحقت وكدلالة المحرم

نعلم ان عقد المفاوضة لا يتضمن الكفالة منه

قد جاء من آلموج وهو الضرب باليد والسكين منه

على الصيد والمودع على الوديعة ان اتصل بها التلف قوله بعد
التقدم وانما اشترط التقدم فى ترك الحايط المايل لا فى غيره اذ
لا حاجة الى التقدم فى كون غيره من المذكورات تعديا ولكن ميل
الحايط ربما لا يكون معلوما له ويكون تركه لعدم علمه فلا يكون
تعديا الا بعد التقدم قوله او يثبت به معطوف على قوله سبب
هو ايجاد شرط العلة اى سبب يثبت به ولذا عاد قوله يثبت
ولم يقل او به لئلا يعطف على عنده فى قوله ثبوتا عنده فيكون
هذا القسم ايضا مندرجا تحت ايجاد شرط العلة فان ارضاع الكبيرة
كونه ايجاد شرط العلة غير واضح وغير مسلم قوله بالتعدى ولما كان
التعدى شرطا فى القسم الثانى بل من امثلة ما كان الحكم مضافا الى
بلا تعد ومنها لما كان التعدى معتبرا وفى هذا القسم شرط لا
يضاف الا بالتعدى فلهذا الاختلاف ميز احد القسمين عن الاخر
قوله كحفر البئر لكن له شبهة العلة من حيث ان الحكم يضاف اليه
ثبوتا عنده ولذا لم يكن موجبا للكفارة ولا حرمان الارث لان
ذلك جزاء المباشرة ولم يوجد بل تجب الدية لانه بدل المتلف فيضمن
بالتعدى لا بغيره لان ضمان التسبيب لا يكون الا بالتعدى حتى
لو اعترض على فعله ما يمكن اضافة الحكم اليه نحو دفع دافع اياه
يكون الضمان على الدافع لا الحافر قوله ثمه سبب اخر لان السبب المفضى
الى الوقوع هو المشى والعلة هو الثقل والحفر رفع المانع فيه فهو شرط
قوله وتراخى الوقوع وتراخى الحكم من لوازم فى العلية كما سيجى قوله
كما فى الشهادة اما الشهادة فموضوعة لحكم القاضى بالقود للقود

وان لم يوضع لحكم القاضى بالقود

لامكان ان لا يباشره الولى باختياره وما قلنا ان الشهادة
لم توضع للقود انما هو بهذا الاعتبار فليفهم قوله سمى باسمين
هذا وجه تخصيص التسمية بالمجازى بهذا القسم ذكر صريحا
والا فاعتبارا لتسمية لتميز الاسم لا لصحة الاطلاق بخلاف
اعتبار الوصف فلا حاجة الى هذا قوله بنقصان الحقيقة و نقصان
الحقيقة السببية فى هذا القسم من وجهين الاول انه لا افضاء
فى الحال ولو من وجه كما فى القسمين السابقين بل فى المال الثانى انه
موضوع للمانع عن ترتب الحكم حالا لا انه غير موضوع لترتبه عليه
ولا شك ان الموضوع للمانع عن الحكم ابعد فى الافضاء من غير الموضوع
لنفس الحكم قوله على تقدير الحنث لان الايمان موضوعة للبر المانع عنه
والتعليقات موضوعة لان يقع الجزاء الا عند الشرط المانع عن وقوعه
قبله قوله ولا للتعليقات الا يرى ان التعليق فى قوله تعالى جل وعلا
وسبعة اذا رجعتم كيف لم يخرج التمتع من ان يكون سببا لصيام
السبعة قبل الرجوع من منى حتى لو اداه لا يجوز لانه تعلق بشرط
الرجوع فقبل وجود الشرط لا يكون التمتع سببا حقيقة فيكون
الاداء قبل انعقاد السبب وذا لا يجوز بخلاف قوله فعدة من ايام
اخر حيث لم يخرج شهود الشهر من ان يكون سببا حقيقة لانه
مضاف غير معلق والمضاف سبب فى الحال فلا يمنع جواز الاداء
قبله كتعجيل الزكوة قبل الحول قوله وكذا ذكره شراح اصول فخر الاسلام الا انه
وشراح المغنى قوله شبهة اى جهة كونه علة حقيقة من حيث الحكم الحقيقة
قوله فتنجيز الثلاث يعنى اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا

قوله فان السبب نفس اليمين على خلاف ما ادعاه صاحب
التنقيح منه قوله والتاثير والايصال قاله التفتازانى
والقاءانى معترضين ولم يجب عنه منه

قوله على الفوى ذكره شراح المغنى والتفتازانى منه

قوله فلا حاجة الى المستصوب به فى العلاقة اى
التفتازانى رحمه الله تعالى جل وعلا منه

فعندنا يبطل اليمين بتنجيز الثلاث حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر

ثم وجد الشرط لا يقع وعند زفر رحمه الله تعالى جل وعلا يقع قوله

في المحارم على القول بان نكاح المحارم بطل اما على القول بانه فاسد فالنظير (للنظير)

نكاح البهايم لان المحارم محل في الجملة والقولان مذكوران في فصول

الاستروشني قوله طريق آخر وهو ان المعلق ردا الا على تعليق ما (يقدر)

لتنجيزه قوله هذا الملك واما طلقات ملك سيوجد غير متيقن

وجوده عند الشرط اذ الظاهر عدم ما يحدث قوله بالشرط لفوات

الشرط وقد فات فلا يبقى اليمين لان فيما يرجع الى المحل يستوى البقاء

والابتداء قوله او يبقى به (الملك التام منه) ولكذا يوجد فيه اثار الملك كالتصرف في المبانة

بطلقة او بطلقتين قوله فيحصل بحسب غالب الوجود فيصح التعليق

وينعقد الكلام يمينا وبعد ما صح التعليق بناء على نصب دليل

وجود الملك عند وقوع الشرط فزوال الملك بان يطلقها ما دون

الثلاث لا يبطل التعليق بناء على احتمال حدوثه عند وجود الشرط

اتفاقا فكذا لا يبطله زوال الحل بان يطلقها الثلاث بناء على هذا

الاحتمال ايضا قوله الشبهة السابقة وهي شبهة (ثبوت) حقيقة ثبوت

العلة اي شبهة كونه علة حقيقية قوله بذمة الحالف فلذا صح تعليق

طلاق المطلقة ثلاثا بالتزوج لا بغيره قوله وما لم يستدع اي لم يستدع

ابتداء المحل كالتعليق بالتزوج اذ لا دليل على اشتراط المحل قوله

لا بد منه لامتناع نكاح المحارم ابتداء وبقاء قوله فما استدعى بقاؤه

اي فحصل من ذلك ان ما استدعى (الخ) وهو التعليق بغير التزوج اذ جواز

اليمين بمحل حالي وذا بوجود المحل فلذا قلنا فوات المحل بتنجيز الثلاث

يبطل

قوله يبطل تعليقها بخلاف ما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه فدخلها يعتق لان العبد بصفة الرق محل للعتق وبالبيع لم تفت تلك الصفة ولو فات بالعتق لم يبق اليمين فان دخل دار الحرب ثم سبي فملكه ودخلها لا يحنث ولا يعتق منه

يبطل تعليقها فيستدعي ابتداؤه ايضا فلا يصح تعليق المبانة

بغير التزوج قوله كالطلاق ولهذا لا ينعقد الظهار ابتداء عند انعدام

المحل قوله المحلية اي تحريم للفعل الذي هو الوطي ولا تحريم لحل المحل

لانتفاء المحلية بالحرمة على التابيد فالطلقات الثلاث لا ينافيه بل

يحققه قوله بالرضاع اي نعم ينبغي ان لا يرتفع من ذلك الوجه لكن

انما يرتفع للتنافي لازمها المستلزم للتنافيهما فهذا قول بموجب

العلة قوله فهي لغة المقرر اي معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل قوله

لذاته عدلا بمعنى انه لو علل حكم الله تعالى جل وعلا بالعفو بذلك

للاءم العقل كما مر قوله اذا كانت اعيانا اذ يمكن ان يقال ايجابها

بعد وجودها والا كان المعدوم مؤثرا قوله (ثم) ان يتراخى تراخي ثبوت

الملك بعد الاجازة مستندا الى اول البيع (اول وقت التراخي منه) الموقوف عليها قوله

لا سببا اذ السبب لا يستند اليه الحكم بل يقتصر قوله وهذا اما

الجواب بان امتناع التخصيص في العلة الحقيقية وهذا ليس علة

حقيقية اذ ليست علة حكما فليس بشيء اذ لا يتصور القول

بتخصيص العلة الحقيقية فيرتفع النزاع قوله لم يجوزه وان جوز

كلاهما تعجيل النذر بالصدقة في وقت بعينه خلافا لزفر رحمه

الله كتعجيل الزكوة وصدقة الفطر لانها عبادة مالية قوله ولذا

صح تعجيل (الاجرة) اي لم يستند الى وقت العقد لان المنفعة معدومة

فاقامتها مقام العين في حق صحة الايجاب دون الحكم فبقي العقد

في حق المعقود عليه بمنزلة المضاف الى معدوم سيوجد كالوصية

المضافة الى ما يثمر نخيله لعام والطلاق المضاف الى شهر واذا

قوله شرعا ما يضاف اليه وما لا يضاف اليه بوجه كالامارة منه

تحقق معنى الاضافة لعدم المعقود عليه في الحال ثبت فيه شبهة
السبب بقدره لان الاضافة يوجب عدم العلية في الحال وعن
هذا يقال المضاف سبب في الحال والحال المعلق سبب في المآل
قوله تسليم المنفعة تسليم المنفعة حقيقة بالاستيفاء كسكنى الدار
وركوب الدابة ولبس الثوب وتسليمها تقديرا كحفظ المستاجر بعد
الاستيجار للاستعمال قوله حكمه واشتراطه لانه اسقط حقه في
المساواة قوله ولما اقتصر بخلاف البيع الموقوف والبيع بالخيار حيث
استند الحكم فيهما قوله لكان النصاب سببا ولو كان النصاب سببا
محضا لم يكن المودى قبل وجود العلة محسوبا عن الزكوة واذا تم
الحول ونصابه غير كامل كان المودى تطوعا حتى لو كان قائما في يد
الامام له ان يسترده بخلاف ما اذا رده الى الفقير لانها تمت قربة
وان لم يتم زكوة قوله سببا حقيقيا وليس كذلك والا لم يجز الاداء قبل
الحول عن الزكوة قوله حال الاداء لاستناد صيرورته زكوة الى حين
الاداء قوله فصح التعجيل قبل النماء خلافا لمالك رحمه الله تعالى جل
وعلا ولكن لا يصير المودى زكوة في الحال خلافا للشافعي رحمه الله لعدم
وصف العلة قوله لا ينافيه اذ معناه لا تاثير تاما او لا تاثير بلا
واسطة والوجه الثاني انا ولئن سلمنا ان له تاثيرا لكن ليس في جزء
المعلول بل في نفسه قوله اذ كل واذ ليس بطريق الى ثبوت الحكم بعلة
اخرى قوله شبهة العلة حرم يعني ان حرمة حقيقة الفضل حرمة
قوية فيستدعي علة قوية هي مجموع الامرين بالنص اما حرمة شبهة
الفضل فحرمة ضعيفة يكفي لها بعض علة الحرمة القوية كيكون المعلول

بقدر العلة لا يعني ان حرمة شبهة الفضل التي في النسيئة ثبتت
ببعض العلة حتى يرد ان بعض العلة لا يترتب عليه الحكم بمعنى انها
ثبتت بتمام علة نفسها التي هي بعض علة الحرمة القوية وهذا
اولا باشارة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف ما شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولذا قلنا حرمة النساء شرع
ثبوتا من حرمة الفضل وثانيا بان المحرم راجح على المبيح فيما اذا
اجتمعا فلا يرد ان حقيقة الفضل لما لم تحرم بشبهة العلة فلان
لا يحرم بشبهة الفضل اولى قوله في النسيئة قيد بقوله في النسيئة
ولم يقتصر المحلى على قوله حرم شبهة الفضل احترازا عن شبهة الفضل
التي في الجودة لانها ساقطة الاعتبار عند مقابلة الجنسين
بالحديث قوله والمرض المشق يعني ان المرض متنوع الى ما يكون
سببا لزيادة المشقة والى ما لا يكون كذلك وكذا النوم متنوع
الى ما يكون سببا لخروج النجاسة باسترخاء المفاصل والى ما لا
يكون كذلك فما هو سبب المشقة والحدث من المرض والنوم اقيم مقامها
تيسيرا وما لا يكون كذلك فلا بخلاف السفر فانه لا يتنوع اذ المسافر
وان كان في رفاهية لا يخلو عن مشقة عادة ولذا قيل المسافر مسرفه
غير انها قد تقل وقد تكثر ولا يمكن الوقوف على قدرها فسقطت
المشقة اصلا وعلق الحكم بمطلق السفر قوله وكالدليل الفرق
بين الداعي والدليل ان الداعي لا يخلو عن نوع تاثير في المسبب و
افضاء اليه والدليل يخلو عن ذلك بل يحصل به العلم بالمدلول لا
غير قوله على شغل الرحم لكن الشغل لما كان امرا مبطنا اقيم السبب الداعي

مهما

اليه وهو حدوث الملك مقامه بخلاف ملك النكاح لان زواله
لا يكون الا عن تربص موجب للبراءة فاطلاق الوطئ للزوج
الثاني بدون الاستبراء لا يؤدي الى الخلط **قوله** دفع الضرورة
يعني ان الفرق بين دفع الحرج ودفع الضرورة والعجز ان الاول
مما يعسر الوقوف عليه مع امكانه والثاني مما يتعذر الوقوف عليه
ولا يمكن **قوله** والشروط لانها علامات دالة على التوقف والشرط
علامة نزول الجزاء **قوله** فاذا لم يعارضه المراد بالعلة في قوله
واذا لم يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها اعم من حقيقة
العلة بدليل ما سياتي في الامثلة انه لو امكن اضافة الحكم
الى العلة فذاك والا فان امكن اضافته الى السبب كما لو
اسقط نفسه في حفر البئر او مشى في ملك الغير حتى وقع في بئر
حفره ذلك الغير في ملكه استند التلف الى المسبب لا الى الشارط
قوله ابلغ في التعريف اما لو اتى بصيغة الشرط في المنكر والمعرف
مثل ان يقول ان تزوجت امرأة او هذه المرأة فهي طالق يتعلق
الطلاق بالشرط في الوجهين جميعا **قوله** للشرط وكلام الله
تعالى منزه عنه لمعنى الشرط توقف نزول الجزاء عليه اي لا يوجد الجزاء الا
عند وجود الشرط فعند عدم الشرط يعدم الجزاء لكن لا لعدم
الشرط بل بالعدم الاصلي اما على ان العدم لا يؤثر فظاهر واما على
انه لو اثر فادعاء التوقف ان يكون عدم الشرط مستلزما لعدم
المشروط والمستلزم لا يجب ان يكون علة لما علم في علم الكلام ان
الملزوم يجوز ان يكون معلولا للازم وعلة له وان يكون كلاهما معلولي

او السبب الذي في حكم العلة

علة واحدة

علة واحدة ومنه المتضايفان وقد مر فبهذا علم ان قولهم التعليق
بالشرط لا يوجب العدم عند العدم لا يناقض قولهم معنى الشرط
لازم الصيغة **قوله** الايتاء من مال الصدقة وقد جاء في التفسير
ان المراد به حط بعض بدل الكتابة والاصل في الكلام ان يسرد
سردا واحدا وان كان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم
وكذا قوله تعالى جل وعلا فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات غير مذكور على وفاق العادة بل لبيان الندب فان نكاح
الامة مع طول الحرة وان كان مباحا الا انه غير مندوب اليه وانما
يندب اليه عند عدم طول الحرة **قوله** وكذا المراد هو القول المنسوب
الى ابن عباس من المفسرين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فلما كان
القولان واردين في التفسير حمله الايمة على القصرين في الموضعين
باعتبار القولين فلا يبعد ذلك تناقضا بما سبق في بحث العزيمة
والرخصة وهذا كما اورد فخر الاسلام رحمه الله العرق نظيرا تارة
للمشترك واخرى للمجاز في الطهر والمذكور ههنا في معرض الاعتراض
ولا مذهب للسائل فلا يكون هذا التزام المذهب **قوله** احدهما
لان تقييد الحرمة بالقيدين يقتضي رفعها بعدم احدهما **قوله**
اي معنى يصلح دليلا لقوله شرط معنى ولقوله لوجب تعليق الطلاق
بعدم احدهما **قوله** والا اضيف اي وان لم يصلح للاضافة العلة
بالمعنى الاعم لا الحقيقية ولا التي هي سبب له حكم العلة **قوله**
وللقضاء اي لو نقول انما صار علة للقضاء بوجود الشرط فعنده
يصير المعلق علة **قوله** او كفارا لبطلان القضاء اما بشهادة الزور فلان

يبطل ولا ينقض اجماعا ظاهرا وانما الخلاف فى نفاذه باطنا وقيل
الفرق ان معرفة القاضى بصدق الشهود لا طريق اليها فسقطت
اما برقه وكفره فمما يمكن فلم يسقط كذا ذكره القاءانى قوله
بغالبه فيكون لصاحب البر هو المذكور فى المبسوط وقد روى كونه
لصاحب الارض وهو مخالف للرواية قوله من صاحبها وهو ان
ناقة لبراء بن عازب دخلت زرع انسان فافسدته فقضى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بضمانه وقال حفظ
الزرع على اربابها نهارا وحفظ الدابة على اربابها ليلا قلنا هو
معارض بقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جُبار وهو حديث
مقبول بالاجماع فذلك الحديث ماول بما ذكر قوله من قبيل جواب
عما يقال انه من قبيل السبب فلم ذكره فى اقسام الشرط قوله اياها
الا يرى انه لا دلالة فى الحديث على ان دخول الدابة كان فى الليل قوله
ايقاعه انه صالح لاضافة الحكم للاختيار قوله لا اسما فقط الخ قال
السمرقندى رحمه الله لا نم ان الاول شرط اسما ومن سماه بذلك بل
الشرط هو المجموع قلنا لقب محمد رحمه الله بابا بباب شروط الصلاة
وكل من تلك الشروط كذلك ولا شك انه موقوف عليه ومحمول
لادائه شرعا قوله فدخلت احدهما فى غير ملكه آه للمسئلة اربعة
اوجه فان وجد شرطان فى ملكه يقع اتفاقا وان وجدا فى غير ملكه
او الثانى فقط فلا يقع اتفاقا وعكسه فيه الخلاف قوله والتحقق
صفتها آه المراد بالتحقق فى الموضعين العلم قوله مظهره الخ بالظهور
بعد الخفاء فى ذاتها او صفتها قوله والخبر محمول آه انما قال والخبر

محمول

محمول ولم يقل الاثر محمول مع انه اثر اشارة الى ما سيجئ من ان صحة
التمسك بالاثر عندنا لكونه محمولا على الخبر فالمعنى الخبر الذى ينتهى
اليه امر الاثر محمول على حق الصلاة اذ غايته ان يجعل خبرا وخبر الواحد
وهو شهادة القابلة ليس بحجة كافية فى الحقوق المالية بل فى الامور
الدينية قوله وهو امور سبعة آه اما كونها سبعة فلان اعتبارها
فى المتناكحين اربعة فمع الثلثة الاخيرة سبعة قوله وسابق عليها
آه انما كان سبق الاحصان على الحكم الذى هو وجوب الرجم بالوسايط
لان وجوب الرجم متاخر عن وجود صفة علته متاخرة عن وجود
علته تاخر كل صفة عن موصوفها فالسابق على العلة وهو
الاحصان المستلزم لاتصاف العلة بصفتها الواجبة فى تاثير
سابق على الحكم بالوسايط قوله لا ان الشرط وليس معناه ان
كما ظنه القاءانى واكثر الشارحين منه
الشرط الغير التعليقى كالاحصان هنا يجب تاخره عن صورة
العلة لنعترض عليه بمنعه فان الطهارة لا يجب تاخرها عن صورة
علة وجوب الصلوة وهو الوقت اذ الشرط يعتبر وجوده فى الجملة
قوله ان شروط الصلوة كما ظن الابرار به لانها ليست معرفة للعلة
او صفتها قوله كلام المشايخ رموز ولا طعن على الرمز من كلام
سوديانوس الحكيم ذكره فى حكمة الاشراق فى رد طعن بن سينا على
كلام افلاطون فى صدد اطراء ارسطو بحيث يفضى الى الازراء باستاذه قوله
وقياسا فيشترط المذكورة فى شهوده ايضا قوله على شهادة ذميين
اى صورة فلا ينافيه ما سيجئ انه لا شهادة على العبد بل له
اذ ذلك بحسب الحقيقة لا الصورة قوله لا يقبل فى اقامة الحد اذ لا
مدخل

قوله ايقاعه انه صالح للاضافة منه

قوله لا متعدى اى واضح الحد بلا ولاية وراس المال منه

قوله بلا خطة ترتيبها اخوان دخلت هذه الدار فهذه الدار كذا منه

لشهادة الكفار في ايجاب الرجم على المسلم مع انها يقبل في حق العتق
فكذا هذه الشهادة اعني شهادة النساء تثبت بها النكاح لا التمكن
من اقامة الرجم قوله للاضرار الخ كما في الحقوق المالية والرضاع والنكاح
قوله لان الوجوب ولا يقال اذا امتنع الجواز بهذا الدليل اني الوجوب
لما عرف في الطبقات والوجوب على الله تعالى جل وعلا الخ لانا نقول
الوجوب بمقتضى الحكمة قوله والفرق بينهما تجويز الحسن والقبح الفرق
بين الدليلين ان المستفاد من الاول نفي الجواز وثبوت الوجوب
بمقتضى الحكمة والفضل وفيه قول بالحسن والقبح العقليين في
الجملة اي على معنى ان العقل يدرك جهتهما او لا بينا فيهما واذ لم يلزم
القول بهما على معنى ان العقل يحكم بهما وبنوجهما وليس في الدليل الثاني
ذلك قوله لاقتضاء حكمته لما مر في صدر الكتاب ان الغرض فايدة
لا يمكن تحصيلها الا بذلك الذي يترتب عليه فايدة التي لا تكون
كذلك يسمى مصلحة وحكمة لا غرضا هذا فيما يكون الفاعل مختارا كما
هو مذهبنا اما اذا كان موجبا فالغرض هي الفايدة المقصودة فالفوايد
المرتبة على افعال الموجب ليست اغراضا لعدم القصد قوله تكليفا
بالمحال الخ اي تكليفا متلبسا بالمحال او مع المحال او متحققا بتحقق
المحال كما يقال الحكم بالايجاب والسلب قوله لان الطلب يقتضي
فطلب الحاصل ليس بطلب فيكون كاربعة ليست بزوج بل الظاهر
منه نفي الاستحالة قوله تكليف بالمحال على ان يكون المحال مفعولا له
قوله لانتفاء فايدة التكليف وذلك لان استحالته على ما بيّنها
لكونه ملزوما للجمع بين النقيضين او ملزوما لعدمه فكانت استحالة

قوله التناول الاولين من الجهة اي المانع من العلة انعقادا وتاما تمت

قوله وهو تكليف المحال لان التكليف طلب ولا طلب فيما يكون المطلوب حاصلا فالطلب استلزم عدم الطلب منه

للمزومية

للمزومية المحال لا لذاته وملزوم المحال محال لكن لا لذاته بل لاستلزامه
فهذا منع لكون الامتناع ذاتيا قوله هي شرط سابق الخ انما قيد القدرة
بالتي هي شرط سابق للتكليف احترازا عن القدرة الحقيقية
المسماة بالاستطاعة اذ هي مقارنة للفعل المتاخر عن التكليف
فضلا عن ان يسبق التكليف والمتاخر عن الشيء لا يكون شرطا
له فتقييد الشرط بالسابق توضيحا لذلك ولان القدرة الحقيقية
مع انها علة تامة للفعل قد يطلق عليها الشرط بمعنى ان تحققها
المقارن شرط تحقق الفعل كما يطلق على كل تحقق سبب انه شرط
تحقق المسبب وذلك نحو ما قال فخر الاسلام رحمه الله تعالى جل وعلا
ونحتاج لوجوب الاداء الى احتمال وجود القدرة لا الى تحقق القدرة
وجودا لان ذلك شرط حقيقة الاداء فاما سابقا عليه فلا لانها
لا يسبق الفعل قوله سابق للتكليف اي سابق على فعل المكلف به
ومقارن للتكليف بل سابق عليه ايضا واحترز بذلك عن
القدرة الحقيقية المقارنة لفعل المكلف به لا السابقة عليه
قوله والاسباب كما مر الخ وانما كان شرط التكليف هي القدرة
بمعنى سلامة الآلات والاسباب لانه لما لم يصح كون الاستطاعة
شرطا للتكليف لعدم تقدمها على الفعل وكان سلامة الآلات
والاسباب مصححة لاحتمال وجود الاستطاعة وتوهمها وكان
المعتبر في وجوب الاداء توهما اكتفي بذلك وعلى ذلك تعارف العباد
في اوامرهم نحو اسقني غدا كذا ذكره السرخسي رحمه الله تعالى عليه
قوله من غير حرج غالبا الخ والمؤدي مع الحرج غالبا كالمتعذر الممتنع شرعا

قوله منتف ههنا بمعنى اخص من سلامة الآلات وصحة الاسباب

قوله تقدم الشرط آه فلو اشترط هذه القدرة للاداء لوجب تقدمها
على الاداء وليس كذلك فان من لا زاد له ولا راحلة صح اداؤه
الحج ومن اشترى الماء باضعاف ثمنه صح وضوءه وكذا المفلوج
باعانة الحر والمرأة وفي امثلة ذلك كثيرة قوله فعلة تامة وان اطلق
عليه الشرط مجازا باعتبار ان تحققه شرط تحقق الفعل كما قد
يطلق كذلك على السبب قوله ولا لنفس الوجوب آه قوله لا لنفس
الاداء يريد ان هذه القدرة التي هي شرط التكليف ليس قدرة
معتبرة لنفس الاداء اعني الاستطاعة لان شرط التكليف لابد
من سبقه عليه والاستطاعة لمقارنتها للفعل متاخرة غير ان
لم يكن معتبرة في التكليف فليس شرط التكليف اياها فان اورد
انها غير ان يكون معتبرة في التكليف بالشرطية فلا شك انها معتبرة
في الفعل فلابد ان يسبق الفعل لما قلت من وجوب تقدم الشرط
اجاب بقوله اما القدرة الحقيقية فعلة تامة اي للفعل لا شرط
اي اعتبارها في الفعل بالعلية لا بالشرطية ويمكن ان يقال في
توجيهه ان القدرة التي هي شرط التكليف ليست شرطا لنفس
الاداء اي لصحته لان ما هو شرط لصحة الاداء لابد ان يعتبر بعد
التكليف لان صحة المكلف به بحسب ملاحظة كيفية التكليف
وهذه لما فرضناها شرط التكليف لابد ان يتقدم على التكليف
ولا يتاخر عنه فلا يصح شرطا لصحة الاداء ومما يؤيد انها ليست
بشرط صحة الاداء لان الاداء لو تحقق بدونها كالحج بدون الزاد والراحلة
كان صحيحا معتبرا قوله بل شرطه السبب آه اي شرط تحقق نفس

الوجوب تحقق السبب والاهلية فالاشتراط بين التحقيقين و السببية
بين المتحققين فليفهم قوله لان المقصود الاداء آه المترتب اولا
وبالذات على وجوب الاداء وبالذات على وجوب الاداء لا على نفس
الوجوب الا بواسطة قوله ارادة احداثه آه كقولك لعبدك اسقني
غدا فالمعتبر الاستطاعة في الغد قوله بل حاليته آه بشرط لنفس
الوجوب لم يشترط للقضاء قوله لا يقتضي اشتراطها اذ اللازم
اعم من اللازم المتقدم والعام لا يقتضي الخاص قوله ولان بقاءها
اذ شرط الشيء لا يلزم ان يكون شرطا لبقائه قوله من اوجب القضاء
والنفس يبقي وجوب الاداء بدون القدرة ولا يتعرض للبقاء قوله
لبقاء الواجب آه الحاصل من قولنا لو كان بقاء القدرة الممكنة شرطا
لبقاء الواجب فكان شرطا في القضاء ايضا لما وجب تدارك الفوائت
في النفس الاخير بالايصاء لعدم بقاء الواجب حينئذ بناء على عدم بقاء
شرطه وهو القدرة لكنه وجب تداركها فنقول عدم بقاء الواجب
مسلم بعد تلك الحالة لكن لا يلزم من عدم بقاء الواجب عدم بقاء
الاثم كما في الثابت بالميسرة قوله لنفسه ولغيره آه حتى اجمعوا
ان وجوب الطهارة بالماء لا يثبت في حال عدم الماء لانعدام هذه
القدرة وكذلك في حال العجز عن استعمال الماء الا بحرج بان يخاف
زيادة المرض او العطش قوله مقام الطهارة فيحصل دليل الانقطاع
وان لم يحصل حقيقته قوله لصحة التكليف آه لانه ليس من توهم
القدرة بل من توهم سلامة الالة قوله والمعتد آه والوقت للفعل
بمنزلة الالة الالة كاليد للبطش كما لا يصح بناء التكليف على توهم

قوله فلابد ان شرطها كما ذكره الامام عبد العزيز رحمه الله
تعالى جل وعلا في شرح البزدوي منه

قوله قيل القايل عبد العزيز رحمه

قوله صحة اسباب الاصل واعتبارها في القدرة
لا اعتبار صحة اسباب الاصل قوله لطلفه حلفه
وح يمكن مع بعده لصحة التكليف بعد الوجه كما
فهذه النظائر منه قوله لصحة التكليف
لانه ليس من توهم
القدرة بل من توهم سلامة
الالة منه

حدوث الاله كما فى الاعمى والمقعد لكونه احتمالا بعيدا لا يصح هنا ايضا
قوله كالوضوء للتيمم يتوجه اولا خطاب الوضوء ثم ينتقل للعجز الى القعود
ثم الى الايماء ثم يؤخر وله نظاير كثيرة قوله كنعقد لتصوره عقلا بالكرامة
وكذا حدوث الماء بطريق الكرامة كما يحكى لابى يوب السجستانى فى السفر
وعن ابى تراب النخشبى فباعتباره يتوجه خطاب فاغسلوا وجوهكم
الى من هجم عليه وقت الصلاة فى المفاوز بغتة وهو عادم للماء
ويجب عليه الطلب اذ ظن ان بقربه ماء ثم ينتقل بالعجز الحالى الى
خلفه وهو التراب وحاصل هذا الجواب انا عملنا بالقياس كما قال
زفر رحمه الله تعالى جل وعلا وهو اعتبار التمكن من الاداء بالفعل
لا اعتبار توجهه فيما يكون المطلوب اداوه كصوم الشيخ الفانى
وصلوة المقعد والاعمى بالاركان او يكون المط خلفه لكن بحيث
يفضى الخلف الى التلف كما فى الحج بدون الزاد والراحلة كامر وعملنا
بالاستحسان وهو اعتبار توهم التمكن فيما يكون المط خلفه ولا
يفضى الخلف الى التلف كما فى الصلاة لاسيما وهى عماد الدين
ومالية الايمان وامارة تحققه على بعض الوجوه للاحتياط
فان الاتيان بمثله وان لم يكن عليه اولى من تركه محتملا ان يكون
عليه ولذا لم يؤثم بترك الشروع فى الجزء الاخير قوله غير متحقق
آه نظير اعتبار توهم القدرة لنفس الوجوب لا لطلب نفسه بل لطلب
خلفه قوله عند العام الاصل ان الشرط المحض يعتبر وجوده
فى الجملة لا وجوده دايما كالشهود فى النكاح اما الذى فيه
معنى العلة فهو كالعلة وهى يشترط بقاوها اذا كان المعلول

الحالى الى التيمم وكذا خطاب المصلى بالقيام فينتقل للعجز الحالى صح

مقصودا

مقصودا فى اصل المشروعية كالتيسر فيما يثبت بالقدرة الميسرة
فينتفى حكمها عند انتفائها كجواز صرف الزكوة الى المولفة قلوبهم
لانتفاء ضعف الاسلام واستغنائه عن تاليف القلوب واذا لم
يكن المعلول مقصودا فى اصل المشروعية بل ثانيا لامر عارض
زايد على المقصود لا يشترط بقاء العلة لبقائه فيبقى بدون العلة
كالرمل فى الحج على ما عرف قوله على تغيرها آه على معنى انه كان
جايزا من الله تعالى جل وعلا ان يوجب على عباده بدون هذه
القدرة فكان اشتراطها لطفا منه بخلاف الممكنة فان
اشتراطها للتمكن لا على معنى انه يجعل القدرة الميسرة الواجب
سهلا بعد ان كان واجبا صعبا قوله وشرط النصاب جواب
عما يقال من طرف الشافعى رحمه الله بقاء الواجب بقدر ما يبقى
بعد هلاك بعض النصاب بناء فى كون واجبه بالقدرة الميسرة
لان اشتراط كمال النصاب للتيسير ولم يبق فلا يبقى الواجب قوله
فلفوت اليسر آه جواب عما يقال لما كان اشتراط النصاب للملكية
وعند هلاك بعضه ينبغى البقا منه
فينبغى ان لا يسقط بهلاك كله قوله فلا يجعل بقصر الحج وينبغى
ان يكون العشر كذلك لكن ايجاب جزء من الخارج مضافا اليه بدون
الخارج غير ممكن قوله بل منزلة آه فجاز التكليف بدون الايمان
الذى هو شرط شرعى للمكلف به لانه وقع التكليف والوقوع
يستلزم الجواز فتحرير المبحث فى كتب اصولنا وان وقع بحيث يفهم
منه ان المذكور هو الخلاف فى الوقوع لكن المراد هو الخلاف فى الجواز
اما من طرف المجوز فلان دليله الوقوع وهو دليل الجواز واما من

ومنه انتفاء

قوله لا يتحقق فالبا اعتراض الى ان يكون كما يجيء منه

طرف المانع فلان دليله وهو عدم اهلية الكفار للاداء وحكمه
وهو الثواب دليل الامتناع لا عدم الوقوع **قوله** من الاخرين القايلين
بانهم ليسوا مخاطبين **قوله** بالعقوبات فيكون التكليف بالنواهى
والعقوبات التى فيها متفقا عليه وهو المراد بما قال شمس الائمة
السرخسى رحمه الله عليه لا خلاف فى ان الكفار مخاطبون بالايمان
والعقوبات والمعاملات والعبادات فى حق المواخذة فى
الاخرة لقوله تعالى جل وعلا ما سلككم فى سقر قالوا معناه انهم
يواخذون فى العبادات بترك الاعتقاد لان موجب الامر اعتقاد
اللزوم والاداء والمذكور فى الميزان من ثمرة الخلاف دليل عليه
قوله بترك الاعتقاد لانه منهم كفر على كفر قال محمد رحمه الله تعالى
فى السير الكبير من انكر شيئا من الشرايع فقد ابطل قول لا اله الا الله
وذلك لان الاقرار به لازم التصديق وبانتفاء اللازم ينتفى الملزوم
فيواخذون به كما بالكفر وانكار التوحيد **قوله** جواز الاداء الذى
ذكره فى ثمرة الخلاف هو المذكور فى الميزان نقله التفتازانى رحمه الله
فى شرح التنقيح **قوله** ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
الاية انما استدل بهذه الاية هنا وان كانت من جملة النصوص
العامة المتناولة للكافر المتمسك بعمومها فى انهم مخاطبون فكان
موضعه بعد لان قوله تعالى جل وعلا ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب بعد قوله تعالى جل وعلا والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا
يزنون يدل على ان مضاعفة العذاب بسبب الاعمال بعد الكفر كانت

واقعة فى الشريعة **قوله** وجزء جزء كقوله تعالى جل وعلا ولله على
الناس حج البيت يا ايها الناس اعبدوا والذين لا يدعون مع الله الها
آخر الى قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما قال الكردرى رحمة الله
تعالى عليه وفيه بحث لاحتمال ان يراد بالناس العهد وهم المومنون
وجوابه انه خلاف الظاهر مع ان المفسرين اتفقوا فى قوله يا ايها الناس
على قولين انه خطاب لمشركى مكة او للجميع وقريب منه قوله تعالى جل
وعلا فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ولولا ان العذاب
على كل من الامور المذكورة لما ذمه على كل منها وكان ذكر الفروع
ضايعا **قوله** كما فى نحو قوله تعالى ما كنا نعمل من سوء وكما فى نحو قوله
تعالى جل وعلا والله ربنا ما كنا مشركين وقوله تعالى جل وعلا
يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم وما كذبهم الله
تعالى فيها **قوله** ساير القيود الجوابان مذكوران فى شروح فخر الاسلام
ومتن اصول الكردرى **قوله** عن قتل المصلين وقوله صلى الله عليه
وسلم آيس الشيطان ان يعبده المصلون فى جزيرة العرب ولكن فى
التحريش بينهم اى غير ان يريد المومنون **قوله** يومن بالغيب لان
منهم من يومن بالله ويوحده بل وبالآخرة والافلا وجه للتخصيص
بالتقديم فى قوله تعالى جل وعلا وبالآخرة هم يوقنون **قوله** لان
الاصل الحقيقة واطلاق الصلوة على الايمان والاسلام مجاز **قوله**
مع انه يتم العموم المتيقن دفع آخر للاعتراض باحتمال ان يراد بالمصلين
المومنون وهو ان العموم للمصلين الى المومنين وغير المومنين
متيقن اذ عموم من نفى عنهم الصلوة المومنين والكافرين متيقن

قوله يلغوا واللغو في كلام الله تعالى جل وعلا باطل ممتنع

انه لا يصار الى المجاز بلا ضرورة منه

لان الفاعل في لم نك من المصلين هم المجرمون السابقون في قوله تعالى
جل وعلا يتساءلون عن المجرمين والمجرمون اعم من المؤمنين وغيرهم
فالعموم المتيقن هو المعتبر لا الاحتمال المرجوح فكانه اجاب بوجهين
انه لا يصار الى التخصيص بلا ضرورة لان كل منهما خلاف الاصل قوله
الا لدليل آتى ذلكونه خلاف الظاهر اذ لا يتبادر ذهن السامع الى ذينك
الحملين المجرمين في الآية الاولى بالذين لا يعتقدون وجوب الصلوة
والمشركين في الآية الثانية بالذين لا يعتقدون وجوب الزكوة مع
التيقن عمومها لا يصار ولا يذهب الى ذينك الحملين الا لدليل صحيح
يقتضي ضرورة العدول عن الظاهر والعموم قوله مكلفون اذ فيه
خلاف بعض علماء ما وراء النهر كثر الله تعالى جل وعلا امثالهم
كما مر مع انها قوله مشركة فان صورة الاداء بدون النية ممكنة من
الكافر ولا غيرة بها فهكذا صورة الانتهاء قوله بفوات مقصوده
كما لا يجب على الاب بقتل ابنه القصاص لفوات حكمه وهو استيفاؤه
من الاب وكما لا يجب على الصبي العبادات الخالصة بدنية كانت
كالصلوة او مالية كالزكوة او كليتهما كالحج وان وجد سببها ومحلها
لفوات حكمه وهو الاداء عن اختيار وقصد صحيح اذ ذلك لا يتصور
عن الصبي بنفسه ولا باداء وليه لان ثبوت الولاية عليه جبري
لا اختياري فلا يصلح طاعة الا فيما كان المقصود منه المال
لا الاداء كضمان المتلفات ونفقة الزوجات وسائر المؤن وذلك
بط في جنس القرب قوله بالوجهين السابقين المراد بالوجهين
السابقين يحتمل ان يكون الحملين على نفي الاعتقاد وان يكون قول

الزجاج

الزجاج في الآيتين وقول الحسن في لا يؤتون الزكوة وان يكون الوجهين
المذكورين في كل من الآيتين ففي لم يك من المصلين معنى من المؤمنين
او معنى من المعتقدين لوجوب الصلوة وفي لا يؤتون الزكوة لا يعتقدون
وجوبها او لا يزكون انفسهم بالايمان قوله عدم قبول فلان وصية قبل
الاجابة قوله بترك اعتقاد الفرع فان القول بعدم وجوب اداء
العبادات عليهم مع القول بانهم مؤاخذون بترك اعتقاد وجوبها
عليهم مما يتنافيان قوله اجتماع المتنافيان لانه يصدق عليه انه
كافر فلو اسلم حينئذ صدق عليه انه مسلم فيلزم اجتماع المتضادين
في زمان واحد ووجه دفعه ان صدق زيد كافر بالفعل لا ينافي
صدق زيد مسلم بالامكان لانه انما ينافيه لو اخذناه ضروريا ولا
ضرورة فيه الا بشرط المحمول وهو لا ينافي الامكان الذاتي لصدق
قولنا زيد كافر بالضرورة بشرط كونه كافرا وزيد ليس بكافر بالامكان
كيف وهي ثابتة في جميع القضايا الفعلية مع امكان نقيضها
نعم انها تنافي الامكان بمعنى سلب الضرورة بشرط المحمول اذ لا يمكن
عدم كفر زيد بشرط كفره كما يصدق مثلا زيد قايم بالضرورة بشرط
كونه قايما ويصدق معه زيد ليس قايما بالامكان بشرط كونه قايما
قوله بشرط المحمول لان عمل اللغو عليه هو المقتضي لامتناع كونه
ممتثلا بسبق الايمان فهذه ضرورة بشرط المحمول لا ضرورة وضعية
كما ظنه التفتازاني بنسبة الى التسامح قوله فلا يكون تفريعنا فلم
يصح كليا عندنا ان كل ما خوطب به فلكونه من الايمان قوله ان دلالة
الآية وهي قوله تعالى جل وعلا فقد حبط عمله قوله على المخاطبة

فيتحقق من هذه المباحث ان المذهب المختار هو الاول قوله اصلاح
فلا ينقطع بعده الفعل ايضا ومذهب انه ينقطع بعده كما مر قوله
وقسيمها يعني كانت الاعتقادات قسيمة للعبادات في قولهم مدار امور جواب سوال مر
الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر
والاداب وهنا جعلت الاعتقادات قسما من العبادة فكيف
صح كون القسيم قسما قوله خلع البيضة بيضة الاسلام عياذا بالله
تعالى جل وعلا قوله فان كان نفع الشرعية المشهور بين الائمة
ان الحق مطلقا هو الثابت الموجود من كل وجه ومنه السحر حق والعين
حق اي موجود باثره وحق الله تعالى جل وعلا ما يتعلق به النفع العام
للعباد ولا يختص به احد كحرمة الزنا فانه يتعلق به عموم النفع من
سلامة الانساب عن الاشتباه وصيانة الاولاد عن الضياع
وارتفاع التقاتل بين الزناة وانما نسب الى الله تعالى جل وعلا تعظيما
لانه تعالى جل وعلا متعال عن ان ينتفع بشيء فلا يكون له حق بهذا
الوجه وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير
ولهذا يباح مال الغير باباحة المالك ولا يباح الزنا باباحة المرأة
ولا باباحة الزوج الا ما روي عن عطا ابن ابي رباح انه قال يباح
وطئ الامة باذن سيدها واعترض على الثاني بان حرمة مال
الغير ايضا مما يتعلق به النفع العام وهو صيانة اموال الناس
فاجيب بان تلك الحرمة لم تشرع لصيانة اموال الناس اجمع الا يرى
ان الكفار يملكون اموالنا بالاستيلاء ونحن نملك اموالهم بذلك
واموال المؤمنين تباح بالرضاء منهم واعترض على الاول ايضا

بان

بان الصلاة والصوم والحج حقوق الله تعالى جل وعلا وليست منفعتها
عامة فقال القاءاني والحق ان يقال حق الله تعالى جل وعلا هو ما
يكون المستحق له هو الله تعالى عز وجل حتى لا يرد عليه النقض المذكور
فقيد الشرعية في المتن مستفاد من الجواب الاول ورافع للنقض
الثاني اما الاول فلان في حرمة مال الغير صيانة اموال الناس لاشك
فيه لكنها لم يشرع لذلك كما ذكروا اما الثاني فلان نحو الصوم
والصلاة وساير العبادات انما شرعت لتحصيل الثواب ودفع
الكفران وذا منفعة عامة الى الكل من له اهلية التكليف بخلاف
حرمة المال كما مر ووجوب النفقه واداء الدين قوله وصح النذر
به فجاز النذر اعتبارا بمقصوده وهو الصلاة او بشرطه وهو
الصوم كذا في جامع الكبير قوله والقاصر قيل ليس لها غير هذا
المثال وقيل يلحق به حرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة لقصور
معنى العقوبة فيها قوله وتسمى اجزية لا عقوبة لان مطلق العقوبة
ينبغي ان يصرف الى الكامل قوله ولا المسبب الا العقوبة القاصرة مر المسبب فاعل التسبيب
والتسبيب في اصطلاح الفقهاء التاثير بلا مباشرة فيتناول
صاحب الشرط وصاحب السبب قوله كصاحب الشرط مثلا فيه
اشعار بان المسبب ليس صاحب السبب فقط هنا قوله عند
وجده ما يكون بدل المحل انما شرع للمخبر قوله كاقامة الحد عقوبة
وجوبا عبادة اداء قوله فالخراج مؤنة لانها سبب بقاء
الارض وسببها الارض النامية تقديرا قوله ما مراده لا اثبات ولا
اسقاط بالشك قوله ابو يوسف وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه

تنقلب خراجية **قوله** شرع للزجر المقصود من شرع الزواجر اخلاء العالم
عن الفساد والشافعى رحمه الله مال الى تغليب حق العبد ولينا ما دل
فخر الاسلام رضى الله تعالى عنه منا تقديما لحقه على حق الله تعالى جل
وعلا لحاجة العبد وغناء الشرع فحق العبد يصير مرعيا باعتبار
رعاية حق الله تعالى جل وعلا لان ما للعبد يتولاه مولاه ولا كذلك
عكسه اذ لا ولاية للعبد فى استيفاء حقوق الله تعالى جل وعلا
الا نيابة عنه وفايدة الخلاف تظهر فى المسايل الآتيه فعندهما
يجرى الارث ويسقط بالعفو ولا يتداخل **قوله** قال الله تعالى فى نفس
العبد قال الله تعالى عز وجل ولكم فى القصاص حيوة فصريح النسبه
الى المخاطبين من العباد ولاشعارهم واشتقاق القصاص
المستدعى للمساواة والمماثلة المقتضيه للمماكسة المخصوصة بالعباد
ما يقتضى ترجيح حق العباد فلذا اجمع عليه اما بالنظر الى حاجة
العبد وغناء الشرع فقط واما بالنظر الى ان لله تعالى جل وعلا ولاية
على حقوق عباده ايضا لانه مولاهم فلان هذا المعنى انما يلاحظ
فيما لم يغلب لله تعالى جل وعلا حق عبده اما فيما غلبه فقد تفضل
بتفويض التصرف والاستيفاء الى عبده وجعلهم فى ذلك بمنزلة
المكاتبين لا المرقوقين فليفهم **قوله** والكل جواب ما يقال ليس
فى الشرع بدل البدل **قوله** ما لم يجد حتى قال الى عشر حجج ولم يقل
فى عشر حجج **قوله** اداء اقتضاية كما اقتضا قوله صلى الله عليه وسلم
الولد خير الابوين دينا كون اداء احد الابوين خلفا عن اداء الولد
قوله الا فى الشاهد اى الا عند كون الامر من العباد **قوله** كالصبى

العاقل لما سيجئ ان كمال العقل بالملكة الذى هو مناط التكليف
عند البلوغ اذ ح يحصل التجارب ويتكامل القوى غالبا **قوله** باهلية
الاداء على حذف المضاف اى اهلية وجوب الاداء والقرينه على حذفه
وصفها بالكمال **قوله** عند الجمهور منهم فخر الاسلام رحمه الله تعالى
جل وعلا **قوله** وفوق صاحب الكشف حيث دل الآية على ان اخراج الذرية
من ظهور بنى ادم ودل الحديث على انه من ظهر من نفس آدم عليه السلام
قوله ووقار هذا عند الآخذين بظاهر الاية وحقيقتها **قوله**
لا كالملك لعدم القوى المخصوصة **قوله** ولذا لا ينفصل اى لا ينفصل
الولد من الام حتى يقطع **قوله** كالشيخين فخر الاسلام واخيه صدر
الاسلام رحمهما الله تعالى جل وعلا **قوله** على تقدير الايمان اى على
فرض كونه مومنا لانه من الامور الممكنه فيجعل كانه واقع وهذا
غير الوجوب بشرط الايمان الذى سياتى **قوله** وذا خطاب فيقتضى
وجوب الايمان ايضا لكونه مقدمة الواجب المطلق كما يقتضى خطابها
بصلوا وجوب التطهر ايضا **قوله** كخطاب المحدث يتحقق فى حقهما
نفس الوجوب ووجوب الاداء **قوله** وهذا غير الوجوب لان الوجوب
حال الكفر وجوب مطلق عن التقييد والوجوب على تقدير الايمان
وجوب مبنى على اعتباره مومنا بالفعل تنزيلا لامكان الايمان
منزلة وجوده كما يجعل النايم منتبها والمريض صحيحا حكما لامكانهما اما
الوجوب بشرط تقديم الايمان فوجوب للشرايع والايمان معا لكونه شرطا
ان صح اثبات وجوبه بتبعية وجوبها وهو الصحيح او وجوب للشرايع عليهم
بملاحظة وجوب الايمان عليهم قبله بنصوصه فهذا على كلام التفسير

قوله وذكر الشيرازى العلامة قطب الدين منه
تعليه وذا فى الاية فيكون فيها استعارة منه

العاقل

غير الوجوبين السابقين لكن يرد على هذا ايضا لزوم قضائها بعد الاداه
لتحقق نفس الوجوب كما فى الجنب والمحدث وجوابه ما مر فى مباحث
التكليف اذ لزوم القضاء ولئن سلم انه ليس بموجب بل سبب
جديد يحتمل ان يرتفع بقوله تعالى جل وعلا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف قوله المقتضى بفتح الضاد يعنى ان شرط المقتضى
بفتح الضاد ان يكون المخاطب اهلا له فان المخاطب فى المسئلة
المشهورة وهى اعتق عبدك عنى بالف ينبغى ان يكون اهلا لبيع
عبده اذ هو المفروض فيها حتى لو لم يكن اهلا لذلك بان يكون
صبيا او مجنونا لا يثبت حكم الاقتضاء اصلا فيها وفى مسئلتنا
ليس العبد بحيث يقدر على تحرير ليثبت حريته بالاقتضاء ثم
يثبت صحة تزوج الاربع عليه قوله وللامرين هما عدم الاختيار
وكون الصبا مظنة المرحمة قوله وكذا الصبى ما بعد هذا فقد
غير العاقل العاقل كما سيتضح قوله كالصبى العاقل اذ العقل
قاصر اذ قوله والمعتوه الى اخره اذ العقل قاصر فيه ولا مثال كالقصر
البدن دون العقل اذ الكلام فى الصحيح والمعتوه حال عدم التغير
صحيح قوله احتمال وكذا عندنا خلافا للاشاعرة قوله عن الشركة اعنى
القبح الذى لا يحتمل الحسن قوله بينهما اى بين المحتمل للحسن والقبح
قوله وكالاصطياد يصحان منه ويكون الحاصل ملكه قوله بلا
اذن المولى اذ مع اذنه اولى بالصحة لكن لا يكون مما نحن فيه قوله
للاخر مطلقا اى بمشورة الصبى العاقل وبدونها قوله من حيث
احتياج رايه آه اى يصح بيعه من الولى ايضا فى رواية بغبن فاحش

ولا يصح فى اخرى قوله لزوال برأى الولى لاندفاع احتمال الضرر
بانضمام الراين وكونه اصيلا منه
بانضمام الراين وهو اصيل حتى صار كالبالغ قوله بغبن فاحش
من الاجانب بغبن فاحش لانه ثابت ليس اصيلا اصلا قوله
كما مع الولى بغبن فاحش نظر ومثال لموضع التهمة قال الامام
السغناقى رحمه الله اذ يتمكن فيه تهمة ان الولى انما اذن له ليحصيل
مقصوده ولم يقصد بالاذن النظر للصبى قوله فى غير المذكور
وهو امران احدهما البيع من الولى بمثل القيمة والثانى البيع من
الاجانب مطلقا قوله فاندفع من الانظار المندفعة قولهم
ان الوصية مما يتردد بين النفع والضرر لانه تحصيل الثواب بفضل
المال بخلاف الصدقة وفيه ضرر ابطال الارث فيلزم منه صحتها
باذن الولى ولا رواية فيه فاندفع بان النفع اتفاقى وقع باتفاق
وانه حالة الموت والا فهو تبرع محض وبان ضررها اكثر ومثله يعد
من الضرر المحض قوله الانظار اى النفع وهو الثواب لازم لوصيته
فليس اتفاقيا وان القياس على صورة نادرة لا يكاد يقع وان
الا يصا ليس ضررا محضا قوله لا يجبر الصبى لان الصبى لا يملك
الامر المتردد بين النفع والضرر قوله لسبع سنين فلما بعدها
فالقبول له قولا واحدا قوله كما ظن ظنه شراح اصول فخر الاسلام
والتنقيح قوله عكسا اذ ليسا من الحوادث فيه بل من الامور الاصلية
قوله طردا اذ هو من الحوادث فيه ولم يعد منها قوله نحو الجهل فان
حصوله اصلى غير شرعى وبقاؤه اختيارى لا حكمى قوله يسير فاندفع
اعتراض الكشف بانها ايضا معتبرات فلا بد من ذكرها قوله فى سببه

قوله وعلى ذلك عبارة ولية آه فقط لاحتياج الى الغير علة بخلاف الصبى العاقل منه

الدنوية من اسباب الفاعلية منه

رفى محل العارض بخلاف مكنة القتل المفضى الى الموت قوله فى القتل
فلا يكون كالاكراه لانه مكنته فى محل الاكراه قوله والفرق هذا الفرق
والتحقيق والترجيح لمذهبهما كلها للمولف اخذا من موارد آرائهم
وبه يندفع جرة القا انى فى هذا الموضع قوله بتعسر القضاء
بقضاء رمضانين فى سنة ولان مضى السنة وقت مديد يستوى
فيه الحيوة والممات فتوقيف القضاء على مضيه حرج كبير قوله
بلا عهدة اى ضرر فلا يطالب المعتوه فى الوكالة بالبيع والشراء
بنقد الثمن وتسليم المبيع ولا يرد بالعيب ولا يؤمر بالخصومة فيه
ولا يصح طلاق امراة نفسه ولا اعتاق عبده ولو باذن الولى
ولا بيعه وشراؤه لنفسه بدون اذن الولى لان كل ذلك عهدة
ومضرة وانما قيد العهدة بقوله يحتمل السقوط احترازا عن ضمان
المستهلكات ونفقة الاقارب والزوجات لما مر ان العذر
لا ينافى عصمة المحل ودفع المؤن قوله من وجوه احدها من حيث
ان العرض فى المجنون على وليه وفى الصبى على نفسه الثانى انه
يؤخر فى الصبى الى حين يعقل ولا يؤخر فى المجنون الثالث ان فى المجنون
العارضى الغير الممتد يجب قضاء العبادات بخلاف الصبى الغير
العاقل الرابع ان فى المجنون الاصلى الغير الممتد روايتان كما ستعان
عن الامامين انه يقضى العبادات اولا ولا خلاف فى الصبا قوله
بالتقصير لان التقصير لا يتسبب للتخفيف قوله الاغماء وخرج السكر
بقيد غير الاختيارى ايضا قوله فخرج لان كلا منها خلاف
مقتضى الطبيعة قوله بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم

من نام عن صلاة او نسيها ٢ اذا ذكرها فان ذلك وقتها قوله
لمعتق البعض فيما اذا اعتق احد المشتركين فى عبد نصيبه وهو معسر
يصير المعتق حرا ويترتب عليه احكام الحرية عندهما لكن يصير
مديونا للمولى الآخر اما اذا اعتق المولى المنفرد بالعبد نصفه يصير
الكل حرا عندهما ولا دين اذ لا سعاية قوله بدونه اه اى بدون وقوع
العتق اذ لا وجه لعتق الكل بلا اعتاق ولا بعتق البعض لعدم
تجزيه قوله فلو تجزى اه فيقع الاعتاق على البعض بدون العتق
اصلا بناء على ان يراد بالاعتاق (اى الاعتاق منه) لازمه وهو ازالة الملك مجازا مرسلا
لاصلى الاعتاق والعتق بما امكن قوله بخلاف الفقير اه حيث يقع
منه حجة الاسلام لنفسه لكون منفعته لنفسه قوله وصحة جبره عليه
جواب اشكال ان صحة الجبر من المولى دليل ان النكاح حق المولى
قوله انه ينافى كمال اهلية الكرامات يعنى ان الرق مبنى على العجز
والمذلة فينافى ابقبلية كمال اهلية الكرامات البشرية الدنيوية
من الذمة والحل والنعمة ومنه الولاية الآتية فى الفرع السادس
اما الذمة فلانها صفة بها اهلية الايجاب والاستيجاب واما
الحل اعنى حل الاستمتاع فلان استفراش الحراير والسكن والازدواج
والمحبة وتحصين النفس والتوسعة فى تكثير النسل على وجه
لا يلحقه اثم من باب الكرامات ولذا زاد النبى صلى الله عليه وسلم
الى التسع وجاز له ما فوقها واما النعمة فلان كمالها دليل كمال
النعمة لان الغنم بالغرم واما الولاية فلانها نفاذ القول على الغير
شاء او ابى وكل من هذه دليل على كمال الكرامة ونهاية السلطنة

فليصلها

من نام

قوله ان امكن يعنى ان امكن كما فى الرقيق الكامل والا فيستسعى كالمدبر
والمكاتب قوله لا تهمة فى ثبوته اما فى ثبوته تهمة كدين الاقرار
والعقر الذى لزمه بالدخول فى العقد الفاسد فيوخر الى العتق
كما سيجى قوله فيوخران الى عتقه ولا يباع فيهما الرقيق ولا يصرف
كسبه اليهما اما الدين فلانه متهم فى حق المولى لا فى حق نفسه
واما العقر فلانه قيمة البضع بشبهة العقد ولا شبهة فى حق
المولى لعدم رضاه فلا يظهر ثبوت العقر فى حقه قوله اتساع
المملوكية يعنى ان الطلاق مشروع لثبوت الحل الذى صارت المرأة
به محلا للنكاح فمحل التصرف حل المحليه فمتى كان حل المرأة ازيد
كان محلية الطلاق فى حقها اوسع وظاهر ان حل الامة انقص من حل
الحرة على التناصف فيفوت حل محليه الامة بنصف ما يفوت به
حل محلية الحرة فمعنى كون الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية
حتى ينقص بكل طلاق شى من المملوكية المتسعة فالمعتبر فى عدده
جانب المملوكية ومعنى المملوكية ههنا حل المرأة الذى هو من باب
الكرامة والامة ناقصة فيه لا المملوكية المالية التى هى فى الامة
اقوى ثم اتساع المملوكية وان استلزم اتساع المالكية لكنه
لم يعتبر الثانى لكونه ضمنيا وذلك لتحقيق المقابلة كما ذكر فى المتن
وهو معنى قولهم ان الاتساع قد اعتبر مرة فى الزوج فى حق عدد
المنكوحه فلو اعتبر فى حق الطلقات ايضا لزم النقصان من
المنصف لان الحر يملك اثنى عشرة طلقة بحسب اربع زوجات
فيجب ان يملك العبد ست طلقات بوقعها على زوجتين تحقيقا

ان تعدد الطلاق انما يتحقق عند اتساع المملوكية

ى المالكية

للتنصيف فلو تنصف الطلاق فى حقه ايضا لزم ان لا يملك الا اربع
طلقات وهذا اقل من الست التى هى نصف اثنى عشرة قوله
لما ذكره عن دية الحر بعشرة دراهم عبدا وكذا امة فى ظاهر الرواية
وعن الحسن بن زياد ينقص فى الامة عن دية الحرة بخمسة دراهم
كذا ذكره الطحاوى فى شرحه قوله لانه قدر له اى قدرا عتبره
الشرع فى اقل ما يستوى به على الحرة استمتاعا وهو المهر وفى
اقل ما يقطع به اليد التى هى بمنزلة نصف البدن قوله فى الافراد اى
فى افراد النكاحات لا فى حقيقة النكاح لان الماهية كاملة فى كل
فرد كما سيجى ولو فى الرقيق قوله والحل المبنى على الكرامة والرقيق
ناقص فيه نقصانا لا يتعين قدره فقدره الشرع بالنصف اجماعا
بخلاف الدية فانها باعتبار خطر النفس المبنى على المالكية ونقصان
الرقيق فى ذلك اقل من النصف والحاصل ان النقصان فى الشى
يوجب النقصان فى الحكم المترتب عليه لا فى حكم لا يلايمه فالنقصان
فى المالكية يوجب النقصان فى الدية لا فى عدد المنكوحات والنقصان
فى الحل بالعكس قوله وليس وكيلا من وجه وان كان كالوكيل من
وجه آخر قوله والا لم ينضبط اى وان لم يعتبر المساواة فى العصمتين
بل يعتبر فى جميع الكرامات لم ينضبط القصاص اذ قلما يوجد الانسان
المتساويان فى جميع الكرامات قوله فخرج الكل اى جميع الامور المعترضة
لابنه سلمه الله تعالى جل وعلا
تحقق بذلك الفرق بينه وبينها وانما قال بينها على ان هذا وان كان
حكما له بعد تمام التعريف لكنه مما يصلح تعريفا جامعا مانعا له قوله
ما تعلق حق الغير بعينه يعنى تعلق حق المرتهن والمستاجر والمغصوب
اى لا بد منه

قوله ولذا اى لاعتباريه والشبهين نظيره

للتنصيف

منه والمودع والبائع وولي الجناية بعينها فتقدم على حقوق الورثة
والغرماء اما التمثيل بالمستاجر فانما يصح على مذهب الشافعي
رحمه الله بناء على ان الاجارة لا تنفسخ عنده بموت احد المتعاقدين
ولا بموتهما لانها بمنزلة الاعيان عنده وانما مثل لما يختص بمذهبه
تنبيها على ان مذهبه فيما يتعلق حق الغير بعينه كمذهبنا قوله
وضم ماليته مبتدا خبره قوله للمولى وقوله لتمكن الاستيفاء الغرماء
الديون منها اذ لم يوجد كسبه لان الغرض انه محجور فيكون المراد بهذا الدين
دين الاستهلاك الثابت بالبينة لا بالاقرار وهذا جواب عن اشكال
مقدر وهو ان ذمة العبد محجورا كان كما هو المبحث او ماذونا بالطريق
الاولى لما كانت كاملة لحيوته ومكلفيته كانت محتملة للدين الثابت
بالبينة في الاولى وبها او بالاقرار في الثاني في غير حاجة الى تاكيد منهما
بضم ماليتهما الى ذمتهما فاجاب بان ذلك الضم ليس لضعف
ذمتهما ونقصانها بل للمولى اي بل لان حق المولى ماليته لا ذمته
ولولا ظهور الدين في حق المولى لم يكن استيفاء الديون حال الرق وان
ثبت بالبينة او بعد الاقرار لان العبد وما في يده لمولاه فهذه
العبارة موافقة لعبارة فخر الاسلام رحمه الله من قوله في حق المولى
معنى وانما اختاره عليها اشارة ايضا الى ما في الهداية في جواب قول
الشافعي رحمه الله في الماذون ان المولى انما اذن له لتحصيل المال لم يكن
لا لازالة مال قد كان له فلا بد ان يستوفي دينه من كسبه لا من رقبته
فاجاب صاحب الهداية رحمه الله بقوله تعلق الدين برقبته استيفاء
حامل على المعاملات فمن هذا الوجه صلح غرضا للمولى واقول ويمكن ان

قوله وان تعلق بالذمة باعتبار هلاكه في المغصوب
واستهلاكه في المودع قوله فيما يوجد بنفس
العبد كدين الاستهلاك

اي استيفاء

ان يكون اختياره اللام اشارة الى ان في تعلق الدين بماليته منفعة
عظيمة في حق المولى من وجه آخر هو انه اذا تعلق بذمته ديون كثيرة
لا يفي بها كسب الماذون ولا رقبته يتخلص المولى ببيعها وقسم ثمنها بينهم
بالحصص ولا يجب ان يوديها كلها من ماله باعتبار ثبوتها في حق المولى
بالبينة الشرعية فليفهم قوله فيوخذ بها اي يوخذ الكفيل في الحال
وان كان الاصيل وهو العبد غير مطالب به في الحال قوله ما شرع
له لان الرق يرجى زواله غالبا ولا يرجى زوال الموت الا نادرا كما بطريق
المعجزة والكرامة في زمان عيسى عليه السلام وفي عزير عليه السلام قوله
لفقد الشرط لان شرط حرية المكاتب اداء بدل الكتابة قوله منزلة
تاخرها لانه اذا تاخر الحرية كان في الحال متصفا بالمملوكية والكتابة
قوله فيوجب حقا وهذا الحق لزومه لا ينافي صحة الرجوع والابطال
اذا لم يكن حقيقية واصله لازمة والا فيغلب الحق الحقيقة
قوله وان كان تعليقا اه ولا يمكن الرجوع عن تعليق العتق
بخلاف تعليق الهبة لكن يمكن ابطاله بتفويت محله لولا الاستحلاف
قوله وامتنع لان الاستحلاف مقيد بعدمه كما هو مقيد بالموت
بالنص قوله بخلاف سائر التعليقات آه فكل تعليق للشيء بحال
زوال الملك يوجب انعقاد السبب حالا ويثبت الحق على سبيل
التاجيل فلذا صار استخلافا بخلاف غيره من التعليقات قوله
تنجيزه وان كان سببا في الحال فقد امتنع قياسه على سائر التعليقات
قوله وتعليقا ولان تعليق نحو الطلاق لكونه اسقاطا صحيح
وبمين لا يصح الرجوع عنه ولا يتوقف على القبول لكن لا يصح ابطاله

قوله كاملة لحيوته والمطالبة الحالية ايضا متصورة لامكان ان
يصدق المولى فيطالب في الحال او بعضه في الحال فيطالب به
قوله حتى يضم الى الذمة المقدرة اه لخراب الذمة او لان ضعف
الذمة بسبب الرق كما سيجيء فلما لم يحتمل ذمة العبد الدين
حتى يضم اليها مالية الرقبة والكسب ويؤيد بذلك لا يحتمله ذمة
الميت بدون التاكيد بالاولى منه

قوله ولا معنى لما ظنه اي ظنه التفتازاني رحمه الله منه

قوله ولذا غسلت اي لبقاء ما يفضي به حاجة
الميت بعد الموت منه

ف

وان علق بامر كاين لا محالة لكونه الا اذا اشتمل على معنى الاستحلاف
كتعليق العتاق قبلونه اما تعليق التمليكات فيصح الرجوع والابطال
بل يفسد ايضا الا اذا كان سببا في الحال واستحلافا كالوصية
قوله ولازما لكونه يمينا آه العلة مجموع الثلاثة لكونه يمينا فقط لتحققه
في كل من تعليقات الاسقاطات نحو ان دخلت الدار فانت حر
وطالق ولا كونه تعليقا بامر كاين لا محالة لتحققه في نحو ان جاء
الغد فانت حر حيث يصح بيعه اليوم ولا كونه استحلافا فقط
لتحققه في التوكيل بالاعتاق حيث يصح بيعه قبل اعتاق الوكيل
قوله الفروق الثلاثة احدها الفرق بين التدبير والتعليقات الاخر
بان التدبير استحلاف وتعليق بامر كاين لا محالة لشيء لازم لا يقبل
الفسخ اما التعليقات الاخر فاما ليس باستحلاف كتعليق
الاسقاطات من نحو الطلاق ولو بامر كاين كمجيء وقت موته وليس
لشيء لا يقبل الفسخ كتعليق المال ولو بامر كاين ومنه الوصية
ففرق بين هذين القسمين بعدم صحة الرجوع في الاول وعدم
توقفه على القبول لكونه اسقاطا بخلاف الثاني وان اشتركا في
جواز الابطال الثاني الفرق بين التدبير والوصية وقد ظهرهما
ذكر الثالث الفرق بين التدبير المطلق والمقيد بان الثاني ليس
تعليقا بامر كاين لا محالة قوله قال الامام آه لانه اسقاط للحق قبل
ثبوته فان الحقوق المالية ثابتة للميت ولا ثم للوارث اذ هو مقتضى
طريق الوراثة بخلاف القود الثابت بطريق الخلافة قوله وبعيد الغائب ادعى اذا
اقام الحاضر عنه عن القصاص مجلس القاتل ثم حضر الغائب قوله

قوله استحسانا في عفوه لكونه مسقطا حق الغير لكن السبب انعقد له منه

كالكبيرين

كالكبيرين آه الغائب احدهما فالكبير الحاضر لا يستوفي حقه لعدم التجزي
ولا الكل لاحتمال ان الغائب قد عفى العفو المندوب قوله كما لم يتم
اي الفرق علمت بينهم احدها البينونة بين المال والقود بان المال
يصلح لقضاء حوايج الميت ويثبت مع الشبهة والميت ممن يملكه
بخلاف القود الثانية البينونة بين الصغير وبين الكبير الغائب
بان الثاني ممن يعتد بعفوه دون الاول الثالثة البينونة بين القود
وبين الدين والدية فان القود ممن لا يتجزى فيثبت لكل واحد كملا وهما
يتجزيان وايضا ثبوت القود بطريق الخلافة وثبوتهما بطريق الوراثة
المراد من هذه الادلة القطعية الثبوت دون الدلالة والا فيكفر
جاحده قوله مثبته وملزمه ومتعدية من الزوجة اليه قوله لا علتها
يعني انهما لو كانا علتين كان التضمين والحد مضافين اليهما وهما
مضافان الى ديانتهم فكانت ديانتهم في معنى علة العلة
ومن شان الحكم ان يضاف الى علة العلة كما يضاف الى العلة واذا
اضيف الحكمان الى ديانتهم كانت متعدية لكنهما لما كانا شرطين
لم يصف الحكمان اليهما مع وجود العلة لا سيما اذا كان التعدي في العلة
لا في الشرط قوله وهو الاصح وجه الاصحية ان الامامين لم يسلما ان
النفقة تجب بطريق الدفع وجعلاها صلة مبتداة بسبب النكاح
كالميراث بعينه قوله الا في طريقة البزدوي فانه ذكر ان كثيرا من مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا ينبغي ان
يستحق الميراث بطريق الزوجية لان هذا النكاح عنده محكوم
بالصحة قوله الاصلي المراد بالاصل ههنا خلاف الضروري الثابت

بالضرورة قوله بالتعدي لا يرى انهم لا يتوارثون بهذه الانكحة
اجماعا ولو كان صحيحا في حقهم لتوارثوا بها قوله لا للدفع آه وما يكون
ثبوته بطريق الدفع لا يكون بدون الحاجة الا يرى ان من حمل على
ابنه بالسلاح يحل للابن قتله دفعا ولا يحل له قتل ابنه اذا وجده
في المعركة محاربا مع المسلمين او مع اهل العدل بل يمسكه ليقتله غيره
لاستغنائه عن قتله بنفسه قوله وانه بالاقدام ومن هنا نعرف
ان الجواب الثاني اصح اذ لا يحتاج معه الى اعتبار غير المحتاج محتاجا
قوله من الطرفين الحقيقية لا الاضافية كالقبلية والمعية والبعدية
للعالم ومنها التكوين الا عندنا قوله من الطرفين وتمام تحقيق المسائل
والادلة من الطرفين وتزييفها مستوفى في الكلام قوله نحو عذاب
القبر اراد بنحو عذاب القبر سوال المنكر والنكير والميزان فان المنقول
المشهور فيما بين المشايخ ان المعتزلة ينكرونها والمتاخرون منهم
ملاؤا كتبهم بجوازها واثباتها وقال نجم الدين الزاهدي صاحب
قنية الفتاوى وهو منهم لم ينكر احد من شيوخنا البصريين والبغداديين
عذاب القبر فمن نسب اليهم انكاره فهو مباهت آثم قوله كامامة
كمن خرج على امامة علي رضي الله عنه من المحكمة وهم اهل حرورا
الذين قالوا ان الحكم الا لله تعالى ومن معاوية وامثاله قوله بالاجماع
اي باجماع اهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار وللنصوص كقوله
صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلثون سنه واستشهد علي
رضي الله عنه على راس ثلاثين سنة قوله بالمصدر آه بمعنى الحاصل
وهو هيئة الفاعلية في العلوم المعقولة اي الاثر الحاصل في الفاعل

من انضمامه بالمصدر كهيئة المتحركية المحسوسة قوله فيسقط اه
فلا يواخذ بضمان نفس ولا مال بعد التوبة كما لم يوخذ به اهل الحرب
بعد الاسلام وهذا بخلاف الاثم فانه يأثم وان كان له منعة لان
المنعة لا يظهر في حق الشارع وهذا اذا هلك المال في يده وان كان
قايما وجب رده على صاحبه لانه لم يملكه بالاخذ وروى عن محمد رضي الله
عنه انه قال افتي اهل البغي ان يضمنوا ذلك فيما بينهم وبين ربهم
لا اهل العدل لانهم محقون في قتالهم كذا في المبسوط والحاصل ان
سقوط الضمان معلل بعله ذات وصفين المنعه والتاويل فايهما
انتفى لا يسقط الضمان قوله حقيقة لا حكما اه انما قال حقيقة ولم
يقل صورة اشارة الى ان الاتحاد الحقيقي وهو كونهما في دارهما
وموضع قرارهما هو المؤثر لا اجتماعهما الصوري في دار فلا يرد ان
اختلاف الدار من وجه ولو مع الاجتماع الصوري يوثر في عدم الارث
كما في حربيين من دارين مختلفين فينبغي ان لا يتوارث العادل والباغي
وذلك لان ههنا اتحادا صورة واختلافا حقيقة وفيما نحن فيه
عكس ذلك ومبنى ذلك ان دار الاسلام دار واحدة بخلاف ديار الكفر
فانها متعدد باختلاف المنعه كما ان نحل الاسلام ملة واحدة
بخلاف ملل الكفر فالحاصل ان الاختلاف الحكمي لا يوثر في عدم التوريث
مع الاتحاد الحقيقي بالتفسير الذي ذكرنا فان المستامن يرث من
الحربي وبالعكس وكذا المومن الذي مات في دار الحرب يرثه اقاربه
المسلمون في دارنا بخلاف الاختلاف الحقيقي كما بين الحربي والذمي
والاختلاف الحكمي لكن لا مع الاتحاد الحقيقي بالتفسير المذكور بل مع الاتحاد

الصوري كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين
فلا حكم هنا يختص بالكافر دون المسلم كما زعم القاعاني قوله
اذا نبات تهما اي اثبات ملك اموالهم وضمانها بالاتلاف قوله واثبات
احدهما واثبات ملك اموالهم مع عدم الضمان ذجعل اختلاف الدار الناقص
كالكامل فانه حكم دار الحرب وعكسه عن اثبات ضمان اموالهم مع عدم
تملكنا اياها جعل العصمة الناقصة كالكاملة لانه حكم اموالنا
المعصومة كاملة قوله نحو اختلاف نظير الاختلاف الكامل ولم يذكر
نظير العصمة الكاملة لانها معلومة فينا قوله والحاق الناسي اي
جعل النسيان نذكر بدلالة ان صاحب الحق لا يطالبه لان الامتناع
من جهته قوله على عدم جواز بيعها كان بشر المريسي وداود الاصفهاني
ومن تابعه من اصحاب الظواهر يفتون بجواز بيع ام الولد متمسكين
في ذلك بما روي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا نبيع امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يزول نفي هذه
المسائل ونحوها ان اعتمد الخصم على القياس فقد عمل بالاجتهاد
في مقابلة الكتاب والسنة او الاجماع فلا يجوز وان اعتمد على الخبر
فقد عمل بالتقريب من السنة على مخالفتها او مخالفة احديهما فيكون
فاسدا قوله على عدم جواز بيعها قال في جواب الاصفهاني حين سأله
حنفي عن بيعها فقال يجوز لان بيعها يجوز اجماعا قبل العلوق
ونحن على هذا الاجماع حتى يعقد اجماع اخر لان ما يثبت باليقين
لا يزول الا باليقين بمثله فتحير الحنفي في جوازه واجاب ابو سعيد
البردي رضي الله عنه بذلك قوله سى يعني ما كان على خلاف الكتاب

او السنة المشهورة او الاجماع لا ينعقد فيه قضاء القاضي
وما لا يكون كذلك ينفذ قوله للثلاثة اي الكتاب والسنة المتواترة
والاجماع الثابت قوله لعدم العلم لعدم الوضوء حتى ادامها وزعم ان
ذلك جائز قوله خلاف الحسن بن زياد آه فهذه المسئلة الجهل فيها
من القسم الثاني السابق وليست مستشهدا بها وانما ذكرت توطئة
ومقدمة للمسئلة الثانية المستشهد بها قوله لمحض زنا او ولد قيده
بقوله ظانا حله فانه اذا لم يظن حله لا يعتبر في درء الحد ايضا
قوله والحكم علم لان الافطار في كل منهما لا يوجب الكفارة عند الشافعي
رحمه الله تعالى وفي كل منهما شبهة القياس قوله وبخلاف الزنا آه
فلم يبق موضع اشتباه قوله عند اهل المدينة مذهب اهل المدينة
ان القصاص اذا ثبت لوليين كان لكل منهما التفرد بالقتل حتى لو
عفى احدهما كان للاخر القتل قوله اذا علمت حتى اذا سكتت قبل العلم
ما لا يكون نكاح يكون لها الاباء اذا علمت قوله بلغت ولا ضرر على
البالغة عندنا لكن سكوتها في البكر رضاء دون الثيب ودون
سكوته ولا يجعل السكوت في حق الصغير رضا قوله فسخه
عند ابي حنيفة ومحمد اذا بلغت ويسمى خيار البلوغ قوله بخلاف
الامة لان خدمة المولى شاغلة لها عن تعلم احكام الشرع قوله
غير قادح لتعذر حال بلوغها بعدم وجدان زمان التعلم حال
وجوبه فلا يحل بجعل سكوتها حال بلوغها عالمة رضا قوله من
الخيارين وانما قال الاول اولى لامكان ذاذيا ولهذا ايضا بما ذكره
صاحب الهداية من ان الفسخ في خيار البلوغ لدفع ضرر خفي وهو يمكن

الحل ولهذا يشمل الذكر والانثى فجعل الزاما في حق الاخر وان كان
فيه دفع ضرر وهو نفي ضرر المملوكية في الانثى وضرر لزوم حقوق
النكاح في الذكر اما خيار العتق فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك
عليها ولهذا يختص بالانثى فاعتبر دفعا وان كان فيه الزام من وجه
والدفع لا يفتقر الى القضاء كالدفع بخيار العيب قبل القبض قوله
بل مخيره آه وانما قال في نحو المثال الاول لان المذكور هنا فيه خبر الوكالة
والاذن للعبد فمن نظايره خبر المضاربات والرسالات ايضا كما
يستوفي في قسم السنة ان شاء الله تعالى جل وعلا قوله غفلة بسرور
يخرج به الغفلة التي لا توجب السرور كالحاصلة ممن شرب الافيون
والبنج فانها من قبيل الجنون لا السكر لكن لما كان حكمها واحدا
الحق به قوله ما يتلهى به لانه لما كان مباحا مطلقا جعل عذرا ولم
يبق مخاطبا لئلا يودي الى تكلف ما ليس في الوسع قوله هو معصية آه
احترز عن السكر بطريق مباح لان عموم الخطاب وان تناولها ايضا
لكن السكر بطريق المباح الحق بالاغماء اجماعا قوله وهو تبدل الاعتقاد
بخلاف الاحكام الاخر لان تصرفاتها صدر من اهلها مضافا الى
محلها قوله كالشرب فاذا اقر انه سكر من الخمر طايعا لا يحد حتى
يصحو فيقر او تقوم عليه البينة قوله دليل الرجوع وهو السكر
فان السكران لا يكاد يثبت على شيء قوله بما لا يراد به معنى بل
يراد تعطله عن الغرض المطلوب واهماله عن افادة المقصود قوله
في المجاز آه فان المجاز موجود في كلام الله تعالى دون الهزل قوله
انما يحصل فيشترط سبقه ليترتب احكامه والا فلا يعتبر هزلا

قوله ما بطريق مباح كشرب البنج والافيون منه

قوله قيد الابتداء في قوله تعالى جل وعلا اوفوا بالعقود منه

في الهزل ايضا

بل جدا

بل جدا قوله بعضها كالقدر والجنس في الطلاق والعتاق والمجانين
قوله وان هزلا بقدره آه من فيوض فاض على مؤلفه العلامة دام ظله
يصح هزل البيع في الاصل عنده بغير وفاق في التباين عقده
كذا للجهات الست في القدر ناسخا كما عده الايمان في الجنس شده
وعندهما في الاصل والقدر هزله لغير اتفاق والجد يعمل وحده لما
رجحا بالاعتياد فانه بغير اتفاق الجد يوجب كالخلع رده وقد وافقوا
في الجنس ترجيح عقده كهي كل امر شابه الهزل جده قوله فالمال في
الخلع مقصود في العرض تابع في الثبوت وفي النكاح تابع في العرض
مقصود واصل في الثبوت والهزل انما يؤثر في المال اذا كان مقصودا
واصلا في الثبوت وان لم يكن عرضا كما في ساير المعاوضات المالية
فلذا يؤثر في المهر لا في بدل الخلع قوله لتبعيته فلا يؤثر فيه الهزل
بخلاف النكاح فان المال فيه اصل ثبوتا وان كان تبعا من حيث
الغرض قوله مبني لرد كان يقول هازلا الصنم آله ومحمد ليس بنبي
قوله وذا بتخصيص لان اصله البر والاحسان وقد قال الله تعالى
تعاونوا على البر ان الله يحب المحسنين قوله وفيه التاخير فيبطل
اي في الصوم منه
قياس الشافعي رحمه الله اياها عليه قوله وذلك اي بيانه انه يترتب
على فعل المكره الاجر مرة والاثم اخرى قوله لان المراد وقد مر ان السنة
منزل معناها عبر عنه الرسول عليه السلام او جبرائيل عليه السلام
بعبارته ولذا سمي وحيا غير متلو قوله بالمنزل المحقق ما قيد التحقيق
للاشتراط التواتر في نقل لفظ القرآن اجماعا ولظهوره لم يصرح به
ولانه المتفاهم في العرف واما قيد اللفظ فلان المراد بالكلام الملفوظ

كالخلع

يدل عليه ذكر الاعجاز والسورة وتفاهم العرف ولا يريد ان يكون
منزلا لفظا لا معنى اذ ذلك محال فان المعنى لازمة ومقصودة
بل ان يكون منزلا لفظا ومعنى لا معنى فقط فى الثانى نبه على ذلك
فليتنبه قوله وكذا المنسوخ تلاوته لا يقال كما ان الكلام ملفوظا
كذا من الكلام ما هو معقول كالكلام النفسى فلم لا يكون المراد ماتينا ولكم
ايضا لانا نقول الملفوظ مراد هنا اجماعا فلا يكون المعقول مرادا والا
يلزم عموم المشترك ولان قوله المعجز بسورة منه يدل على انه الملفوظ
لان الاعجاز صفته كما عرف قوله ان كان للبيان يعنى من فيه لان
يكون جنس السور القرآنية عينه وبعضه اوكلها بعضا منه
او عينه هو كل القرآن قوله اى ان لم يرد بها ما فى عرف المتشرعة والا فنم
والا فتنبه هذا دليل على ان المراد بالسورة ما فى عرف المتشرعة ليصح
لزوم الدور وتوجيهه ان عرف المتشرعة ان يعتبر فى السورة كونها
من القرآن وهذا امر نقلى وان المراد ههنا ذلك اذ لو كان اعم من ذلك
ومتنا ولا بنحو سور الانجيل لكان المعنى هو الكلام المنزل المعجز بسورة
مطلقة ولا يلزم منه ان يكون المعجز هو ليحترز بكونه معجزا عن سائر
الكتب السماوية واذا قيل ويكون المعجز منه حصول الاحتراز منه
منه لا من المعجز بدونه وقد قال قبله ان الاحتراز عن سائر الكتب
السماوية كسور الانجيل بلفظ المعجز فذلك دليل على ان المراد بالسورة
ما فى عرف المتشرعة فذكر منه للتوضيح لا للاحتراز قوله من
القرآن اى لا اخراج نحو سور الانجيل عن السورة المذكورة لا عن
تعريف القرآن فان خروجها عن تعريف القرآن يفيد الاعجاز كما

قوله لان منزلته هذا الدليل بعينه على القراءات
الشاذة ايضا قوله من الاعجاز لانه عبارة عن عدم
الاتيان بمثله فقوله وان كان للتبعيض بان كان
بعضا من جنسه او من بتخصيصه منه
قوله ليس لانا بينا لخفاء وجه اعجازه ولهذا
اختلف فيه منه

مرفا الحاصل ان المعرف هو الكلام المعجز الذى جميع السور القرآنية
عينه او بعضه لان ذلك الكلام لا وجود له وقد خرج من البيانية
السورة المطلقة الشاملة لان ضمير منه للمعجز ولا معجز فى سور
غير القرآن قوله بالمراد ولو الماهية الاصطلاحية فالجواب الآتى
غير هذا لان بنائه على حصول تميزه لا على حصول الصورة والتميز منه سلمه الله تعالى
اعم لجواز حصوله بالاشارة او بالاجزاء الوجودية قوله والجواب
وبه يعرف ان ما قاله القاعانى من ان الاعجاز ليس ذاتيا للقرآن منه سلمه الله تعالى
لانا نعقل الكتاب مع الذهول عن الاعجاز ليس بشئ لان الذاهل
من لم يعرف ذلك من الكلام ولم يجر فى ترتيب التحصيل على نسقه
الواجب والا فقد عرف ان ذاتية المتميز به فى حد ذاته واول كل
شئ هو اعجازه الذى به وجب اتباعه ولا سيما وقد تحقق ان ماهيته
اعتبارية فاذا قال النقه ان المعتبر اعتبر الامر الفلانى ذاتيا لا يرد
المنع فى ذلك لان الحكاية لا يمنع ولا حاجة الى تصحيح النقل للثقة
فيندفع نظره عن التحقيق وقال ايضا ان الاية وما دونها ليست
بمعجز وصار عن كونه ذاتيا وسيجى فى صفحة الآتية انه معجز اذا
اعتبر انتظامه مع طرفيه ولئن سلم فالذاتى اعجاز سورة من جنسه
لا اعجاز كل لفظ وكلمة وذلك صادق وما دونها قوله الحصاص
لانه جعل المشهور احد قسمة المتواتر فيكون بلا شبهة احترازا عن المشهور
على قول غيره يكون المتواتر احترازا عنهما وبلا شبهة يكون تاكيدا قوله
كمتتابعات مما اختص بمصحف ابن مسعود مما نقل بطريق الشهرة
قوله او كلمة من من حيث كون قيد الحيثية مرادا فى التعاريف يعنى

قوله المعجز الذى جميع كسور قرانية كانت
او انجيلية او زبورية او غيرها يكون عينه

ان يراد ان اطلاق اسم المعرف على ما صدق عليه المعرف انما يكون
من حيث تحقق هذا التعريف فيه وصدقه عليه فانما يكون قولنا
الحمد لله رب العالمين قرآنا لو اعتبر فيه القيود الثلاثة المنزلية
والمكتوبة والمنقولية بالتواتر فاذا قيل ذلك شكر لم يكن القيود
الثلاثة معتبرة فيه وليس معنى اعتبار قيد الحيثية ان يكون مكتوبيته
او ملفوظيته من حيث هو قرآن فانه عكس المقصود كما زعم القاطعي
فاجاب عن سوال التسمية بان مكتوبيته ليست من حيث انه قرآن
بل فاصلة ومتبرك بها على ان الفصل والتبرك بها لا يمنع اعتبار
قرانيته لان النزول لذلك وكذا جوابه عن سوال انها لو كانت قرآنا
يجهر بها بانها انما يجهر بها لو قرئت فى الصلوة على انها قرآن بل
انها مبتدأ بها للتبرك وفيه المنع الاخير ايضا **قوله** مالك كالرواية
الثانية عن ابى حنيفة رحمه الله **قوله** تواتر نقله لا تواتر قرانيته
لان نقله فى القرآن يشعر بالقرانيه عنده **قوله** على مثل اى على
مثل نقل التسميه مما ليس من القرآن فيه بعد التوصية المذكورة
قوله احاديث بن عباس هذا تغليب والا فالمرويان عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما اثران لا خبران احدهما ما روى فى الكشاف انه
قال من ترك التسمية فقد ترك مائة واربع عشر آية من كتاب الله
تعالى جل وعلا وثانيهما انه قال سرق الشيطان من الناس آية
قاله حين ترك التسميه **قوله** ابى هريرة رضى الله عنه روى ابو
هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة
الكتاب سبع ايات اولاهن بسم الله الرحمن الرحيم وقال ام سلمه

رضى الله تعالى عنهما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة
وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آية رواهما البيضاوى
فى تفسيره **قوله** والاحاديث المراد جمعها على الترك لانها فى براءة
متركة ولان الفاتحة نزلت مرتين فكان لها بسملتين او لتغليب
غير البراءة عليها او لاعتبار ما فى النمل ايضا فهذه اربع اوجه
قد قيل بها **قوله** احاد ويمكن التوفيق بين قوليه بان الآية الواحدة
منه سلمه الله تعالى
المنزلة للفصل والتبرك جعلها مائة واربع عشر باعتبار مواضع
الفصل التى انزلت له واعتبر عدد التبرك فى المتروك ووفق الشافعى
بينهما بان قوله سرق الشيطان من الناس آية قال ذلك حين ترك
من سورة فمراده تسمية تلك السورة ولذا كانت آية مدة **قوله**
منه سلمه الله تعالى
والاحاديث آه يمكن ان يكون نسبتها الى الفاتحة لكونها اول
سورة يبتدأ بها والتوفيق انها اية تامة ان عد مطلق الآية
وبعض آية ان عد الآية المختصة بالفاتحة **قوله** فالقطع به حاصل
منه سلمه الله تعالى
الجواب ان القطعى المستعمل فى الاعتقاديات هو الذى لا احتمال
لغيره اصلا وذلك هو الموجب لتكفير الخصم ومنه القرآن المجمع على
تواتره اما القطعى المستعمل فى الاصول بمعنى ان لا احتمال لغيره
احتمالا ناشيا عن الدليل فذلك لا يوجب انكاره التكفير ومنه
القطعية المجتهد فيها فى البسملة من الطرفين **قوله** هذا القطعى آه
منه سلمه الله تعالى
الذى قطعيته مظنونة عند صاحبه لا مقطوعة **قوله** محالا لان
شرعيا ان اى منتقيان باجماع اهل الشرع **قوله** والوقوع آه الوقوع
ليلزم ذلك لا بعكس النقيض منه
لا يوجب وجوب الوقوع حتى يستلزم جواز عدم الوقوع منع الوقوع
منه سلمه الله تعالى

قوله لا ابتال السوال للمولف وكذا الجواب منه

قوله تتمة اختلاف القرآت ومنه الوقف وعدمه فی قوله تعالی عز وجل
وما یعلم تاویله الا الله فلا یندرج تحت القرآت السبع الواجبة
التواتر حتی یعترض بان الاختلاف فیه یفضی الی التناقض بین
القرآتین المتواترتین کما مر مع جوابه قوله لنا انه قرآن آه ولهذا
التردد او عدم التواتر لم یقطع بکونه قرآنا فلم یجز الاقتصار فی الصلوة
علیه بخلاف العمل به لا یقال وجوب العمل بالخبر غیر موقوف علی اشتهاره
فمن این اشترط الشهرة لانا نقول لم یشترط لان وجوب العمل مطلقا
یتوقف علیها بل لان الزیادة به علی حکم الخاص القرآنی نسخ فلا یصح
بخبر الواحد قوله یجب العمل به فان قیل المدعی فی اول المسئلة کان
جواز العمل بالقرآءة الشاذة والدلیل انتج وجوب العمل فلم یرد علی الدعوی
قلنا اذا انتج وجوبه فقد انتج جوازه او الوجوب حصل بعد تقیید
الجواز المذکور ثمة بالاشتهار فان الوجوب بعده لا ینافی الجواز قبله
او الوجوب فیما اذا لم یعارضه امتناع العمل به فالحکم فی مطلقه الجواز
او المراد هنا وجوب العمل بطریق الجواز فان الجواز للجایز ضروری کما مر
وفی الاخیر هنا بحث قوله مطلقه آه ومقیده کالامر وسیجیء حکمه فی
المقام الثانی ان شاء الله تعالی جل وعلا قوله او لاحتمال البیان آه
قید الاحتمال بالناشی عن الدلیل کالمجاز مع القرینه لان الاحتمال
الغیر الناشی کهو لا معها غیر منقطع عن الخاص وغیر قادح فی خصوصه
وقطعیته خلافا لمشایخ سمرقند واصحاب الشافعی رحمه الله وبین
الاحتمالین عموم وخصوص مطلق فان الاحتمال الناشی عن الدلیل
اخص فنقیضه اعم کما عرف قال القاءانی لا نزاع بین الفریقین معنی

اقوی وفیما عارض

قوله او سابقة من الرسول صلی الله علیه وسلم وهو الخطاب
قوله اقوی لان الکذب فیه یفضی الی الکفر مسم

لان النافی للاحتمال ینفی الناشی عن الدلیل کما قلنا والمثبت له یثبت
غیر الناشی عن الدلیل ولیس بشیء ولذا لم یلتفت المؤلف الیه لان
النزاع لیس فی اثباته او نفیه فقط بل فی ان ثبوت الاحتمال الاعم
کاحتمال المجاز بلا قرینة قادح فی قطعیة المدلول ومورث لظنیته
ام لا لیظهر اثره فی جواز تقییده بالادلة الظنیه وفی اثبات نحو الحدود
والقصاص به او فی المعارضات المحوجة للترجیح فالنزاع حقیقی لا
توفیق بین المذهبین کما ظنه الا تری الی تمسکنا فی باب العام قبل
التخصیص فی انه قطعی واحتمال المجاز لا ینفیه کالخاص وتمسک الشافعی
رحمه الله بانه یحتمل للتخصیص والمجاز بخلاف الخاص المحتمل للمجاز
فقط وجوابنا ان احتمال المجاز بعد عدم اعتباره لا فرق فیه بین
قلته وکثرته فی حق القطع فهذه المباحث تدل علی ما قلنا قوله کما
فی المجمل آه یرید ان المنفی احتماله بیان التفسیر لا بیان التقریر نحو جاءنی
زید نفسه ولا بیان التغییر عند قیام الدلیل علی سبیل المجاز نحو
انت طالق ثنتین اذ مقتضاه وقوع الواحدة لولا العدد المقارن
به قال القاءانی وفیه بحث لان الخاص قد یکون مبهما یحتاج الی تبیین
المراد منه ولیس بشیء لان الابهام لیس فی مدلوله بل فی اوصاف
مدلوله کما علم فی بحث فتحریر رقبة کیف وارادة المعین من نحو رجل
مجاز فهو المحتاج الی البیان قوله الفصل الاول فی الخاص المخصوص
تم بعون الله تعالی جل وعلا
عبارة عما یوجب الانفراد ویقطع الشرکة فاذا ارید خصوص الجنس
قیل انسان لانه خاص من بین سایر الاجناس واذا ارید به خصوص
النوع قیل رجل لانه خاص من بین سایر الانواع واذا ارید خصوص

لان

قوله يقينا

العين قيل زيد لانه خاص من بين سائر الاعيان لا ظنا ولا تخمينا في
فهمه قوله بامرهما آه اى بامر الركوع والسجود اشارة الى دفع ما قال
القاعاني معترضا لم لا يجوز ان يكون حديث الاعرابي بيانا لمجمل قوله
تعالى جل وعلا اقيموا الصلاة وذلك لان الطمانينة صفة الركوع
والسجود الثابتين بامرهما فان الحق الطمانينة بالصلاة بدونهما
الحقت الصفة بدون الموصوف وان الحقت بعد الحاقهما بامرهما
يكون هذا ملحقا بامرهما ثم المجموع بامر الصلوة فهذا الكلام في
الالحاق الاول واذا فسد فسد الالحاق الثاني لتوقفه عليه واذا
فسد الحاق المجموع تعين الحاق مطلق الركوع والسجود الا ترى ان
الالحاق في جميع ما يتعلق بالصلوة ان كان الحاقا بها كان جميع ما نطق به
خبر الواحد من السنن والاداب المتعلقة بالصلوة واجبة وليس
كذلك قوله جاحده اذ لا خلاف لاحد في انه لا يكفر جاحده لان الالحاق
لا لدليل ظني قوله ووقوعها جواب اشكال توجيهه ان يقال الحقتم
الفاتحة بالقراءة على وجه الفرضيه في صورة اقتصار القاري عليها
قوله غالبا في ومن الجائز اتصاف الفعل الواحد بالفرضية والوجوب
بالاعتبارين قوله حيث يحتمل العدد آه جواب ما يقال ان الطواف
ان كان خاصا معلوما معناه غير محتاج الى البيان كيف الحق به عدد
السبعة والابتداء من الحجر بخبر الواحد وان كان مجملا فليلحق الطهارة
قوله وان كان آه لا يقال تعين الحركة زايد على ماهيتها فبيانه من باب
بيان الاوصاف لا بيان الذات فلا يتحقق الاجمال به والا كان الخاص
بخصوص النوع او الجنس مجملا لانا نقول الامر كذلك الا ان الاجمال هنا لما

يحصل لنا بعد الاجماع على ان الابتداء من محل معين هو المراد بالطواف
ولم يجوز واحد منهم الابتداء من اى موضع كان وقالوا الابتداء
من غير الحجر مكروه او فاسد حيث علم به ان حقيقة الحركة من حيث
هى وكيفما تحققت غير مرادة بل حركة اعتبر تعيين مبدائها قوله
وتعينها به يعرف فساد المنع الاخر للقاعاني وهو منع في اجماله بالنسبة
الى المبتدأ قوله وتعيين الناصية وكذا لا يلحقان بالمسح فرضا بالاجماع قوله
او الاكمال آه كما في نحو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
طريق المسلمين قوله فاحدنا الثاني لانه وان كان قطعي الثبوت
كان ظني الدلالة فلم يجب العمل بظاهره في حق الفرضيه بل بما تيقن
به قوله كالاقتداء حيث لا في الركوع والسجود بل والقيام من
وجه ولم يبق الا القراءة بخلاف ما فات الركوع ايضا قوله والمفهوم
آه جواب عما يقال ان الحكم اذا ترتب على المس يكون الماخذ علة له فذلك
الحكم انما يقصد لتلك العلة والقصد لها نيه ولذا وجبت نيه كفارة
القتل في تحرير الرقبة ولا فرق في الصيغة بين قوله تعالى جل وعلا ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وبين قوله
تعالى جل وعلا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية قوله وفرق ما بين
القبيلين ذكر للفرق ثلاثة طرق وانما عبر عن الثانيه بقوله وربما تقرر
وعن الثالثه لقوله وقيل اشارة الى ان الاولى لان الثانيه في الحقيقة
لا تتم الا بالاول الى الاولى واتمام الثالثه تحتاج الى مقدمات واهيه هي
كاشباح خاليه كما ستتضح منه قوله لاشارته اى لاشارة التيمم المذكور

فى الآية فان القصد من لوازمه وموضوعه الاصلى فيشرط مطلق
القصد بذلك وتعيينه مستفاد من السياق والادلة الاخرى
او بانه بعد اشتراط القصد لا قائل به الا بذلك التعيين وهذا كما يستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات على اشتراط النية المعينة
فى كل عمل مع ان لا دلالة للحديث الا على مطلق القصد وبذلك
يندفع نظر الفاعانى ان اشارة الآية الى مطلق القصد لا الى القصد
المطلوب وهو قصد استباحة الصلاة قوله بطريق التعزير آه ولذا
نفى النبى صلى الله عليه وسلم غلاما صاحب الجمال لان النساء كثيرا ما
يفتتن به والجمال اليسير دنيا فهذا ايضا تعزير مثله قوله كالرجم اى
كما ان جمع الرجم مع الجلد فى الثيب منسوخ وذلك فى شطر هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
فان الجمع بينهما منسوخ اجماعا فكذا الشطر الاخير قوله القبيلين اعلم
ان المراد بالقبيلين ملحقات الحسن لذاته والحسن لغيره لا الواجب والسنة
مطلقا قوله لمنازل المشروعات آه نظيره ان علماءنا جعلوا الماء بمد
الاصبع او الاصبعين فى مسح الراس مستعملا لانه فى حق اداء المفروض
ولم يجعلوه بمد الاصابع الثلاث للاستيعاب مستعملا لانه فى حق اداء
المسنون رعاية لحق التبعية كما دار مسح الاذن بتبعيته الراس
بمائه هذا عند المد الموضوع لنقل الماء من مكان الى مكان اما فى مسئلة ادخال
الراس الاناء فلا يصير مستعملا لا فى حق المفروض ولا فى حق المسنون
لان المصاب لا يزايل العضو والاستعمال بالمزايلة ولا مد حتى يعتبر
قصد المزايلة به قوله وساوى آه وانما قال لو ساوى فرض الوضوء وفيما

سيجى

سيجى التساوى واجب الصلاة ولم يقل تساوى الوضوء الصلاة فى كون
مكمله واجبا ليندفع ما قيل عليه ان المساواة بين الصلاة والوضوء
انما يلزم لو لم يثبت الفرق بوجه آخر وهو عدم لزوم الوضوء بالنذر او
الشروع ولزوم الصلوة بهما قوله وان اريد آه لا يقال يكون اعلى
من اثم ترك السنة لان المعلوم نوعا من الاثم بعد ترك الواجب
المعهود هو اثم ترك السنه ولا نوع معلوم بينهما قوله ومن سوى آه
بين المراتب الاربع او بين كل مرتبتين متفاوتتين من المراتب الاربع قوله
وقيل آه وهذا القول اعم من الاولين لتناوله الفرق بين واجبات
الصلوة وسننها مثلا وكذا بين واجبات الحج وسننه دون الاولين
قوله من وجهين آه نظرا الى الاعتبارين حيث نزل القطعى منزلة
الظنى وبالعكس قوله معارض آه بما روى انه صلى الله عليه وسلم
نسى مسح الراس فى وضوءه فتذكر بعد فراغه فمسح ببلل فى كفه واما
خبر التسمية فبقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وسمى كان
طهورا لجميع اعضائه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما اصابه الماء
قوله فان استعمال آه نحو لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد قوله
حديثهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وسورة معها قوله والاصابع آه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم قوله قرينة المجاز
حيث ذكره فى موضع التشديد والتهديد لا فى موضع الترغيب
والتقريب قوله لحديث السعى آه وهو ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا
قوله ان الخلع اى عندنا وعند مالك والمزنى واصحاب الشافعى رحمه الله

قوله كما جاء الوعيد وهو فمن زاد على هذا او نقص فقد
تعدى وظلم منه

قوله بدون ذكر السورة فقد جاء لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
بدون ذكر السورة منه

قوله ان فعله آه وهو القبول اسمه ما سبق وهو الطلاق ومن دلايله ان
سياق الآية في الطلاق وبيان انواعه واحكامه وسبب نزوله
بيان ان الخلع الواقع من اى تصرف فذكره بعد الشروع في بيان الطلقات
بل ابراز الكلام في جواب من يطلب حكم الخلع في صورة بيان الطلاق
وبهذا يتضح سقوط ما قال القاءانى من ان فعله القبول بالاجماع
فمن اين يفهم ان فعله الطلاق اذ الكلام في ان القبول منه طلاق
ام لا فانى منافاة بين كون فعله القبول وبين كون قبوله الطلاق
بسياق الآية ومقصودها قوله وسبب نزول الآية جواب اشكال
وهو ان يقال المذكور في الآية الطلاق على المال والمبحث هو الخلع
لا ذلك فان الطلاق على المال طلاق بالاجماع لا قائل بانه فسخ قوله
ولا يلزم منه آه اى من جملة على الخلع او من ذكر الخلع بعد الطلقتين
وقبل الطلقة المحوجة الى التحليل قوله للثانى آه او للاول وفي الجملة
تنويعا للطلاق الى ما بمال وليس بمال وانما ذكر الثانى لقربه من الخلع
صورة والسند ليس من لوازمه لخصار المنع عليه قوله الطلاق آه
جواب عما يقال انما يكون تنويعا لو صدق الجنس وهو الطلاق على
الخلع فقال يصدق لانه طلاق بعوض فكان الطلاق بعوض نوعا
له قسمان الخلع والطلاق على المال قوله عن التعقيب آه الى الجزائية
والتفصيل ولخروج الفاء في قوله تعالى جل وعلا فامساك بمعروف
او تسريح باحسان عن التفصيل الى التعقيب في التعداد والظاهر
العكس في الموضعين قوله وقال آه وهو قول احمد والصحابة رضى الله
عنهم قوله فسخ يعني في احد قوليه ولا ينتقص به عدد الطلاق يعنى اذا

يخلعها

ظاهر في انه الطلاق

٣ ذكره الامام البرغرى رحمه الله تعالى

خلعها مرارا ينعقد النكاح بينهما بغير تزوج بالزوج الثانى
واصح قوليه انه طلاق باين قوله هو احد آه وذلك مبنى على ما مر من ان
الخلع يصدق عليه الطلاق بعوض فلا يقال احد النوعين الطلاق
على المال لا الخلع قوله وذلك عين آه رد ما يقال وصله بصدر الآية
كما ذكر في التفسير ينافى ترتيبه على الخلع قوله وحديث ابى سعيد وهو
قوله عليه الصلوة والسلام المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت
في العدة قوله ولا يقتضى آه جواب عما يقال لو كان الفاء مفيدا
لمشروعيتها مرتبة على الخلع لما فهمت مشروعيتها مطلقا ولا يفهم
الا من الآية وذلك الجواز ان يفهم مشروعيتها ووقوعها من
التسريح كما في رواية ابى رزين ومما بعد الفاء لكن الفاء قد ما ترتبها
على صدر الآية وهو الطلاق المتناول للخلع لكونه احد نوعيه
ولذلك ترتبها على الخلع ايضا كما مر او الاجماع دليل فهم منها اولا
وكذا الخبر المشهور قوله وكما في اشتراط آه اما اشتراط الشهود فبقوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود واما حرمة الجمع فبقوله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمها ولا على خالها ولا على
ابنة اخيها ولا على ابنة اختها وشهرة الحديث الاول مذكورة في شرح
الهداية والثانى في متن الهداية فالحاق هذا الجمع بنصوص فانكحوا
كالحاق حرمة الجمع بين الاختين بقوله تعالى جل وعلا وان تجمعوا
بين الاختين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى
وشاهدى عدل فانما لم يشترط الولى ولا العدالة به لانه محمول جمعا
بين الادلة المجوزة للنكاح بغير الولى والعدالة وتنبيه على ما اذا كان

قوله عن الاقتداء جواب عما يقال لورود الاعتراض بين الكلامين لا نبا فى لعطف بالفاء بينهما منه

الناكح لامة او صغيرة او مجنونة فان المرأة متصرفة في خالص حقها
وهي من اهله وعلى اشتراط العدالة لثبوته لا لانعقاده فان
الغائت بالفسق ثمرة الاداء لا التحمل المبني على الولاية فان للفاسق
ولاية على نفسه وكذا على غيره قوله ككفارة اليمين الحق النصوص المطلقة
عن قيد التتابع بالمقيدة قوله من حيث نفي آه حيث قال لا مهر اقل
ولم يقل والاكثر قوله حتى بنكح آه وسيتحقق ان معنى الابطال الذي ذكره
فخر الاسلام رحمه الله ههنا زيادة شئ على موجب النص بالنص ولا
دلالة للفظ الكتاب عليه بوجه واثبات ما لا دليل عليه لان المراد
بالابطال نقض ما يقتضيه النص وتغييره كما في الامثلة السابقة
فليفهم هذا الموضع هكذا قوله كحل الاكل اه وحل الاصطياد بعد
التحلل والخروج عن الحرم وحل البيع بعد صلوة الجمعة كل ذلك حل
سابق بالسبب السابق قوله باشارته آه اشارة الى ان دلالة حديث
اللعن ايضا بالاشارة لا بالعبارة كما ظن اذ الكلام لم يسبق لبيان
التحليل قوله مغيا به لان ذوق العسيلة منته لعدم العود ورافع
عدم العود اثبات له ولا شك ان العود امر جديد حادث ومسبب
الحادث حادث فيكون الحل الحاصل به حلا جديدا حادثا فبهذا قلنا
بمحلليته بخلاف رفع الحرمة بنكاح الزوج الثاني في الآية فان رفع
عدم الحل فيها اثبات للحل ايضا لكن الحل الثابت به ربما يكون حلا
اصليا لا حادثا ويكون معنى اثباته رفع منافيه كما مر من امثلة عود
الحل الاصلي وبهذا ظهر الفرق بين الحديث والآية قوله فيضاف اليه
والحاصل ان هنا واسطة وليست في الآية واسطة فتامل قوله

والمستند

والمستند الى السبب آه جواب عن سوال ثان قوله لم يثبت بالآية
فبهذا اندفع الاولان من الاسولة الثلاثه وبقي الثالث قوله بل هو الى
سبب العود آه ولكون ذوق العسيلة سببا مفضيا الى العود
الحادث علم ان انهاءه باثبات ضد المغيا كما في حتى تغتسلوا وحتى
تستانسوا لا بمجرد الانهاء كما في الآية قوله وحتى تستانسوا يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا قوله والزوج يعني لنا
ان نمنع كون النكاح مجازا في العقد فربما كان حقيقة شرعية
قوله اذ لا يكاد تعليل لبعد المجاز سواء كان بمعنى التمكين او لا قوله
ورفع الشئ جواب اشكال هو ان انهاء الغاية للحرمة رفع لها واثبات
الحل ليس بذلك قوله كحتى تغتسلوا يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى الآية فان الاغتسال يدفع الجنابة باثبات الطهارة
والاستيذان يرفع حرمة الدخول باثبات حله الجديد اذ الحل لم يكن
هنا موجودا قبل الاستيذان اصلا والليل ضد للنهار غاية لم يرفعه
قوله ولما ثبت شروع في الجواب عن السوال الثالث لمحمد والشافعي رحمهما الله
قوله فبعد الثلاث شروع في دفع السوال بلزوم اثبات الثابت والجواب
عنه بوجوه ثلاثة قوله واشترط دعواه جواب اشكال وهو ان
يقال لما لم يهلك لم يشترط دعواه قوله حرمة خالصة له قال الامام
عبد العزيز النكتتان مشتركتان في الاستدلال بكمال الجناية ويفترقان
بان الاستدلال في الاولى باطلاقه وفي الثانية باشتقاقه وفيهما
بحث ففي الاول انا لا نم ان الاستدلال في الاولى بكمال الجزاء على كمال
الجنابة بل باطلاقه عن قيد جبر النقصان على كونه خالص حق الله تعالى

ن الجزاء على كمال

جل وعلا عرفا واقتضاء ذلك نقل العصمة الى الله تعالى هو المفهوم
من ظاهر عبارة فخر الاسلام رحمه الله ولا تعرض فيه لتوسط كمال الجزاء
او كمال الجنايه وفى الثانى ان الاستدلال بالاشتقاق على انه جزاء محكم
كاف لتلك الجنايه لا على انه كذلك فى نفسه ليلزم عنه كمال الجنايه
لكن ذلك يستفاد من الاطلاق كما قلنا قوله فيشير الى الخطاء قد اخ انما
قال للاطلاق اشارة الى ان اشتقاق الجزاء بالوجهين لما اقتضى كماله
فلا يخلو اما ان يعتبر كماله بالنسبة الى تلك الجناية التى تسببت للجزاء
بمعنى ان هذا الجزاء كامل بالنسبة اليها ومن حيث انه جزاء لها وهذا
لا يستدعى كمال الجناية بل الجناية كيفما وقعت يكون كمال الجزاء معتبرا
فى كونه جزاء لها او يعتبر كماله فى نفسه ولا شك ان اعظم الخطر من حيث
هو غير عظيم بالنسبة الى سببه والواجب ههنا الاعتبار الثانى
لان الفرق بين الامرين ذكر الجزاء مضافا الى سببه او ذكره مطلقا
ولما ذكر الجزاء ههنا مطلقا علم ان المعتبر كماله فى نفسه وذلك يستدعى
كمال سببه الذى هو الجنايه فلذا قال للاطلاقة يشير الى كماله المستدعى
لكمال الجناية وما قاله يشير الى كماله مطلقا فليفهم ولميدفع به
ما قال القاءانى معترضا بقوله وفيه نظر وبينه فى الحواشى بان
كماله معتبر بحسب الجنايه فلا يستدعى كمال الجنايه قوله ان عصمة المال
آه لان النصوص اذا لم يعلم تاريخها يحمل على المقارنه قوله ولاية الاسترداد
وكذا فى خمر المسلم يرد للمالك ولا يضمن بالاتلاف لعدم العصمة للعبد قوله صفة
المالك اذ المالك فاعل وهو علة والمحل شرط ولا اعتبار للشرط مع وجود
العلة والمسئلة فى الجوامع قوله بالاستيفاء فلا يستقل انتقالا تاما

قوله وقد اجاب بالجواب شمس الائمة رحمه الله قوله فا رجع منه هذا للمولف رحمه الله منه

ان كانت قائمة

قبل القطع ويجب الضمان قوله بالاستيفاء فلا يستقل انتقالا قوله
من الاسولة منها ان نقل العصمة من العبد الى الله تعالى جل وعلا
يوجب الاباحة كما فى الاحتطاب فلا يوجب القطع ومنها ان السرقة
لما اوجبت نقل العصمة الى الله تعالى جل وعلا فلا يستحق المسروق
منه الاسترداد ومنها ان موجب الانتقال هو السرقة فيجب ان لا
يضمن وان لم يستوف القطع لتحقق العلة ومنها ان عدم الضمان
لو كان مع الاستيفاء لكان القطع علة له لا السرقة وهذا خلاف
المعقول والمنصوص قوله لمطلق اللفظ وهو اللفظ المفيد فائدة
تامة فلا يندرج المفرد تحت الانشاء قوله والمستعار آه جواب عما يقال
المستعار فى قوله تعالى جل وعلا والمطلقات يتربصن والوالدات
يرضعن اولادهن حيث قيل فى تفسيرهما ليتربص المطلقات
وليرضع الوالدات ان كان مجموع الجملة لم يناسب ولم يقل به احد لم
يذكر ههنا ايضا وان كان الفعل فهو خبر المبتدا فكيف وقع الانشاء خبرا
قوله المقدر اى ان لم تستحى تصنع ما شئت اذ ليس محل الطلب قوله
كعكسه استعارة الامر والنهى للخبر قوله مقدره اى مقدر ابن زيد
وهو حصل لكونه ظرفا بخلاف كيف قوله لا معه اى لا مع خبر المبتداء
بل مع خبر قسيم للانشاء قوله لان الدليل آه وهو ان الثبوت للغير
فرع الثبوت فى النفس ولا ثبوت للانشاء فى نفسه فكيف يثبت
للغير قوله من وجه ونحوه واحل الله البيع وحرم الربوا وكتب عليكم
الصيام وبالجملة ما يكون المحكوم به فى خبر الشارع هو الحكم الشرعى
وانما قال من وجه لانه مبقى على حقيقة خبريته من وجه اخر لافادته

قبل

ثبوت الحكم الشرعي من غير جعله مجازا عن الانشآء والاصل عدمه
لكن الحق الحقيق بالقبول هو الاول لانه اخبار عن وقوع الحكم فيستدعي
تحقق وقوعه وحين لم يتحقق قبله اذ الفرض ان لا خطاب يقتضيه
غيره لم يكن الاقتضاء مستفادا الا منه ولا نعني باستعارته
عن الطلب الا ذلك قوله وهذا اصح لمعنى قولنا كيف زيد اصحيح ام
سقيم زيد فالخبر في الحقيقة صحيح وسقيم لاهام الهمزة كما لو ذكرت
مفسرة وكذا اين زيد ومتى القتال وغيرهما فعلى هذا لابد من تاويل
الامر والنهي الواقعين خبر المبتدا بنحو مقول فيه قول جمهور النحاة ان
خبر المبتدآء لا يقع انشآء لما بينهما من التنافي وظهر فساد ما ذكره
التفتازاني في تأليفه قوله من غير عناية العناية ان يقال المراد غير
كف صيغي حيث صرح هنا قوله لغرضنا الاصوليين لان الخاص والعام
مثلا صفة اللفظ والامر قسم من الخاص كما مر آنفا قوله ومنه قول
القاضي ابي بكر اي من تعريف القائلين بالكلام النفسي وهو محتمل
للاعتبارين ولذا فصله قوله هو القول انما حمل القول هنا على المعنى
المصدري لان المعرف من الاشاعرة القائلين بالكلام النفسي
بخلاف القول المذكور في تعريف المعتزلة على ما سيجي قوله والطاعة
اي واخذ الطاعة فيكون دورا من ثلثة اوجه قوله الثلاثة اي
المأمور والمامور به والطاعة قوله عما عداه بوجه ما والفرق بينه
وبين الجواب الاول ظ اذ المعرفة بانه كلام لا يميزه عن جميع ما عداه
ولئن سلمناه فهو اعم لشموله كل تمييز قوله او تركا اذ من الجائز اذ
يقال في قول المولى لعبده اسقني اذ السقي لا يحتمل الصدق والكذب

قوله الدال عليه اي على الاقتضاء المذكور الخ منه
او يكون المراد من المحدود حقيقة الامر وما الخ في الحد الثلاثة منه

اما ما يفهم منه ان ترتب الاستحسان على سقيه والاستقباح
على ترك سقيه فيحتمل الوقوع واللاوقوع من حيث هو قوله لم
يمكنهم مطلقا بصدقه على الطلب النفسي وهم منكرون لكونه
امرا او لوجوده ولتناوله الطلب بالقرآين بل لو عرفوا بذلك لعرفوا
بالطلب بالفاظه المخصوصة كما عرفوه بالارادة بالصيغة قوله
ومنه قول القايل فصله عما قبله لانه مرادا به المقول مثلا ومرادا
به المعنى المصدري يختص بالطلب بذلك اللفظ لان التعريف للمعتزلة
وليس عندهم كلام نفسي فالامر الذي هو قسم من الانشآء لا يكون
الا لفظيا وبذلك ظهر فساد قول القاءاني ان المراد به المعنى المصدري
قطعا قوله ومامن الحاكي لما ذكر محمد في الجامع الصغير اذ قال ان بعت
لك ثوبا لا يحنث الا اذا قصد البيع للمخاطب قوله لو كانت وبعده ظ
لان صيغة افعل ليس رديفا للطلب عن غير المخاطب ولا للطلب
في سائر اللغات قوله من لغة العرب اما اختصاص التعريف بلغة
العرب فلا فساد فيه بل لا بد منه لان المقصود فهم مراد الالفاظ
العربية لمعرفة احكام الشرع المستفادة من الكتاب والسنة لا غيرها
قوله ولا يريد اما استدل على كونه امرا دفعا لما يقال انه ليس امرا
لانه ليس بطلب وكيف يطلب ما يفضي الى هلاكه قوله بما فسروه
وهو ميل يتبع اعتقاد النفع الى آخره لا ينافي علم الله تعالى جل وعلا
بانه لا يقع منه لسوء اختياره فان العلم يطابق الواقع لا الارادة
قوله والفرق بين الارادة وجه الفرق ان ارادة الله تعالى جل وعلا
انما يتعلق بوقوع نحو ايمان ابي لهب لا مطلقا بل ان اختار ولذلك التقييد

للمعتزلة
من الفعلين الماضي والمضارع منه

اما ما يفهم منه

باختياره لئلا يلزم الخبر فانما جاز عدم وقوعه بسوء اختياره
لعدم حسن الاختيار بخلاف ارادة العبد فانه صفة مخصصة
لاحد المقدورين بالوقوع فلا بد من ترتبه عليها فلذا فسر ارادة
الله تعالى جل وعلا بنفس الامر وبالميل المذكور لينا سبب جواز التخلف
قوله من غيره اى من الله تعالى جل وعلا وهى الامر والميل التابع لاعتقاد
النفع مثلا قوله لا يجوز ولان عدم الوقوع اذا لم يجز ليس تخلفا
لارادة الوقوع ان اختار فلا نفسرها بالامر قوله عدم الوقوع
فان الله تعالى جل وعلا اذا اراد الوقوع بالاختيار يجب الوقوع
به قوله والفرق بين الارادة من العبد الخ اشارة الى ما ذكر فى الكشاف
من ان المعتزلة يفسرون ارادة العبد بانها صفة توجب للحى حالا
لاجلها يقع منه الفعل على وجه دون وجه وارادة الله تعالى
جل وعلا قيل كذلك صفة زايدة على علمه وامره وقيل ارادته
لافعاله علمه بها بلا اكراه ولافعال عباده امره بها فكان الارادة
فى الله تعالى جل وعلا نفس الامر وفى العباد غيره وانما ذهب
المعتزلة البغدادية الى هذا الفرق ليثبت لهم القول بجواز تخلف
مراد الله تعالى جل وعلا عن ارادته فان المامور به فعل اختيارى
وكذا المراد الوقوع بالاختيار فيجوز عدم الوقوع بسوء الاختيار كما جاز
العصيان لما ثبت عندهم من قدرة العبد بالاستقلال وهذا
افسد من تفسير مطلق الامر بالارادة لان فساد ذلك كان بوجه
واحد وهو تخلف الامر على الارادة فى الصورة المذكورة الجارية بين
بين العباد وفساد هذا بوجهين الاول لعدم ثبوت الفرق من البلف

يعنى لا جبر فيه ايضا فان قدر ان يومن باختياره لا اذ ان يومن ان اختار وان لم يختر لم يومن فليتامل ح

الثانى ان تقييد الوقوع الذى تعلق به ارادة الله تعالى جل وعلا
اذا فسرت بالصفة المخصصة لاحد المقدورين بالوقوع بالاختيار
لانه يجوز الوقوع بسوء الاختيار فلم يحصل بذلك غرضهم هذا اذا
كان الفرق من المعتزلة القائلين بان الامر هو الارادة للقول
بذلك ويمكن ان يجعل فرقهم هذا جوابا عن استدلال ائمتنا على ان
الامر غير الارادة بنحو ايمان ابى لهب حيث امر به وعلم انه لا يقع فكيف
يريد فقالوا علمه بعدم الوقوع لا ينافى ان يريده لانه يريد وقوعه
بالاختيار لا وقوعه قطعا وايجابا وعدم الوقوع بسوء الاختيار
لا ينافى هذا فاجاب بعد منع الفرق بمنع عدم المنافاة فان الارادة
اذا تعلقت بالوقوع بالاختيار لابد من ذلك الوقوع به وليس حينئذ
التخلل الاختيار فان تخلله تحققه ولا ينافيه قوله على كل منهما
يعنى حمله بعض شراح فخر الاسلام على هذا وبعضه على ذلك ونحن
اردنا التفصيل قوله حقيقة لان الصيغة لا تفيد غير الوجوب من
الندب وغيره فانه مقصود فى البحث الآتى قوله بالكلام حتى يستقيم
له اثبات الصيغة ولا يلزم ان يكون للصيغة صيغة قوله وليس
بخطأ كما ظن زعما بان المراد الامر من الوجوب والندب صيغة تخصه
كا وجبت وندبت قوله فلان المعنى من الامر فى قوله الامر هل له
صيغة فيستقيم له اثبات الصيغة قوله فى حقيقة المقصود الخ
كيف وكن تاما نحو كن موجودا ناقصا قوله لمشتبه بناسب مذهب
الاشعرية حيث قالوا باستناد اختيار العبد الى اختيار الله تعالى
جل وعلا دون له ومخلوقا بلا شعوره اذ كان الاختيار امرا وجوديا

يوجب الوقوع بالاختيار

قوله فابعد من الجبر حيث لا اقتضا فيه الخ فكيف يكون مظنة الجبر

كالعقل يناسب مذهب الماتريدية فان الاختيار مخلوق المختار ولا
يعلل بعين وقته على ما هو طبيعة الاختيار او موقوف على امر عدمي
به تم القابلية او نفس الاختيار عدمي والمراد بالخلق التجدد **قوله**
الى الوجود اى بالنظر الى تعلق ارادته بنفس الوجود لا جبر لانه مراد
على تقدير اختيار العبد اما اذا نظر الى تعلق ارادته ومشيئته بالاختيار
ايضا فهو مجبور لا كجبر الجمادات ولذا كان اختياره ضروريا لا فعله
لتخلل الاختيار بينه وبين الاختيار وهذا معنى قولهم الفعل باختيار
العبد تحقق الاختيار لا ينافيه وبهذا اندفع التناقض بين قولنا
ههنا وبين قولنا فيما تقدم من ان تقيد وقوع الفعل بالاختيار لا
يجوز عدم وقوع مراد الله تعالى جل وعلا على احد التوجيهين فليفهم منه سلمه الله
قوله فى ثبوت مواده وتحقيق حقيقته اللغوية فى الاوامر الشرعية **قوله**
والتسلسل لانه ان كان هذا المركب الحادث كان مخلوقا فاحتاج الى
تكوين آخر بكن وهلم جرا **قوله** فلا يستقيم التمسك بانه لولا كون الوجود
مقصودا به لما قرن الايجاد بكلمة كن **قوله** دلالة النقصان يدفع به
اذا افتقار الصفات مثلا الى الحيوة افتقار الى الشرط فليس
ذلك كما نحن فيه **قوله** بلا امر فان الامر لازم الايجاد والمراد بالكناية
الاستعارة **قوله** وكذا الامراة الاخيرة لهم فى فعل الله تعالى جل وعلا
قوله قصته بمقتضى ترتيب الحكم على المشتق **قوله** ويعنى به لا الدليل
العقلى لان البحث لغوى **قوله** غير ان شروع فى الاعتذار عن جواز التخلف
مع لزومه **قوله** ولولا لعل شروع فى الاعتذار عن جواز تخلف مراد من
لا يتخلف ارادته وبيان وجه امكانه **قوله** الى الوجود اى الى الوجود ان

قوله اذا دعاكم الدعوة ربما يكون على وجه الاباحة
قوله بمعنى الاعم لعدم الاحتمال الثانى عن السيد
قوله عند اعم عن الايجاب لا على نفس الايجاب منه

اختيا

اختاره العبد وعلى تقدير تعلق حسن اختياره به ولا نريد ارادة الوجود
والاختيار معا **قوله** قسمين قسم يجوز تخلفه وذا فيما يتخلل الاختيار
وقسم لا يجوز وذا فيما لا يتخلله **قوله** اثبات اللغة آه واما انه جواب
عما يقال ان القول بان كلا من الوجوب والندب يدل على رجحان
الفعل فهو لازم لهما مشترك بينهما وحين لم يثبت احدهما بخصوصيته
موجبا للامر يكون للقدر المشترك اثبات لموضوع اللغة بلوازم
الماهيات وهو غير مقبول فالجواب انه ليس بذلك بل بعدم القول
لخصوصية احدهما بلا دليل **قوله** فى مدلولات الالفاظ
وقد مر فى المبادى انه اذا اريد بالنقلى ما مقدماته القريبة نقلية
لكون اقسام الدليل ثلاثة العقلى والنقلى والمركب منهما والحاصل
من تتبع موارد الاستعمال والامارات الدالة على المقصود يكون
من القسم الثالث فالتوجيه ح ان يمنع الحصر ان اريد بالنقل النقلى
المحض الذى مقدماته القريبة نقلية كما ذكروا وان اريد الاعم فان نمنع
ان العلم لا بد منه فالنقل الصحيح يفيد الظن الغالب الكافى وفى
الوجهين الاشارة بالفائدتين **قوله** الاباحة واما الندب والاباحة
فلمشابهتها بالوجوب فى جواز الفعل واما التهديد فلتنزيل عدم
الجواز منزلة الجواز وغير المط منزلة المطلوب لترتب ما ترتب عليه
من المكروه وكذا فى الانذار وكذا فى التعجيز والافحام لكن لاظهار عجز
المخاطب ويختلف بالمقام كما ان التاديب والارشاد والدعاء والاخلال
والامتنان والالتماس قريب من الندب فى طريق الانتقال وتنوعها
بحسب اختلاف المقامات وامر التكوين للوجوب لكن مخصوص بوجوب

فى نسخة الاصل موضع الرقوم الحروف من الكلام
احدى وعشرين ا منه

فلنزيل

الوجود ونسبة الاهانة الى الاحلال كنسبة التهديد الى الندب
قوله بان لهذا الاحتمال طعن به التفتازانى فى هذا الاستدلال
لفخر الاسلام رحمه الله تعالى قوله كما ظن ظنه التفتازانى والامام
عبد العزيز وغيرهما قوله بمعنى لا ادرى لا يقال معنى لا ادرى
ربما يكون نفى دراية تعيين معنى من هذه المعانى للارادة لانا نقول
ذلك معنى التردد للاشتراك فقد صرحوا بانه غير معنى لا ادرى
وان التوقف يجى بالمعنيين قوله لم يقل احد ولا سيما لم يرد الحصر
فى تلك المعانى فربما يستعمل فى غيرها ايضا الا يرى ان بعضهم
ذكر ستة منها وبعضهم عشر قوله ان علق نحو ان زال الحيض فصل
واذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا قوله لا نفس
الازالة ولما كان لقايل ان يقول لا مانع ههنا من تعليق الامر بالدخول
بنفس الازالة كان يقال اذا كان زال انتفا الاذن بالاذن فادخلوا
مع ان الدخول واجب ح ايضا لا كما قيل النهى بقوله تعالى جل وعلا
لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم وهو للاباحة وكانه انما قال
ذكر ان هذا ليس ببعيد ولم يقل هذا ليس ببعيد تلويحا بهذا قوله
لان معناهما وهو جواز الفعل فى الاباحة ورجحانه فى الندب قوله
اذ جواز الترك فى المقدمة الاولى منع ان معناه بعض معناهما قوله
وبه يباينهما اى الوجوب يباين الاباحة والندب قوله واذا اطلاق
الكل فى المقدمة الثانيه منع ان الشئ فى بعضه حقيقة قوله
اصله وكل ما جاز اصله وموضوعه الاصلى فى الارادة فهو مجاز قوله
غير الامتناع وغير الشئ ما يجرى الانفكاك بينهما من الطرفين قوله

بما ليس جزا بان يقال المجاز ما فيه اطلاق الملزوم على اللازم الذى
ليس جزا له قوله ليس اطلاق اى الكل الامر فى الاباحة والندب حتى
يجديك نفعا قوله ثم الشئ شروع فى تحقيق الحقيقه القاصرة على
اصطلاحهم قوله اذ لا ينتقص بل المنتقص جزؤ الخارجى لغير
المحمول والحقيقه التى هى الحيوان الناطق كاملة فيه قوله تمام حقيقه
فاذا اريد كان حقيقة كاملة لا قاصرة قوله بين الندب والاباحة قال صاحب
الكشف ان الصيغه فى الاباحة مجاز بالاجماع وضمه الى الندب خطأ
فقد خطأ المصنفين وكانه غلط ولم يفرق بين المسئلتين قوله
وان قيل ههنا وهو بنا فى التسويه لكنه غير صحيح قوله من الطرفين
اما من طرف من قال بانه حقيقه فكقوله لانهما بعض معنى الوجوب
فان الوجوب معنى الصيغة لا معنى لفظ ا م ر واما من طرف من قال
بانه مجاز فكقوله لتعدى اصله اى لانه يتعدى عن موضوعه الذى
وضع للوجوب هو الصيغه لا لفظ ا م ر قوله لان مرادها اى المراد
حين التكلم هو الكل وان انتفى البعض بدليل متراخ قوله لم يندرج لانه
من قبيل العموم لا التكرار الا ان يراد بالتكرار ما يشمله وهو خلاف
الظاهر فلا يعتبر قوله ولذا لم يتكرر كما لا يتكرر غير المعلق منه مع انه
يتضمن المصدر كالامر فكذا الامر المعلق قوله اما الحاق الشرط كما
فعلوا فاوجبوا التكرر به كما اوجبوا بها قوله لا يحتمله الاح اى لان
يكون معلقا بشرط او مخصوصا بوصف قوله لا يجوز والصرف عنها
واجب فلا ينافيه وجوب حمله على التكرار لان المراد بالاحتمال
الامكان العام فيجامع الوجوب والضرورة قوله موقوف عليه اى على

اقتضاء الامر التكرار الذى هو المدعى ففيه مصادرة على المطلوب
وفى كل مصادرة دور كما مر فى المبادى قوله بالسبب بعد ما فهم
السببية بالايماء والاضافة او اللام او الباء او غير ذلك من اماراتها
المارة فى المبادى قوله الحديث ان انه لو لم يحتمل العموم لما سالا وجوابه
ان سوالهما العله للتردد فى سببيه انه الوقت او البيت قوله والامتثال
وفيه بحث اذ وجب المرة بلا دليل والزايد مع دليل ولا نعنى بالموجب
والمحتمل الا ذلك قوله لا من الصيغه ولا شك ان المصدر المفرد من شانه
ان يستعمل للافراد لا للتثنية والجمع وذا بالوضع كما اذا استعمل فى
مقام يلاحظ فيه وحدته وتعدده فلا بد من اعتبار دلالة صيغته
على الافراد لا التثنيه والجمع ويعتبر صيغة بناء على ذلك ولما كان
التكليف بالفعل لايجاده لم يكن بد من ملاحظة وجود المصدر
ح فلا بد ح من اعتبار ان المكلف به واحد منه او متعدد فيرجع
الى دلالة صيغته ح قوله قيل وذلك لان عدم امارة العدد كعلامة
التثنيه والجمع آية ارادة الافراد فيما هو مما يلحقانه ومما يدل على ذلك
تجويز الامتثال بالمرة حين خلا عن القرينة احترازا عن من ٢ محتملا محضا لجميع الافراد
فلو كانت المرة ٢ لم يمتثل بها بلا قرينة ايضا قوله فالتكرار آه جواب عما يقال لو ذكر العدد
بكلما لتكرر فيكون اليه نصب لعلة قوله علية للشرط اما فيما ثبت
علية الشرط فيقتضى التكرار بالاتفاق قوله مستعملا من يثبت اى يثبت التكرار
وان لم يثبت علية الشرط قوله للوحدة المحضة كالفرد الحقيقى بلا
دليل قرينة وللوحدة من وجه كمجموع الافراد لانه علم من وجه آخر
وذلك عند النية لان شانه الثابت من وجه دون وجه ان يحتاج

قوله كما ظن شراح المختصر لسيد لبلد منه

فلو كانت المرة

قوله ولا يلزم منه جواز ان يفيد ه جواب ايراد الثا الى منه

الى الدليل والنية قوله عام بحو لام الاستغراق فى ان الانسان لفى
خسر بدليل الاستثناء او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
وكذا الولد قوله بخو لا اكلمه الايام فانه صار معهودا عن الاسبوع عندهم
قوله والشهور فانه صار معهودا عن السنة عندهم قوله لانه جمع هذا
دليل وجود الوحدة فيها دلالة قوله بلا نية او مع نية الوحدة ولم
يذكرها لظهورها قوله ثلاثا سواء اوقعها جملة او على التفريق لكن
قبل تفرق المجلس فى التفويض ومطلقا فى التوكيل قوله وانما لا يحتاج
ولا تكرار هنا لان المذكور فيما مر الامتثال بالمرة عنده وههنا عدم
احتياجها الى النية قوله ولا يغلب هذا الدليل بان يقال جاءهما
فلا يثبت التراخى الا بقرينة لانا لا نقول بوجوبه بل بالتراخى بمعنى
عدم وجوب التعجيل فلا قلب قوله والتجوز بان يكون فى احدهما مجازا
قوله تناقضا من جواز كونه لتاكيد الحقيقة والآخر لتعيين المجاز
قوله كالاداء فانه يخرج عن عهدته بالفعل فى اول الحال او فى ثانيها
ولا يتوقف على تعيينه بخلافه فى امتناع تاخيره عنه فانه يحتاج
الى تعيينه فليتامل قوله وليس التمسك جواب اشكال هو ان يقال
كما اندفع النقض الخامس بقوله افعل متى شئت بالفرق بينه وبين
المبحث بان فيه دلالة على التعميم بخلاف المبحث يندفع هذا النقض
ايضا والا فما الفرق وتوجيه الجواب ان اندفاعه ثم كان مبنيا على
ان الزام التكليف بالمحال كان ناشيا من عدم دلالة الامر على الوقت
المعين المعروف فاندفع النقض لان دلالته على التعميم تعيين الوقت
المامور به اما ههنا فالتمسك مبنى على الزام التكليف بالمحال من عدم

تعيين الوقت الذى يمنع تاخير الفعل عنه على تقدير كون تعيين الوقت
شخصيا ومن عدم كون الواجب شاملا على تقدير كون تعيين الوقت
نوعيا فليفهم قوله وليس اتفاقا كذلك اتفاقا لصحة الاتيان
منه سلمه الله تعالى
به فى ثانى الوقت وثالثه الى ان ينتهى الوقت قوله ولا يختص جواب
عما يقال انما يسقط المامور به عند الاتيان بالبدل لو لم يختص البدلية
باول الاوقات اما اذا اختصت والغرض انه لم يأت بالبدل فى ذلك
لم يسقط فالجواب انه لو اختصت البدلية باول الاوقات لانتهى حكم
الامر فى ذلك اذ الواجب المخصوص بالبدل غير الواجب الغير المخصوص
فيكون الواجب بعد اول الوقت واجبا آخر فلا يتينا ولعام واحد
لان الامر لا يفيد التكرار ولاسيما بهذا التفصيل الذى لا دليل عليه
وهو ان يكون مع البدل اولا وبلا بدل ثانيا وثالثا الى ان ينتهى وقت
يصح فيه الاداء قوله قلنا وانما لم يتعرض لدليل الجبائيين وبعض
منه سلمه الله
الاشاعرة فى وجوب التاخير ولا لدليل المذهب الخامس وهو التوقف
بين وجوب الفور ووجوب التاخير لظهورهما وظهور بطلانهما اما
الدليل الاول فان الامر للاستقبال واول ورود الخطاب (اوقات) يعد حالا
عرفا ولذا تمسك القايل بالفور بانه ينبغى ان يكون للحال كما فى الخبر
وسائر الانشاءات ولين سلم فوجوبه حرج وتعسر اذ لا بد لكل خطاب
من فهمه اولا وتحصيل مقدماته ثانيا واما الدليل الثانى فانه للاول
محتمل وجوابهما ان المراد باول الوقت اول اوقات امكان ملتينا وله
منه سلمه الله
قوله فى اربعة مواضع الامر الصريح والنهى الضمنى او بالعكس ومتعلقهما
قوله والاصار النزاع لفظيا ويلزم كون الامر نوعا من النهى ايضا لم نذكره

ربما للاختصار ولان الامر مقصود بالبحث هنا كما مر قوله مبنى
القول اى القول بان الامر بالشئ عين النهى عن ضده وكذا النهى قوله وكذا
الامر بالترك طلب الكف والامر طلب الفعل لا طلب الكف قوله وهذا
لا ينافى لان النهى عن الشئ لا يمكن ان يكون امرا بالاتيان بكل
الاضداد قوله لا ما يتوقف عليه كما هو المشهور اذ ذلك لازم
مقدم وهنا مؤخر فلا يكون ذلك قوله لمقدمات العقليه
الاول القول بان الامر نهى عن ضده متحدا وجميع اضداده
متعددا الثانى يستلزمه وكل من هذين اما مع طرد خلاف
هذين فى النهى او لا مع طرده فيه صارت المذاهب اربعة
وكل منها اما مع القول بان امر الندب نهى عن ضده او لا صارت
ثمانية والتاسع مذهب علم الهدى والعاشر والحادى عشر والثانى عشر
الاشارة والدلالة والاقتضاء والثالث عشر مذهب الامام
والغزالى رحمة الله تعالى عليهما وليقس النهى على الامر قيل
الثلاثة التى هى الاشارة والدلالة والاقتضاء تفاصيل الاستلزام
فبقى المذاهب اثنى عشر قلنا ممن قال بالاستلزام من لم يعين
شيئا منها وقال بمطلقه فينبغى ان يحتمل ان يريد اعم من
الوجوه الثلاثة فالتعميم غير التخصيص قوله واما الاخران
منه سلمه الله تعالى
احد الاخرين ان الطلب اذ النهى طلب نفى الفعل لا طلب الكف
عنه كما هو مذهب ابى هاشم والضد هو الكف فلا يكون امرا
بالضد قلنا ان لم يكن عينه جاز ان يستلزمه والاخر ان النهى
طلب كف عن فعل يذم فاعله فليس مستلزما للامر لانه طلب فعل

قوله لانها كسائر الاحكام المعنية زمانا بتحقيق جزئية انما تعتبر ان فى الافعال منه

دويا

غير كف وهذا طلب فعل هو كف قلنا لا نم انه لا يستلزمه لان طلب
كف عن فعل ربما يستلزم طلب غير ذلك الفعل قوله استغرقها
اذ ليست مستغرقه للاوقات قوله فقد نفى كونه عينا او لازما
كالامام الغزالى رحمهما الله تعالى جل وعلا والمعتزله قوله فى الجمله
اى فى الجملة كما اذا كان للمامور به ضد واحد يفوته كالسكون
للحركة او اضداد يفوت كل منها كالنفاق واليهودية والنصرانية
للايمان المامور به وكما اذا كان للمنهى عنه ضد يفوت عدمه ترك
المنهى عنه كاظهار ما فى الرحم يفوت عدم الاظهار ترك الكتمان
المنهى عنه فى قوله تعالى جل وعلا ولا يحل لهن ان يكتمنه على
تقدير كونه نهيا بخلاف ما اذا تعددت اضداد المنهى عنه فلا
يرد الالزام الفظيع بالزنا واللواطة لان لكل منهما اضدادا متعددة
فلا يفوت عدم شئ منها ترك ذلك المنهى عنه فلا يكون واجبا
وكذا المباح اما انهما لا يكونان فى معنى سنة موكدة فللجواب
الثانى قوله يجوز اتصافه فيجوز ان يقال كل من الزنا واللواطة
يجوز اتصافه بالوجوب والاباحة باعتبار عارض ضديته للمنهى
عنه لكنه لم يعتبر فى نوط الثواب وعدم العقاب اعتبار ايجابهما
فى ذاتهما وهذا الجواب انما يحتاج اليه فى حق الوجوب لو كان
للمنهى عنه ضد واحد هو مباح او حرام والا فالجواب هو الاول
قوله فى ذاته والمباح ليس فيه جهة نوط الثواب والعقاب فى
ذاته فلا يحصل له ذلك بالعارض قوله قيل يقتضى وقيل لا يقتضى
وجوب ضد المنهى عنه الا اذا كان عدم ضد ذلك الضد مفوتا

لترك المنهى عنه اى موجبا لفعله بان لا يتصور عدم ضده الا
بفعله كما اذا كان له ضد واحد فى معنى النقيض مثل اظهار
ما فى الرحم لكتمان المنهى عنه قوله انه يحتمل ويحتمل ان لا يقتضى
اذا كان للضد جهة حرمة او اباحة فى ذاته كما مر من مسئلة
الالزام الفظيع وابطال المباح قوله فلم يوجب بل كان لبس الا
الازار والرداء سنة قوله وجوب التربص لان الامر بالتربص والكف
عن الخروج والتزوج قوله بل حرمة لانها المقصوده من الكف واذا
كان اقتضائيا اكتفى بالمقصود قوله زوج واحد مذهبه وجوب
العدة الثانيه بعد تمام الاولى على من نكح فى العدة فوطئها الزوج
قوله لم يثبت حرمة الوقاع فان حرمة الوقاع فيه تثبت قصدا
وصريحا لقوله تعالى جل وعلا ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى
المساجد فتعدت الى دواعيه كما فى الاحرام احتياطا فى تحقيق
المقصود خلافا للشافعى رحمه الله فى اصح قوليه ان الدواعى لا تفسد
ولو بالانزال وقوله الاخر انها تفسد بلا انزال هو مقيس على الصوم
قلنا حرمة الوقاع ليست مقصودة فى الصوم بل لازمة لتحقيق
ركنه الذى هو الامساك فيكون اقتضائية ضرورية فلا تثبت
الا بقدر ما تندفع الضرورة ولان الكف عن الدواعى لو لحق
بالكف عن الوقاع لكان ركنا مثله ولا يصح لان الركنية لا تثبت
بالشبهة بخلاف الشرطية فى الاعتكاف والاحرام قوله تاثيمها
لا الفساد اريد به ان دواعى الوقاع لو وقعت فى الاعتكاف ياثم
المعتكف ولا يفسد اعتكافه ما لم ينزل بها لانه ليس فى معنى

الجماع من كل وجه الاخير انزل فيفرق بين حقيقة الشئ والافضاء
اليه ولذا لا يعتبر اصلا فى الصوم لا فى التاثيم ولا فى الافساد
الا اذا انزل والاحرام مثل الاعتكاف لان قوله تعالى جل وعلا
فلا رفث تصريح بمنع الجماع فيتعدى الى دواعيه تاثيما لا افسادا
غير ان فيه وجوب الدم فزوال الاثم لتحقق الارتفاق بالتمتع
بالمرأة ولان وجوب الدم هو جزاء التمتع بعد الجماع يساوى الانزال
وعدمه فيه عندنا وان روى عن الشافعى رحمه الله انه افسد
الاحرام عند الانزال بالجماع فيما دون الفرج والقبلة وغيرها
قياسا على الصوم والاعتكاف قلنا المنهى فى الاحرام الرفث
وحقيقة الرفث اذ تعلق به جزاء لا يتعلق بما دونه كالحد
والكفارة فى الصوم والقضاء فى الحج جزاء حقيقة فلا يتعلق
بما دونه لتحقق جزاء دون جزاء حقيقته هو وجوب الدم كالقضاء
فى الصوم والافساد فى الاعتكاف **قوله** بعد الانزال هذا
منه سلمه الله
فرق بين الاحرام وبين الصوم والاعتكاف بان النهى فى الاحرام
متعلق بعين الرفث والجماع لا بقضاء الشهوة اذ ليس الملحوظ
فيه الكف عن الشهوات كما فى شهوة البطن وفيهما متعلق بقضا
لان الكف عنه هو الملحوظ فيهما كما فى شهوة البطن اما الصوم
فظ واما الاعتكاف فلا اشتراط فيه وقضاء الشهوة متحقق
مع الانزال فيفسدهما من حيث لزوم قضائها حينئذ ولا يفسد
الاحرام بل يكون الانزال فيه كعدمه لتعلق النهى الموجب للفساد
والقضاء بحقيقة الجماع فيه **قوله** مطلقا ولو فى ركعة كما مر او ركعتين
منه سلمه الله تعالى جل وعلا

على ما هو المفروض كما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله **قوله** لو لم
يكن عندنا اى الامر بالشئ عين النهى عن ضده **قوله** فانه كون عندنا
فاذا كان ضدا واحدا للمنهى عنه كما فى لا تتحرك يكون واجبا لان
عدمه يفوت ترك المنهى عنه اما فى مثل لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى فلا يجب السكون ولا كونه سنة موكدة لان ذاته مباح
طبعا والاعتبار له اولى **قوله** كليا ومن الواجب كون الكبرى
كلية **قوله** متلازمين على انهما ليسا غيرين **قوله** ممنوعة لان
الامر بالشئ مع النهى عن ضده متلازمان فاذا لم يكونا غيرين
لم يكونا خلافين ولا مثلين ولا ضدين **قوله** فلما مر من ان الضدية
اضافية ومن شرائطها تكافؤ المتضايفين تحصيلا واطلاقا
قوله والاقتضائى اى من تضمن لوجود الطلب القصدى هنا
قوله كالحج مع وجوب قضائهما فقد جاز اجتماع فعل المامور
مع وجوب القضاء **قوله** وليست مكروهة اى غير مرادة ولا
يريد الكراهة التى هى احد الاحكام الخمسة **قوله** وقيل فى الدنيا
ذكره مولانا جلال الدين رحمه الله فى المثنوى المعنوى **قوله** يستلزمه
فان حصة الانسان من الحيوان مثلا يستلزم الانسان والمسئلة
فى المطالع فليطالع **قوله** والنص والقياس جواب ما يقال
ان ذلك النص والقياس عليهما هو الموجب للقضاء لا سبب
الاداء فقد وجب بسبب جديد **قوله** ببطلان وصفه
والاصل ان وصف الشئ اذا كان مقصودا منه يفوت الاصل
بفواته كما فى الواجب بالقدرة الميسرة والا فلا كالواجب بالقدرة

علي ماهر

الممكنه فوصف التكبير من القسم الاول والوقت من القسم الثانى
قوله فيلزمه بنآء على ان كل اعم يلزم الاخص قوله قلنا بعد
الجوابين بانه انما يعصى بالتاخير الآن اقتضآء ذلك على تقدير
الفوات ولانه على تقدير خبر الفائت قوله عروضا فيعتبران
غيرين شرعا فكيف لا يعتبران اثنين والغيران من الاقسام
الاثنين قوله عرضيا بان لا يكون جزء المعروض مثلا قوله ولو اعتبارية
كما بين العدميين والاعتباريين والمحمولات العدمية والاعتبارية
قوله على انه انما يتعين آه فترتب على اعتبار الشرع القيد والمقيد متعدد
المقصود بمعنى ان هذا الوجه ايضا انما يحتاج اليه اذا كان للمقيد
مدخل فى المقصود اما اذا لم يكن كما فيما نحن فيه على ما مر فبفواته
لا يفوت المشروع قوله ولذا صح اتصاف كما فى البيع وقت النداء
والصلوة فى الدار المغصوبة والاوقات المكروهة قوله بنص واحد
كاعضاء الغسل حتى جاز نقل الماء من البعض الى البعض بخلاف
اعضاء الوضوء الثابتة بايجابات متعددة قوله وهذا كما يعتبر
اى كون القيد والمقيد متعددا فى اعتبار الوقوع على تقدير تسليم
وحدته فى الوجود الخارجى كعكسه وهو ان يعتبر الامور المتعددة فى
الخارج شيئا واحدا شرعا فينظمها خطاب واحد الباعث للامرين
اختلاف المقصود فى الاول والاتحاد فى الثانى قوله بالصوم اضافة
الصفة الموصوف ثلاث مرات قوله لا مطلق الماهية وهذا كما
يقال عند الفقهاء الماء المطلق مقيد بخلاف مطلق الماء قوله
ويعنى عنه اعتذار عن عدم التقييد بذلك قوله وهو حسن لعينه

قال الامام على البزدوى رحمه الله تعالى عليه المامور به نوعان فى
هذا الباب حسن لمعنى فى نفسه وحسن لمعنى فى غيره فالحسن
لمعنى فى نفسه ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل سقوط هذا الوصف
بحال وضرب يقبله وضرب منه يلحق بهذا القسم لكنه مشابه
لما هو حسن لمعنى فى غيره والذى حسن لمعنى فى غيره ثلثة اضرب
ايضا فضرب منه ما هو حسن لغيره وذلك الغير القايم بنفسه
مقصودا لا يتادى بالذى قبله بحال فضرب منه ما هو حسن
لمعنى فى غيره لكنه يتادى بنفس المامور به فكان شبيها بالذى
حسن لمعنى فى نفسه وضرب منه ما هو حسن لمعنى فى شرطه
بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه او ملحقا به وهذا القسم يسمى جامعا
قوله بالاطلاق لا سيما من مفترض الطاعة اذ لا قصور فى الصيغ
قوله والا لا يقضى يحتمل معنيين ان يكون المراد حقيقة القضآء
بعد فوت الوقت وان يكون المراد ان الجمعة اذا فاتت قبل خروج
الوقت يؤدى الظهر لا الجمعة قوله قبل التمام اى تمام الجمعة بادراكه
اياها قوله اذ هو حرج اى فساد الجمعة المؤدات بعد الظهر وفساد
العزيمة التى قدر عليها واتى بها بعد الترخص بالرخصة قوله الذى
يقابله آه اشعر بقوله الذى يقابله بان البحث عن النهى من حيث انه
مقابل للامر لا من حيث انه مقصود بالذات فى مباحث الخاص
قوله وهذا لا يصح يعنى ان ابن الحاجب لم يقيد الكف فى حد الامر
وهو اقتضآء فعل غير كف استعلاء بالصيغى فورد على جمعه قولهم
كف عن الزنا فقيدنا الكف بالصيغى ليدخل القول المذكور فى حد الامر

لان فيه اقتضاء كف مادى وهو غير الكف الصنعى ولا يمكن ان
يجاب ثمه بانه يكون امرا باعتبار الايجاب ونهيا باعتبار تحريم
الزنا لانا نقول ح يبقى قوله غير كف زائدا لان اقتضاء الفعل امر
وايجاب وح وان كان الفعل كفا بل يكون قوله غير كف زايدا
وهو المراد بالزايد لانه يخرج نحو كف عن الزنا عن حد الامر وكذا قولنا
لا تكف عن الصلوة تحريم للكف عنها وايجاب بالكف عن الكف
عنها فكونه امرا بالاعتبار الثانى انما يصح لو لم يقيد الفعل فى حد
الامر بغير الكف فان المقتضى الموجب ههنا كف الكف عنها
قوله وفى ان يتقدم الوجوب قوله الكاين قرينة فيه مضاف
محذوف اى حال بمعرفته الى فهم السامع والمراد الكاين مثله قرينة
او الضمير لمطلق التقدم لان القرينة الدالة على ان اللفظ الكاين
للاباحة فى الامر ليس لعدم الوجوب بل تقدم الحظر كما مر فهو مثل
التقدم الوجوب لا عينه قوله ليس كذا اى ليس تقدم الوجوب قرينة
ههنا على ان لفظ النهى للاباحة لا تقدم الحظر ثم قرينة على ان الامر
للاباحة فافترقا قوله صح الاطلاق ويصحح كون اصل ما يطلق
عليه محسوسا وركنه وان كان بعض شرايطه معقولا قوله كا
آه اندفع به ما قال التفتازانى رحمه الله تعالى جل وعلا فى شرح التنقيح
من ان مثل القتل والزنا مما يمثل به الفعل الحسى ليس حسيا لاعتبار
امور زايدة على ما هو المحسوس فى تعلق الحكم الشرعى المنوط به وذلك
لان ذلك الاعتبار ليس زايدا على ما يطلق عليه لغة على انه حقيقة
وان لم يتعلق الحس ببعضها قوله يستعمل فى الامرين فصح استعمال البطلان

ايضا

وان كان نقدم

ايضا فى المعنيين لكن فى محلين قوله او نقول والفرق بين التوجيهين
ان الاول بشكل ثانى والثانى بشكل اول قوله لا شرعيا لم يكتف بقوله ممتنعا
وارد فه بقوله لا شرعيا ليتضح ورود الرد على كلا الوجهين
فان الشرعى هو الماخوذ فيها والاستفسار فيه قوله فيتصور اى
المنهى عنه اذ قد يكون شرعيا بهذا المعنى كما فى العرف والحديث
قوله لانه ليس ممتنعا اى لا يلزم كونه ممتنعا لجواز كونه مسمى بالشرعى
وان لم يكن صحيحا باصله قوله فى النهى لانه المبحث فلا بد من
تحريمه بما يناسبه قوله بدون الملك عبث ولذا لا اثبات باعتبار
ترك الصلوة وذلك البيع وكذا لا يعاقب بفعلهما باعتبار كونهما
صلوة او بيعا اللهم الا باعتبار ترك الصلوة الصحيحة لو اقتصر عليها
قوله ففاسد للقطع فان المراد بالتصور ما مر من تصور صدوره
من العبد ووقوعه لا تعقله وخطوره بالبال اذ البحث ليس
فيه قوله وهى الحرمات الاربع وهى ان تحرم المرأة على اب الواطى
وان علا وعلى ولده وان سفل وتحرم على الواطى امها وان علت
وبنتها وان سفلت قوله مشروع له انتفى سببا والحكم به مشروعا
مع وقوع النهى قوله وحدودها لحقيقة النهى وحقيقة النسخ
وحقيقة المقتضى والمقتضى قوله ممتنعان المنهى ذاتا والمامور
وصفا كالمضى على الاحرام الفاسد واتمامه قوله لا يتادى به
اذ ما وجب كاملا لا يتادى ناقصا قوله فقسمان احدهما المامور
به ذاتا والمنهى ذاتا وثانيهما المامور وصفا والمنهى وصفا قوله لانه
يزيل ملك المولى هذا الدليل باعتبار ملك الرقبة قوله او يجعل ضمانه

وهذا الدليل باعتبار زوال ملك اليد قوله من اهلية اللعان
لانها انما يتحقق باداء الشهادة قوله غيران الوقت ظرفها ويكون
للظرف شبه المجاور قوله فعلا حيث يقال الصوم هو الامساك
عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية قوله وتحقيقه اى تحقيق دليلنا
بحيث يندفع البحث قوله بالتعدى وهو التصرف فى ملك الغير
قوله وبه يعرف يتغررما به ولزم جهة الكراهة قوله بيع الحر والمدبر
وهو الملاقيح والمضامين وقد مر تفسيرهما آنفا قوله لا نكاح الا
بشهود وانما اختار فى الجواب بين كون النكاح بلا شهود باطلا لا فاسدا
لما ذكر فى شرح الهداية المسمى بالنهاية ان فخر الاسلام رحمه الله ذكر
فى مبسوطه ان المراد من الفاسد فى باب النكاح الباطل لان ثبوت
الملك فى باب النكاح مع المنافى وانما يثبت ضرورة تحقق المقاصد من حل
الاستمتاع للتوالد والتناسل فلا حاجة الى عقد لا يتضمن المقاصد
فلا يثبت الملك فان قلت فلم حكم فى الهداية على بعض الانكحة بانه
فاسد كنكاح الكامل من السبى ونكاح الكامل من الزنا وعلى بعضها
بانه باطل كنكاح ام الولد الكامل قلت المفهوم من النهاية ان كل نكاح
باطل اختلف الرواية او الاقوال فى بطلانه وصحته وقد اختار بطلانه
ذكر بلفظ الفاسد كنكاح الكامل من الزنا صحيح على رواية النوازل
ونكاح المسبية صحيح على رواية الحسن عن ابى حنيفه رحمهما الله تعالى
جل وعلا وكل نكاح لا رواية فى صحته سماه بالباطل تنبيها على
ذلك التفاوت فان قلت فاذا كان باطلا كيف يترتب عليه
الاحكام كثبوت النسب ووجوب العدة وسقوط الحد وغيرها

قلت لما فى المتن من تحقق شبهة العقد فان هذه الاحكام مما
تثبت بالشبهات هذا والذى ذكره فى فصول الاستروشنى ان
نكاح المحارم قيل فاسد فيترتب عليه الاحكام وقيل باطل فلا يترتب
دليل على مفارقتهما كما فى البيع والله تعالى اعلم واحكم قوله لشبهة العقد
وهذه الاحكام مما تثبت بالشبهات قوله وضعا احترازا عما يوجبه
بواسطة التفسير كما فى فسجد الملائكة كلهم اذ لا اختلاف فيه
قوله عند العراقيين كالكرخى والجصاص واكثر المتاخرين
كالقاضى ابى زيد وهو مذهب المعتزلة قوله مطلقا هو المنقول
فى الكشف الكبير عن الفتاوى الظهيرية قوله وابى هريرة رضى الله عنه
وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه معناه والله
اعلم ولا تاكلوا مما لم يوجد فيه ما جعل ذكرا اى شرعا فهذا بعموم
المجازى يتناول الذكر عمدا والتارك ناسيا لا التارك عمدا فهذا
ليس جمعا بين الحقيقة والمجاز كما ظنه القاءانى واليه الاشارة
بقوله فكان الترك لم يوجد اى بالنظر الى المعنى المجازى المعتبر شرعا
وهو الترك من قبل المؤدى لا من قبل صاحب الحق وسؤالنا ايضا
بان هذا العام مخصوص لا محيص عن تخصيصه فان ما لم يذكر
اسم الله عليه يتناول كل طعام مما هو غير الذبيحة ايضا ولذا ذهب
عطا الى ان كل طعام لم يسم عليه حرام غير وارد لان العبارة فى
ذلك ولا تاكلوا ابدا ذكر اسم الله تعالى لا مما لم يذكر اسم الله عليه
فان الاكل مما ذكر عليه متعارف بالذبيحة ولذا لا يتبادر الى فهم
العارف بالتعارف غيره وكان عطاء انما ذهب الى ذلك بالقياس

لا بعموم اللفظ قوله وابي هريرة روى عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله حين قالوا
يا رسول الله ان هنا اقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان
لا ندري ايذكرون بسم الله تعالى عليها ام لا اذكروا انتم اسم الله تعالى
عليه وكلوا آه مصابيح قوله متعارف لان المفهوم من هذه العبارة
ان الذكر وعدمه معتبر فيما يراد جعله مبدأ للاكل انه هل هو
متحقق فيه قبل الاكل ليصح مبدأ له ام لا ولا خفاء فيه على المنصف
قوله العامد آه جواب عن ان العامد لم تقم ملته مقام الذكر
قوله خمس رضعات مشبعات كما يقوله الشافعي رحمه الله قوله عايشة
انه كان فيما انزل عشر رضعات محرمات فنسخت بخمس وذلك مما يتلى
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نسخ بعده فثبت بالاول
نفي مذهبنا وبالثاني تقرير مذهبه او ثبت بالاول ايضا كلى
الامرين لان المصة داخلة في المصتين كما في والله لا اكلمه يوما او
يومين فعلم انه لا تحرم المصتان ولا الاملاجتان فانتفت الحرمة
عن اربع رضعات قالها القاعاني وفيهما نظر اما في الاول فلان
كلام الشافعي صريح في ان الاستدلال بكل منهما على ان الثاني
معين على الاول فانه كما يفيد تقرير مذهبه يفيد نفي مذهبنا
اذ لو حرم مطلق الارضاع لم يفد العدد واما في الثاني فلان المفهوم
من ظاهر الحديث نفي تحريم المسمى فقط اذ القطعات في مثله يراد
به تاكيد النفي وبذا يندرج المصة في المصتين فكذا عطف الاملاجة
والاملاجتين لتاكيد الاول لان المصة فعل الرضيع والاملاجة فعل

قوله على الناسي الحل على اسم الله تعالى ذكر او لم يذكر
اذ الناسي كالمحصص منه فلا يقال ان هذا العام
مخصص منه قوله غير قادح ضنا خبر قوله ويكون
المراد منه قوله اذ العطف بولا في قوله صلى الله
عليه وسلم وآله ولا الاملاجة ولا الاملاجتان
منه

مص الصبي امه تناول ثديها
والجلة ارضعته ق

المرضعة يريد به نفي الحرمة بذلك قارنا لقصد او لا لا العدد والا
فالظاهر ان يقال ولا اربع مصات فانه اخصر واوضح لا يقال
التاكيد خير من التاسيس لانا نقول نعم لولا قرينة التاكيد وهو
العرف وبناء الكلام على التاكيد من الاول قوله وخبر ومعنى الاخبار
نفاذ عقد المولى عليه قوله لان كان بمعنى صار وقال القاعاني في هذا
الاستدلال تمحل ووجهه في الحواشي بان الامر اذا ثبت فيه ينبغي
ان يثبت سواء كان في الداخل او في المنشئ وقال ايضا لو تم هذا
الاستدلال لزم ان لا يقتل الكافر ولا الجاني بعد الخروج من الحرم
ايضا لا يقال معناه صار امنا ما دام فيه لانه تقييد بلا دليل
وفيهما بحث اما في الاول فلان المنشئ فيه اعظم جناية لهتكه حرمة
ولان الداخل في الجناية مستعيذ فالتسوية خطأ من وجهين
واما في الثاني فلان دليل التقييد النصوص الموجبة للقصاص والحدود
واعمال الدليلين اولى فيما لا نسخ والعرف ايضا فان المتعارف
امن المستعيذ ما دام مستعيذا قوله قاله الاصمعي انما قال هذا
تنبيها على ان نفي تخصيص جلد الميتة من حديث الدباغة ليس من
فروع ان العام القطعي لا يخصص بخبر الواحد اذ كل من العام والخاص
خبر الواحد بل من فروع ان التخصيص بطريق التعارض فلا تخصيص
اذ لا تعارض وبهذا علم ان ما قال القاعاني زعما منه انه من فروع
ان العام القطعي لا يخصص بخبر الواحد من الاعتراض بانه عام
مخصص حيث خص من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير
والادمي ثم الجواب بانهما لم يخصصا اذ لا يصدق على جلدهما الاهاب

لعدم امكان دباغة جلد الخنزير طبعا لشدة شعره لنباته من لحمه
وجلد الآدمي شرعا بحرمة سلخه ودبغه لاحاجة اليه هنا قوله
ام الاخت والنسب الى الآباء لا الى الامهات قوله الى العموم ويريد
به العموم الاعم من الانتظامي والاستغراقي ليصح دليلا من المتمسكين
بالعموم مطلقا ولا يريد به الاستغراق دون الانتظام كما ظن
كيف ومختاره العموم الانتظامي قوله وثانيا وحرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم وقوله تعالى جل وعلا والمطلقات يتربصن
وغيرها قوله لاسيما جواب عما يقال ان فيه احتمال النسخ ايضا
كاحتمال التخصيص فلم يعتبر الثاني دون الاول في نفي القطعية
قوله لكن ارادة الخصوص لا يقال كثير من المعاني ليس له لفظ يخصه
كالكال في الفعل بخلاف الاستقبال وانواع الروايح لانا نقول بعد
ان الاصل ان لا يقصر اللفظ عن المعنى مرادنا ان يكون له لفظ
يخصه مفردا كان او مركبا ولما ذكرتم من صور النقص الفاظ مركبة
يخصها وليس للفظ العموم والاستغراق لفظ خاص لا مفرد ولا مركب
عندهم كذا في المعتمد لابي الحسين البصري قوله اذا لم يكن العام سواء
كان احتمال التجوز او التخصيص او النسخ قوله اما بطريق المجاز وانما
ردد بينهما ولم يحكم قطعا بانه مجاز كما ذكره ائمة العربية لما سيجيء
في العام المخصص من ان مختارنا انه في الافراد الباقيه حقيقة من
حيث الشمول مجاز من حيث الاقتصار فلم يكن التخصيص تجوزا مطلقا
من كل وجه قوله وقليل من المباح كما في قوله تعالى جل وعلا الا ما
اضطررتم فان اباحة تناول الخمر والميتة حالة الاضطرار يتناول

ماصبر فيه على الهلاك ومالم يصبر فيه فان الاباحة شاملة لهما
وكذا قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان يتناول من صبر على
الهلاك ومن لم يصبر قوله والواقع في كبرا الشكل الاول جواب سؤال
لانا ما تمسكنا بان هذا العام عام وكل عام خص عنه البعض
حتى يكون غالبيته لا كليته قادحة في كبروية الشكل الاول بل
تمسكنا بقولنا هذا عام وكل عام غالب او ظاهر في الخصوص فهذا
ايضا كذلك ولا شك في كلية هذه الكبرى قوله لا قصر ثمة اي حين
الوضع لضرا بعدا لتقرر اولا قوله ولا دور بان الخصوص اثر التخصيص
وان كان لغويا والاثر عين التاثير وتوقف الشيء على نفسه دور
قوله المسميات ويراد بها الاجزاء والجزئيات قوله في سياق النفي
فانها عام مخصص نحو ما ضربت احدا وضربت زيدا ولا يصح تاكيده
بكل واجاب بانه يصح تاكيده المعنوي نحو كل احد قوله لا من حيث
التناول ومن جانب الحقيقة جواب اخر سيجيء الاشارة اليه انا لانم
ان التناول مع الغير معقول في العام المخصص فان المخصص الذي
يعتبر معه لا بد من استقلاله عندنا فلاستقلاله يشبه النسخ
فكما ان العام المنسوخ متناول لجميع افراده حقيقة فكذا العام
تبين ان الافراد المخصوصة غير مرادة فيشبه الاستثناء واذا لم تكن
مرادة يكون اطلاق العام على الافراد الباقية اطلاق اسم الكل على
البعض من هذا الوجه فاذا قلنا حقيقة من وجه مجاز من وجه
وعبرنا عن شبهي النسخ والاستثناء بجهتي التناول والاقتصار
وهذا لا يتاتى من جانب الامام لان غير المستقل اذا عد مخصصا

اي على البعض منه

قوله وربما يجاب اي قوله على بعض المسمى منه

كالاستثناء لايتحقق فيه شبه النسخ فلا يتحقق جهة الحقيقة
فليفهم منه قوله وقيل قال سيف الدين الابهرى رحمه الله قوله فى الثالث
لانه الذى صح القول ببقاء تناوله قوله بدال المجاز به فلا يقوم
الدليل على الدعوى قوله الى الاولين لان كون الشمول موضوعا للفظ
العام فيهما قوله كما قيل بدليل تناول الجمع المعرف باللام المفرد قوله
عن استغراق المفرد لاعن الجنسيه بعضا على قولنا الجنسيه
غير كافية فى العموم قوله وثالثا آه وهذه الوجوه الثلاثة تحقق
ان الاعتراض غير مخصوص نظره بالاولين بل ناظر الى الثالث ايضا
سواء كان عمومه من اللام او من المقام وعمومه بتناول الافراد
لا بالجنسيه ما قوله والدليل منزل فى الثالث فليس كذلك وقد علم
من هذه الوجوه بالالتزام لان عموم الثالث اذا كان لعموم الاولين
بعد ما حصل غاية الفرق ان الحصول فى الثالث من اللام او المقام
وفى الاولين من نحو كل ومن الوضع ولا شك ان كلا منها مشتمل على
العموم ومحله الذى هو العام فبالنظر الى مفهوم محله متناول وبالنظر
الى المقتصر فقد تحقق فى الاقسام الثلاثة جهة الحقيقه والمجاز
بلا فرق قادح ومؤثر قوله بل فى المقدر كما فى صورة وقوع النكره
فى سياق النفى قوله تكرار استغراق المفرد لاعن استغراق الجنس
نقضا على قولنا الجنسيه غير كافيه فى العموم قوله وفى انه مجاز
عطف على ما تقدم فى دليلنا انه حقيقة فى التناول قوله فظاهر
اى ليس وضع شخصى غير الاول قوله عدم لزوم لان تناول المفهوم
الحقيقى وصدقه على المجاز غير ملتزم فى كل مجاز قوله فى لفظ العام

العموم

يعني

يعني ام بمعنى انه يطلق على الباقى ام لا قوله الاستثناء شامل لمجموع
المستثنى منه والاستثناء والمستثنى قوله فى نصوص الاعداد فانها
ليست من العام فى شئ وانها حقيقة اتفاقا قوله مجموع المركب لان
المجموع هو الموضوع بوضع واحد كما علم فى قائمة والا اجتمع التذكير
والتانيث فيها والافراد والجمع والتثنيه وكذا التعريف والتنكير
وغير ذلك قوله كذلك اذ اكان اى ان الموضوع والدال فيه هو
المجموع على ذلك التقدير وليس فيه مقيد وقيد هذا يحتمل ان
يكون تنزيلا للجواب المذكور فى نصوص الاعداد ونحو الف سنة
الا خمسين عاما ويحتمل ان يكون مع ذلك اشارة الى سخافة
راى من فرق بين الاستثناء من العام وبين الاستثناء فى نصوص
الاعداد حيث جعل الثانى حقيقة والاول مجازا ولا فرق بين
الاستثنائين فى ان المجموع هو الموضوع او ان فى كل جزء منه وضعا
قوله المخصص بالمستقل اذ ليس الموضوع هو المجموع فيه قوله
للقاضى القايل بانه حقيقة ان خص بشرط او استثناء قوله
يخرج من احاد فيكون فى بعضها مجازا قوله بمثل ما قالوا ضعيف
من ان المعنى الباقى حقيقة المركب بجميع قيوده فلا يكون مجازا فيه
قوله من الطرف الاخر كما ان قولهم العام كتعداد افراده تشبيه من
هذا الطرف قوله الا عند الجبائى فانه لا يحتمل القليل عنده
قوله والقياس يصلح له وحاصله ان القياس على كل منصوص
يثبت حكم المقيس بوصف الاصل المنصوص فالمنصوص فى الناسخ
رافع فلو صح تعليله والقياس عليه لكان القياس ايضا رافعا

قوله تقبل التخصيص به

لحكم النص وذا لا يجوز بخلاف القياس على المنصوص فى المخصص
فان التخصيص دافع لا رافع اى مبين لعدم دخول المخصوص
من الاول تحت الحكم فكذا يكون القياس عليه مبينا والقياس يصلح
لذلك كما فى المجمل قوله ان النسخ اى من حيث اعتبار المعارض رافع
فلا ينافيه ما مر ان التخصيص ايضا بطريق المعارضة لان ذلك
من حيث اعتبار المعارض منافيا منافاة يحتمل الدفع والرفع
وبهذا الاعتبار جعل الشافعية الخاص المنفصل مخصصا تقدم
او تاخر وتراخى فظهر التوفيق بين قولهم قوله ليس دافعا للمقارنة
بل مبينا لان الافراد المخرج ليس مرادا قوله ام ولد او يستحق
احدهما كما سيجى الاشارة اليه فى ضمن دليله قوله لانه مبيع
اى ما نحن فيه مبيع باعتبار السبب والحر ليس بمبيع باعتبار السبب
قوله على التكافؤ فى احدهما ترك شبه النسخ وفى الاخر ترك شبه
الاستثناء قوله ومن دخل لان معناه كل رجال فلا يستحق الا
متعدد يكون فردا له وهو مجموع الداخلين بخلاف المفرد المعرف
فانه بمعنى كل رجل كما عرف فى علم المعانى قوله اولا قد مر فى صدر
الكتاب تحقيق ان عدة من قبيل العام وان كان تناوله تناول
احتمال بناء على ان انقلاب تناوله الدلالى الى التناول الاحتمالى
انما هو بسبب عارض قيد الاولية والثابت بالعارض عدم فى الذات
ولان العارض كالمعدوم تناول المتعدد وان كان دفعيا فهو دليل
نص الشمول تناول استغراق ومع ظاهر الشمول تناول دلالة وان لم
دفعيا بل على سبيل البدل كما فى اسم الجنس المنكر تناول احتمالا

يحتمل

يحتمل ان يراد به المتعدد لكن لا بطريق الدلالة على المتعدد
اذ لا يدل الا على احد فواحد من افراد المتعدد بدلا عن الاول
وهكذا اما الجنس فيدل على الماهية لا على الافراد فضلا عن
توحدها او تعددها لكن لا بد لتحققه من الفرد فيقتضى
فردا اما بلا دليل وهو الفرد الحقيقى ويتناول جميع الافراد بدليل
على ان الجميع جنس واحد وهو الفرد الاعتبارى فالملحوظ فى كل
استعماليه الفردية لا التعدد وهذا معنى قولهم الجنس يقع
على الواحد ويحتمل الكل وعد الجمع المنكر عاما مبنى على ان المعرف
وان كان نصا فى شمول الاحاد فالمنكر ظاهر فيه لان بعين
بعض محتملات المجموع بلا دليل معين تحكم فيحمل على الجميع دفعا
للتحكم كما قيل فى المعرف وسيجى قوله لا للاخرين المنفرد لغير السابق
الغير المنفرد قوله ولا يطلق على ما دونها كما فى قوله تعالى جل وعلا
واذ قالت الملائكة اى جبرائيل قال لهم الناس اى نعيم بن مسعود
الحج اشهر معلومات اى شهران وبعض الثالث فقد صغت قلوبكما
اى قلباكما فاقطعوا ايديهما اى يديهما او يمينهما قوله ولا الاخوة
اما فى الاخوة فلان الام ان المراد بها اخوان بل حقيقة الجمع اما
لان الاخرين حكم الاخوة فبطريق الالحاق لهما بهم لا من باب الاطلاق
واما فى الناس فبناء على ان تعريف الجمع للجنسية المصححة لتناوله
الواحد ثم كون اللام للعهد قوله اجماعا اه حيث يستحق الاخوان
ما يستحقه الاخوة ويحجبان من يحجبه الاخوة كالام من الثلث الى
السدس ويستحق الفقيران ما اوصى للفقراء قوله لكل منفرد سابق

والسابق

قوله الاخرين وهو محمل الارث والوصية منه

وهذا بحسب المعنى الحقيقي للجمع المعرف اما بحسب المعنى المجازي
المتعارف فبمعنى كل رجل كما سيجي تحقيقه انه كالمفرد المعرف قوله
فليس من اطلاق اللفظ آه بل من باب الحاق المثنى بالجمع بالقياس
قوله فتصبت جواب جواب عن الاول وفرعون جواب عن الثاني
والحديث جواب عن الثالث قوله ويكمل بالامام اى باعتبار كمالها
بالامام قوله والحديث محمول على الجماعة يعنى ان الحديث وان حكم على
الاثنين بانه جماعة شرعيه لكنه يريد انه جماعة ناقصة كمالها
بانضمام الامام ليكونوا معه ثلاثة هذا في غير الجمعة اما فيها فاعتبر
كمالها لا غير الامام لان كل شرط على حياله فلم يتبع شئ منهما الاخر او
نقول المراد بحكم الحديث على الاثنين بالجماعة حكمه عليهما لا من حيث
هما اثنان بل باعتبار انضمام الامام وكمالهما لا مكان هذا الاعتبار
في غير الجمع بخلاف الجمعة قوله كما في قوله عليه الصلاة والسلام
اى لئن كما ان قوله هذا محمول على اجتماع الرفقة لكن قبل قوة الاسلام
قوله العالمون لان الافراد في اجزاء الموصوف لا في نفسه قوله ان
الاولين عنى الجمع وما في معناه قوله على الاولى كما ان حكم الجنس لان
اعنى في موضع لا يصلح لارادة الكل المجموعي ان يقع على الواحد
ويحتمل مع البينة ان يعم الكل عموم المفرد قوله ويحتمل الكل وانما قال
ويحتمل الكل مع انه انما ياخذ حكم الجنس ويقع على الادنى اذا لم يرد
الاستغراق لانه لما كان اخذه حكم الجنس موقوفا على عدم ارادة
الاستغراق كان ارادته مانعا عنه ومحتملا من اللفظ قوله يعم عموم المفرد
وهذا الاستغراق الافرادي قوله ولا مستغرقا اذا اريد بتعريف الجمع

الجنس قوله والملك اعم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ونقله في
الكشاف قوله على صحته اى صحة الاطلاق المذكور قوله تناول احتماله
بان يكون معنى رجال جملة من الرجل هى فوق الاثنين يتناول
الثلاثه والاربعة وهذه الثلاثه وتلك وغيرها على الاحتمال
والبدلية قوله للمتعدد يدل عليه قول اهل العربية المجموع
ما دل على آحاد مقصوده بحروف مفردة قوله والثلاثة
والثلاثه ليست افراد اللجمع بل للمفرد قوله ولا من حيث هو اى لا
من حيث هو جملة التى ثم الحكم فوق الاثنين اى الملاحظ في المتعدد المفهوم
من الجمع صدق مفهوم مفرده لا صدق هذا المفهوم الذى هو جمله
مما فوق الاثنين وكذا لو فرضنا ان لا افراد لمفرد الا ثلاثة كالطلاق
جاز ان يراد بجمعه المنكر كطلقات مجموع الثلاث فصدقها عليه
من حيث انه افراد الطلاق لا من حيث انه جملة من جمله اذ لا جملة له
اخرى فرضا قوله بخلاف الفاظ العدد فان الملاحظ في الفاظ
العدد مطلق التعدد المخصوص من غير ملاحظة حقيقه يعتبر العدد
في افرادها فلو اريد بالعدد ما دونه لبطل وضعه بالكلية اما
لو اريد بالجمع نفي ملاحظة صدق المفهوم فلذا جاز مجازا فيه دون
العدد قوله ملاحظة الجنسيه وبهذا الاعتبار قيل العام المخصص
حقيقة من وجه قوله لم يناسب بل امتنع ذلك والا لاعتبر في اطلاق
واحد صدق حقيقتين من غير اشتراك لفظي وهذا مما لا قائل به ولا
نظير له وهو المراد بالامتناع قوله جمعه الجمل لانه يحلى بلام الاستغراق
وقد مر ان الملاحظ في الاستغراق الفردية المتحققه في الجمل فيراد

الجنس

الجمل لولا المانع قوله فلا يجب الاخذ اذ لم يلاحظ فى استغراق الجمع
افراد مفرده بل افراد نفسه قوله وارادة جزئى قلنا نعم لكن من جزئيات
جنس الفقير لما مران الملاحظ فى الجنسية حقيقة مفردة لا حقيقة
نفسه التى هى الجمل فلم يعتبر جنسية الجمل قوله لم يصح الاستغراق
اذ يمتنع ارادة كل جملة من جمل الفقراء قوله لان الاصل براءة فلا يثبت
استحقاق ما فوق الثلاثة من الفقير وتعين براءة الذمة من
حقوقهم قوله مراتب الجموع لما مران الملاحظ فى الاستغراق الجمل قوله
بل من كل ثلاثة انواع اذ وجبت ارادة اقل ما ينطلق عليه بعد ما
امتنع ارادة المجموع من حيث هو مجموع على ما كان مقتضى استغراق
الجمع كما علم فى الرجال الداخلين الحصن كذا ان الجميع يستحقون نفلا
واحدا قوله امر زايد لوجوب ارادة الجمل فيه ولان معنى عموم الجمع
الكل المجموعى كما سيجى قوله ح اى حين اريد بالاموال الانواع قوله
ما لا يجب فيه كغير النامى ونحو الجواهر وما دون النصاب قوله عند
ابى القاسم لانه حقيقة لا تثبت بالنية وفيه تخفيف قوله
يصدق فيهما اى يصدق قضاء وديانة لان الجمع المنكر عام عندنا
وشامل لكل ما ينطلق عليه عند الاطلاق فان امكن العمل به وان تعذر
فينطلق على الثلاثة لانها اقل ما ينطلق عليه قصدا او اولى من غيره
بعد انتفاء الكل لانه ثابت بيقين وفيما زاد عليه شك واحتمال فاذا
نوى الزيادة على الثلاثة فقد نوى موجب اللفظ فيصدق قضاء
وديانة ولا خلاف هنا لابى القاسم لان الزيادة على الثلاثة
كالكل مثلا حقيقة يثبت بلا نية وبذلك ايضا يفرق بين الجمع

المنكر عند من يقول بعمومه وبين الجنس كالمفرد والجمع المعرفين
بان الكل فى الجمع المعرف حقيقة لا يعدل عنها الا عند تعذرها
وفى الجملة مع القرينة الحالية او المقالية وفى الجنس انما يصار الى
الكل لكونه فردا اعتباريا فلا يصار اليه الا مع النية والقرينة
فرق اخران الجمع المنكر تناول لكل قسم من اقسام الجمع ما بين الثلاثة
والكل لانه وضع لينطلق على كل منها فينطلق عليه بالنية فى
الجنس والجمع المعرف فانه لا ينطلق بلا صارف الا على الواحد ومع
الصارف الا على الكل لكونه فردا اعتباريا اما ما بينهما فلا واليه اشار
بلفظ الزيادة فى قوله وان نوى الزيادة ولم يقل وان نوى الكل كما قال
فى الجمع المعرف فرق اخر ما ذكر قيل ان اقل ما يتناوله الجنس واحد واقل
ما يتناوله الجمع ثلاثة والفروق الثلاثة مذكورة فى الكشف الكبير وغيره
من شروح فخر الاسلام رح قوله الا عندنا كما مر فى مسئلة ان الجمع لا يطلق
الا على الاثنين لا حقيقة ولا مجازا عند البعض وكذا على الواحد قوله
فانه تعميم لان معناه تناول الكل والبعض قوله من ان جميع الافراد
لان مفهوم الجمع ومسماه جميع الافراد وليس للجمع مسميات متعددة
فلا يصدق الا على ما انتظم جميعا من المسميات عليه قوله ليس عاما فكيف
يتعلق حكم الجمع العام لجميع الافراد كما يتحقق قوله لان المعتبر مسميات
فى عموم الجمع المنكر وضعا اى لا فى استغراقه قوله ولا المجموع ولا مسميات
مجموع مفهوم المفرد والعموم قوله قد وضح الفرق بانه يصح ارادة جميع
الافراد بالجمع لا بالمفرد وبان الجمع فردا يندرج سائر الافراد تحته بخلاف
المفرد الا فى الجنس قوله وافراديا كمن حلف لا يشرب ماء الكوز او هذا

شربه

الطعام وهو بحيث يمكنه اكله دفعة يقع على كله لعدم تعذره
كذا فی شرح الجامع قوله على الخلاف فی عام خص عنه البعض انه
حقيقة فی الباقی او مجاز فيه كما مر قوله لكن بحسب المفهوم اى كل
واحد من سليمان وداود عليهما السلام قوله المسئلة السابقة
يعنى بها دخولهم فرادى قوله على المعنى المذكور وهو ان يعتبر كان ليس معه
غيره قوله وقد امكن اه يحمل الاول على الاعتبارى لا الحقيقى قوله
وعدم اقتضاء فانه من المتناول المبهم غير متعرض لانفراد الافراد التى
يثنا ولها قوله على ذلك اى على الاول بالنسبة الى المتخلف قوله بمعنى
الكل سواء عبر عنهما بلفظ الكل او لا قوله من حيث الانفراد نحو كل انسان
يشبعه رغيف واحد قوله من حيث الاجتماع نحو كل انسان يحمل الف
من قوله او اطلاق نحو بنو تميم يقرى الضيف وامثاله قوله وهو استحقاق
من غير اعتبار قيد الاخير وهو انفراد المستحقة الاخير بالنفل قوله
بدلالة التشجيع اشارة الى علة اذ لم يستعيروا بالعكس قوله بدلالة
النص بان يقال كان ينبغى ان يستحق كل واحد تمام النفل فی جميع من
دخل هذا الحصن اولا وقد دخلوا معا بدلالة التشجيع فان التحريض
فی ذلك اكثر فاجاب بان الجمع ح بطل بالكلية بواسطة الدلالة اذ حمل
على كل فيما دخلوا فرادى وكذا فيما دخلوا معا فلم يبق معنى الجمع اصلا
قوله بدلالة النص كما ظن قال التفتازانى رحمه الله تعالى ولا يجوز ان
يستعار من الكل والجميع ليكون فی من دخل لكل منهم او لمجموعهم
نفل واحد لان عموم الكل على سبيل الانفراد وعموم الجمع على سبيل
الاجتماع قصدا وعموم من انما يثبت ضرورة ابهام كالنكرة فی موضع

النفی

النفی فلا مشاركة تصحح الاستعارة وفيه انظار ا ان العموم جامع
٢ ان الجميع مستعير للكل ولم يعتبر مخالفته فی قيد الانفراد ٣ ان
عموم من وضعى لا استعمالى كالنكرة فی سياق النفی والحق انه لا يصلح
لا بحر فی الاستعارة لكنها لما كانت فی لفظ الجميع متعارفة مستعملة
فيما بينهم بدلالة التشجيع ذكروها ولم تكن استعارة من للكل او
للجميع متعارفة لانه خلاف مقتضى التشجيع لم يذكروها مثال
الاول كل من دخل هذا الحصن اولا ومثال الثانى كل القوم الداخلين
الحصن اولا لهم من النفل كذا حيث يستحق فی الاول كل داخل سابق
دخلوا معا او متفرقين ففی اول المتفرقين بعبارته وفی المجتمعين
بدلالة التشجيع وفی الثانى يستحق المجموع كما للقوم الداخلين من
النفل كذا ولو دخل واحد لا يستحق شيئا كما فی جميع من دخل هذا الحصن
فله من النفل كذا مثال الثالث بنو تميم لهم على الف مثال الرابع جميع
من دخل اولا ونحو كل عبيدى يحمل هذه الخشبة فهو حر فان علم انها
لا يحملها الا واحد يريد الاجتماع وان علم انها يحملها واحد يريد
الانفراد وان لم يعلم فقد اطلق ففی الثانى لا عتق بحملها بالاجتماع
وفی الثالث يعتقون مجتمعا ومنفردا اذ المراد فی الثانى اظهار الجلادة
وفی الثالث محمولية الخشبة فی الجملة وفی الاول ينبغى ان يعتق عند الحمل
بالاجتماع لحقيقته وبالانفراد لمجازه كما فی جميع من دخل هذا الحصن اولا
قوله بل لاعتبارين نحو كل انسان حيوان او مولود آدم او كل مسلم يصلى
خمس فرايض قوله والمساوى دفع لاعتراض قطب الدين الرازى فی
شرح الكشاف قوله متوحد الجعل النكرة فی حيز الاثبات باقية على

وان لم يذكروا استعارة كل للجميع مع انها متعارفة فی الجملة بل بعض حقائقه منه

ولم يدخل الا واحد ولم يقل اولا منه

جواب شرط ای عبيدی يحملها فهو حر

خصوصها الكاين ولا تتمه لا يقال الخصوص بالوصف العارض
لا ينافى العموم كما فى من دخل هذا الحصن اولا حيث عد عاما وان
لم يصدق الا على واحد لانا نقول مسلم اذا كان لفظ فى الاصل على
ما لا يخرج بذلك عن عمومه فلذا عد ذلك المثال من العام كما فى كل
من دخل هذا الحصن وحده اليوم قبل كل احد يعد عاما لعمومه
قبل القيد مع انه لا يصدق بعده الا على واحد بخلاف النكرة فى
الاثبات قوله متوحدا وما يقال ان اللفظ الواحد لا يكون عاما وخاصا
معا لكون كل منهما قسيما للآخر ومقابلا له فذلك فى العموم والخصوص
الاصليين الحقيقيين لا العارضين لاعتبارين قوله وقد يكفى
صلوح فان الابهام المشتهر به يجعل ما يدخل عليه فى تاويل الجنس
كما علم فى ارجل عندك ام امرأة قوله بلا واسطة نحو اى عبيدى ضربك
او وطى بدابتك قوله مسئلة الايلاء اذ لا يستند الى الزمان حقيقة
لا المبنى للفاعل ولا المبنى للمفعول قوله ونظر فخر الاسلام حيث قال
اذ صحت هذه الحكاية عنه وفيه نظر عندنا قوله على الشهود مرتين
قيد كلا من الاقرارين بكونه عند شاهدين لانه لو اقر بالف عند
شاهد والف عند شاهد اخر او بالف عند شاهدين والف عند
القاضى فالملازم واحد اتفاقا كذا فى المحيط قوله على تخريج الكرخى اذ تكثير الشهود
المتغايرة امارة تاكيد الحق الاول بخلاف تكرير الشهود الاول فى
الاشهاد اذ لا يوكد به الحق غالبا قوله فى مجلسين وكذا فى مجلس على
تخريج غيره قوله الآخرين لانهما تحقق التعدد قوله واثنتان لو اقر
بمنكر مرتين فى مجلس او مجلسين قوله فى صيغ العموم مع الماهية منها

قوله لم يبعد اعنى التبعيض الى البيان

قوله ورده التفتازانى رحمه الله

كون الصيغ عاما بخلاف القسم الذى سبق نحو كل منا فانها دليل العموم
وهو ليس عاما قوله او معناه فى قول ابى حنيفه رحمه الله قوله بخلاف
مسئلتنا يعنى من شاء من عبيدى قوله قيل قاله فى التنقيح قوله وعده
خاصا بعارض لا ينافى عده عاما باصله يرد بهذا اعتراضين للتفتازانى
فى شرح التنقيح الاول ان العلماء جعلوا مثل من دخل هذا الحصن
اولا فله كذا عاما مع انه مثل النكرة فى سياق الاثبات فى العموم فان
جعل عاما فكل نكرة كذلك مثل رقبة ذكره فى بحث ان النكرة الغير الموصوفة
فى الاثبات لا تعم والثانى ان شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله تعالى
جل وعلا ذكرا ان كلمة كل يحتمل الخصوص نحو كلمة من كما اذا قال كل من
دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخلوا على التعاقب فالنفل للاول
خاصة ذكره لنقض قول صدر الشريعة رحمه الله تعالى جل وعلا
ان كل والجميع محكمان فى العموم والتحقيق ان كل ومن عامان وضعا
وقد يتخصصان بالقيود العارضة وقد علم فى العلوم الحقيقية
ان الخصوص بحسب الوجود لا ينافى العموم بحسب المفهوم حيث قالوا
تقييد الكلى بالكلى لا يفيد الجزئية بل الوحدة بحسب الوجود فيجوز ان
يعد كل منهما عاما بحسب الاصل والمفهوم وخاصا بحسب العارض
والوجود فالقولان من المشايخ ناظران الى الاعتبارين بخلاف النكرة
المثبتة اذ لا عموم لها بفردين فضلا عن اكثر بحسب الاصل ايضا
فوضح الفرق وحصحص الحق قوله وما دونها عنده اى عند ابى حنيفة
رحمه الله قوله اذ لا صارف وفيه ايضا رد لكلام التفتازانى قوله
على احد الوجهين مصدرية ومستعارة لمن قوله اذ لا عموم نعم عند

عند فخر الاسلام ومن تبعه اما عند الجمهور فعام مخصوص كما قيل قوله
فالقسم الاول غير المستقل من حكم الحادثة قوله الوصف بالدلالة اى
بدلالة النص بترتيب الحكم على المشتق قوله والقسم الثانى منه غير
المستقل من جواب السوال قوله وتلك نعمة ذكر فى الكواشى ان همزة الاستفهام
محذوفة منه ومحل تمنها رفع صفة نعمة ومحل ان عبدت رفع بيان لتلك
اى وتعبيد ك قومى نعمة تمنها على حيث لم يستعبدنى مثلهم او بدل من
نعمة وجر او نصب على تقدير الباء والمعنى انما صارت نعمة لانك اتخذت
قومى عبيدا ولولا ذلك لما القيت فى اليم فلا تمن على بشىء انت سببه
او المعنى فكيف تمن على وقد اهنت قومى ومن اهين قومه فقد
اهين الى هنا من الكواشى وذكر فى تفسير القرطبى ان الناس اختلفوا
فيه فقال السدى والطبرى والفراء هذا من موسى عليه السلام
اقرار بالنعمة فانه يقول نعم تربيتك نعمة على من حيث عبدت غيرى
وتركتنى لكن لا يدفع ذلك رسالتى وقيل على جهة الانكار اى اتمن على
بان ربيتنى وقد استعبدت قومى وقتلتهم وقال الاخفش والفراء
ايضا فيه تقدير استفهام اى او تلك نعمة قال الفراء وكذا على
القول بانه انكار فيه تقدير استفهام قوله اريد السبب وهو
السبب بعينه الذى وقع سبب النزول وورود الحديث قوله
واعتبر عموم الفراش فى قوله عليه الصلوة والسلام روى انه كانت
لزمعة امة يلم بها وكانت له عليها ضريبة وقد طاف بها عتبة بن
ابى وقاص فظهر بها حمل وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد
ابن ابى وقاص وقال ان اخى كان عهد الى فيه فقام اليه عبد الله

قوله قلنا الماهية الكلية ما فيه واحدة وهذا معنى قولهم عادى والجواب مبتدا منه

ان ابن وليدة زمعه منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابى وقاص

ابن زمعه فقال له هو اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال له
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن زمعة الولد للفراش
الحديث فالمذكور فى كتب الحديث هو عبد بن زمعة لا عبد الله
ابن زمعة كما ظن والوليدة الامة قوله واخرج اى ابو حنيفة رحمه الله
قوله وان اقر بالوطى ما لم يقر بانه منه وولده قوله كما من الانتفاء
فنفيه فصار كان يقول ان كان ما فى بطنك ولدا فهو ليس منى
ولو قال كذلك لم يصح نفيه فكذا هذا وانما لا يصح نفيه ولا يكون
هذا قذفا لان المعلق ليس ايجابا وفيه شبهة العدم والحدود
تندرئ بها قوله مع ان احكام الحمل كاللعان والحد المترتبين على نفى
الحمل عندهما خلافا لابى حنيفة رحمه الله وقال الشافعى رحمه الله
تلاعن بنفى الحمل فى الحال قبل الوضع قوله لقيام الاحتمال اى احتمال ان
لا يكون حملا بل انتفاخا وهو مرض يسميه الاطباء الرجا ولا يفرق
بينه وبين الحمل باعراضه بل بعدم الوضع فقط قوله بذلك اى بنفى
الحمل وقت طواف عتبه فى الثانى وبان الولد ليس من هلال بل من شريك
فى الاول قوله بالوحى واخر الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان
جاءت به اسمر نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به اسود جعدا فهو لشريك
فجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان
التى سبقت لكان لى ولها شان ومثل هذا لا يعرف الا بطريق الوحى
ولا يتحقق مثله فى زماننا قوله كما يوئده حيث ة لبعد ولادتها
لولا الايمان التى سبقت لكان لى ولها شان قوله فى الاسلوب كقوله تعالى
جل وعلا يسئلونك عن الاهلة قوله للفارق القايل بان العبرة

قوله بانه جاء به كيكون فى القضيتين منه

لعموم اللفظ في حكم الحادثة دون جواب لسؤال قوله فلا ينافيه هو
ما ذكره في الهداية انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل مسلما
بذمي وقال انا احق من وفى بذمته فالفعل نص بالحكم والقول تعليل له
قوله فيعم في اقسامه عموم الخروج في ان خرجت فكذا للسفر وغيره حتى
صح نية السفر ديانة وعموم المساكنة لها في بيت او في دار حتى صح
نيتها في بيت لانها اكمل انواعها كما علم في الجامع بخلاف نية الخروج
الى بغداد ونية المساكنة بوجه الاجارة او الاعارة قوله والخلاف
جواب عما يقال نحن لا نقول بعموم لا اكل فكيف تقيس عليه قوله
وهذا استدلال جواب عما يقال انه قياس في اللغة قوله لا استواء
فان من افراد الاستواء الاستواء من بعض الوجوه معينا كان البعض
او مبهما قوله والعام المخصوص فان التخصيص اللاحق دليل العموم السابق
قوله وهما نوعان بيان امتناع ارادتهما معا قوله تهتكا اذ ذكر الذوات
وارادة ثوابهم وعقابهم في الآخرة غير ذكرهم وارادة احكامهم
الدنيوية من جريان القصاص ولا مساواة الدية والتملك بالاستيلاء
وغيرها لانهما معنيان مجازيان مختلفان حقيقة واللفظ المجازي
بالنسبة اليهما مشترك لفظي في المجاز فلا يرادان معا عندنا لعدم
عموم المشترك وعنده لعدم عموم المجاز ولا سيما في المختلفة وانما جعله
مشتركا لان ظاهر عبارة المشايخ دعوى الاشتراك ولذا لم يلتفت
الى ما اولوه من ان معناه انه كالمشترك ذهابا الى ان المراد بالذوات
مطلق الاحكام وهي بعمومه تتناول الدنيوية والاخروية فيكون مشتركا
معنويا لا لفظيا فاولوه بانه في حكم المشترك وعلى ما ذهبنا اليه لا حاجة

الى هذا التأويل الذي الاصل عدمه قوله ان العدل هو الراوي الذي
روى فعله قوله كل عبد ليس للعبد نصب العلة لانه شركة في الشرع
قوله في السائمة فان عدم الداعي ليس داعيا للعدم بخلاف مفهوم
الموافقة فان العلة مدار الحكم ومقتضية له قوله وهذا التوجيه
يختص بمفهوم الموافقة فلهذا قلنا به دون المخالفة قوله لان المقدر
وهو بكافر في قوله ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل هو بكافر قوله
ويؤيده تعبير الآمدي يؤيده قولهم عطف الجملة الناقصة على التامة
لتشريكها اياها فيما تم به الاولى بعينه ان امكن والا فبمثله قوله
مع عموم المعطوف عليه فينتقض العبارة الاولى قوله وصيغة نفي
الثاني فينتقض العبارة الثانية قوله في ضربت زيدا لان اقتضاء
التعميم الصيغي في المعطوف عليه انما يتحقق لو اقتضى تقييد الاول
بقيد الثاني والجامع رعاية التطابق ما امكن قوله وقدر في الحديث
اي ونقول التقدير غير لازم وليس بواجب الا عند الضرورة قوله
لا يعم كل مقال الجواز ان يكون من الامور السرية مثلا قوله لا ان الكل
اللام فيها عوض عن المضاف اليه اي لا ان يبين كل واحد من
الاحكام لكل واحد من الناس قوله بل الافراز ظاهر اذ لو لم يفرز فيها
لم يكن حاجة الى ذكر العطف قوله ولما قرر لان تقرير الكذب بخلاف
ظاهر حاله صلى الله عليه وسلم وان جوزة الصغيرة على الانبياء عليهم
الصلاة والسلام قوله بمقتضاها وفيه الالزام على الخصم قوله وهو
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما هو النبي صلى الله عليه وسلم
قوله مأمورا والا كان الاسفل اعلى قوله دخل فيه اي في قوله تعالى جل وعلا

بلغ ما انزل اليك من ربك اى احك بتبليغ ما انت داخل فيه او يقول
حكاية الرسول بتبليغ جبريل بتبليغ آخر من الرسول قوله خروج المريض
اى لخروج المريض قوله من كل وجه فمن الجايز ان يكون عدم التصريح
بالامر بقتل ليتناول الخطاب اياه قوله فى تقدير قل آه فلا فرق بينهما
كما زعم قوله وما ارسلناك الا كافة لان هذا لا يصح خطابا الا
للرسول صلى الله عليه وسلم قوله والعمومات لانها ذوات مفيدة
بالعموم قوله ورجح الثانى اى التعريف الثانى للمطلق قوله وبين علم
الجنس انه فى الافراد حقيقة وعلم الجنس فى الافراد مجاز قوله حضوره
الذهنى بل هو من تعريف الحقيقة فى الحقيقة قوله كنفى صدقة
الفطر ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين
قوله واما فى حكمين كذلك اى مع وحدة الحادثة او تعددها قوله صوم
الظهار فى حادثة واحدة قوله صيام القتل نحو لا يعتق رقبة او رقبة
مؤمنة قوله صحة استعمال اللفظ وهو كل فرد للمطلق ليس فيه قيد
المقيد فان كل فرد للمطلق تمام ما به صحة استعماله قوله عاما مفعول
الجعل قوله وقد سلف الفرق ان التقييد ليق بالنسخ لكونه رافعا
تمام ما به صحة استعمال اللفظ والتخصيص المتأخر رفع لبعض لث
فلا يتحقق الملازمة قوله واتحادهما حيث قيده فى واحد بقيام
السلعة والمطلقة فى اخرى قوله نظيره اى نظير المبحث قوله فى
المنصوص اما مطلق نص الشهادة فكقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقوله تعالى جل وعلا ثم لم ياتوا باربعة
شهداء واما مقيدة كقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ممن

قوله وذكر المنفى فيها آخر الى آخره كما فعله ابن الحاجب منه

ترضون من الشهداء ومطلق نص زكوة الابل قوله صلى الله عليه وسلم
فى خمس من الابل شاة ومقيده قوله صلى الله عليه وسلم فى خمس من
الابل السائمة شاة قوله طعام اليمين حكم واحد فى حادثتين قوله التمتع اى
كما رضية صوم التمتع ههنا قوله للوجود اى لوجود الحكم قوله دليلا
على زوال المكنة القدرة على التكفير بملك الكافر قوله بآية التبيين يعنى
قوله تعالى جل وعلا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قوله من وجه دون
وجه فلا يؤدى به الواجب الثابت من كل وجه قوله على مولاك اى
مولاك الاعلى وتعيينه شكرا للانعام اى لانعامه عليك قوله ومنه
ان يراد من قبيل الثالث قوله هذه الثلاثة المذكورة التى يراد من
المشترك قوله على اعتبار قيد فمن اعتبره قال بعدم عمومه فى الجمع
ايضا ومن قال بعمومه فى الجمع لم يعتبر ذلك القيد قوله وهذا غير مذهب
السكاكى اما اولا فلان كلا من المعنيين مراد على حياله فى حالة واحدة
وعند السكاكى لا جمع بينهما فى الارادة واما ثانيا فلان الاحد لا بعينه
غير الاحد المعين والاثنين المعينين واما ثالثا فلان اشتراط
عدم الجمع عنده ينافى تجويزه عندهم قوله لكن اللغة وهذا قريب
من مذهبنا وليس به لان منع اللغة اعم من عدم تجويزها مطلقا
او بناء على الاستحالة الناشية من اللغة والثانى هو المذهب قوله
كما ظن ظنه مولانا عضد الدين فى شرح المختصر قوله كما ظن ظنه
التفتازانى فى شرح التنقيح فمنع الاستحالة يعنى العقلية
التى ظنها قوله ومنه اى من اعتبار الوضع للانفراد فى المستعمل
منه للمعين قوله ايضا يفهم اذ لا يتبادر احدهما لا بعينه على انه

قوله وانما للاكرام او مولاك الاسفل وتعيينه انعاما اى
انما ما لاحترامك له منه

الموضوع له كما مر ولا الا اذ لم يضع لنساعده قوله وان ما يناسبه ولكن
بلسان ملكوته اذ لسان الملكوت في كل شيء لسان آخرته ولسان
الآخرة لسان الحيوان وان الدار الآخرة لهي الحيوان كذا في التاويلات
النجمية وبذلك اللسان نطق اعضاء الانسان يوم القيمة ونطق
الارض وغيرها قوله لا يقال لقوله تعالى جل وعلا ولئن سالتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله والقول بانهم نزلوا منزلة
غير العارفين ومنزلة المنكرين لعدم علمهم بموجب علمهم كما وقع
في الكشاف وغيره مجاز اارتكب لمجاز آخر والاصل عدمها قوله على
قدسه عن وجوه الامكان وسمات الحدوث كما ذكر في الكشاف
وتوابعه قوله لعدم الترتيب اللازم للتعميم بخلاف الاحاديث الاخر
سعد تاويلين وهو التعرض لعدم الترتيب منه
فان فيها عدم التعرض للترتيب فهي ساكتة قوله كالنكاح فان
عدم الشهود وعدة الغير كالمزفوفة الى غير زوجها لا ينافيان بقاء
النكاح قوله فيبين التاويلين وهما تاويل ايما امرأة بالمذكورات
وتاويل البطلان بالاول اليه قوله لا الجمع لوجود الادلة في الى
البطلان في المكلفة باحد الامرين بدون التاويل الاول قوله
ولا منعه لوجودهما في المذكورات قوله للرقيقه لا باطل فعينه التاويلان
معا قوله والصغيرة فيه التاويلان ايضا قوله مع قصور النظر نا قصات
العقل والدين قوله مظنتهما اى مظنة سرعة الاغترار وسوء الاختيار
قوله من عدم جوازه بيان ما روى الحسن عن الامام رضي الله عنهم
قوله التشبيك وشبك بين اصابعه قوله ان خمس الخمس وكما يختص
بالزكاة الفقراء يختص بخمس الخمس فقراهم قوله وتقديمهم جواب قوله

والاوهم

والاوهم قوله ولعل جواب قوله مع انه اعطى العباس قوله والتساوي
جواب ما يقال اذا التساوي في القوة شرط التعارض فكيف يجتمع
مع المرجوحية قوله ولا خلاف فيما يجاب العمل على ما مر تحقيقه في صدر
الكتاب ان ما يوجب العمل يصير قطعيا بهذا الامر العارض وان لم يكن
قطعيا في ذاته ثم هو قسمان ما يوجب العمل عند البعض كاجتهاد كل
مجتهد بالنسبة اليه والى مقلديه وما يوجبه عند الكل كالعمل
بخبر الواحد وظواهر النصوص والاول لا يثبت به ما يندرئ بالشبهات
كالقصاص والحدود لتمكن شبهة الخلاف بخلاف الثاني فانه تعين
بالنسبة الى الكل في نفس الامر لعدم الخلاف لكن بالعارض لا لذاته
فحصل لليقين ثلاث مراتب وليحفظ هذا لدفع الاوهام الفاسدة
الاحتمال عند الطائفة الاخيرة قوله وعدمه عند الطائفة الاولى
منه سلمه الله وازاد علمه وعمره منه
قوله ثلاثون شهرا في بيان مدة الرضاع قوله وقال الامام رحمه الله تعالى
ابو حنيفة قوله بتمامه اى ان الآية الاولى نصا فيما ذكر قوله كلامان بل
كلام واحد وهو قوله انست نفسي لكن باعتبارين قوله في انها ناكحة
فينعقد بعبارة النساء قوله وان كان نصا فلا ينعقد بعبارة النساء
قوله بالمفسر المساوي في قوة كونه كتابا او سنة قوله كذلك عاما كان
او خاصا يقينا قوله وهذه الامور اى الاربعة المذكورة قوله ومداره
اى الاختلاف في التمثيل قوله فان الغرض كاف فهذا هو الجواب الموعود
اثباته في الفصل السابق قوله تفريق اسم كتاب المغني يجعل احدهما لذاك التعارض
والاخر لهذا التعارض قوله فكيف يكون اى المعاني المجازية مجازا او كونها مجازا فانيا
يحتمل النسبة والمصدر قوله لانا نقول المراد ويمكن ان يكون هذا هو الجواب

قوله وبناء اعتبار الاحتمال عند الطائفة الاخيرة منه

الصحيح الموعود ذكره في الظاهر قوله على ما اخترنا ووافقنا في ذلك
بحمد الله تعالى جل وعلا موافقة اطلعنا عليها بعد تاليف هذا الكتاب
بسنتين استاذ الخلف مولانا سعد الملة والدين التفتازاني رحمه الله
تعالى جل وعلا في شرح المقاصد قوله ولا المستحيل اه اي لا اللفظ
الذي يفهم منه معنى مستحيل فانه وان تناوله الشيء لغة لكن ذلك
اللفظ غير المعهود قوله ولام اللفظ وهو الدال على المعنى قوله والا اي
لفظ لا يفهم قوله فهم الشيء وهذا الفهم ليس كذلك قوله وكذا المجاز بين
بالقرينة فيكون مجازا اولا فيكون حقيقة فمن اين الاجمال قوله ولا
يختص لمقابلته بل يناتي في غيره من الاقسام بعد بيان المرام قوله
ثم منهم من ذهب اي بعد كونه مجازا قوله كالمنسوخ اي كنسخ المنسوخ
قوله كالمنهي اي كنهي المنهي قوله ولو بالبيس فيه صحة العزيمة قوله كما تر
عندنا اي لا اختلاف فيما الموجب لكونه مشتركا او في حكم المشترك قوله
تمسكه اي بالحديث الاول قوله وقال البصريان ابو الحسين وابو عبد الله قوله
كما في الصبي يتحقق الضمان في الصبي وليس اهلا للزجر قوله فبنى عدم
صحة تمسك الشافعيه في المسائل السالفة قوله مسح الكل معناه
التركيبي العرفي قوله على اطلاقه فلا اجمال هنا ايضا قوله المراد مطلق
البعض بل البعض المقدر فيكون مجازا قوله بما سلف من الوجوه في
صدر مباحث الكتاب وبحث حروف المعاني قوله للكل لظهور انه لم
يبين الكل بهذا المعنى قوله قربهما اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله من بيته النبي صلى الله عليه وسلم قوله للقول اي طولا اكثر من القول
قوله فهو البيان والمتاخر موكد له قوله فاحدهما والاخر موكد قوله لا في

الموكد كالجمل والفعل مع القول قوله وصوره اربع لان التعدد في الفعل
الفعل او القول وعلى التقديرين في المتقدم والمتاخر قوله بل زيادة
للتكليف وقيل اي بالغرابة اللغوية او الحقيقة الجديدة الشرعية او
التساوي المعاني المحتملة قوله بالمنطوق اي بالقول الحكمي قوله باحد
الوجوه الثلاثة المنفية في المجمل من الغرابة والاستعارة البديعة
والاشتراك قوله ولو خصص كان نسخا كتقييد المطلق على ما سيجي
قوله اما خبر جواب اشكال مقدر هو ان ما روي عن عدي بن حاتم
انه قال عمدت الى عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي
فانظر اليهما وما روي سهل بن سعد الساعدي انه كان رجال اذا
ارادوا الصوم ربط احدهما في رجله الخيط الابيض والخيط
الاسود فلا يزال ياكل حتى يتبينا له فنزل بعد ذلك من الفجر ففيه
تاخير البيان عن وقت الحاجة قوله على تقدير ثبوته اشارة الى جواب
الكشاف انه عندهم غير ثابت قوله يجوز مطلقا اي اجمالا وتفصيلا
في كل قسم من البيان قوله اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا قوله كما ظن
ظنه التفتازاني في شرح التنقيح قوله على ما لا يخفى لان الاجماع دليل
قطعي في الاصول بخلاف خبر الواحد قوله من وقت التكليف كما في
كل نسخ قوله ومذهبنا من قتل قتيلا فله سلبه قوله وحديث
حبيب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك من سلب قتيلك
الا ما طابت به نفس امامك فانه محمول على ما لم يكن قبل الاحراز
تنفيل قوله اذ قيود الجواب بناء على ان لا دلالة للعام المنطقي على
الخاص لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولذا قالوا ذكر المطلق وارادة

قوله كما ظن ظنه التفتازاني رحمه الله تعالى منه

المقيد بخصوصه مجاز فقد دل على تغيره عن الموضوع له وبيان
التغيير متراخيا نسخ وبيان تبديل قوله والاستدلال به جواب ما يقال
انه استدلال على تغيير الكتاب بخبر الواحد قوله فليس معارضا حتى
يكون تغييرا لظاهر الكتاب قوله على قدرتهم والا لما كان للذم وجه
قوله يمنع كون الذم ثم لا يجوز ان يكون الذم لتوانيهم في السوال
والامتثال بعد البيان اجاب بان فاء التعقيب ينافيه قوله وكذا
عدم رضا جواب سوال ان الرضا بكفر الغير كفر قوله من دون
الله وقع لما في تحصيل المحصول من ان التقييد دليل ارادة معنى
الذي قوله باحد الطرفين بالضرورة او النظر لاحتمال ان لا يعلم اصلا
مع وقوعه قوله بدلالة انها خيانة فالعذر في القليل وغير المحرز
فلا يكون سرقة قوله وهو الوجوب يعني اذا كان للتراخي كان التراخي
وجوب القراءة لا التراخي جوازها لان الجواز اذا تراخى كانت القراءة
عقيب الامر ممتنعة غير جايزة فافاد الامر بها وجوب تأخيرها ولا
قايل بان الامر يفيد وجوب التاخير قوله والجواز حكم اي الجواز حكم
من الاحكام الشرعية فلا بد من بيانه ولا سبيل الى تاخير بيانه
لانه تاخير بيانه تأخير عن وقت الحاجة لامتناع تاخير الجواب قوله
في النسخ لان المنسوخ معلوم بصفاته قوله كالمترك اذ فيه يصدق
العزم على فعل احد مدلولاته ولان الطلوع وارد في الاعتقاديات
لا العمليات حتى يتحقق فيه الطاعة او المعصية قوله ولما في الظ
عطف على قوله اما في المجمل فهو من كلام الجبائي قوله عند من يقول به
وانما قال عند من يقول به لانا نقول بتخصيص المجوس من الآية المذكورة

حتى وقت بعد البيان كما اجاب في المنهاج منه

اذ الواجب

اذ الواجب في حقهم اما السيف واما الاسلام عندنا قوله والاجماع
اي بين ائمة الشريعة لا بين مشايخ الطريقة قوله الحي محتمله كما سيجيء
في الصفة من نحو لفلان علي الف وديعة وفي الاستدراك من نحو
فلان اقرضني او اعطاني لكني لم اقبضه قوله اول المقصود لان
الكلام يتم باخره ولا نقص لبعض المذكور بخلاف الاستثناء قوله
من المذكور فهو بيان ان التبديل لو انفصل كما مر من تقييد المطلق
متراخيا وهو النسخ كما يجيء في قوله تعالى جل وعلا غير اولي الضرر
قوله لا يسمعون فيها لغوا لان اللغو لا يتناول السلام لانه عبارة
عما خلا عن الفائدة والسلام مشتمل عليها الا اذا كان تاكيدا للمدح
بما يشبه الذم من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت
فانه متصل حينئذ ولكن على التقدير لا على التحقيق ولا على ان السلام
هو الدعاء بالسلامة ودار السلام هي دار السلامة عن الافات
واهلها عن الدعا بالسلامة اغنياء فكان ظاهره من باب اللغو
وفضول الكلام لولا ما فيه من فايدة الاكرام كذا في الكشاف قوله
وبدونه منقطع فالاول على مذهب ان يراد بالمجموع البعض الذي
هو غير المستثنى مجازا والثاني على مذهب ان يوضع المجموع لذلك
والثالث على مذهب ان المراد من كل حقيقة والاسناد بعض
بعد الاخراج قوله فانهم اي كل ما عبدتموه من الاصنام قوله ان
كان مشتركا حيث يجعله متصلا لان القوم كانوا يعبدون
الاصنام مع الله تعالى جل وعلا قوله وخير الامور اوسطها
ترجيح لمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا قوله او بما قال

تمام
بهن فلول من قراع الكتائب

ذكره صاحب التنقيح وقال تفردت به قوله واخواتها اى احدى
اخواتها قوله وفى الثانى واحد بما قال عطف على بالاخراج فى قوله
اولى من تعريفه بالاخراج وقوله لان دليل الاولوية قوله ولو اريد
اى لو اريد بالاخراج المنع عن الدخول اشتمل على مجازين وفيما نحن
فيه مجاز واحد بدفع به احتراز التفتازانى حيث قال مشتركا فى
المجازية فلا ترجيح قوله كما ظن ليلا يكون التعريف لفظيا فانه غير
مط فى الاصول وذلك كما مر من قولنا هى الدلالة على المخالفة بالا
واحدى خواتها اذ لا شك ان المراد لفظ الا فيكون تعريفا لفظيا
قوله بانه تعريف جنس الضمير فى بانه يعرف كما قال الغزالى قوله صدق
التعريف وهو موجود فى تعريفنا لا فى تعريف الغزالى قوله الدواية
تعريف فهو اولى من تعريف الغزالى وصاحب التنقيح قوله وانه واقع
فكيف يشتمل على التناقض قوله عدد لا يراد به معدوده كما ثبت
فى النحو لان كل عدد علم قوله من الدراهم بخلاف عشرة ضعف خمسة
قوله الا اصولها دفع لجواب التفتازانى من طرف ابن الحاجب فنظير ما
نحن فيه رايت اسود غابها الرماح اذ ليس المراد رايت رجالا شجاعا
غابها الرماح لان الغاب ليس مسلما لثبوت الشجعان فلا يرجع الضمير
الى الاسود بمعنى الشجعان بل بمعنى الهيا كل المفترسة حتى اذا تم
القرينة يكون المراد بها الشجعان نعم لو كان للاستعارة قرينة
اخرى حتى تتم ارادة الشجعان بلفظ الاسود يقال رايت اسود ارماحها
الغاب لا غابها الرماح فليفهم قوله بين المذاهب فمرجع الاول
الى انه لو لم يكن مقيدا فى نفس الامر لم يكن بغيره لكن لم يلاحظ قيده حال

الا بعد التقييد اذ لا
يحسن ان يقال رايت شجعانا

الاعتبار كما ان الملاقى لو لم يكن مسلما ما كنا نسلم عليه لكنا لم
نلاحظه حالة التسليم سلامه ومرجع الثانى الى ملاحظة القيد
حال الاعتبار والحكم ومرجع الثالث الى ملاحظة المجموع جملا لا
تفصيلا قيدا ومقيدا قوله ما فصل قاله فى التنقيح وهنا فى
غاية التوضيح قوله خاص لان المجموع لا صار بمعنى السبعة صار
كانه قال لفلان على سبعة فهذا العدد بمفهومه ينفى لزوم الثلاثة
قوله لان القرينة سياقية ومنه يعلم فساد ما قال القاءانى
رح من انه لا شك ان المذهب الثالث احق بان يكون مذهب الشافعى
رحمه الله للتعارض فيه بين المستثنى منه والمستثنى ايجابا ونفيا
بكلامين مستقلين وذلك لان الاخراج اذا كان مقدما على
الاسناد كان قيدا للمحكوم عليه لا حكما اخر وذلك فى غاية الوضوح
قوله فلو كان حاصلا فيه طعن فى كلام التفتازانى فى شرح التنقيح
حيث قال ثبوته بطريق الاشارة لا يوجب الاطراد قوله غير تام لانه
خاص فلا يلزم العام قوله كاف فى ذلك النفى اى فى ان لا يلزمه شئ
قوله ثبوت الثلاثة شرعا كما قالوا انه لا يلزم به شئ قوله ليست حقيقة
بالشكل الاول فان العشرة المقيدة باخراج الثلاثة عشرة ولا شئ
من العشرة بسبعة فليست العشرة المقيدة بذلك سبعة الا مجازا
قوله كجزر التسعة فانها الحاصلة من ضرب سبعة فى سبعة فيكون
السبعة جذر الجهام قوله بل الثلاثة لما ان المعلوم منها ان الثلاثة
مرجعها واحد قوله لكان نسيئا لولا ان حكم المستثنى منطوق مسوق
له عنده ولذا قال لو ينى ولم يجزم بذلك او لعدم الرواية الصريحة عنده

قوله كما اذا علم لا يريد الحصر فيه بل التمثيل قوله لمقدم عمرو فمعناها ليس
احد من المعبودين فى الوجود معبودا بالحق الا الله قوله افادتها الاثبات
اى على ان الاستثناء عن السلب يستلزم الاثبات نحو ما جاءنى الا زيد
بقرينتان تخصيصه بالاستثناء بعد النفى المستغرق ولو لم يكن
لقصد الاثبات له لم يكن فائدة فى ذكر النفى المستغرق وكذلك لان
الاصل فى كل شئ انتفاؤه قوله وبالعكس اى طلب تحصيل النسبة
الخارجية فى النفس قوله العام فصار هذا كقوله ما قام القاعدون
الا عمروا قوله متاخرهم اى متاخرى الشافعية قوله الا خمسين فلا
يلزم كذب المستثنى او المستثنى منه قطعا قوله عاما كما فى التخصيص
والنسخ قوله خلاف التجوز اى تجوز الاخبار عن الانشاء او نحو الاستثناء
عن حقيقته المذكورة للخصم هنا للتكلم بالباقى بعد الثنيا قوله
باداته اى باداة الاستغراق قوله التناقض فلذا جاز نسخ الكل ولم
يجز استثناء الكل هكذا نظر القاعانى قوله ايضا اى كاستثناء الكل
قوله للاختلاف اى الذى يدفع التناقض قوله بصيغته بوجه يصدق
عليه صيغة العام فى الجملة على ما هو المذهب المختار قوله لدخوله فى
المبيع اى الاستثناء الذى هو تكلم بالباقى بعد الثنيا قوله معارض
صدر الكلام متعارض الايجاب الاول فيصير العقد واقعا للبايع
او المشترى قوله ليس شرطا وان كان شرطا لفظا قوله لم طلقا فى
كل استثناء قوله الا خطأ اذ ليس المراد انه له القتل خطأ ولا ان كل ما
بطهور صلوة جائز قوله على ان لا اله الا الله اذ معناه ليس احد
من المعبودين فى الوجود معبودا بالحق الا الله ولانه بحث شرعى

فيبنى

فيبتنى على العرف الشرعى قوله عملا بظاهر الحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قوله اى جائز
لان المراد بالثبوت الوجود الشرعى قوله فى سياق الاثبات مرادهم
بالجنس فى هذه المسئلة النوع قوله هذا العموم الذى يكون النكرة الموصوفة
فى الاثبات فيه واقعة بعد النفى قوله هو شرط اى الطهور الذى هو شرط
قوله فلا نسلم لا يقال الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ لا جوازه
فالمعنى لا صلوة موجودة الا مقترنة بطهور فاللازم كل صلوة مقترنة
بطهور صلوة موجودة وذا صحيح لانا نقول ان اريد انها موجودة حسا
فليس المط ذلك لان الشرط شرعى فيتوقف عليه وجودها الشرعى
وان اراد انها موجودة شرعا فلم نسلم صدق كل صلوة مقترنة بطهور
موجودة شرعا لجواز التخلو عن النية او غيرها قوله فى اللزوم لما مر من
وجهين قوله ولا ان اللازم ذكره العضد فى شرحه قوله بالمبالغة
الوجوه الثلاثة للتاويل مذكورة فى شرح العضد والمبالغة هى الماخوذة
فى المنهاج وهو ان يجعل حصول الطهارة كحصول جميع الشرايط والاركان
وذلك لصحة التركيب فى لا صلوة الا بالنية او استقبال القبلة او
غيرهما قوله المخاطب على ما عليه علماء البيان قوله بخلاف جلد اذ لا
يكفى فى سقوط التوبة بل يسقط بها وبالعفو عن المقذوف قوله وا سقط
اى الشافعى رحمه الله قوله يعنى لا قضاء له فيندفع نظر القاعانى حيث
قال فيه بحث قوله لعدم القبول فيتصل بما قبله قوله بان الردى
رد الاستثناء قوله والثانية هذا لف ونشر مرتب قوله ان يعفون
اى فعليكم نصف ما فرضتم فى غير حالة العفو قوله كما قال الكاف فى كما

للمفاجاة قوله ليس بفاسق والمصدر هو الفاسق قوله وقيل قاله في
الكشف قوله فاعترض عليه التفتازاني رحمه الله جل وعلا قوله
ورد الرد للسيد جلال الدين الكرماني رحمه الله تعالى جل وعلا قوله
ولا يصح لصدقه عليه دايما قوله لا يقال للمولف مع جوابه قوله
فخر الاسلام ان يكون مستثنى من اوليك لكن عدم صحته باعتبار حكمه
قوله من اصحابنا هذا التوجيه للعلامه ناصر الدين الترمذي قوله
وصفاته فان استثناءهما باعتبار الدلالة اللغويه او علم شرعا
في عدم مخلوقيتهما قوله ولا معنى اي لا صورة وذات ظ ولا معنى
قوله كما وهم اي وهمه القاءاني قوله لتنوع التسليط وهو اثبات اليد
قوله على نفسه فانه بيان ان مراد المتكلم ما وراء المستثنى وهو هنا
متحقق قوله على الحفظ اي بقوله احفظ والابداع قوله مستثنى مما ثبتنا
وله مطلق التسليم قوله لانه ضمان فعل اي لا ضمان عقد فيستوي
فيه الصبي والبالغ قوله والتسليط فعل من المسلط وهو نقل اليد
الى الغير قوله فالامر بالحفظ وهو قوله احفظ قوله والتسليط الى اخره
والتسليط دفع فيكون استثناء الدفع لغير الاستحفاظ من الامر
بالحفظ منقطعا وكون المنقطع بطريق المعارضة اتفاقي كما يقول
الشافعي رحمة الله عليه في المتصل المعارض كدليل الخصوص انما
يعارض اذا صح شرعا لكن احد المعارضين وهو الدفع او الامر
بالحفظ لا يصح لان الصبي ليس من اهل الالتزام بالعقد الذي هو
قيد التسليط كما لا يضمن بتضييع الوديعة بان راى من ياخذها
او دل على اخذها بخلاف البالغ في ذلك كله وبهذا التوجيه يعرف

ان هذا

ان هذا الجواب موجه لانه على تسليم ان يكون استثناء من اللفظ
فلا ورود لقوله ليس المراد ان قوله احفظ مستثنى منه الفعل بل
انه دليل على انه استثنى غير الاستحفاظ من الفعل فليفهم
قوله وقد انقلب في الصورة الثانيه قوله فالحق بها اي الحق المجاز
بها اي بالحقيقة قوله الا ان يعزله اصلا يعني في صورة الانفصال
لا يسقط الاقرار باستثنائه لعدم صحته بل لعزله عن الوكالة مطلقا
لينعزل في ضمنه عن الاقرار فقوله اصلا احترازا عن عزله عن الاقرار
فقط فلذا بينه بقوله لا عن الاقرار فقط دفعا لتوهم جوازه قياسا
على التوكيل ببيع العبدين حيث لا يصح استثناء احدهما منفصلا
ويصح العزل عن بيع احدهما والفرق ان الاقرار يثبت له حكما للوكالة
صريحا وبيع كل من العبدين ههنا يثبت بصريح الوكالة قوله لكن على
الطريق اذ الاصل في الخصومه الانكار فحيث تعذر ذلك تعذر البيع
قوله لا لدليل الاقرار لرد نظر التفتازاني قوله مع امكان الاختصار
بان يقول على سدس درهم قوله وان لا يشترك الاختلاف نوعا فقط
اسما فقط محكوما به فقط ونوعا واسما وحكما قوله الاختلاف مفردا
او مع الاثنين الاخرين او مع الكل قوله فالاقسام السبعة اسما فقط
او نوعا او حكما او نوعا وحكما قوله منها اربعة اي من ثلاث الثمانية
قوله لا اختلاف فيها اي ما لا اختلاف فيها بوجه قوله كما توهم اي
الشافعيه كما ذكره في شرح العضد قوله حق العبد قيل قاله التفتازاني
رحمه الله جل وعلا قوله ووضعه جواب سؤال قوله والثابت مبتدا
قوله الاصل هذه الجملة خبره قوله من ان الحكم الاول اي الاشياء الاولى

منه دام ظله علينا وعلى جميع المسلمين امين

ونوعا وحكما ونوعا واسما واسما وحكما

وغير الاخيرة قوله لدليل وان لم يعلم بعينه قوله ومع الفارق اذ الاستثناء
حرفه ثابت بالضرورة من وجوه ثلثة فيتعذر تقدرها بخلاف الشرط
قوله فالفظ الضمير لخلاف لفظ يعنى ان خلاف لفظ هو الفصل لفظا
واللازم من تقدير تقديم الشرط المتأخر على الاخيرة هو الفصل
تقديرا ولا نم انه خلاف الظاهر فالفظ على تقدير رجوعه الى الاخيرة
انه انما اخر لفظا عنها لئلا يلزم الفصل لفظا الذى هو خلاف
الظاهر قوله ومنها الشرط اى من اقسام بيان التعبير قوله نحو ان
جاء غد فان مجئ الغد ليس مما جعله مقتضيا اذ لا منع منه ولا
حمل عليه فباحدهما يعرف الاقتضاء الجعلى قوله ان لم يكن اى اذ لم يوجد
قوله على التقدير اى على تقدير عدم الشرط قوله كبيع الحر فانه ليس
بمحل للبيع قوله وشطره فان ركنه وهو القبول مثلا ليس بموجود
قوله لا حكمه اه وهو وقوع العتق قوله يحقق فلا ينافى كون الاضافة
ايجابا فى الحال قوله فالتقييد له وما مر من ان وقوع الطلاق اثر
التطليق لا ينافى كون نفس الطلاق جزءه فلا تنافض بين الكلامين
وذلك لان التطليق ايقاع الطلاق فالوقوع اثره والطلاق جزؤه
قوله لما جاز اى جعله تابعا قوله العدم عدم المشروط قوله الوجود
اى وجود الحكم قوله خلافا له فيها اى فى المسائل الثلاث قوله
والمحال وهو وجود الحيضة الواحدة من المتعددة قوله بخلاف
الحرمة والعدة فانهما تختصان بحيضها قوله كل فى دارين فان
الاتفاق على ان المعتبر دخول كل فى دارين قوله متن الى اخره واما
فى مسئلة ان شئتما فانتما طالقان فالمعتبر شرطا عند زفر مشية

كل منهما فى حق نفسها لان المتعارف فى مخاطبة المرأة بالطلاق
المعلق بالمشية لتعليق طلاقها بمشيتها كقوله ان شئتما طلاقكما
قوله ومنها اى من اقسام بيان التغيير قوله من وجوه اربعة الاول ان
الاستثناء رجوعه ضرورى ٢ انه معتبر جزء من عبارة التكلم بالباقى
بعد الثنيا الثالث ٣ انه معتبر مقدما على الحكم الرابع ٤ ان الشرط
يحدث فى الكلام تبديل التنجيز الى التعليق ومعنى الحمل او المنع فى اليمين
فالظاهر عدم اختلاف المتصلات فى ذلك المقصود بخلاف الاستثناء
منه زاد علمه
قوله الاقسام التسعة السابقة فى الشرط والجزاء قوله فى جواز
التخصيص لا يقال فلعل تخصيص خطاباتها بالاجماع القطعى لا
بالعقل اذ ثبوت فرضيتها بالاجماع القطعى ولذا يكفر من ينكرها لانا
نقول كان من ينكر فرضيتها كافرا فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
مع كونها مخصصة ولا اجماع فى زمنه ولا نص يقتضيه فهو بالعقل
منه زاد علمه
قوله قيل اذ اجمعوا على ذلك اى التخصيص بخبر الواحد قوله ولا
بالحديث اى بقوله صلى الله عليه وسلم حكمى على الواحد الحديث
قوله كما فى تلك المسئلة وكما فى لا ياكل هذه النخلة قوله مفهوم كمفهوم
الموافقة عندنا قوله والمضمر دفعا اى من تخصيص المضمر بما يراد
بالظاهر عاما كان او خاصا ولا يحمل على معنى آخر قوله التخصيص
المنفصل اى تخصيص العام قوله قياس المعنى هو ما علته مؤثرة
عندنا ومخيلة عند الشافعى رحمه الله تعالى وجل قوله ثم الالزام
بذلك اى بدليلكم المذكور قوله لعدم قولنا اذ لم يكن السنة مشهورا
او متواترا قوله فيثبت باحتمال كونها راجحة قوله وكذا عكسه وهو بيان

قوله يحتمل ان يكون ايجابا والعادة اه من ان الغاية اما واحد او متعدد
انتهى الى البناء الى المجموع او الى كل واحد كان وكيلا
وضد الغاية فى الثلاثة تسعة تحريرها منه اسم نعم
الفضا
قوله واما فى مسئلة ان شئتما اى فى الطلاق
بيننا وبين زفر رحمه الله تعالى جل وعلا
منه
قوله ان شئتما اه فههنا يعتبر مشية
كل امرأة فى طلاق نفسها حكما للتقابل
الحمد كما فى ان دخلتما دارين منه

نصب رب المال شقط قوله حال الساكت اما النبي عليه
الصلاة والسلام وآله والصحابة رضى الله تعالى عنهم وصاحب
الحادثة وهذا القسم هو المسمى عند القوم ما هو بدلالة حال
المتكلم ولما كان المراد من المتكلم ثمه من هو بصدد التكلم ولم يتكلم فى
الحادثة نبه على ذلك بتسميته ساكتا والقادر احترازا عن شيئين
احدهما ان يكون الساكت اخرس الثانى ان يكون عاجزا عن النهى فان
سكوتهما ليس تقريرا قوله بما سبق عن البيان او عن النهى قوله
بدلالة حالهم فالعقد كما فى الاجارة والنكاح وغيرهما وشبهته
كما فى المعد للاستغلال بان ينوى حال التملك له قوله حال الحياء
عن اظهار الرغبة فى الرجال قوله فكان اضرارا ودفع الضرر واجب
على المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام
قوله كغيره اى الرقيق كغيره قوله فى جريانه التقسيم الحصرى قوله وقد
نقله الثقة كفخر الاسلام وغيره قوله موقع اللفظ حتى يلزم من كون
شرط دوام الحكم الشرعى السابق عدم ذلك القول الذى هو مدلول نسخت
ان يكون قطع ذلك الدوام عين ذلك القول الذى هو مدلول نسخت
فان مدلول نسخت عين النسخ كما توهم فان تفسير القول هنا بالكلام
النفسى غير مناسب لوجهين قوله لم ينسخ اى نظر فى هذا الدليل بان
رفع المرفوع الى اخره فلم قلت ما لم يكن لا يرفع قوله عائدة بالترديد فى
التعليق قوله المتقدمة بطريق بشارتهم بشرع محمد صلى الله عليه وسلم
قوله وقد ورد فى القرآن ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها
او مثلها الاية قوله والحق رد لقول ابى مسلم الاصفهانى قوله فالله غنى

عن العالمين دليل ان المصالح ليست لله تعالى جل وعلا ليكون
مستكملا بالغير قوله وفيهما اى فى الجواز والوقوع قوله والجزء كذا
ورد فى النوادر قوله قيل بناؤه اى بناء هذا الاستدلال قوله
فكانت احكاما اى الاحكام المذكورة احكاما شرعية فيكون رفعها
نسخا قوله فى الزمان المديد كقول موسى عليه السلام فى قصة
عاميل قتيل بنى اسرائيل بعد ذبح البقرة هذه سنة لكم ابدا وقد
انقطع التعبد بها اجماعا وفى العبد انه يستخدم ست سنة ثم
يعتق فى السابعة فاذا ابى العتق فليثقب اذنه ويستخدم ابدا
وذكر فى السفر الثانى قربوا الى الهيكل يوم خروفين خروف غدوة وخروف
عشية قربانا دائما لاحقابكم كذا فى التحصيل فهذه التابيدات فى
ازمنة متطاولة قوله والا فلا ثبوت اى لو لم يكن فى زمان ورود
النسخ حسن كان الرفع لما ليس متحققا ورفع المعدوم محال قوله
كون الشىء حسنا اى كونه مامورا به وغير مامور به او هو منزل فى نسخ
ورد بالنهى بعد الامر قوله قبل التمكن كخصوص غدا ثم نسخ قبل الغد
قوله لا الحسن والقبح فاجتماعهما لكون احدهما ظاهرا والاخر حقيقيا
مما يصحح النسخ اذ الحسن ظاهرا تعلق الرفع بالموجود وللقبح حقيقة
فى حالة النسخ كان انتهاء الحكم الاول وابتداء الحكم الاخر والممتنع اجتماع
الحسن والقبح حقيقة وذلك غير لازم قوله اما الاول اى كونه حسنا
ظاهرا قوله واما الثانى اى كونه قبيحا حقيقة قوله لا معنى بها اى بهذه
الغاية عندكم قوله ونسخ الحكم المويد الذى ليس بجائز غير نسخ حكم
المويد كنسخ الوجوب فى الجملة للفعل الواجب المويد قوله واضح جوابه

عن

المجاب بان ارتفاع الاخص لا يوجب ارتفاع الاعم فكيف يلزم من
رفع الوجوب رفع الجواز فصحته سر ينكشف بتتبع هذا الكتاب
فى ذلك المحل وهو ان الجواز الذى فى ضمن الوجوب لاشك انه يرتفع
بارتفاعه لما علم فى موضعه ان حصة النوع من الجنس ملازمة للنوع
فلو ثبت جواز ما لم يكن هو هذا الجواز والغرض ان لا دليل شرعا
على جواز اخر اذ هو خارج عن المبحث فلم يبق جواز شرعى وهو المط
قوله مخلصا اى لا يتم اختيار كون الواجب مؤبدا مخلصا اذ هو غير
محل الترديد قوله من اختار ربانيته وهو اكثر مشايخنا والاستاد
ابو اسحق الاسفراينى وهذا الخلاف يشبه الخلاف فى بقا الاعراض
فان من قال ببقائها قال يبقى الى طريان ضده ومن قال لا يبقى قال
ينعدم بذاته ثم يحصل ضده بعده وتلك الدلايل اتية هنا من
الطرفين كذا فى تحصيل المحصول قوله وهو حكم المراد بالحكم هنا اسناد
امر الى اخر ايجابا وسلبا لا خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير او الوضع ولذا ذكر فى اقسام اسماء الله تعالى
جل وعلا وصفاته والامور الحسية قوله ويحتملها وهو المراد بالبحث
قوله اذ خلوا فى وسيق الذين كفروا الآيتين والمقصود تمثيل التقييد
بالتابيد لا المراد به الدوام ما دامت دار التكليف فان ذلك المراد
للتابيد فى الحكم الشرعى قوله وذا باعتبار تضمنه اى كونه مما يحتمل
الوجود والعدم مع انه خبر الله تعالى جل وعلا فصدقه لازم فلا
يحتمل العدم فهو جواب عن هذا السؤال بوجهين اولهما ان المحتمل
للوجود والعدم الحكم الذى يتضمنه وثانيهما انه محتمل من حيث ذاته

فلا يتم ذلك

المنصوص بالتابيد

احتمال

احتمال كل خبر للصدق والكذب من تلك الحيثية كما عرف قوله يحتملها
اى الوجود والعدم وان لم يحتمل العدم اى الكذب بالنظر الى انه خبر الله
تعالى جل وعلا ورسوله عليه الصلاة والسلام قوله او كان اخبارا
عطف على فان لحقه قوله والبدا فى التابيد والتاقيت قوله
بخلاف الاقسام اى عن قيد التابيد والتاقيت والخبرية قوله
ولا يرد ذبح اسمعيل عليه السلام وهو منسوخ بالفداء قوله بخلاف
الاقسام وهى ما لا يحتمل العدم او الوجود والتابيد والتاقيت والاخبار
قوله وان اطلق الفداء بدله قوله انه مامور به يعنى حقيقة ايضا لا
ظاهرا فقط والا لا يكون الفداء بدله قوله انه خلاف الظاهر اى الامر
والاشتغال بمقدماته قوله والصحيح اى الجواب الصحيح من ايراد
ذبح اسمعيل عليه السلام قوله لانه الحكم اى هذا تكليف للحكم آه
قوله لا عندهم اى قولنا الصوم يجب وواجب مستمرا ابدا وهى صورة
الاتفاق على عدم جواز النسخ قوله اذا قيد به الفعل اى بل هذا اذا
قيد به الوجوب قوله المتشابه فان الحكم فيه اعتقاد حقيته قوله قبله
اى قبل التمكن من الفعل قوله وهم لا ينكرون المعراج اى المعتزلة وهو
جواب اشكال آخر قوله والحديث اى الناطق لنسخ الزائد على الخمس
قوله ما التمسك جواب قوله ليس بشئ وقيود الحيثية لبيان ذلك قدمت
للاهتمام بها قوله لانه لم يفعل اى ابرهيم عليه السلام قوله فليس بشئ
هو جواب اما التمسك قوله اذ لا مصلحة واجبة فى النسخ فيها وتمت
قوله لا زمن الاجماع لان الاحكام صارت مؤبدة بانقطاع الوحى
قوله سببه وهو الاحتياج الى دفعا ونحوه قوله المؤلفة من مصارف الزكوة

قوله واما ظنى اه اى ثابت بالكتاب والسنة اى بخبر الواحد ولم يتواتر
ما لو كان ثابتا بالقياس فيرتفع بمعارضة الاجماع لان ارتفاع الشئ
بارتفاع شرطه ليس نسخا قوله من الكتاب انما قال من الكتاب وخبر
الواحد لان الثابت بالظنى الذى هو القياس اذا كان معارضا للاجماع
فقد ارتفع من اصله لان شرط القياس عدم مخالفة الاجماع
وارتفاع الشئ لارتفاع شرطه ليس نسخا قوله بعدم التالى على ان
الاخوين اخوة عندهم قوله فخين العقد لانتفاء الاول لانتفاء شرط الثانى
قوله فلا رفع لان ارتفاع الشئ بارتفاع شرطه ليس نسخا قوله كان
القسمين اعنى الاولى والاعلى المساوى قوله فى عهده فلا نسخ فى حيوته
كما زعموا قوله كالعدتين احدهما ما فى البقرة ٭ والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ٭ والثانية
ما فى سورة الطلاق ٭ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ٭
قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من شاء باهلته ان سورة النساء
القصرى نزلت بعد الطولى فيكون الثانية ناسخة للاولى قوله
بعدهما اى بعد القياس والاجماع قوله فى رواية انما قال فى رواية
اشارة الى ان فيه عنه روايتين وفى عكسه رواية قوله كعكسه
اى وهو نسخها بها قوله ما يدل عليها اى على هذه الاحكام فهى فى
السنة قوله علم باخره لهذه الاحتمالات قوله ولم يقص اى ان قص فى
الكتاب يكون الحكم فى حكم الكتاب او فى السنة فالسنة قوله ومنه اى
من نسخ السنه بالكتاب قوله ومنه ما سيجى فى بحث ان المتواتر
يجوز ان ينسخ بخبر الواحد فلما جاز نسخ الاقوى بالاضعف كما فى قصة

اهل قبا حيث لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم استدارتهم
فى الصلوة بخبر ابن عمر رضى الله عنه بعد ما ثبت استقبال بيت المقدس
عندهم قطعا فلان يجوز نسخ الكتاب بالسنه وان كانت اضعف
اولى وليس المراد ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالكتاب فنسخ
بالسنة لما ذكر قبل انه ثبت بالسنه فنسخ بقوله تعالى جل وعلا
فول وجهك شطر المسجد الحرام قوله ولا نمسك لان شيئا منهما ليس
متلوا وهو اولى مما قال فى التنقيح من انه متيقن قوله على وصية
هى فى قوله تعالى جل وعلا يوصيكم الله فى اولادكم او فى قوله من بعد
وصية يوصى بها او دين قوله المعهودة وهى الوصية للوالدين والاقربين
قوله والا لوجب اى ان لم يكن مترتبة على وصية منكرة لوجب ذكر
المعهودة السابقة ههنا ليلا يكون ابهاما ولما كان لقايل ان يقول
انما لم يذكرها لان هذه عين تلك اجاب عنه بانها ليست عينها لان
وهذا كله داخل فى حيز النفى ظنيا ما لا ح قوله ولو سلم ان هذه المنكرة
عين الوصية للاقارب قوله الا انها تدل على تقدم وصية الاقارب
فقط قوله ايجابا ذكره القاءانى آخذا من الانوار قوله الشيخ اى المحصن
والمحصنة بالعرف العام اللغوى وبالمجازى قوله ما شاء وان ادعى
انه مشهور اذ خبر الواحد لا ينسخ به الكتاب اصلا قوله الاصلية
لا للاباحة الشرعية الثابته بقوله تعالى جل وعلا قوله ان سلم انما
قال ان سلم ثبوته لانه فى كتب الاحاديث المشهورة غير موجود وانما
يوجد فى الكتب الاصولية والفقهيه قوله حتى ما نسخ اى حتى انه
نسخ متواترا لو وجد قوله بالمتوسط لان المتوسط ذو وجهين

قوله فی الاحصان ای یسمع فی حق الاحصان ولا یسمع فی ثبوت الزنا
لیرجم وان افضی الاحصان مآلا الی الرجم وكذا تلك قوله فالمورد ای
مورد القسمة ههنا قوله یستلزم الدخول قال المصنف رحمه الله تعالی
علی هذا الاستلزام العادی شیخ ثقة فی البلدة الطیبة دمشق عمرها
الله تعالی جل وعلا ورزقنا اتیانا لقائه بالنبی صلی الله علیه وسلم
قوله ابن مسعود رضی الله عنه وقد كانت قرأة مشهورة الی زمن
ابی حنیفة رحمه الله وابن مسعود رضی الله عنه لا شك فی عدالته
واتقائه فلا وجه لذلك الا ان یقول كان ذلك مما یتلی ثم انتسخت
تلاوته فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم بصرف الله تعالی
جل وعلا قلوبهم عن حفظها الا قلب ابن مسعود رضی الله تعالی عنه
لیبقی الحكم بقرأته ونقله لان قرأته لا تكون دون روایته قوله والاعتداد
بالحول لان الله تعالی جل وعلا اوجب علی المتوفی زوجها ان تعتد
حولا كاملا لقوله تعالی جل وعلا متاعا الی الحول غیر اخراج ثم نسخ
هذا الحكم وبقیت تلاوته كما هو قوله اللایق لانه اقرب الی اللزوم
واوضح ثبوتا قوله فی الحالین الابتداء والبقاء قوله بعد بطلان
الفسخ اذ لا قبح عندنا عقلا قوله وانكره شروع فی تحریر المذاهب
قوله وقوم غیر مفهوم المخالفة الذی ذكره ابن الحاجب قوله بادراج
ولم یكن منه رجا تحت تفسیر ابی الحسین قوله فی الاعتداد كما فی زیادة
ركعة او الاجزاء كما فی زیادة التغریب والعشرین او عدم الحرمة كما فی
زیادة خصلة فی الواجب المخیر قوله ولو قیل بالمفهوم جواب اعتراض
التفتازانی بقوله وفیه بحث لان اصل الاستشهاد غیر واجب وانما

التقدیر فی الایة فلیشهد رجل وامرأتان او فالمستشهد رجل وامرأتان
وهذا علی تقدیر افادته اختصاص الاستشهاد فی النوعین لا ینفی
صحة الحكم بالشاهد والیمین وتقریر الجواب ان الامر الواحد اذا ذكر
فی صدد التشریع والایجاب مرتبا علی امر كان تعیین مشروعا ویكون
كل الموجب ولا یكون العلم بان الاصل عدم شیء آخر منافیا لكونه
شرعیا ولذا یكفر منكر وجوبه ومنكر حرمة تركه كذلك تعیین احد
الامرین والامور بنوعه حذو النعل بالنعل اما القول بان القسمین
للاستشهاد ولا ینافی ان یكون للشهادة قسم آخر فلیس بشیء لان المسوق
لبیان الشهادة وهو المقصود من ذكر الاستشهاد عرفا وشرعا
ولانه مجمل بینه القسمان وقوله اصل الاستشهاد غیر واجب مسلم وغیر
مفید هنا لان اصل الامر اذا ورد لشیء لا یجب بنفسه ینصرف
الوجوب الی قیوده فههنا انصرف الی تعیین القسمین وهو المط
اما الاعتراض بان القسمین عند التداین ولا یقتضی عدم صحة
القضاء بغیر ذلك فاسد فاولا لان هذا القسم معتبر عند الخصم
فی التداین ایضا ولان الاستشهاد فی التداین لیسر الاخذ والاثبات
عند الانكار والتحاكم فیكون المعتبر فیه هو المعتبر فی التحاكم والقضاء
ولان الاجماع منعقد ان هذه الایة هی المفیدة للاستشهاد فی
باب القضاء ولیس مفهوما الا منها قوله شرعیا یعنی لا بد
ان یكون المذكور واحدا كان او متعددا مترددا كل الموجب ویكون
كون الاصل عدم ثالث مقررا لما یفهم عرفا من مثله انه كل الموجب
فكونه كل الموجب امر عرفی فاد هنا حكما شرعیا هو انحصار الوجوب

الشرعي ولذا كفر منكره او منكر حرمة تركه قوله وجوب احدهما اي في
صورة لم يرد نص منهما بايجاب ثالث قوله والتيمم بالنبيذ اي مع وجود
النبيذ يكون التيمم خلفا عن الوضوء بالنبيذ قوله اتفاق بيننا
وبين الشافعي قوله لا اجماع كما قال التفتازاني في التلويح قوله والمقيد
عدمه لانه يلحقه بدون القيد بالعدم الاصلي والحاق الجواز
الشرعي بالعدم الاصلي حكم شرعي يوضحه ان المرتفع اجزاء المطلق
من حيث هو مطلق وقد مر ان اثر الاجزاء حكم شرعي لكن ارتفاعه انما
لزم من دلالة المقيد على ايجاب القيد لان المقيد اقتضى رفع
الاجزاء به بدلالة لفظه ليكون قولا بمفهوم المخالفة فعلم ان لا
قول بمفهوم المخالفة وان المقيد يرفع الحكم الشرعي هو اجزاء المطلق
من حيث هو مطلق لكن لا بدلالة اللفظ بل بواسطة ايجاب القيد
فلا يرد بحث التفتازاني قوله ومثله اي اختلاف المشهود بهما قوله
معرفته فضلا عن وجوبها قوله ليس كذلك صورة المسئلة انه
لو جاز نسخ الجميع بالدليل الشرعي الواجب معرفته لزم وجوب معرفة
النسخ والناسخ والتالي باطل لانه خلاف المفروض فكذا المقدم توجيه
الجواب ان لزوم وجوب معرفتها دليل نسخ الجميع ابتدائي وتقدير
سقوط جميع التكاليف بقائي بعد سقوط وجوب المعرفتين بالوقوع
فكان اللزوم في حال وبطلان اللازم في اخرى فبطل الدليل الاستثنائي
قوله لا يسقط عن المسمى لان الحقيقة حقه فلا بد من لزوم ثبوت
ما وضع له ومعنى اللزوم معنى الاقتضاء وهو ترتب الاثر لولا المانع
كالقرينة الصارفة هنا قوله وعن محل الكلام وهو الركوع والقتال

من وجوب معرفة

وهما

نفاهم

الاستثناء

وهما خاصان قوله الا ان يهجر هجر التفاهم اعم من هجر العمل بالحقيقة
وتعذره فلذا علله بها واقتصر في الاستثناء على هجر التفاهم بخلاف
الاتي قوله فمتى امكن العمل ومنه يعلم معنى البقاء قوله كما يعرفه
الفقهاء قال الفقهاء الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها والنفاس
دم يتعقب الولادة مطلقا او الولادة الاخيرة على المذهبين
قوله لا يجاب بحكم وذا في اليمين المنعقدة على فعل في المستقبل
قوله ويحتاج الى حينئذ قوله فيهما اي في العقد والنكاح قوله الا
اذا تعذر يعني هذا هو الاستثناء من القاعدة القابلة متى امكن
العمل بالحقيقة لا يعدل عنها قوله مقصودا وصفه في التعريف
قوله غير مقصود وصفه في التعريف لحصول قبل الوصف قوله اما
بعد ارادة الذات جواب سوال اذ هجران ترحم الصبي وهجران توقير الكبير
المنهيين في الحديث لا زمان حين ارادة الذات ايضا فيوجب الهجر
الشرعي ان لا ينعقد اليمين اصلا كما اوجب ان لا يعتبر التقييد بالصبا
للزوم ارتكاب المنهي قوله اما اذا استعملت مرتب على قوله الا اذا تعذر
التعامل او هجر قوله الثاني قوله اي قول ابي حنيفة رحمه الله قوله وقوله
روي اي الامام رضي قوله بيانه اي الاصل المختلف فيه قوله على
مضمونها ما في ضمن الحنطة قوله لانقطاع نسبة التبعية بالمبدئية للشرب
قوله فلا عبرة لان المبدأ للشرب هنا الماء لا الفرات وهو متحقق
قوله الا قليلا فدل ان المراد بالشرب الذي استثني منه الكرع قوله بان
يصح عبارته من حيث ان له حقيقة ما وان لم يصح من حيث خصوصه
ذلك الموضع كما سيعرف بين هذا ابني الاسد وبين نحو قوله اعتقت

اعتقتك قبل ان اخلق قوله هذا الخ فان هذا لغو لانه اثبات النسب
على الغير قوله لصحته اى قوله للاصغر قوله لولا عارض فلذا لم يثبت النسب
النسب قوله فنظرهما نظير قوله للاسن قوله والخلف نظر قوله
للاصغر المعروف النسب قوله الحقيقة الذى شرطه الصاحبان والشافعيه
رحمهم الله تعالى جل وعلا قوله غير تصور الحقيقة الذى شرطه
ابو حنيفه رحمه الله قوله وهما اعنى التصورين قوله فهو اخص لاستلزام
الامكان الحالى اياهما بدون العكس قوله الاعم وهو تصور حكم
الحقيقة قوله كما وهم الواهم التفتازانى رحمه الله قوله تقريب اى
لمذهب الامامين قوله عند الصاحبين لانه يعتق لو اريد هو ولا
يعتق لو اريد احد الاخرين قوله ونصف الثانى لانه يعتق لو اريد
هو او الاول ولا يعتق لو اريد الثالث قوله الاصابه اى على رواية الجامع
الكبير دون رواية الزيادات فانها كاحوال الحرمان متعددة عليها
قوله لامكان لان الاعدام يجتمع ويجامع الوجود قوله ولا اجازه
اى من الورثه قوله اصغر اى سنا منه قوله حرماته ثلاثه وهى غير
كونه مرادا من التقديرات الثلاث الاخر قوله او ابوهما ويعتق هو على
التقادير قوله قبل هذه مسئلة الابنا المتناسلة المتنازلة قوله
لاحتمالها اى الثبوت بالاقرار قوله لعدم الفعل اى الاختيارى لان
الارث ضرورى قوله وذلك اى كونه تحرير مبتدا قوله اذ لو قال للاسن
وغيره قوله فليس تحريرا والا لعتق قوله عنده اى الامام ابو حنيفة
قوله وعندهما اى الامامين رحمهم الله قوله بما دون الاية مع انه
يسمى قرانا قوله ولا عليهما اى الامامين رحمهم الله قوله يستحيل صدقه

قوله لان الانتقالين فاشتراط الاخص شئ لا يقتضى اشتراط الاعم لامر ينفصل عنه فان اشتراط الحركة الاختيارية للانثى لا يقتضى اشتراط مطلق الحركة للانسان لانه قد يسكن حين لا يمشى منه

نحو قال

نحو قال له كن على تقدير المجازيه قوله كصدقة نحو رفع عن امتى الحديث
قوله عرفية اخرى لان مراعاة الاشتقاق واقتضاء الاطلاق الكمال
امر متعارف قوله وعقلية نحو نطق الحال قوله عرفية اخرى نحو هزم الامير
الجند قوله والخيار بين الحج والعمرة قوله مطلق من غير شرط حجة او
عمرة قوله ازاله يتضمن ازالة الرق عنده ونفس الازالة عندهما
قوله الموافقه وهى فيها موجودة على الكمال قوله بخلاف تلك اى
اللحم والبيض والجبن قوله لا الادام هو انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد ادام اهل الجنة اللحم واخذ لقمة بيمينه وتمرة بشماله
فقال هذه ادام هذه قوله ذكر قوله عطف على لا ياكل اداما اى ومثله
قوله قوله جمعهما اى جمع التوبيخين على الفعل والترك قوله كالغايط
فانه اسم للمكان المطمئن من الارض وهو خاص قوله فلا يملك اعم من
ان يولد لمثله قوله نحو الصاع وهو النهى عن بيع الدرهم بالدرهمين
والصاع بالصاعين قوله على كون المعنى المجازى وهو كونه بمعنى
المتفرعين هنا قوله للاختصاص فى الاثبات مثلا اذا قلنا جاءنى
غلام زيد فمعناه جاءنى الغلام الذى اثبت غلاميته لزيد او الذى
اثبت معتقيته لزيد فاختصاصها لزيد فى المملوكيه والمعتقيه
انما هو فى اثباتى لا فى ثبوتهما له فى نفس الامر ولا ينافى هذا ثبوتهما
لغيره فقط او له ولغيره فى نفس الامر وبه الفرق بين غلام زيد
والغلام الذى ليس الا لزيد فالمعنى ههنا ايضا اوصيت للذوات
اللاتى اختص معتقيهم بزيد وربما لا يختص به فى نفس الامر بمعنى
عدم الواسطة بل يكون اثباتى وتخصيصى فيه شاملا لها بالواسطة

الخطأ والنسيان

قوله كما ظنه التفتازانى رحمه الله قوله عما حال عن عماله منه

قوله قيد ولا فرق انتفاء اى لا خلاف فاله فى شرح التنقيح منه

قوله قيد هو الحق قاله فى التلويح منه

او معتقه زيد

وان لم يكن تخصيصه فى الثبوت كذلك كما لو قيل ليس هذا مولى الاكثر
قوله اما مطلقة نحو اوصيت للموالى والابناء او الاولاد قوله لحقيقة
اى حقيقة عرفية وان كان مجازا لغويا اذ تناول الجمع المعرف للواحد
والاثنين انما يكون عند كونه مجازا لغويا عن معنى الجنسى قوله ولا
اعلى له مولى وانما قال ذلك اذ لو كان له اعلى واسفل يبطل الوصية
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى كما سيجئ قوله لا جمع اذ لا يراد به الا
معنى الجمع اعنى ما فوق الواحد ولا ينافيه استحقاق الواحد النصف
شرعا لعدم تحقق مستحق غيره قوله لا ارادتهما فان المراد بالجمع المعرف
هو الجنسى لا الواحد او الاثنان او ما فوقهما لخصوصهما قوله فالفرق
لهم اى للشافعى والصاحبين رحمهم الله تعالى قوله لانه بمعنى احدهما
اشارة الى انه جعل مجازا عن معنى احدهما بقرينة وقوعه فى سياق
النفى فيتناول الاعلى والاسفل وذلك لان المولى متناول للمعنيين على
البدل لم يترجح احدهما ولا بد ان يراد احدهما ولما امكن العمل فى سياق النفى
به على انها يمنع كليهما عمل به بذلك الطريق احترازا عن الالغاء
واحتياطا فى التحريم فلا حاجة الى ان يقال انما يصح هذا على مذهب
من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فى سياق النفى ولما لم يمكن ذلك
فى سياق الاثبات لم يذهب اليه منه زاد علمه قوله بعضهم اى عند بعض
من لا يجوز عموم الحقيقة والمجاز وانما قال ذلك لان هذا الدليل ناهض
عليهم والجواب من طرفهم قوله على هذا اى على هذا القول الذى هو
منه زاد علمه
القول بان اللفظ حقيقة فيما بدون الوسايط ومجاز فيما بالوسايط
قوله لانه لا يتناول اى من نظير القسم الاول من الفروع وهو ما اريدت به

قوله لكنه اى لكن القول المذكور مترتب على اصل المسئلة
قوله فهو كالشرب تناول الاصح ومابواسطة الاوانى عندهما منه

الحقيقة

الحقيقة فلا يراد به المجاز قوله ٢ اى القسم الثانى من اصول الفروع
المذكورة قوله ولو صحت اشارة الى ان ارادة مطلق المس بحيث
يشمل المجامعة وحصول الحدث الاكبر لا يصح اذ لا يلزم من وجوب
التيمم عند مطلق المس وجوبه للحدث الاكبر بل الظاهر وجوبه عنده
على وتيرة واحدة وهو حصول الحدث الاصغر قوله قولا بعدمه
منه سلمه الله
وذلك لان الحكمين وهما جواز تيمم الجنب وحصول الحدث بالمس
متغايران فلا يلزم من عدم القول باحدهما القول بعدمه قوله
بالعدم بل المحكى عن السلف القول بالعدم فى كلا الشقين قوله
مطلقا سواء كانت مهجورة او مستعملة قوله وبما قدم ليلا فيه
اشارة من بادى الراى الى ان المعتبر مظروفه لا المضاف اليه قوله
رواية ودراية من حيث انه علل كون المراد باليوم هو النهار بكون
المظروف ممتدا لا بامتداد المضاف اليه اذ لا امتداد فيه وهو
شيخ فى رواية الدراية ودراية الرواية فتعتبر روايته بين
الائمة قوله هذا اى معنيا اليوم بحسب الشرطين قوله قولهم
منه سلمه الله
اركب هذين المسئلتين نقض على الاصوليين طردا وعكسا قوله
قال الطرفان ابو حنيفة رح ومحمد رح تعالى جل وعلا قوله معه او
بدونه يريد ان يذكر لقولهم يعين بموجبه معانى ثلاثة فسر بكل منها
بعض من المشايخ قوله بموجبه اى الذى ويكون المراد بالموجب اثره الذى
يعقبه قوله ٧ غير اذ شروع فى تحقيق الفرق بين ما نحن فيه وبين ما
الحق اليه وشبه به من التصرفات الثلاثة فان الموجبات فيها لازمة
لا يحتاج الى النيه وهنا اليمينية محتاج اليها فيكون جوابا عما يقال

قوله الشرطيين اى الامتداد وعدمه منه
قوله تسامح اركبوه بجامع الموانعة منه
قوله لازمه فاعل متصد ا منه
غير اى

لوكان اليمين موجبا هنا كالموجبات التي ثمة لم يحتج ثبوته الى النية

منه زاد عمره

قوله موجبات كالبيع في الهبة بشرط العوض والاقالة وكالعتق في شرى

القريب قوله كما ظن ظنه القاآني رحمه الله تعالى جل وعلا قوله وانشأ

من الافعال نبه بقوله زعما ثمة وبقياسه للانشآء على الاخبار هنا

على ان الانشآء قسم من الاقوال كالاخبار وان دل على فعل الايجاد

والاثبات فلكونه قولا لفظا يجري فيه الاحكام اللفظية من الحقيقة

والمجاز باقسامهما لهذا لا يواخذ العبد المحجور بضمان التصرفات

لكونها اقوالا الا بعد العتق كالاقرار بخلاف ضمان الاستهلاك

منه دام ظله

قوله ومتعقلا اى مدركا بالعقل لا واردا على خلاف القياس قوله

لافتقاره اليه لما كان افتقار الشئ الى آخره في الوجود يستدعي كون

ذلك الآخر مفضيا الى وجود الشئ او مقتضيا له اعتبر ان الآخر مستلزم له

فيجوز لفظه له اطلاقا للملزوم على اللازم ولما كان الافتقار في السببية

من طرف المسبب فقط تجوز لفظ السبب له بلا عكس بخلاف العلية

فان الافتقار فيها من الطرفين فكما ان المعلول يحتاج الى العلة كذلك

العلة محتاجة اليه لكونه مقصودا منها اذ من المقدمات الشرعية

ان الشئ يفوت بفوات مقصوده كما يبطل البيع فيما لا يتصور التملك

كالخمر والميتة ويبطل النكاح في المحارم فيكون لمقصود الشئ يدخل

في وجوده وموثرا فيه من حيث المعنى وان كان بالعكس صورة

فلتحقق الاثر من الطرفين بنوع ما مع العلية جرى التجوز منهما ولعدم

تحقق التاثير في السببية لا معنى ولا صورة الا من طرف المسبب لم يجز

الا تجوز اسم السبب للمسبب والتحقيق ان مرادهم باللزوم التبعية ولو عرفية

كما في

وظنه شراح فخر الاسلام رحمه الله منه

كما في قولهم لزم الداين المديون ولا شك ان وجود الشئ تابع لما له مدخل

في وجوده وموثر فيه بنوع ما من التاثير فالمجاز الجائز اطلاق اسم

المتبوع على التابع قوله بالاعتاق فان حقيقة الاعتاق اثبات القوة

منه دام عمره

والحرية محل لها قوله المنفعة من الاجارة والاعارة قوله في النكاح غير

هذا اى غير تلك المتعة التي في البيع قوله نحو عصر خمرا فانها المقصود من

عصيره قوله واسنمة الابل فانها المقصودة من السحاب والمطر في زعم

قوله ليس مقصودا فلم يكن معنى النكاح مستتبعا لمعنى البيع لعدم

كونه مقصودا منه فبقي مسببا محضا قوله كما اذا كان منفردا لان

العتق غير متجز اتفاقا قوله والحديث مجاز والحديث ما روى انه صلى

الله عليه وسلم قال النكاح رق فهو محمول على ضرب ملك يثبت بالنكاح

لا على حقيقة الرق قوله سببها وهو اثبات القوة الحاصلة بسبب ازالة الملك

كشف

قوله اسحاقيه كان ابو بكر الاسكاف رضي الله تعالى عنه اذا اراد تفهيم

المسئلة دعا بجمال كان على باب مسجده فيقول يا فلان هل ملكت مائتي

درهم فيقول والله ما ملكتها قط ثم ينظر الى اصحابه يقول ترون انه ملك

كشف

من الدراهم متفرقا وانفق على نفسه قوله عن بروبه اى باشتراط

اعوان الماء في رافعيه لا امر غيره لان القيد المنصوص هو لا غيره

قوله الوضع فيكون قرينة الكناية ايضا صارفة قوله في غير المتعارف

فان المجاز غير المتعارف كناية والمتعارف صريح ذكره في التنقيح وغيره

قوله باحدهما اى بالنية او ما يقوم مقامه قوله يوئده اى يويد كون

قرينة الكناية صارفة وتحقق الانتقال فيها والاول اى القول الاول

هو القوي المعتبر قوله هو هو لا يجاب الثاني ايضا الحكم على سبيل القطع

قوله وكلا الالفاظ العتق عطف على الهبة النكاح النبي صلى الله عليه وسلم منه

قوله فمع انه ذكر الضمير باعتبار الخبر منه

قوله كما ظن ظنه اكثر الاصوليين منه
وكان اسمه اسحق

لا الاحتمال قوله وجعل الفقراء يعنى بتشبيههم بالفقراء وجعل بعد
اليد من المال كعدم المال قوله وله حق التملك آه والفرق بين الحقين
ان حق التملك قدرة ان يجعله ملكا له كالشفيع ولا شى له من الملك
فى الحال اصلا وحق الملك ملك موجود فى الحال ناقص كما لاحد الشريكين
وللمكاتب فان له حق الملك ولذا لا يحل لمولى المكاتبة وطيها قوله
فى نفسه وماله
ملكا بالفعل لا بالقول فى حق الجاريه قوله بخلاف الابن فانه لا يفرض
نفقته على الاب الموسر قوله لثبوت الملك قدر ثبوت الملك قبيله
لان الضرورة تندفع به لا يحتاج الى اكثر منه قوله كما فى الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لهند خذى من مال ابى سفيان ما يكفيك وولدك
بالمعروف قوله على نفى المضاره اى يجب على مطلق الوارث عدم المضاره
للقريب الذى شانه ان يرثه قوله على مثله وهو قوله تعالى جل وعلا
وعلى المولود له قوله من اركان الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قوله فوجب اى وجب جواز
ترتب ابتدائه الى اخر الليل قوله وان جعل التراخى جواب ما يقال ان
التراخى المستفاد من ثم انما ليس تراخيا للنية لصوم من الفجر حتى
يلزم جواز النيه من النهار بل تراخ لاتمام الصوم من ابتدائه قوله تعالى
فاحيكم الاية فان تراخى الاماتة من ابتداء الاحياء لا من انتهائه
لان الاماتة غير متراخيه من انتهائه قوله ولم يجب جواب ما يقال ان
الامر باتمام الصوم متراخيا عن الفجر دل على وجوب النيه من النهار
ولا قايل له قوله وجوب كل جزء بل جوازه وجواز تقارن الجزء الاول
من الصوم لاول النهار وتراخى اتمامه قوله ما شرع ككفارة الظهار

قوله ما يجب فيه بالزام القاتل الكفارة [illegible] منه

والافطار

والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية قوله والاتيان كالزكوة وصدقة
الفطر وصدقة الحلق عن الاذى والعشر نهايه قوله الى الكل والتمليك
ولاشتماله على التمكين من افراد الاباحة لا من افراد الاطعام بطريق
الاباحة قوله على المنصوص لا بطريق ان التمليك لاشتماله على التمكين
احد افراد الاباحة كما ظن ظنه شراح فخر الاسلام قوله فى نفس المناط
بان لا يتوقف فهمه على مقدمة نظرية شرعية اجتهادية وان توقف
بعينه الى ذلك قوله لا فى طريق من المقدمات العرفية المحتملة بخلاف
المقصود اعنى فهم مناط غير ما عين وذلك فى الدلالات الخفية
التى اختلف فى مناطها كما سيجى من مناط وجوب الكفارة فى حديث
الاعرابى قوله قلهما حزية اى حزية باعثة على النسيان اذ داعية
الاكل للجايع والشرب للعطشان لا يكاد يغتر ساعة فلا بد من
استمرار ذكر الصوم بحيث لا يتخلله نسيان وذلك بعيد قوله
ومن هنا لان فى الصلوة هيئة مذكرة تمنع غلبة النسيان
بخلاف الجماع الذى شانه ان يغلب البشر وليس للصوم تلك
الهيئه قوله ان قيل اى بالنسبه الى اجتماع النسيان السماوى
معها وكونه عذرا فلا ينا فيها كون الاكل والشرب اولى بشرع زاجر
الكفارة على مرتكبهما من الوجهين السالفين احدهما كون حرص الصائم
عليهما اشد وشوقه اليهما ارشد واحد وثانيهما كون الصوم
وجاء مانعا لشهوة الوقاع بالحديث فان قلت الثابت بهما ان مظنة
الوقوع فيهما اكثر منها فى الوقاع فلئن سلمنا ذلك ليس ما فيه مظنة
كثرة الوقوع اليق بشرع التخفيف دفعا للحرج لا بشرع الزاجر واليس

قوله فلهما اى شرك العبارة والاشارة منه

قوله عما ليس بمعصوم اختلف الفقهاء فى طريق تعيينه

قوله لا ينفصل بين الحدود وغير ما فثبت به وبين الكفارات
فيعمل بكل منهما اى من الحدود والكفارات

قوله دونهما اى دون العبارة والاشارة منه

ارتكاب المفطر مع وجوب المانع منه اليق بشرع الزاجر لدلالته على الغاية الداعية اليه قلت نعم ليس كذلك بل مقتضى الحكمة المبالغة فى منع المحذور الكثير الوقوع اكثر مما قل وقوعه الا يرى انه لولا مخافة لزوم الكفارة كان اكثر الناس مرتكبين لنقض اداء الصيام مسؤلين ذلك للجبر بالقضاء فى يوم من الايام وشرع التخفيف لدفع الحرج انما يعتبر فى رفع الحرمة لا فى دفع وجود المشروع **قوله** بجرح متعلق بالاثبات اى بجرح بشئ وضع لنقض البنية كالحديد وما يشبهه كالحجر الجارح والخشب الجارح ويجوز ان يراد بالجرح الجارح ويكون وما يشبهه عطفا عليه اى بالجارح وضعا وما يشبهه فى الجرح **قوله** ووجوب الكفارة اى فى القتل ونحوه بخلاف كفارة الفطر لان معنى العبودية فيه راجح فيندرئ بالشبهة كالحدود بخلاف كفارة القتل وغيرها من الكفارات **قوله** وزيادة اى وبزيادة عليه وهى عدم استحقاق العامد التخفيف **قوله** على المختار وهو اسناد التحريم الى نفس الاعيان تغليظا ومبالغة لا تقدير لمضاف اى نكاح امهاتكم **قوله** واسأل القرية فان القرية وهى الجدران لا تصح مسؤلة اصلا والمقتضى من قبيل المفهوم وهو ما يثبت بتبعية المنطوق فيجب ان يكون كلاهما مرادين ولا يصح ان يكون سؤال نفس القرية مرادا وكذا فى رفع الخطأ والنسيان فهذه من قبيل المحذوف لا المقتضى **قوله** فلا يخرج دلالته رد لما يقال ان المحذوف اذا لم يكن مقتضى خرج عن الاقسام الاربعة وقد تقرر انحصاره فيها **قوله** من غير تقييد فالاقتضاء عندهم دلالة الخطاب على غير المنطوق من مفهوم لازم

مفرد ليصح الكلام شرعا نحو اعتق عبدك عنى بالف وعقلا نحو ارم بقبضتى القوس ويندرج فيه كل مقدمة للواجب شرعية او عقلية وكل محذوف مراد لازم لمفرد مذكور كان مفعولا به او آلة او ظرفا او غيرها وقيل طلب الكلام تقدير امر لا يستقيم شرعا او عقلا بدونه وهذا اخص من الاول بوجه **قوله** لمعنى التطليق لا بمعنى الوقوع وكونها طالقا **قوله** يقتضى التعميم اما فى المعرف فالتعميم ظ واما فى المنكر فلان الطلاق ازالة القيد ففيه معنى النفى كانه قال ما ابقيت لك قيدا ما **قوله** من وجوه الاول ان الظ تاكيد المصدر المذكور ٢ ان الظ انه صفة الموصوفة المذكورة قبله ٣ ارتكاب الحذف الكثير والتقدير الكثير **قوله** وغيره جواب اشكال هو ان يقال لا نم ان الارث لازم للنكاح فقد يوجد النكاح بدونه كنكاح الكافرة والامة فاجاب ان امتناع الارث ثم بعارض الكفر والرق كامتناع الحل بعارض الظهار او الاعتكاف او الحيض فلا يعتبر فى اقتضاء النكاح الارث الا يرى انه لو زال الكفر والرق ترتب الارث بالفعل على النكاح الحاصل بلا حاجة الى تجديده ولو لم يكن موجبا لم يثبت الارث به عند زوال المانع **قوله** من يقول به اى بالاقتضاء فى غير التوقف الشرعى **قوله** فى غير الملفوظ لان العموم الملفوظ هو محل النزاع لا العموم المعنوى اللازم الغير المنطوق وعن هذا يقال لا عموم للمعدوم ومعناه لا يقبل العموم واللازم ان يراد به بعض متناولاته دون بعض اذ الارادة بعيد الذكر **قوله** فانما ذكرها جواب اشكال يقال فلما لم يكن مقتضى لم ذكرهنا فى امثلة المقتضى **قوله** الواضح بين نفى الجنس من ان المرفوع يحتمل ان يراد به البعض لا الاستغراق والمفتوح

قوله مما المقصود منه اى هذا البحث محمولا على ما هو بل المقصود الى آخره منه

قوله لكنا والمثبتة نظير المنفى اى كل كنا ول المثبتة حالا الضرورة منه

قوله لانه وقع اى لانه ما وقع بقوله عنه منه

قوله فيهما اى البينونة الخفيفة والغليظة مختار مستقلتين وهما انقضاء العدة وكمال العدد منه

يوجب الاستغراق لان نفي الجنس يستلزم نفي كل فرد بخلاف نفي
فرد منه لا يستلزم نفي كل فرد وقد مر لمية الامرين قوله ولذا لحنث
منه زاده حمه
لم يجب عن هذا لانه قد مر جوابه آنفا بقوله اما انه يحنث بكل مفعول
ومكان وحال فلحصول المحلوف عليه لا للعموم قوله فوجب هذا
الترتيب ممنوع لانه انما يترتب قبول التخصيص على العموم الذي هو صفة
اللفظ لا على معنى العموم اللازم من المنطوق وليس هو منطوقا قوله
عموم المعنى اللازم من المنطوق ولم يكن هو منطوقا قوله وذا شان
التابع اى عدم اعتبار شروط التابع شان التابع قوله فقال كلفني ذكره
صدر الشريعة في اول البيع من شرح الوقاية قوله على جواز اصباح
الصايم فالحكم الغير المذكور جواز الاصباح جنبا و صاحبه المذكور هو
الصايم المذكور بالخطاب قوله لحديث الحيض فالحال الغير المذكورة
سببية المدة المدلوله الامتناع المذكور فيه قوله نظير الوصف نحو
للغازى سهم الى ان كان فارسا فيكون له سهمان قوله بصيغة صفة
نحو للغازى الراجل سهم او استثناء نحو للغازى سهم الا اذا كان فارسا
او غاية نحو للغازى سهم الى ان كان فارسا فيكون له سهمان لا القضاء
لانه شاغل مشوش قوله بل بعدم انما قال بل بعدم اثر الاهلية ليتناول
عدم الاهلية كما قبل البلوغ وعدم تاثير الاهلية وان كانت موجودة
كما في ايام الحيض والنفاس بالنسبة الى نحو الصلوة قوله بالادنى
اى بالاقل فان الاكرام في عدم قول اف اقل منه في علم الضرب لان الاذى
في الضرب اكثر قوله وقيل بالعكس تنبيه بالاعلى على الادنى فان منع
الاف اكبر من منع الضرب لان المنع مع ضعف المحذور يكون اعظم منه
منه كلم اسه

قوله وهو غضبا فالغضب
يناسب عدم

مع قوته

مع قوته قوله والسببية اى سببية المعنى لحكم الفرع كالاذى لمنع الضرب
قوله على حكم المذكور وهو كراهة اكرام بني تميم بعد الدخول ويمكن ايضا
ان يقال كراهة الاكرام حكم ما بعد الدخول اعتبارا وان كان حكم
بني تميم حالتئذ حقيقة قوله بنحو الليل في الصوم في اتموا الصيام
الى الليل فان حكم ما بعد ابتداء الليل حكم لغير المذكور قوله او بدليل
آخر نحو لا صدقة في العوامل والحوامل والعلوفة قوله المساواة
فعرف القياس بانه مساواة فرع لاصل في علة حكمه قوله بخوف
عدم اقامة فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به قوله ان هذا الاشتراط اى اشتراط عدم فايدة اخرى
من الفوايد المذكورة اذ لا يتصور فيها الفوائد المذكورة قوله
بيان المذكور فلا حاجة الى القول بالمفهوم لتحقق الفائدة قوله
على ان تخصيص اعني التخصيص في الاثبات قوله يتعين بالذكر ولا
يكون لتخصيصه فايدة اخرى قوله قلنا الحكم بموجب العلة اى بطريق
القول بموجب العلة قوله يتناولهما اى تناول مفهوم اللقب
والصفة قوله عدم القيد لافادة الكلام انتفاء الحكم المذكور فيه
ح قوله مع جوابه بان المفهوم ظني فترجح المصرح عليه قوله فلا
يلزم فلذا لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه قوله ودفع احتمال جواب
عن فايدة المقيدين اللذين ذكرهما قوله وان رواة يعني ان رواة
النفي من محض اهل اللغة كالاخفش وغيره لا من اهل الاجتهاد
حتى يحتمل ان يكون قولهم مبنيا على اجتهادهم ويقدح ذلك الاحتمال
في ثبوت المتنازع بقولهم كما قلنا في الشافعي وامام الحرمين قوله
منه دام علمه

قوله فلا يجب تخصيص الحكم اعني التخصيص في
الثبوت منه

لم يبق للاجتهاد ذكر اذا تقيد المنصوص بالصفة اعنى لئلا يستوعب
ويبقى الاجتهاد مجال قوله لان الداعى الى ذكر الالفاظ من العمدة
والفضلة قوله بين الافادتين اى افادة الاختصاص من الاشتراك
قوله شبهه بها وشبهه مفهوم المخالفة مسلم عندنا والممنوع الدلالة
قوله حينئذ اى حين انتفاء الشرط وهو ارادة التخصص قوله انما هو
عندهم اى عند الاشاعرة المذكورة وهم القائلون بمفهوم الشرط
قوله هو شرط الايقاع فى نحو ان دخلت الدار فانت طالق قوله يبطل ذلك
اى كون الشرط شرط الايقاع ويقتضى كون كون التعليق ايقاعا
فى الحال حتى يكون التعليق المذكور طلاقا قبل النكاح قوله فرده الرسول
يعنى ان الزهرى الذى هو راوى الحديث حمل رد الرسول صلى الله عليه
وسلم وان ورد فى المعلق على ان مراده الرد فى المنجز الذى كان متعارفا
بينهم وان كان بحسب مورده المخصوص ظاهرا فى رد المعلق وذلك
بطريق التاويل والصرف عن الظاهر فلولا ان مذهبه جواز المعلق بالنكاح
قبل النكاح لم يصرفه عن الظاهر اذ لا يجوز الصرف عنه الا لعدم صحة
حمله عليه فلا يجوز التمسك به فيما صرفه رواية عنه قوله من مفهوم
الشرط قد مر فروع مفهوم الشرط على المذهبين بعضها فى المبادى
فى باب اقسام السبب وبعضها فى المقاصد فى باب المبين فى فصل
بيان التغيير بالشرط قوله بالموجب اى بطريق القول بالموجب قوله
كالمرافق لان اخر اليد الابط قوله كما على المحدود فى الحدود اذ لا يحتمل
العدد المذكور فيها الزيادة والنقصان لا بالالحاق ولا بغيره قوله
اى فى انه يبتدأ حينئذ لهذان القولان على ان جواز قتل الفواسق

قوله ودعوى الواحد هذا فائدة تفيد المسئلة بالبطون منه

معلل بالابتداء بالاذى وباعتباره يجوز الالحاق فلا قول بمفهوم العدد
قوله والقياس هذا يدل على عدم جواز الالحاق والقول بمفهوم العدد
قوله بدلالة النص والممنوع الدلالة بنفسه ولذا يذكر العدد فى
اقسام الخاص وقد ثبت ان الخصوص لا يمنع الالحاق وكثيرا ما يجرى
التعميم بالالحاق فى الخواص قوله فالايمة اى الايمة مقصورة على صفة
كونهم من قريش لكن من جهة الامامة لا من جهة الانسانية او
الكرم او الفضل قوله الجنس انما فسر بالجنس بالمعهود الذهنى لان
الجنس من حيث هو لا يصح مخبرا عنه والا كان المعنى ان حقيقة الانسان
وماهية زيد فى قولنا الانسان زيد وليس بصحيح الا ترى ان القضية
التى يراد بموضوعها نفس الحقيقة تسمى طبيعية وهى غير مستعملة
فى العلوم والكلام فى المستعملة فيها وانما قيد المعهود بالذهنى لان
العهد الخارجى لا يجتمع مع ارادة الحصر كما علم فى المعانى وذلك لان
مبنى ارادة الحصر عهد الجنس باعتبار كمال افراده او الاشتهار به
كما ستعلم وذا ينافى العهد الخارجى منافاة الكلية للجزئية ولا
نقول منافاة الكلى للجزئى حتى نخطأ فيخطأ ابن اخت خالتك قوله
اذا كان المعرف الاولى هو ما كان المبتدأ المعرف والاربعة الباقية
امثلة الخبر المعرف قوله فى المعرف باللام او الاضافة كما زعم ابن الحاجب
قوله بل يكفى بادعاء ان لا وجود لاصل العلم فى غيره قوله هو الجواد
لانه اذا كان معرفا لا يصح ان يراد به الجنس من حيث هو لعدم صدق
كون النوع عين حقيقة الجنس ولا جميع افراده الا باعتبار المذكور
المفيد للحصر ولا العهد الخارجى لان المفروض عدمه ولا نحو اخبار عن

الاعم بالاخص فتعين العهد الذهنى بالاعتبار المذكور قوله مفهومه
من حيث يصدق على المسند اليه لا من حيث ان مفهومه عين مفهوم
الموضوع او جزؤه قوله ولو صح لو رد هذا السوال وهو انه لو افاد الاصل
شيئا لافاد عكسه وهو بط قوله واللفظ بمجرده ساكت ومن الدليل
على ان للمقام مدخلا فى لزوم الحصر مامر ان لكون المقام خطابيا
مدخلا فى ذلك كما حقق فى تقرير دليل ابن الحاجب والا يكون القضية
التى عرف موضوعها مهملة لا يستلزم الكليه وان صدق القضيه
موقوفة على ان لا يكون منحرفه كان المعرف هو المبتدا او الخبر وانما
لا يكون منحرفه اذا كان ورودها فى المقام الخطابى كما علم ومن الدليل
على ان تاخير الخبر كتقديمه فى حق حصول الحصر كما ذكره ايمة المعانى
ان قصد الاستغراق الادعائى يمكن فى القبيلين ولا يقتضى
كون القضيه منحرفه فى المحمول على ما زعموا الا لاقتضى فى الموضوع
ايضا كما مر وقد منعه ثمة وايضا لا يتوقف قصد الاستغراق
على امتناع قصد المعانى الاخر كما فى المواضع الاخر اذ لا حجر للمتكلم فى
اختيار احد الجائزات ولا توقف لقصد احدها على امتناع قصد
سايرها قوله فى عصمتهم انما اختار لفظة فى مع ان صلة الاجماع
على اشارة الى المسيلة اى فى هذه المسيلة اجماع قوله كالتى فيه
لف ونشر مرتب قوله وهذا من عمل الشيطان حيث بين موسى عليه
الصلوة والسلام فاعله وقال هذا من عمل الشيطان اى ما فعلت
من قتل القبطى قوله سهى فسجد لا مشاركة فيه بل اتباع الجهة المعلومة
متحققة فى هذه الاقسام الثلثة فيتبع فيما ثبت تخصيصه جهة

قوله فعناها حاصل دليل ابن الحاجب منه

قوله اذ الحصر فيه ولذا اخترنا ان اللفظ لا يفيده وقلنا انه المذهب الحق قوله كالاشارة الحسية لا تفيد لانضمامها اللفظ بعنا الثانى اليه اللفظ وحده منه

اعتقاد اى من جهة الاعتقاد ولهذا للاعتبار دفع خبر ان منه

ولذا اخترنا ان اللفظ لا يفيده وقلنا انه المذهب الحق منه

التخصيص به وعدم الجواز لغيره وكذا فيما ثبت انه سهو جهة السهو
وعدم الجواز فيما عرف انه بيان نص جهة ذلك النص قوله وما عرف
مع خبره عطف على الجملة قبله قوله بالاشتراك اذ ليس محلا الا بحسب
هذه دون الباقية قوله وغير الاقسام مما ليس بذنب وهى الطبع
والمخصوص والسهو ومبين الجهة من المحتمل قوله لانها المتيقنة اراد
ان بين اندراج بعض مذهب العلماء فى هذه الخمسة وان يرى ظاهرا
انه زايد على هذه الخمسة قوله فى الاول اى فى اذ ما علم جهته فامته
مثله مطلقا الحان يقوم دليل الخصوص قوله لا فعله اندفع به
اعتراض التفتازانى فى التلويح قوله وفى الثانى وهو التفصيل الذى
اخترناه ويعود اليه مختار فخر الاسلام وقول الجصاص قوله وثانيا
بذلك قول الجصاص الذى هو مختار فخر الاسلام من اعتقاد الاباحة
فى حقه وفى حقنا الا بدليل على الزايد كقصد القربة التى تقتضى الندب
فيثبت التفصيل ايضا قوله فللاولين اى المثبتين بالطريق الاول
قوله وترك المندوب جواب ان ترك المندوب مكروه فلا يتصور فى حقه
صلى الله عليه وسلم قوله فيها لدى فى الاحاديث الثلاثة قوله
وجوابه كان من الواجب ان يفتى ثانيا بقضاء العشاء قوله فقط تخصيصها
الآتى والحديث المذكورين قوله فهذا الى آخره اشارة الى حكم عكسه
وبيان انعكاسه يعنى ان المتوضئ المتشكك فى بعض وضوءه ليس
مما يثبت حرمة الصلوة معه ولا مما كان حرمتها هو الاصل فلم يكن
موضع التحريم الاحتياطى فحكم باستحباب الوضوء كما شك فى وجود
النواقض حيث لا يحكم فيه بالاستحباب ايضا لان وجود جنس الناقض

فثبت

تتيقن

ههنا متيعين بخلاف ذلك وقوله والذي به يفارقه جواب اشكال
هو ان يقال الاحتياط في ايجاب الوضوء هنا كالاحتياط في ايجاب
الصوم يوم الشك في ان سبب الايجاب غير معلوم التحقق في
الموضعين فليس شيء منهما مما ثبت وجوبه او كان وجوبه هو الاصل
او كان وجوبه ارجح بان كان متناول الدليل الثابت وكان الشك
في تخصيصه منه فكان من الواجب ان يكون حكمهما على نسق واحد
فلم حكم بكراهية صوم يوم الشك واستحباب الوضوء فاجاب بان ذلك
الفرق مبني على فارق هو ان صوم يوم الشك هو التشبه بالنصارى
وايهام موافقتهم بخلاف الوضوء في المسئلة المذكورة **قوله** كلم تخصيص
كالتخصيص اي كان تخصيص الامر بالفعل الذي هو المتنازع وهو
احد الاقسام الخمسة والمخصص ظهور ان الاقسام الاخر لا تصلح
للايجاب والاجماع او يقال كان الايجاب عاما لكنه تخلف في الاقسام
الاخر بالاجماع **قوله** بان التحرير وهو ان المتنازع احد اقسام الفعل
قوله في الفعل آه لانه الظاهر اذ اسم الفاعل مشتق من المصدر لكنه ممنوع
لمجيء مثل لابن وتامر بمعنى ذي لبن وذوي تمر **قوله** فيحمل عليه لان
الفعل بمعنى الشان يصدق على الاكل والشرب فيكون كل منهما
امرا لو كان الفعل بمعنى الشان امرا واذا كان كل منهما امرا كان نفاعلهما
امرا بهما وليس كذلك **قوله** وايجابه بها فان الخلاف في امرية الفعل
وايجابه بسبب الامر به انما هو في مطلق الفعل سواء كان ذلك القسم
او الاقسام الاخر **قوله** ما علمه الرسول عليه الصلاة والسلام **قوله**
فاعرض جوابا اما **قوله** فيحرم تقرير السند هذا اذا كان الكلام في السند

فمسلم واما مطلقا فلا **قوله** والحق في الاصل الكلي ان عدم الانكار
فيما هو المقصود من الكلام تقرير لا مطلقا **قوله** ويؤيده كتاب
عمر كتب عمر رضي الله عنه الى شريح رضي الله عنه في مثل هذه
الحادثة لبسا لها الجميع ادعياه معا فلبس عليهما ولو بينا لهما لبين
هو ابنهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وعن علي رضي الله تعالى عنه مثل ذلك
هداية **قوله** تعارضا الفعل بالفعل وبالقول **قوله** الدلالة على
وجوب اما دليل وجوب التكرر له فقط مثل ان يقول الرسول صلى
الله عليه وسلم بعدما صلى الضحى مثلا ثلاث كتب علي ولم يكتب
عليكم صلوة الضحى وانها لاضافتها الى الضحى يكون سببه وجوبها
فيتكرر بتكرره ولا دليل فيه للتاسي والا لم يختص عليه الصلاة
والسلام ثم واما دليل وجوب التكرر للامة فقط بدون دليل التاسي
مثل ما قال صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى على نفسه مثلا ليصل
على كل من ذكرت عنده واما دليل وجوب التكرر لهما فكثير منه
ادلة العبادات المواظفة المكررة مع دليل التاسي كالصلوة حيث
تكررت بتكرر السبب وورود فيه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي وبدون دليل التاسي كالصوم الفرض يتكرر حسب
تكرر شهود الشهر ولا دليل فيه يدل على التاسي كنحو صوموا كما رايتموني
اصوم وبالجملة فدليل التاسي غير دليل التكرر فقد يجتمعان وجودا
كما في الصلاة وقد يفترقان فالتاسي في بدون التكرر في الحج حيث قال
عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وعكسه الصوم ونحوه

قوله او مطلقا اى له صلى الله عليه وسلم ولامته قوله الثانى من
القول او الفعل قوله الاولين وكلاهما اربعة وخمسون وهى مع التسعين
الاخيرتين اثنان وسبعون قوله وكل نسخ به اى كلما كان الفعل ناسخا
كما تقدم شرطه قوله مطلقا فى حقه وحقنا قوله مع تحقق الاحتمالين
فالمناسب التوقف بالنظر اليه قوله ولا داعى اذ ليس المقصود
فيه العمل بل الاعتقاد قوله وذلك فى ثمانية ثلثا الاقسام الاثنين
والسبعين قوله ان لم يدل الدليل لان نصف الثمانية والاربعين
الذى فيه دليل التاسى سواء كان مع دليل التكرر وذلك ثمانية عشر او
لم يكن وذلك ستة يساوى نصفها الاخر الذى ليس فيه دليل التاسى
سواء كان مع دليل التكرر وذلك ثمانية عشر او بدونه وذلك ثلاثة
والمجموع اربعة وعشرون فى كل من النصفين قوله وذلك فى اربع
وعشرين منها لان مجهول التاريخ فى اقسام كل من التسعين الاولين
التى هى سبعة وعشرون تسعة حاصلة من ضرب الثلاثة التى هى دليل
كون التكرر له صلى الله عليه وسلم او لامته او مطلقا فى كون القول
مخصوصا به او بامته او مطلقا وفى كل من التسعين الاخيرين
ثلاثة هى كون القول مخصوصا به او بامته او مطلقا فالمجموع اربعة
وعشرون فالباقى بعده من الاثنين والسبعين ثمانية واربعون
قوله وذلك فى ستة من الثمانية عشر لان ما لا دليل فيه للتاسى وفيه
دليل التكرار اما ان يختص القول الذى معه بالنبى صلى الله عليه وسلم
او بالامة او اطلق واياما كان فاما ان يتقدم على الفعل او يتاخر عنه
لان مجهول التاريخ ساقط وكل من الستة اما ان يكون دليل تكراره فى

حق النبى صلى الله عليه وسلم او الامة او مطلقا فهذه ثمانية عشر والستة
منها هى الاقسام الثلاثة هى دليل تكرار فى القول المختص بالامة
متقدما على الفعل او متاخرا عنه قوله فى الجملة وذلك اى فى حق
النبى صلى الله عليه وسلم او الامة او مطلقا قوله فى ستة بافيه
وهى مما ليس فيه دليل التاسى ولا دليل التكرار اصلا القول المختص
بالنبى صلى الله عليه وسلم او الامة او المطلق متقدما كل على الفعل
او متاخرا عنه قوله للاصل الاول وهو لا حكم للفعل فى المستقبل قوله
والرابع وهو لا حكم للقول فى الماضى قوله فالبواقى فى حقه صلى الله عليه
وسلم مرة اثنى عشر ومرة اثنان والمجموع اربعة عشر قوله والستة العامة
اى الغير المختص بالقول فيها قوله عند الجهل لان الجهل به اما مع عدم
دليل التاسى او مع وجوده فان كان مع عدمه فاما ان يوجد دليل
التكرار له صلى الله عليه وسلم او لامته او مطلقا والقول مختص
بالنبى عليه الصلاة والسلام او لامته او شامل فهذه تسعة واما
ان لا يوجد دليل التكرار والقول مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم او
الامة او شامل فهذه ثلاثة وان كان مع وجود دليل التاسى فكذلك مع دليل
التكرار يحصل تسعة وبدونه ثلاثة والمجموع اربعة وعشرون قوله
ولم يختص لان اقسام ما ليس فيه دليل التاسى عند الجهل بالتاريخ
كانت اثنى عشر كما ان اقسام ما فيه دليل التاسى كذلك تسعة
لما مع وجود دليل التكرار وثلاثة لما مع عدمه قوله فى اربعة مع عدم
دليل التكرار او مع دليل التكرر فى حقه صلى الله عليه وسلم او امته او
مطلقا قوله لا فى اربعة منها وتلك الاربعة ما يختص القول بالنبى صلى

صلى الله عليه وسلم اويعم واياكان لم يوجد فيه دليل التكرار فى حقه
صلى الله عليه وسلم او مطلقا اى ما هو دليل التكرر فى حقه صلى الله
عليه وسلم وحق امته وان وجد دليل التكرر فى حق الامة فقط قوله
لا فى اربعة هى القول المختص بالنبى صلى الله عليه وسلم او الشامل مع
عدم دليل التكرار او معه فى امته قوله لا فى الاثنين مع عدم دليل
التكرر مطلقا او فى حقه صلى الله عليه وسلم قوله على المشهور اى
فى حقه صلى الله عليه وسلم قوله وهو عدم تحلل التأسى فان الاصل
فى كل حادث عدمه قوله من يتبعثه مبلغا وهو جبريل عليه السلام
قوله اى الهاما بان اراده الله تعالى هو المذكور فى الكشاف وقيل الهاما اولًا
مناما كما اوحى الله تعالى جل وعلا الى ام موسى واوحى الى ابرهيم عليهما
السلام ذبح ولده عن مجاهد اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام
الزبور فى صدره اى بدنه والهمه فالمراد بالوحى من وراء حجاب ان
يخلق الصوت فى شجر كما كلم موسى عليه السلام ونحوه وقوله او يرسل رسولًا
يتناول قسمى ارسال الملك من جبريل عليه السلام وغيره وهو المفهوم
من الكشاف وذكر فى عين المعانى ان حديث النفث من قبيل ان يكلمه الله
تعالى جل وعلا وحيا والهامًا والمذكور فى المتن اقرب رواية ودراية
لان ذكر روح القدس يخالفه ظاهرا ويناسب القسم الثالث قوله ولا احتمال
منه سلمه الله
الاجتهاد اى الصواب والخطأ قوله والقياس قاسه داود عليه السلام
على العبد الجانى وسليمان عليه السلام على المجروح قوله على داود كما
سيجى فى باب القياس قوله ولقد ظلمك قياسا على الخليط الطماع
قوله الانبيا واذ لا قايل بالفصل بين الانبياء عليهم السلام قوله وخبر

الخثعمية

٢٢

الخثعميه فى خبر الخثعميه قياس دين الله تعالى على دين العباد وفى
خبر عمر رضى الله تعالى عنه قياس قبلة الصايم على مج الماء من الفم
وفى خبر اجر اتيان الاهل قياس الثواب بتصرف الحلال على العقاب
بتصرف الحرام وفى خبر حرمة الصدقة قياس مال الزكوة الذى
انتقل اليه نجاسة الاثام على ماء الطهارة الذى انتقل اليه نجاسة
اعضاء الانام قوله والباطن بقاء فقط لانه قبل التقرير يحتمل الخطأ
قوله فيهما اى فى الذكر والتاخير قوله ولذا يجاب اى من الخبر وغيره
قوله والضرورى جواب ما يقال لو كان ضروريا لما استدل عليه قوله
ولا يلزم من حصول افراد الكيفيات النفسانيه ومنها الخبر النفسانى تصوره
اعتبارا انحصول اعيانها هو الاتصاف بها وحصول صورها هو
تصورها وهما يتفاصلان ويفترقان فالاول كالرائى الذى لا يعرف
حقيقة الرؤية والثانى كالذى يعرف حقيقتها ولا يرى قوله ولا يوجدان
منه سلمه الله فى الدنيا والاخرة
اى لهما قوله اى فى مكان واحد اذا قيل الواحد ضعف الاثنين حيث
لا فى زمان واحد اى فى مادة منه
لا يوجد فيه الصدق وعكسه عكسه قوله صادقان لان المركب
من الصادق والكاذب كاذب قوله اتصافه بهما احدهما للصدق
والاخر للكذب قوله صدق فيه كقوله السماء تحتنا حيث لا يدخله
الصدق حسًا قوله عدم دخوله حسا اى دخول احدهما اعنى الصدق
والكذب قوله ما مر انه بمعنى القابلية حتى لو صرح وقيل ما يقبل الصدق
فى مكان او زمان والكذب فى اخر او قيل ما يحتمل الصدق والكذب
بالنظر الى انه ايجاب شى لشى او سلب شى عن شى يصدق على
جميع افراد الخبر ولم يشذ شى منها قوله وعرف فى الاقسام التسعة
منه زاد عليه

قوله فقد اشعر بانه تعريف للماهية قاله الابهرى رحمه الله منه

المصدر وذلك لان الصدق اذا عرف بالخبر والخبر بما يحتمل الصدق
فقد عرف الصدق بالصدق فالمراد بالمحدود اما المصدر او الكلام
او المتكلم وكذا المراد بما في الحد والثلاثة في الثلاثة تسعة ففي هذه
ان عرف الصدق المذكور في حد الخبر بمطابقة النفسي لمتعلقه سواء كان
المصدر مذكورا في نفسه او في ضمن صفة الكلام او المتكلم لا مطابقة
الخبر يصح لتعريف سواء كان الصدق المحدود بالخبر مصدرا بمعنى
مطابقة الخبر او صفة بمعنى الخبر المطابق او المتكلم به وكذا ان عرف
الصدق في حد الخبر بالمطابق نفسيه كان المحدود احد الثلاثة
فهذه تسعة وجوه للدفع والتسعة الاخرى ان يقال التعريف في
هذه التسعة تنبيه واعادة ذكر المعرف في التنبيهات غير محذورة وهاتان
التسعتان مع الثلاثة الاول احد وعشرون وجها للدفع **قوله** وبذا
يعرف اي وبان وجوه دفعه احد وعشرون **قوله** عدم وروده كما ذكروا
في دفع التخلص باختيار البداهة او بتغيير التفسير اذ يبقى الثلاثة من
وجوه الدفع الاحد والعشرين يصح كل من تلك الثلاثة دفعا وان كان
وروده الدور لزاميا اللهم الا ان يصرحوا بذلك ولم يثبت **قوله**
وقد علم بكنهه كما قال المتكلمون الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر
فالمتركب من جوهرين اخص من الجسم وذاتيه فيعرف الجسم وكذا المركب
من اكثر لا يقال المعرف يجب ان يساوي المعرف فكيف يكون اخص منه
لانا نقول المساوي هو تمام المعرف وكلامنا فيما له مدخل في التعريف
كالصدق والكذب ولذا جعل الاعم ايضا معرفا ثم التعريف بالاخص
انما يتصور مع الترديد الذي سمي ترديد التنويع وتقسيم المحدود كما ذكرنا

مثاله **قوله** والكلام عن النفسي ويصح الاحتراز بالجنس في الماهيات
الاعتبارية ولا شك ان ماهية الكلام اعتبارية لتركبها من المعروض
وهو الحروف والعارض وهو الانتظام والتواضع عليها **قوله** فانه
علم عنده لانه شيخ المعتزلة فلا يثبت الكلام النفسي ولذا يقولون
بخلقه **قوله** والصوت المجرد لانهما ليسا بحروف الا مجازا لان الحروف
نوع من المسموعات **قوله** وعن المكتوب اي عن الكلام النفسي **قوله**
الاخيرين اي المكتوبة والمتخيلة قوله والمطلقات اذ لزم الانشاء
لتحقيق حقيقة الخبر **قوله** اعلام الوقوع لا ايجاب الوقوع **قوله** او
التعليق نحو ان دخلت الدار طلقتك **قوله** لصدق حده وهو ما
ليس له نسبة خارجية ينسب اليها الذهنيه **قوله** ان لا يقبل التعليق
كما لا يصح ان يقول من خرج امس من الدار ان جئتني خرجت لان التعليق
انما يتصور في المستقبل ولا لذا ينقل لفظ الماضي الى المستقبل **قوله**
وللفرق الظاهر اي بين القصد المذكور وعدمه **قوله** وقيل اخبار
اي على التقديرين اخبار **قوله** بالاعتبار يعني ان النسبة النفسية
باعتبار كونها خارجة عن مفهوم الكلام قد سمي خارجية كما في علمت
قوله في الحقيقة لان نفي الخارجية لا تنافي اثبات النفسيه **قوله** من
النسب الثلاث بيان النسبة الثلاثه الاتيه **قوله** واسطة آه في
اصطلاح شرح الايضاح لمولانا جمال الدين والملة الاقسرائي
رحمه الله تعالى جل وعلا المؤلف صاحب المفتاح والايضاح والمصنف
صاحب المفتاح **قوله** دون الاعتقاد مع وجود الاعتقاد قال المؤلف
في الايضاح الواسطة ضربان مطابقة الواقع مع عدم الاعتقاد وعدم

Margin notes:

قوله وقيل برهانه بعد اعتبار الضمير للصدق والصادق بالمعنيين منه
أمركب
فثالة قوله
ملع
احتراز عن الكلام
مطابقته مع عدم الاعتقاد

بعد ما قال الصدق عند الجاحظ مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاده
والكذب عدم مطابقة مع اعتقاده فان كان الضمير للحكم يكون
الكذب عدم مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاد الحكم مطابقا للاعتقاد
دون الواقع وهذا ليس بكذب عنده لان الكذب عنده ما اعتقد
عدم مطابقته للواقع وهذا قد اعتقد مطابقته قوله وقيل هو
المفهوم من قول المولف في الايضاح قوله الواقع لان حاصله حينئذ
ان الكذب عدم مطابقة الواقع طابق الاعتقاد ام لا قوله وهذا
الراى يدفع ما يقال ان مذهب النظام لا يثبت بهذا قوله او المراد
شانهم الكذب اه بقوله تعالى جل وعلا ان المنافقين لكاذبون
قوله فلم ينكر اى حصل فلم ينكره قوله لا المبرة اى كالاخبار المبرئ عن
الاعداء قوله على المناحة مصدر ناح نوحا ونياحة قوله الاحتمال
اى الذى كان قبل الاجتماع قوله قوايم الفرس وهو معلق بعد قوله
وجود الداعى كما فى نقل الخبر وعدمه كما فى الاجماع على اكل طعام واحد
قوله بالغير وهو الاجتماع كما ان كل كلى لقمة يجوز عدم الشبع واكل الف
لقمة مثلا لا يجوزه فالامكان فى كل فرد لم ينقلب الى الامتناع بل باق على
ما كان والامتناع انما حصل فى الجميع بسبب الاجتماع فلم يلزم انقلاب
الممكن ممتنعا فى شئ واحد ولئن سلم فالانقلاب بالغير ليس محذورا
قوله وذلك جائز اى ايقاع الشبه مع تيسير صلب شبيه عيسى عليه
الصلوة والسلام قوله بمعنى ان دعوى تفسير شيوع الخلاف قوله
انه منها اى من قضايا قياساتها معها قوله فقد علم جوابه ببيان
المراد من الضرورى ههنا قوله استواء الطرفين ضمنه معنى قولهم يكون

اوله كاخره واخره كاوله ووسطه كطرفيه قوله من المجموع المقصود
الذى هو الشجاعة يفهم من مجموع حروب على رضى الله عنه وكذا
السخاوة من احاد عطايا حاتم والفرق بين القسمين ان القدر
المشترك المتواتر فى القسم الاول نفس المقصود كالاعجاز وفى
القسم الثانى محصل للعلم بالمقصود امارة له كالبذل المتواتر
للسخاوة والغلبة فى الحروب المتواترة للشجاعة قوله سكونا اى ميلا
قوله ولا يكفر عملا بشبهة وجود الشبه صورة لا معنى قوله ابو بكر
الجصاص اى الخبر المشهور قوله فى الحدود اى دخولها لا يفيد الظن
قوله دون موت مثله اى فى غير هذه الحالة قوله الاربعة اى المذكورة
فى المتواتر قوله بخجل الخجل اى الحاصل من اثره وكذا الوجل قوله بالادلة
الثلاثة اى الدالة على عدم ايجابه العلم قوله بعدم ايجابه لان المجموع
موجب لا هو وحده قوله وهو قاطع فلا يكون من اتباع الظن
فى شئ قوله يوجب العقد اى عقد القلب قوله انه واقع اى التعبد
به قوله على الوجوب اى وجوب العمل به قوله بتواتر القدر وهو مطلق
العمل بخبر الواحد قوله لم يبلغ اى الرسول عليه الصلوة والسلام
قوله ثم ليعفه اذا وجبت الخبر اذ قوله واما الظواهر جواب اما
قوله فمنها الكتاب قوله واما فى الاولى اى فى السنة قوله واما فى
الثانى اى فى الاجماع قوله حتى اخبره اى الرسول صلى الله عليه وعلى آله
قوله وبالنظر الى التقدم الوضعى له معنيا ذ الاول انه اذا كان
انتفاء التالى مذكورا فى القياس الاستثنائى قبل ذكر الملازمة
كان تقديم منعه على منع الملازمة فى الجواب جائزا رعاية للترتيب

فيكون للكلام

قوله

منه سلمه الله تعالى

الوضعي والثاني ان الملازمة اشارة اما بعينها او بعكسها الى كبرى
الشكل الاول وبطلان الثاني اشارة الى صغراه والصغرى مقدمه
وضعا على الكبرى فيجوز تقديم منعها على منع الكبرى في الجواب ايضا
قوله لا لقوته اي لا لان منع اللزوم اقوى من منع بطلان التالي فاخر
ترقيا في المنع لما قلنا انه انما يتوجه على بعض المذاهب او على بعض
التقادير فيكون اضعف قوله في كل اصبع عشر من الابل قوله وان
كان الاصل حرًا اي اصل القياس قوله زايرة لاحتمال ان يكون نقلا
بالمعنى لا باللفظ قوله يضاف اليه الحكم وهو المعنى الذي يحتمل ان
يكون قد فات فهمه ونقله قوله وان خالفه من كل وجه وانما لم
يقل ان تلقته الامة بالقبول عمل به وان كان مخالفا للقياس من كل
وجه والا رد كما قال في المغني لان الذي تلقته الامة بالقبول صار
في حكم المشهور والكلام في خبر الواحد قوله الا القطعية ونفي قطعيته
قطعيته بالنسبة الى القياس وهذا اشارة الى الفرق بين ما يرويه
الفقيه وبين ما يرويه غير الفقيه فان الاول يعمل به فيما ينسد به
باب القياس دون الثاني فكيف يلزم مخالفة الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع لو عمل بالثاني ولا يلزم لو عمل بالاول وتقريره الفرق ان الادلة
الثلاثة انما اوجبت العمل بالقياس فيما لا يعارضه الا ارجح من القياس
واقوى منه لا مطلقا فيما يرويه الفقيه اقوى منه لما عرف ان الشبهة
في الخبر في طريق ثبوته وفي القياس في اصله ولم يدخله شبهة زايدة
اما ما يرويه غير الفقيه فقد دخلته شبهة زايدة جعلته اضعف من
القياس فلذا صار العمل به مخالفا للقياس من كل وجه معارضا للادلة

الثلاثة هنا لا في الاول وبهذا يندفع نظر القاآني لعدم فرقه قوله
ولذا انكرت عليه عايشه رضي الله عنها آه على ما فهمته من معناهما
اما لو كان معنى الاول الشرية من حيث انه لا يحجب لرداوة عرقه من كونه
ولد زنية بخلاف ابويه فربما يكون ولد الرشدة او من حيث استكراه
الناس في امامته وغيرها ومعنى الثاني انه يعذب لكون بكاء اهله
بعد الخصال الذميمة والبكاء لفوتها كما هو عادة الجاهلية في ندبهم
فيعذب بسبب ذكر تلك الخصال او انه يعذب ببكائهم لا استكراهه
اياه لا لان جريمة الاهل اثرت فيه وانه انما يعذب اذا اوصى بالبكاء
كما قيل فلا يكون مخالفا لمفهوم الآية قوله عايشه يريد انها رضي الله عنها
منعت الحديثين بقياس ما نفهم منهما على ما يفهم من الآية فان
الآية تدل على ان الولد لا يعاقب بكبيرة الاب ككفره وقتله او شربه
او سرقته مثلا فينبغي ان لا يعذب الميت ببكاء اهله ايضا ولا يكون
الولد شرا شرعيا مستحقا للذم والعقاب الشرعي بزنا ابويه فالتمسك
بالآية لبيان حكم المقيس عليه لا لاثبات حكم المقيس كما قلنا في حديث
المصراة وايضا انكارها للحديثين على ما فهمت من معناهما كاف
لصحة التمسك على جواز رد حديث غير الفقيه بالقياس اذا انسد به
باب الراي وان كان للحديثين محامل اخرى لا يعارضان بها مفهوم
الآية فاندفع نظر القاآني قوله وانكر ابن عباس رضي الله عنه عليه
اي على ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قوله ويعني به اي بتقديم القياس
على روايتهم قوله ورده عمر رضي الله تعالى عنه بقوله رضي الله تعالى
عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة الى اخره فقد قال

عيسى بان ان المراد بالكتاب والسنة القياس لثبوته بهما وهو
القياس على الحامل والمعتدة عن الطلاق الرجعى بجامع الاحتباس
فان النفقة جزاء الاحتباس قوله فهو حاصل بالاصل باصالة
العدالة فى القرون الثلثة بشهادة الحديث قوله ولم يزك اى ومالم
يزك الخبير بحالهم قوله ولذا قد يعبر عنه من باب التعبير عن السبب
بالمسبب قوله بالتكاليف اى المنوط بالعقل الكامل قوله واجماع اهل
المدينة جواب اشكال قوله كالعرايا على بعض التفاسير قوله بخلاف
القرآن فان فهم تمام معناه ليس بشرط فى روايته قوله كان حجة بدون
فهم معناها قوله فى شئ منها اى من الامور الاربعة قوله ومساهلة
لم يذكر المجازفة وهى التكلم من غير احتياط لان المساهلة تشملها قوله
وليس له اى للكامل او لكماله قوله فخبر الفاسق والمستور مردود لفوات
اصل العدالة فى حق الفاسق وفوات كمالها فى حق المستور ولذا لم يجز
القضاء ايضا بشهادة الفاسق ولم يجب بشهادة المستور قوله كشف [?]
دون صفة مردودة اى لم يعرف ارتكابه الكبيرة ولا احترازه عنها قوله
وكذا المستور فيه يعنى ان المستور فى تلك القرون مقبول كالمجهول وما
قلناه من ان المستور مردود فذلك بعد القرون الثلاثة وفيما بعدها
المجهول ايضا مردود كما مر اما فى الشهادة فالمستور والمجهول لما مر حكمه
فى القسم الاخير من المجهول قوله وسبعين كما علم فى اخر المواقف قوله
بتصديق جميع ويندرج فيه التصديق بالله جل وعلا وباسمائه وصفاته
وشرايعه وكتبه ورسله وملائكته واليوم الاخر كما فسر البعض به
قوله اذ فى الكامل ولا يقبل رواية الناقص بمانه الا ان يظهر اماراته قوله ولذا قال محمد

رحمه الله

رحمه الله لعدم قبول ظاهر الاسلام قوله ولانقطاع الولاية لقوله
تعالى جل وعلا ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قوله
فللذمى اى انما يقبل للذمى على ذمى ومستامن وللمستامن على مستامن
آخر عند اتحاد دار الشاهد والمشهود عليه اما عند اختلافهما
فلا يقبل لا للذمى ولا للمستامن بل ولا للمسلم على المسلم المتمكنين
فى دارين مختلفين بشرطه قوله لتحريم الكذب اذ الكذب حرام فى الاديان
كلها قوله وحد القذف لان النص لما رد شهادته ابدا اتماما للحد كما
قلنا قصر ولايته برد الشهادة التى هى بعض الولاية قوله عند القرابة
للمشهود له قوله والعداوة اى للمشهود عليه قوله الزاما على المشهود
عليه ولا الزام فى الرواية ولذا يصح رواية الفقير فى باب الزكوة
والحج قوله ان حكم الخبر ولئن سلمنا ان فيه الزاما قوله ومايلزم العبد
جواب اشكال قوله وفيه زيادة الوعيد لقوله صلى الله عليه وسلم
من افترى على فليتبوأ مقعده من النار قوله فلم يجز نسخ الكتاب اذ لا نسخ
النص بالاجتهاد قوله انه وارد ويقول برؤية العدل ولا يصرح بذكره
قوله لسالف فى مجهول القرنين الثانى والثالث قوله ولذا لو قال
هذا فى القرنين ثم كما مر قوله بلا دراية اصحاب الرواية اى السامع والراوى
قوله هنا اى فيما بعدهما فلذا لم يقبل فيما بعد القرون بخلاف فيهما قوله
لبعض ما ذكر كما قلنا ان الثقة لا يتهم بالغفلة عن صفات من سكت
عن ذكره لا للبعض الاخر كما مر اذ العادة جرت بالارسال بلا دراية اصحاب
الرواية او انه زمان لم يشهد بعد آله اهله قوله ولتغير عادة الارسال
من رواية موافقه وشرايطه كما ذكر الحسن البصرى رحمه الله تعالى جل وعلا

قوله الحديث تمام الحديث فاذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب
الله تعالى جل وعلا فما وافق كتاب الله تعالى جل وعلا فاقبلوه وما خالف
فردوه واعلموا انى برئ منه قوله وافراحه اى فى قوله تعالى جل وعلا
وان كنّ اولات حمل الآية وهذا جواب اشكال قوله الاثر اى اقرأ الى الخ
الاثر قوله للشاهد قيد بذلك لدفع توهم من يتوهم ان الاسند لا لان به
انما هو مطلق فلا يصح على تقدير ان يكون ذلك اشارة الى ان تكتبوه
ويكون ادنى بمعنى اقرب ذكره فى اصول الكردى قوله ليس بمشروع الا عند على
رضى الله تعالى عنه ذكره فى الكشاف قوله النقض اى نقض الوضوء قوله
غير الناقض وهو المس قبل الطهارة وعند الاستنجاء قوله ان كان
الوطب تمراً بان يكون اسما للثمرة الخارجة من النخيل من حين ينعقد
صورتها الى ان يدرك فاعراض الاحوال عليها بمنزلة اعتراض الاحوال
على الانسان فكان التمر اسم جنس كالانسان يطلق على الصغير والكبير كنند
قوله فقد خالفه قال عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل
يدا بيد والفضل ربوا قوله ليس بتمر حلف لا ياكل تمرا فاكل رطبا لم يحنث
قوله وجوب التبليغ كقوله عليه الصلوة والسلام الا فليبلغ الشاهد
الغايب قوله لحديث الجهر الذى رواه ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
مع انه معارض باحاديث اقوى منه فى الصحة قوله وحديث مس
الذكر الذى رواه بسرة فان انفراده بروايته مع عموم الحاجة الى معرفته
دليل زيافته اذ القول بان النبى عليه الصلوة والسلام خصها بتعليم
هذا الحكم من دون الصحابة مع شدة الحاجة اليه شبه المحال كذا ذكره

قوله فقد خالفه قوله عليه السلام اى حكمها او قولها منه

شمس الائمة رحمه الله تعالى جل وعلا قوله ورفع اليدين اى وحديث رفعهما
قوله او يأول وتأويله ان ايقاع الطلاق مخصوص بالرجال قوله من
اصحابنا كالشيخ ابو الحسن الكرخى وجميع المتاخرين من اصحابنا قوله
فالوظيفة مع المخالفين من اصحابنا وغيرهم قوله فخبر الصبى اى الصبى
العاقل بقرينة قوله بعد لقصور فى عقلهما ولذا لم يذكره اكتفاء بما
فى الامور المعترضة على الاهلية قوله بحال ضم اليه التحرى ام لا قوله
فمثلهما لا يقبل اى كالصبى والمعتوه ضرورة لازمة قوله اى الضرورة
الداعية الى قبول خبر الواحد مطلقا لازمة فى اشتراط وجدان العدل
لان الوجدان هنا متعذر وفى الاول متيسر فالضرورة اللازمة من تعذر
وجدانهم بعد اشتراطهم دعت الى القبول مطلقا قوله اما خبر الفاسق
وهو المسلم الذى صدرت عنه كبيرة او واظب على صغيرة قوله لامكان
العمل بالاصل كان الاصل فى الماء الطهارة وفيما فى اليد الحل قوله
ونحوهما من انواع الرسالات فى المعاملات قوله للمولى مع ان الظ عدم
الدخول بالاستصحاب ولان الاصل فى حادث عدمه وانما كان القول
للمولى لانه ينكر وقوع الحرية قوله خبر صاحب الهوى لان بعضهم
كافر وبعضهم فاسق عند اهل السنة فحكم البعضين كحكم الفريقين
ففى المعاملات يقبل مطلقا للفريقين وفى الديانات لا يقبل للكافر
مطلقا وللفاسق يجب انضمام الراى وفى الروايات والشهادات
لا يقبل لهما اصلا الا للكافر على الكافر بالتفصيل الغابر قوله فى محل
الخبر اى فى محل حجية الخبر يعنى بيان ما يكون الخبر فيه حجة من الحوادث
قوله نحو العبادات والمراد بالعبادة هنا العبادة العملية لان العملية

قوله وكذا لا يجب ان يكون الخ عبارة فخر الاسلام منه

مبحوث عنها في الفقه الاكبر قوله مقصودة تفصيل الخالصة الى
قسمين قوله من الكفارات كما قال فخر الاسلام وهذا يقتضي ان يكون
كفارة الظهار كساير الكفارات في غلبة معنى العبادة وان خالف
وان خالف فيه صاحب التنقيح وقد مر تحقيقه وترجيح قول فخر الاسلام
في المبادي قوله ومنه الحق القايم اي من حق الله تعالى الذي لا يندري
بالشبهات قوله وقيل في بقاءها الخ فلا يقبل في الواحد في ابتداء
نصاب الفصلان والعجاجيل مثلا لانه ابتداء عبادة ويقبل في
النصاب الزايد على خمس اواق لانه فرع وبناء على الاول لان ما هو من
اصل الدين لا يثبت بدليل فيه شبهة اما فرعه فيثبت كما في القياس
قوله وكفارة الفطر عندنا اما عند الشافعي رحمه الله فكساير الكفارات
قوله وبدلالة النص وهو الخبر القايل زنى ماعز فرجم قوله كما ظن طائفة
شراح اصول فخر الاسلام قوله لشبهة فيه اي في خبر الواحد قوله الغير
الثابت قيل لا يجوز قياس الرواية على الشهادة لان للشهادة شرايط
كثيرة ليست في الرواية كما مر فلا يلزم من القبول معها القبول بدونها
قلنا مفارقة فلا يقبل ولئن سلم فيكون باب الرواية اوسع يقتضي القبول
فيها بالاولى قوله بالمرسل انه عليه الصلاة والسلام اقاد مسلما بكافر
وقال انا احق من وفى بذمته قوله لا علمية وخبر الواحد حجة في العمليات
قوله وفي قتل جماعة بواحد لاثر عمر رضي الله تعالى عنه الخ والاثر انه
عليه الصلاة والسلام اقاد سبعة بواحد قتلوه بصنعاء وقال
لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم قوله ولا يجزها وهو ما قال عليه
الصلاة والسلام ارجموا الفاعل والمفعول قوله ولا قايل بالتفصيل جواب

اشكال هو ان يقال اذا كان الخبر القطعي الدلالة على والظني الدلالة
ادنى من العام المخصوص ومثله حيث يعارضهما القياس لا الاول
فليعمل في العقوبات بالاولى دون الخبر الظني الدلالة اجاب بانه لا قايل
بالتفصيل فان من قال بقبول خبر الواحد فيها قاله مطلقا قوله
وفيه بحث الخ اذ اشتراط العدد ثبت غير معقول قوله في العصير المتخمر الذي
تخمر بعد الشراء والقبض قوله والحق فيه تفصيلا اي في اشتراط
العدد في الشهادة بالرضاع قوله اذا اراد الزوج قيده فخر الاسلام
بالقيدين ليتحقق موضع المسالة قوله ولا معارضة في الثاني اذ المفيد
الطاري بعد النكاح لا يعارض الاقدم السابق عليه قوله او الزوج بان
غاب رجل عن امراته فاخبره مسلم ثقة انها ماتت واخبرها مسلم ثقة
ان زوجها طلقها ثلاثا يجوز له نكاح اختها ولها نكاح زوج آخر قوله
وعلى هذا تدور المسايل اي في عدم قبول شهادة القود فيما الحرمة لازمة
لعدم الملك وتابعة له وقبولها فيما ينفك الحرمة عنه في حق الحرمة او يقول في
بعضهم في عدم قبولها في ابطال الملك وقبولها في اثبات الحرمة عملا بشبههما
او في التفصيل السالف قوله ساير الشروط من الحرية والبلوغ والذكورة
قوله وان لم يصرح به اي لم يذكر محمد رحمه الله تعالى جل وعلا في المبسوط
صريحا اشتراط ساير شرايط الشهادة من الذكورة والحرية والبلوغ
لكن العلماء قالوا باشتراطها فيرد خبر الواحد والصبي والمراة كذا في
شرح فخر الاسلام قوله فيهما اي في الوجهين من الفرق قوله
والاربع اثنتان قراءة الشيخ وقراءة الطالب قوله قراءته على الشيخ وهو
يقول قوله ويقول نعم وذلك بعد قول الطالب للمحدث اهو كما قرات وعلى

بلغ

هذا الاتفاق قوله مطلق الحديث والمشافهة اى مطلق قولك حدثني فلان
بكذا او شافهني يدل على ان التكلم صدر عنه وانت تسمع لا على العكس
ودلالة المطلق على الكامل على ما عرف فدل ان قراءة الشيخ عليه اكمل كشف
قوله خلافا لاكثر ائمة الحديث الخ فان رسايل المحدث الى الطالب اذا ثبتت
بالبينة مثل كتاب القاضي الى القاضي بشرط علم الشهود بما فيها عند
الاولين الا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى جل وعلا فيما اختاره من
الاصح قوله والمعلقة اى الاجازة المعلقة قوله هو مذهب مشايخنا عدم جواز
الرواية بالاجازة الا اذا كان المجاز له عالما بما فيه قوله الا اثنى عشر
مقبول اتفاقا الخ بان يرى الشيخ خطه او الراوي فيتذكر السماع يقبل اتفاقا
وكذا اذا راى القاضي في ديوانه خطه فيتذكر القضية وكذا اذا راى الشهود
في الصكوك خطوطهم فيتذكروا القضية وتحمل الشهادة واداؤها
يصح اتفاقا قوله لا يقبله الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى قوله من الخط
كالاعمى الخ الخط يشبه الخط قوله وثانيها ايضا في باب الرواية اى الموثق
بيد ثقة قوله لا ثالثها اى غير الموثق ولو في الرواية قوله ومحمد رحمه الله
ولو في الصكوك قوله غير الرابع الذي بالخط المجهول قوله القسم الثالث
التبليغ ويسمى الاداء ايضا قوله فعزيمته النقل باللفظ جايز عند عامة
العلماء منهم الحسن والشعبي والنخعي والشافعي رحمهم الله تعالى جل وعلا كشف
قوله وابو بكر الرازي وعليه ثعلب من ائمة اللغة كشف قوله وما دونها هو
المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله قوله سماع الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله في الاصح الخ احترازا عما ذكر في القواطع بعد ما ذكر كلام الاصحاب والقول
بالجواز ان لا يسقط لانه قال ما قال بحسب ظنه وان قال ما رويته اصلا

من المرآة

فيعارضه

فيعارضه قول الراوي انه سمعته منه وكل واحد منهما ثقة وللجواز ان
يكون المروي عنه رواه ثم نسيه فلا يسقط رواية الراوي بعد ان
يكون ثقة تم الكلام وانما قلنا انه اصح اما رواية فلانه مذهب الجمهور
والمصرح عليه بالاتفاق في عامة الكتب واما دراية فلما ستشير بعد صفحة
الجواب شبهته هذه منه زاد علمه وحلمه قوله اما النفي الجازم من
المروي عنه بان قال ما رايت لك هذا الحديث قط او كذبت علي كشف
قوله فقال ابو يوسف رحمه الله الخ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
جل وعلا في المختار قوله عن الزهري وفي بعض نسخ فخر الاسلام رواه
سليم عن الزهري والحديث ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها
فنكاحها باطل باطل باطل فان ابن جريج سال الزهري عن هذا الحديث
فلم يعرفه فلم يعمل به ابو حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا وابو يوسف
رحمه الله تعالى جل وعلا لانكار الراوي وعمل به محمد والشافعي رحمهما
الله تعالى جل وعلا قوله عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين قوله فلا بحث فيه للبحث للكردري رحمه الله تعالى
جل وعلا والجواب للمؤلف قوله بعد روايتهما وعلمه بحقيقة الامر
قوله عن غيره غير ذلك المروي عنه قوله او عدم الحتم عدم الوجوب
بل التخيير قوله فعلم انه اي ان النفي من عمر رضي الله تعالى عنه كان
سياسة لا عملا بالحديث فلا ينافيه القول بالنسخ كما ظنه القاآني
فاورد انه لو كان نسخا لما عمل به عمر رضي الله تعالى عنه وقد نفى
ثم اجاب بان هذا ليس نسخا مصطلحا بل معناه متروك العمل به تبديل

ليتبدل الراى فيما ذكرنا عنه منه رحمه قوله اذ عدم سماعها اى لا يمكن
الزام شيء على احد بمجرد فسق لا يتعلق به حق من الحقوق التى لا ترتفع
بالتوبة بعد ثبوتها بخلاف حد الزنا قوله معنى عدم دخول لعدم امكان
الالزام قوله لا يحكم به كما لا يحكم بشهادة الغير قوله شهادتهم اى
الشهود الذى للمدعى عليه قوله كالزيادة حيث يصدق زاد فى
وحد ثنى من غير تكرار وطول قوله وفهم الملازمة جواب اشكال والمنفى
جواب اشكال آخر قوله ومن شرط انقراض المجتهدين اى شرط ان لا
يرجعوا عنه الى ان ينقرض عصرهم قوله اكتفى به اى بالمذكور اولا ولم
يرد شيئا قوله عن قاطع اى عن سند قاطع قوله فى الدقايق اى فيما
دق النظر فيها قوله لان العادة صغرى قياس يثبت به الملازمة قوله
وما فيه النص كبرى ذلك الشكل قوله وقد اجمعوا بطلان اللازم قوله
حجية الاجماعات ثبتت بثبوت اجماع ما قوله وخلاصته اى الدليل
المذكور قوله لان لحظة المخالف اذ لو لم يبلغ المجمعون عدد التواتر
كان اجماعهم فى الموضعين من الظواهر لا من القواطع فكان اثبات
حجية الاجماع بالظواهر ولا شك ان حجية الظواهر انما ثبت بالاجماع
فلزم الدور فاجاب بوجوه ثلاثة قوله الوعيد جواب عما يقال الوعيد
مرتب على مجموع مشاقة الرسول واتباع غير سبيلهم فلا يدل على
حرمة الثانى بمجرده قوله والا لغى يعنى قوله والا لكفاه مشاقة الرسول
مع ذلك قوله اتباع الغير ولئن سلم انه مرتب على كل قوله مشاركة المعطوف
جواب عما يقال المعطوف عليه مقيد بقوله ما تبين له الهدى اى بدلالة
الادلة على حقيقته ويشاركه المعطوف فى ذلك فانما يترتب الوعيد

على

على اتباع غير سبيل المومنين فى شيء بعد وضوح الدلالة عليه
بالكتاب والسنة قوله لغير عام الخ جواب عما يقال المراد باتباع غير
سبيل المومنين هو الارتداد عياذا بالله بدلالة سبب نزول الآية
ولا يدل على حرمة مخالفة الاجماع فى الاحكام الشرعية قوله السبيل الخ
جواب عما يقال ولئن سلم ان غير سبيل المومنين عام لكن المراد بالسبيل
ما يسمونه سند الاجماع فانما يدل الآية على حجية ذلك لا على حجية الاجماع
قوله ترك اتباع سبيل المومنين الخ جواب عما يقال ان الحاصل من
الآية وجوب ترك اتباع غير سبيل المومنين ولا يلزم منه اتباع
سبيلهم حتى يفهم منها حجة الاجماع فالجواب انه يلزم بدلالة السياق
وبدليل وجوب مطلق الاتباع وان لم يلزم هنا عقلا قوله المراد
سبيل المومنين جواب ما يقال بعد الكل المفهوم حجة اتباع جميع
الامة من لدن زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى قيام القيمة
من المجتهد والمقلد ولا قايل به قوله المراد باتباع الخ جواب ما يقال
المحذور اتباع غير سبيلهم فى الجملة ولا يلزم منه الا حجية الاجماع فى
موضع ما فيختص بالايمان ومناصرة الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه اهم واحرى قوله لشيء منها على حجية اى الاخبار الآحاد قوله
فردى حديثا روى عن عمر رضى الله عنه انه لما شاور الصحابة فى مال
فضل عنده من الغنايم اشاروا عليه بتاخير القسمة والامساك
الى وقت الحاجة وعلى رضى الله تعالى عنه فى القوم ساكت فقال له
ما تقول يا ابا الحسن قال لم تجعل يقينك شكا وعلمك جهلا ارى ان
تقسم ذلك بين المسلمين وروى فيه حديثا فلم يرعمر سكوته دليلا

وتسليما حتى سالـه واستجاب على رضى الله تعالى عنه السكوت مع كون
الحق عنده فى خلاف فهم وقصة اسقاط الجنين ان امراة غاب عنها
زوجها فبلغ عمر رضى الله تعالى عنه انها تجالس الرجال وتحدثهم
فاشخص اليها ليمنعها عن ذلك فاملصت من هيبته اى اسقطت
ولدها فشاور الصحابة فى ذلك فقالوا لا غرم انما انت مؤدب ما
اردت الا الخير وعلى رضى الله عنه ساكت فى القوم فقال ما تقول
يا ابا الحسن فقال ان كان هذا جهد رايهم فقد اخطاوا وان
قاربوك اى طلبوا قربتك فقد غشوك اى خانوك ارى عليك الغرة
فقال انت صدقتنى قوله للامرين وهو ان لا قول للغير اولا ينقل
قوله قوله قبل الاشهر اى فالقول بعدتها بالاشهر قوله واما المتعدد
انما عد هذا من المتعدد لتعدد محاله الموجودة فيها هذه العيوب الثلاث
عشر وكذا الامثلة الاخر قوله بعيوبها الستة عيوبها الستة الجنون
والجذام والبرص والبهق والجب والعنة اما الخصا فعند مالك
رحمه الله تعالى جل وعلا وعيوبها السبعة الجنون والجذام والبرص
والبهق القرن والرتق والبخر قوله ليس به اى ليس بالفسخ الذى
يتوجه اليه الاثبات عند الشافعى رحمه الله تعالى والنفى عندنا لان
تفريق القاضى بهما طلاق باين عندنا لا فسخ خلافا للشافعى رح
قوله فسخ النكاح لم يعهد شئ منهما حكما شرعيا قوله وشمول
العدم جواب اشكال على قوله لا يرفع مشتركا شرعيا قوله باعتبار
وحدة محله حيث اجتمعا فى محل واحد اتفاقا قوله وشمول الوجود والعدم
فهذان قسمان ذكر للاول وهو الافتراق من طرف وشمول الوجود

اى الممنوع منه

قوله بالاشهر اى الاربعة وعشرة

من

من طرف نظيرين وللثانى وهو الافتراق من طرف وشمول العدم
من طرف نظيرا واحدا قوله فى جميع المسائل دون خصمه اذ لو عكس
يخالف كليهما بحسب المسئلتين هذا فيما تعرض الخصمان له اما
فيما لم يتعرضا فلانه منعهما ولعله يخالف كليهما ومنه يعلم
ما اذا تعرض احدهما دون الاخر قوله واما لزوم المنع اشارة الى
عدم ارتضاء دليل آخر ذكروه على ان عدم القول بالثالث ليس قولا
بعدمه فوجهوا بانه لو كان قولا بعدم الثالث لزم المنع عن
الحكم فى الواقعة المتجددة لان عدم قولهم بحكمها قول بعدمه
فلم يرتضه المؤلف بمنع اللزوم اذ اللزوم فيما نحن فيه ناش من
التعرض بخلاف الحكم المحدث فى واقعة وليس عدم التعرض اصلا
مثله ليلزم المنع عن الحكم معه ايضا قوله فى الواقعة الخ من القول
باحد الحكمين بناء على انكار او جب الاخذ بقوله او قول صاحبه قوله
بزوال شرطه فلذا جاز احداث القول الثالث قوله لانه يجوز مخالفة الاجماع
بان يقال شرط الاجماع عدم القول الاخر فيزول بزوال شرطه عند
احداثه قوله هذا الجواز بالاجماع بان يقال الاشتراط لعدم القول
الثالث انما هو فى الاجماع المركب لا البسيط بالاجماع قوله اثبات الاجماع
لان القول بتخصيص الاجماع بالبسيط من اشتراط عدم القول الثالث
بحجيته على الخارق فاذا كان ذلك بالاجماع كان اثباتا لحجية الاجماع
بالاجماع قوله والمجوزين عطف على المنصوب فى قوله لان المانعين
مطلقا آه قوله ومن ادلة المجوزين كما قال المتاخرون من الشافعية
رحمه الله قوله لا يجتمع العدمان وهو الفصل وعدم القايل به قوله القايل بالفصل

وهو يفيد الاستلزام فى الكل قوله فى الاخرى يعنى فى موضع ظهر الحق قوله وهو يحمل المنع اى اذا كان الغرض للملازم قوله والخطأ اى التمسك بهذا الدليل قوله فان المراد اى المراد بالقرب قوله وعلل بالاشتباك اى تبنيها على النصرة قوله وسقط المولفة آه مع ان احمد بن حنبل رحمه الله ذهب على عدم سقوط المولفة قوله وهى المطلب مع تحقق القرابة قوله وبقاء الرق اى فى الكفرة المعنوية قوله مجموع العلة اى فى ذلك المحل قوله وجود علة والا لم يكن المجموع مجموعا قوله اما تصحيح اى تصحيح هذا القسم قوله فى احدى المنفصلتين اى المسئلتين او العلتين المنفصلتين قوله بالنص كما روى انه صلى الله عليه وسلم قاء ولم يتوضأ قوله والاكفى حرتب على قوله ليس بحجة لا على قوله لا يقتضى علية آخر يعنى لو كان عدم القائل بالفصل فيما لا يكون المنشاء واحدا حجة لا ثبتوا الحكم فى مسئلة ما وتمسكوا بالاجماع فى الباقى مثل ان يقال النية شرط فى الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات فينبغى ان يجوز بيع قفيز جص بقفيزين منه لان احدا لم يفصل بينهما فوجب على من وافق الشافعى مثلا فى مسئلة ان يوافقه فى الكل وليس كذلك فعلم انه ليس حجة نقل من القاءانى ويمكن ان يترتب على قوله لا يقتضى علية آخر ايضا بان يقال لما جطل علة الخصم فى مسئلة ما لزم ثبوت كل علة لمذهبنا فى جميع مسائلنا اذ لا قائل ببطلان كلتا العلتين فلزم من اثبات حكم ما اثبات جميع احكام ذلك المذهب قوله فى احدى المنفصلتين مثلا يجوز ان يكون ابو حنيفة رحمه الله فى علته مخطئا والشافعى

وفى نفى علة الشافعى مصيبًا

كذا

كذا فى علته مخطئا وفى نفى علة ابى حنيفة رحمه الله مصيبا فلا يلزم اجماعهما على الخطأ وكذا نقول فى حكميهما المتناكرين قوله ولئن سلم فمعنى اى استغراق عرفى لا حقيقى قوله وجوابه ما مر ان المراد بالسبيل مذهب المجمعين لادليلهم ولاما لم يذكر واخلافه اصلا قوله الرابع اى المبحث الرابع قوله واجيب بصدق اى ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتى قائمين ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة او حتى يجيء المسيح الدجال قوله لا يصح التمسك بالاجماع اى الاجماع الذى فى نحو قول الشافعى رحمه الله قوله ليس فيه فسق ولا بدعة آه قيل ولا تعصب ولا مجون ولا حاجة اليه لان كلا من التعصب وهو عدم قبول الحق مع ظهور الدليل للميل ومن المجون وهو عدم المبالاة فسق وبدعة كما يظهر من الدليل قوله لا بمعنى ان احدا وقيل لو فرض خلاف بعض العوام فيه لا ينعقد الا انه غير واقع والاول اوجه قوله بل بمعنى وجوب دخولهم اى بالاجماع وفى الاول يكفر بعد الاجماع من انكره لا قبله قوله الثانى اى المسئلة الثانى قوله فلا دلالة له على انتفاء آه لان المظنة لا ترفع المئنة قوله ما مر اى من الادلة المتناولة لهذه التقادير قوله ونهم بالحديث آه وهو قوله صلى الله عليه وسلم انى تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله تعالى وعترتى حصر التمسك بهما فلا يقف قيام الحجة على غيرهما قوله دون الباقين اعنى القولى والفعلى قوله بالخبر الصحيح اى المخالف بالاجماع قوله ثم رجع آه دليل صحة رجوعه لانه دليل باعث على الرجوع قوله اعم لان الدليل العقلى ناهض فى اجماع المسلمين

من تقييد ولا اشتراط فانهم قدموا الاجماع على القاطع مطلقا من
غير تعرض لعدد التواتر نقل من شرح قاضي عضد **قوله** الثابت بالعقل
لان مخالفة الصريح امر عرض بعد ثبوت الحجية وبذا لا يرتفع الحجية
قوله يلازمه الاجماع القطعي لثبوت المتواتر لحصول اليقين من
غير اشتراط عدد **قوله** ليس بحجة اي وتبقى المسئلة اجتهادية كما كانت
قوله حجة اتفاقا اي ويرتفع الخلاف السابق به **قوله** مجتهدا فيه الخ
لان هذا الاجماع وهو اجماع الخلف في المجتهد في السلف قد اختلف
في انعقاده كما ذكر **قوله** كالسوفسطائية اي في ثبوت حقايق الاشياء
قوله بقول الاخر اي بل بقول نفسه فقط **قوله** بعدم وجوده اي القاطع
تسويغ الاخذ بكل من القولين مقيد بقولهم ما دام لا قاطع فيه
قوله وجوابه انه لم يبق محل الخ اذ لم يبق النزاع ليتناول قوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الآية **قوله** وامثاله اي كالنظام والقاشاني
من المعتزلة **قوله** كاف في الاستدلال بمعنى نفي خلافا للغزالي
والمتاخرين **قوله** الاجماع بدونها اي انما رجع الضمير الى الامارة لانها
اعم **قوله** لا حكم له اي لا ايجاب للعقل **قوله** بالقياس على المفتري اي
حيث قال لان من شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
فاري عليه حد المفترين وهذا من باب الحاق مقدمات الشيء به
كالحاق دواعي الوطء به في الاعتكاف وقيل قياس للشرب الذي هو
مقدمة الافتراء على نحو مقدمة الوطء في الافضاء الى ما يا خذ حكمه وفيه
تكلف لان المفضي الى ما فيه مفسدة يشتمل على مفسدة تحكما غايته انه
يضعف عنه فهو محو القياس **قوله** بقياس حده على حده اي حيث قال

منه سلمه

هذا حد

هذا احد واقل الحد ثمانون **قوله** والحد الابانة العقلية يعني ان ما يتوقف
عليه القياس يعقل الابانة وما يتوقف على القياس وجودها او
نقول ما يتوقف على الابانة تعقل القياس وما يتوقف عليه الابانة
وجوده وفيه بحث لان هذا وان دفع الدور لكن الابانة الجزئية
لا يمكن ان يكون ثمرة وغاية للابانة الكلية بل من افرادها وفرد الشيء
لا يكون غاية له والحق في الجواب ان تعريف القياس بالابانة تعريف
الشيء باعتبار الغاية كقولهم المنطق معرفة صحة الفكر من فاسده
والخاتم مزين الاصبع ولذا يقال القياس مظهر واليه الاشارة
بقوله فيما مر فالابانة لانه مظهر **قوله** فيما بين اجماعي الصحابة الخ
لان حجيته فيما لا يرد فيه الاجماع الصحابة رضوان الله عليهم
على خلافه **قوله** وقال في الاساس وقد يوصل بالى واقول لان
المبني على الشيء منته اليه فتضمن معنى الانتهاء **قوله** تجوز
لها الخ من باب تسمية الشيء باسم المقصود منه **قوله** على ان الشرع الخ
الخ اي للتنبيه على ان القياس انما شرع لبناء الاحكام لا لابتدائها
وذلك معنى قولهم القياس مظهر لا مثبت **قوله** والمثبت ظاهر الخ
لم يقل فالابانة لانه اظهار اشارة الى تعريفه بالابانة تعريف
بالغاية **قوله** دليل الاصل اي المثبت للحكم في الفرع دليل الاصل
وهو المقيس عليه يعني الكتاب والسنة **قوله** وحقيقة هو الله
تعالى لم يقتصر على الثاني كما في التنقيح لئلا يرد ان الادلة الثلاثة
ايضا مظهرات لان المثبت بها في الحقيقة هو الله تعالى **قوله**
فيه شبهة اي كقولنا في شبه العمد **قوله** ووجود المعدومين

قال في الجامع انما قال المذكورين او المعلومين دون الاصل او
الفرع او الشئ لان القياس كما يجرى في القياس وفي الاثبات يجرى
في السلبيات كما يقال لغسل لم يجب نوجب عليه فلم يخمس قياسا
على السمك وكما يقال المجنون غير مخاطب لزوال عقله فكذا الطفل
لانه عديم العقل وفيه بحث **قوله** ربع المختلفين كقياس عديم العقل
بالجنون على الصغير في احد الحكمين وقياس الصغير على عديم العقل
بالجنون فيه **قوله** والابانة الجزئيه جواب آخر تسليمى **قوله** فضلا
على الكليه اى عن توقف الابانة الكليه يعنى به الكلى الشرعى ولا
يريد به ما يقابل الشرعى **قوله** فلا دور آه اذ الموقوف على الابانة
تعقله ولان ثمرة الشئ انما يتوقف على وجوده لا تعقله **قوله**
فيما لا مساواة آه اى في نفس الامر وان زعمها المجتهد والمتناول
على المذهبين مطلقا للفاسد عند المصوبة والمخطئه **قوله**
لتناولهما اى يتناول ما فيه المساواة في نفس الامر وما ليست في نفس
الامر بل في نظر المجتهد الذى هو فاسد عند المخطئه فعند المصوبة
المجتهد فيه المساواة **قوله** ما مر آه من تعريف علم الهدى فان
الابانة المذكورة اعم مما يطابق المماثلة التى فيها الواقع ومما يعتقد
القايس مطابقتها له اولا فيتناول الفاسد عند المصوبة كما
يتناوله عند المخطئه **قوله** ليس المساواة اى هذه ايضا حزازة
اخرى **قوله** ثم فيه ما مر من انه تعريف بالمجاز لما مر ان فيها مجازا
او تعريف بالثمرة او انه يتناول دلالة النص ولا يتميز عنه **قوله**
فالاولى عكس نقيضه فيترتب جهة الاقتضاء اما ما غيره صاحب

كما هنا قياس صحيح حتى لو انقلب رأيه
لا يكون القياس الاول فاسدا عندهم
بل يكون قياسا صحيحا كما كان لكن
انتهى حكمه فالفاسد عندهم ما لم يعتقد
مع

بتمييز

الردود اليه فقال الصواب ان يقال كالصلوة لما لم يجب بالنذر لم
يجب بغيره فسهو لانه لا يفيد الملازمة الاولى فان انتفاء العلة
الشرعية لا يقتضى انتفاء المعلول لجواز تعدد الامارات والبواعث
قوله كما ظن كانه ظنه صاحب الردود يعنى شمس الائمة الكرمانى رحمه
الله تعالى في حواشى شرح العضد **قوله** مساواة الاعتكاف اى الجمع
بين الاصل والفرع بالغاء الفارق يسميه الغزالى رحمه الله تعالى
تنقيح المناط وباستخراج الجامع تخريج المناط كذا في تحصيل المحصول
قوله كما في الصلوة الخ واما بالسبر فان العلة ليست الاعتكاف
بالنذر لانه غير مؤثر **قوله** من كليهما اى الصوم والاعتكاف **قوله**
لم يجب بالنذر لكنه وجب **قوله** على تقدير عدم الاشتراط الخ وان لم
يكن في نفس الامر قوله هو الثالث ولذا اختاره وعينه جوابا في تحصيل
المحصول **قوله** لا يوافق العرف آه وذلك لان المتعارف ان يكون ما دخل
عليها الكاف اصلا للحكم المط كما في الوجوه الثلثه الاخيرة لا ان يكون
اصلا لالغاء وصف فارق او لابطال قسم من اقسام السبر **قوله** حرف
التشبيه حالتين اى متصفين ذاتا مختلفين بقيدين متناقضين
قوله وذلك غير لازم آه كما في التمثيل بقول الامامين الوتر يؤدى
على الراحلة فهو نفل كصلوة الصبح لما كان فرضا لم يؤد على
الراحله **قوله** ومعناها اعنى مناط الحكم اى العلل **قوله** ومطابقته
للحكم آه وهى الملائمة المعتبرة بعد المناسبة الاخص منها
قوله والقايس طالبه آه كالوجوب بالنذر والوجوب بغيره
او كعدم الوجوب به وبغيره **قوله** لان موجبه العمل آه لانه المقصود

منه فانه لا يوجب العلم قطعا لم يجعل العقد اصلا نعقد القلب
لازم ضرورى لهذا المقصود فلذا قال القلب ضرورة قوله ولا
منافاة حيث جعل القلب قاضيا ومقضيا عليه قوله فيما بقى اى
لم يبق من بيان هذا التمثيل الا الدفع عن الخصم بخلاف التمثيل الثانى
فانه ذكر فيه وجه الدفع عن الخصم ايضا قوله واما الثانى اى تمثيله
بالمطابق الذى هو فرد له بخلاف المباين فانه ليس فردا له وهذا
كما يقال فى تمثيل العلم انه انطباع صور المعقولات فى القلب كانطباع
مثل المحسوسات فى المرآة فهذا تمثيل بالمباين ولو قيل كالعلم بانقسام
الزوج بمتساويين مثلا تكون تمثيلا له بالمطابق اذ هذا فرد للعلم
قوله مرويات آه اى موضع درك حكم الشرع قوله عقليا فى الاصول
آه وهو القياس العقلى المفسر بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر المنقسم الى الاستثنائى والاقترانى كذا قيل
فلا بد ان يراد بالضمير فى انه مدرك مطلق القياس لا القياس
المعرف الممثل على التمثيل وذلك بطريق صنعة الاستخدام قوله
رد واقع خلافا لداود الاصفهانى واتباعه قوله ولذا اى لكون
الادلة السمعية ظنية قوله عدل الى العقلى اى فى اثباته الى
الدليل العقلى وقال العقل يوجب التقيد بالاقيسه الشرعية
لان النصوص لا تفى بجميع الاحكام لتناهيها وعدم تناهى الاحكام
قوله اصولا لان بالكتاب والسنه غنية عنه فى الكليات اما فى الفروع
الجزئية فيضيق نطاق المنصوص عنها فلا بد من القول بجواز القياس لمعرفة
احكامها قوله ليس بممتنع آه فان الشارع لو قال مثلا تعبدتكم بالقياس

المنصوص

فمهما غلب على ظنونكم ان الحكم اذا تعلق بعلة فى صورة وانها
متحققة فى صورة اخرى فقيسوها عليها لا يلزم منه استحالة
ولكن الشرع لم يرد بالتعبد به بل منع منه فكان باطلا قوله كالامامية
آه ومنهم السمنية وفى الجملة هم منكرون النظر وقد مر البحث
معهم قوله والملاحدة اى وهم البراهمة الحجة عند الملاحدة والرافضة قول
الامام اعنى من كان اهلا للامامة من اولاد على رضى الله تعالى
عنهم اجمعين وعند المشبهة ظواهر الكتاب والسنة ولا
يجوز عندهم التاويلات وقالت الفلاسفة والباطنية والقرامطة
الحجة لا يكون الا محض العقل والدلائل السمعيه عندهم ظنيه
مشكوك فيها من جامع قوله ومنهم من لا يراه فى الشرع فلا يرى
ثبوت الحكم فى الاصول بالدليل العقلى ولا التعبد بالقياس
الشرعى فى الفروع قوله وجاوزوا من العبور ومنه سمى الدمعة
عبرة ومعبر البحر ومنه تعبير الرويا من وجه لانه مجاورة الى اللازم
المرئى او ملزومه او غيرهما قوله فيندرج تحت المامور به كذا قاله
فثبت بعبارته منه زائد
العبد العزيز قوله قيل عليه آه هذه اسولة ابن الحاجب قوله ويحتمل
الخطاب مع الحاضرين قوله ويحتمل الخطاب مع الحاضرين قوله وتعليل
الشئ بنفسه لا يجوز وخبر كان حقيقة فيما ذكرنا فان جعل فى الاتعاظ
ايضا حقيقة لزم الاشتراك فيجعل حقيقة فى المجاورة الشاملة للاتعاظ
وغيره قوله لغلبة فيه آه يقال فلان قليل الاعتبار اذا لم يتفكر فى امر
الآخرة ويقال العبرة بالاوقار والاعتبار بالمتعال اى المواعظ كثيرة
والمتعظ قليل قوله بل بالدلالة المسماة الخ وخلاف بعض العلماء فى فهم

قوله ومن يرى التفضيل كالحنابلة ويقول يمتنع اصولا لا فروعا منه
قوله اى رد والتشبيه لحظ نظيره كذا قاله العلب منه
هو اعمال الراى فى المعانى المنصوصه كذا قال شمس الائمة رحمه الله تعالى

صحة القياس منه لا يقدح فى الدلالة كما ظنه شارح التنقيح لان بعض
دلالة النص تكون خفيه فيختلف فيها كما مر **قوله** وبالسياق انما قال
هكذا ليندفع اعتراض شارح التنقيح بان الفاء الجزائيه لا تقتضى
سببية الشرط **قوله** انما يوجبه اى يوجب الامر بالالفاظ لا الالفاظ
قوله وهذا معنى القياس هذا جواب ما يقال انه ليس عاما بل مطلقا
وما يقال ولئن سلم انه عام نعام خص عند البعض فليس فيه دلالة
قطعية لانه خص فيه ما ينتفى فيه شروط القياس فاجاب بان عمومه
ليس مطلقا بل فى محله لكون محله سببه ولا نسلم الخصوص فى محله
وهذا اولى مما اجاب شارح التنقيح من ان خصوصه بالعقل لا ينافى
قطعيته اذ لا نسلم ان خصوصه بالعقل اذ اماكيف ومما لا يقاس فيه
ما اذا عارضه نصوص وان كانت غير قطعية **قوله** وحديث الخ
ولم يتعرض لجواب قوله ويحمل الخطاب مع الحاضرين لانه مر فى قوله ثم
العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب **قوله** كحديث الخثعمية آه
حديث الخثعمية قوله صلى الله عليه وسلم لها حين سالته عن
الحج عن ابيها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل منك
فقالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم فدين الله احق وحديث القبلة
للصايم قوله صلى الله عليه وسلم حين ساله عمر رضى الله عنه
ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك فقال عمر لا فقال صلى
الله عليه وسلم ففيم اذن اى ففى اى امر هذا الاسف فقاس احدى
مقدمتى الشهوة بالاخرى وحديث اجراتيان الاهل قوله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليوجر فى كل شئ حتى فى اتيانه اهله فقيل له يقضى احدنا

شهوته ثم يوجر على ذلك فقال ارأيتم لو وضع ذلك فيما لا يحل هل كان
يأثم قالوا نعم قال فكذلك يوجر اذا وضع فيما يحل وحديث حرمة الصدقة
على بنى هاشم قوله صلى الله عليه وسلم فيها ارايت لو تمضمضت بماء ثم
مججته اكنت شاربه يعنى لا وهذا قياس فى حرمة الاوساخ بسبب
الاستعمال **قوله** والشهداء آه حديث الشهداء قوله صلى الله عليه وسلم
فانهم يحشرون واوداجهم تشخب دما **قوله** والطواف حديث الطوف
قوله صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين
عليكم والطوافات واراد بهم الصبيان والعبيد والجوارى فى سقوط
حرمة الدخول عنهم بلا استيذان لعلة الحرج واشار بهذا الى قول
الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض الاية **قوله** قيل لعل هذه
الاسولة لابن الحاجب وهو البحث المذكور هنا فى اصول الكردرى
قوله ولذا جاء التعليل اى ولا قياس ولا تعدية فيه **قوله** ويصح
تمسكا جواب عن قوله والا انه بالنسبة الخ **قوله** وهى مما تلقاه الامة جواب
عما يقال انه غريب ومرسل فلا يقبل عند الحنفيه والشافعيه
او ظنى لا يتمسك فى مسئلة الاصولية **قوله** وقد قال آه جواب
عما يقال لا دلالة على جواز القياس لغيرهم **قوله** وابن مسعود آه
كما سيجى عند اثبات قطعية السمع فيه **قوله** هو اللوح المحفوظ
الخ قال التفتازانى رحمه الله فى شرح التنقيح عن ابن عباس رضى الله
عنهما هو لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه
ما بين المشرق الى المغرب وعند الحكماء هو العقل الفعال المنتقش
بصور الكاينات على ما هى عليه منه ينطبع العلوم فى عقول الناس

وقيل هو علم الله تعالى ثم قال لكن المذكور فى شرح الاشراقات
العقل الفعال هو المسمى بجبرئيل فى لسان الشريعة قوله قياس لم
يكن مشروعا لاقياس ماكان على ماكان اى ماكان مشروعا غير ظاهر على
ماكان مشروعا ظاهرا قوله بل المعلوم وروده اشارضمنا الى دليل
آخر على صحة التعبد به وهو ما ذكر فى الجامع من ان العمل بغالب الظن
صحيح والقياس الصحيح يغلب الظن فيكون العمل به صحيحا اما الصغرى
فثابته عقلا وشرعا اما عقلا فان الاحتراز عن الجدار المتداعى
القريب من السقوط واجب عقلا وكذا التحرز عن السبع الضارى
والحية القتالة وقطاع الطريق وركوب البحر للتجارة حال غلبة
الموج وان كانت السلامة فيها ممكنة واما شرعا فان خبر الواحد
والآيات المؤولة والعام الذى خص عنه البعض ونحوها حجة بالاجماع مع
كونها غير مفيدة لليقين قوله وذا يحيل التعبد به اى ورود الشرع
بالفرق والجمع المذكورين قوله فى تلك المتماثلات آه تنازع فيه
الفعلان السابقان قوله وبالعكس اى تفقد الموانع وتوجد الشروط فيفترق سهامه منه
قوله حكما واحدا آه فلذا يقع الجمع بين المختلفات قوله وان خطئ لان فيمكن
يخا
كلا قياس جايز فاخذ احدهما دون الآخر تحكم قوله قلنا آه قال اشا
حكم المعارضة بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى
اقوال الصحابه فان لم يوجد هى فالى القياس وهذا عند من اوجب
تقليد الصحابى مطلقا اما عند من لا يوجبه فيما يدرك بالقياس وجب
المصير الى ما يرجح عنده من القياس وقول الصحابى لان قوله لما كان
بناء على الراى كان بمنزلة قياس آخر وكان بمنزلة تعارض قياسين

فيجب العمل

فيجب العمل باحدهما بشرط التحرى وحال العجز عن المصير الى دليل آخر بان لم
يوجد بعد التعيين دليل يعمل به او وجدا لتعارض فى الجميع يعمل بالاصل
اى باستصحاب الحال كما فى سؤر الحمار والخنثى والمفقود وفى تعارض
القياسين يرجح احدهما ان امكن وان تعذر يعمل المجتهد بايهما شاء
بشهادة قلبه وتعارض قولى الصحابه مثل تعارض القياسين وذا لا يبلا
يعمل باستصحاب الحال قوله بل من حقوق العباد فيثبت بما فيه شبهة
لعجزهم عن الاثبات بالقطعى قوله ولانه غاية اى لعجزنا عن الاثبات
بقطعى قوله بما فيه شبهة احتراز عن الاجماع قوله الثابت بالشهادة
اى التى فيها شبهة قوله قيل آه الاعتراض للابهرى والجواب للمولف
قوله وذلك كثير فلا يقال ان الآحاد لا يتمسك بها فى الاصول قوله ودل
السياق ولا يقال لعل عملهم كان بالنص قوله ودل العادة آه فلا
يقال لعل سكوت بعضهم كان للهيبة او الخوف ولا يقال نقل
بعض الصحابه ليس بحجة فلا يقال ربما انكروا ولم ينقل وعدم النقل
لا يقتضى عدم الوجود قوله وعلى ان العمل بها آه فلا يقال لا يلزم
من قبول الرأى فيها قبوله فى الكل قوله فالحذف للجلالة يقتضى ما يتعلق
به قوله القدر الشرعى وهو الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات
قوله بحسب المماثلة ولهذا اجمعنا على جواز بيع دار بدارين وفرس
بفرسين قوله فى القدر والجرمة المعتبر فيه التفاوت فان الفضل
بالحبات لعدم الاعتداد به معفو لقوله تعالى واوفوا الكيل والميزان
بالقسط الآيه وقوله صلى الله عليه وسلم زن وارجح نحن معاشر
الانبياء هكذا نزن وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية

قوله اذ لا ورود على الله تعالى اى على لا يجب بان ذكر الاحكام عليه منه

قوله لا تبيعوا البيع اعنى بيع الحنطة الطعام بالطعام الا سواء بسواء آه منه

قوله كل محدث ولم يقل كل موجود كما قال فخر الاسلام لئلا يدخل الواجب
قوله ليزيد اجزاؤها ويكون ذلك السقوط جزا آخر قوله اما بنص الحديث
متعلق بقوله سقط قيمة الجودة قوله وانما لم يجز بيع الاب آه جواب
فيكره وجوب التسوية اصلا منه
عما يقال فلم اعتبر قيمة الجودة ههنا مع مقابلة الجنس بالجنس قوله
فهذا كالمثلات وهذا شروع فى تشبيه اعتبار القياس بالاعتبار فى
المثلات قوله تعدل القتل آه لقوله تعالى اقتلوا انفسكم واخرجوا من
دياركم الآية قوله ودل آخر الآية وهى وظنوا انهم مانعتهم حصونهم
من الله فاتيهما الله الآية الى اخره قوله بالقياس فيه كان يقول علة
سقوط النجاسة سور الهرة الطوف بمجرد قوله هذا تعبدنا بالقياس
سواكن البيوت كالحية والفارة على الهرة لاشتراكها فى الطوف
قوله ولان العبرة وقد مران العموم فى هذه المسئلة يتناول الاطلاق
والخصوص لتقييد قوله قلنا آه يحكى عن ابى على بن سينا في رحم
الله انه قال فعل الربوبية لا يدرك بالاوهام العبودية والعقل
آلة اعطيت لاقامة العبودية لا لادراك الربوبية فاذا كان
العقل كذلك فالنقل بالطريق الاولى قوله والافراد فى الحرمة اى
فاما ان يراد الاستغراق قوله ويراد حرمة الخمر اى ولا يراد الاستغراق
قوله كما مر فى مباحث المفهوم فى مفهوم الحصر قوله لانه يصرح بثبوته
اى وتصحيح الاثبات لا يقتضى الثبوت قوله كل مسكر اى لا يثبت الحرمة
والعتق بذلك مالم يحرم ولم يعتق قوله ثم بينه فى كلام الشارع جواب
ثان بالعرق او جواب عما يقال فكيف بحرمة كل مسكر ثمه ولا تحريم فى
غير الخمر ولا يحكم بعتق كل حسن الخلق هنا قوله بغير العلة اى المراد شروط

قوله الاستغراق فيكون حينئذ مجازا عنه اى عن الاستغراق منه

القياس لا شروط العلة قوله بنص آخر اى لا يكون المقيس عليه
منفردا بحكمه بنص آخر دال على الاختصاص قوله قابل له اى والقابلية
يتحقق بهذا الشرط قوله ثلثة اخرى والثلثة المندرجة احدها ان لا
يكون فى الاصل قياس مركب ويندرج تحت قولنا اى فرع هو نظيره
اذ الخصم يجتهد كل الجهد ان لا يجعله نظيرا له بهذا الاعتراض وثانيها
ان يكون نص الاصل شاملا للفرع لا بعمومه ولا بخصوصه
ويندرج تحت قولنا ولا نص فيه وثالثها ان لا يكون حكم
الفرع متقدما على حكم الاصل والا لم يكن ثبوته بالقياس عليه
ويندرج تحت التعدية عليه لان المقدم على التعدية لا يكون فيه
تعدية قالوا اول من قاس فى مقابلة النص ابليس للعين جامع
قوله اكراما انما قال اكراما لان تخصيص العام اذا لم يكن للاكرام
جاز الالحاق به اما اذا كان للاكرام فالالحاق يبطله قوله ولذا
انتقض بالرق فان الرق منصف قوله ابطال له اى للاختصاص
او للنص او للاكرام قوله وكشهادة خزيمة لذلك اى للاكرام لقوله
صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه وذلك انه شهد
للنبى صلى الله عليه وسلم فى انه اوفى الاعرابى ثمن ناقته او انه
بايع ناقته على اختلاف الروايتين وذلك التخصيص ثبت بطريق
الكرامة او باعتبار انه فهم من بين الحاضرين جواز الشهادة
للرسول صلى الله عليه وسلم بناء على ان خبره بمنزلة المعاينة
قوله ولذا سمى ذا الشهادتين لقيامه مقام شاهدين قوله من
الطرفين المبيع المؤجل عن الدين يخص بالسلم والسلم يختص بالمؤجل بالدين

قوله من الغرر الغرر ما يخفى عاقبته قوله فى معنى المؤجل اى البيع لقيام
الاجل مقام قدرة الاكتساب لتمكنه منه قوله من جهة حصول العلم
لانه لازم الكيل او مقصوده او معناه قوله والخلوص بان يكون خالصا
حالا من الضمير فى ان وهبت نفسها قوله ازواجه الطاهرات اى ساير
ازواجه قوله فى الاستعارة حيث استعيرت الهبة للعقد قوله
كالمقدرات الشرعيه كالركعات ومقادير الزكوة اى كاعداد الركعات
ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات قوله والعقوبة كالحدود
والاروش قوله عن سننه اى العقل والقياس اى عن طريقة المسلوكه
وقاعدته المستمرة كاكل الناسى فانه مستثنى عن سنن القياس وهو تحقيق
اى حكمه انه غير مفطر منه
الفطر من كل ما دخل فى الجوف بتنقيح قوله اياه اى حكم عدم التفطير
بالاكل قوله انه اى الناسى مخصوص من عموم اتموا الصيام اى الاية او
الفطر اى الحديث قوله اشارة اى عدم اى الى ان اكل الناسى مثلا ليس
بافطار فلا يدخل فى الحديث وذلك ظ ولا فى الاية لان معنى اتموا الصيام
المتضمن
لا تفطروا ولا تفعلوا الافطار وفعله لا يدخل تحت هذا الافطار
ايضا لان الافطار مضاف اليه وفعل الناسى ليس بمضاف الى الناسى
فى الحقيقه قوله فيهما اى فى الاية والحديث لعدم اضافة الفعل اليه
اى الى الناسى قوله اما تعديته هذا جواب اشكال تقريره اذ يقال لما
كان ورود قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى تم على صومك فانما
اطعمك الله وسقاك على خلاف القياس فلم عديتم حكمه الى غير الاعرابى
والى الموافقه وقد كان السبب اكل الاعرابى فاجاب بما اجاب قوله
متساوية فيكون النص الوارد فى احدها واردا فى الاخر وهو نظير الرقبه

بالخنجر

بالخنجر مع حزها بالسيف وان كان النص ورد فى السيف حيث قال
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وكايجاب حد القذف على
المحصنين وان ورد النص فى المحصنات اذ لا فرق بينهما فى المعانى
المؤثرة بخلاف الخطأ والاكراه والنوم فانها ليست سماوية ومن قبل
المعتد
صاحب الحق وهذا مثل فرقنا بين صلوة المريض قاعدا وصلاة
قاعدا وقولنا يجوز لمن رعف فى صلوته مع التوضى البناء عليها لا لمن
شج راسه ومثل فرقنا فى حد الذبيحة والصيد بين ترك التسميه
ناسيا وبينه عامدا قوله بمن رعف حيث لا يجوز البناء فيه لكونه
من زاد علم
من طرف غير صاحب الحق قوله وكتقوم المنافع فشان القياس عدم
تقوم المعدوم وغير الباقى بالباقى قوله عدل به اى عن سنن القياس
وسننه انها غير محرزة فلا يتقوم قوله بالنصوص كقوله تعالى جل
وعلا واتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا
الاجير حقه قبل ان يجف عرقه قوله اذ غير باقيه والتقوم باعتبار التعادل ولا تعادل
بين ما يبقى وما لا يبقى قوله لعرضيتها والعرض لا يبقى زمانين فلو بقى
بعض الاعراض لا يبقى مثل هذا العرض لانها غير قارة الذات كالحركة
والزمان قوله على المذهبين الاشاعرة والفلاسفة قوله لانا فى
تطلب اى لانا نطلب وجه اجماع من جوز التوضى بنبيذ التمر كالامام
فى الجامع رضى الله عنه على عدم الجواز بنبيذ غيره قوله ومنه ما لا نظير له وقد
شرع ابتداء قوله فى فطر جار مع وجود المشقة فى ذلك ايضا قوله وهى
تحليف مدعى القتل مضافا الى الفاعل قوله ومعناه التغليظ وكتغريم
العاقلة فى الخطأ ولا جناية لهم قوله فى حقن الدماء وكضرب الدية

الدية على العاقلة ولا جناية لهم قوله ولا الكل في الثاني فيه اشارة
الى رد ما قاله التفتازاني رحمه الله تعالى جل وعلا في شرح التنقيح
ان الشرط الثاني مغن عن الاول لكونه من اقسامه على ما ذكره الآمدي
في الاحكام من ان المعدول به عن سنن القياس ضربان اح ما لا يعقل
معناه وهو اما ان يكون مستثنى من قاعدة عامة كقبول شهادة
خزيمة وحده قوله للتعليل وذلك ترجيح بكثرة الاصول وهو مقبول
قوله الى نحو الفصد اي الخارج من غير السبيلين قوله وقيل الخ
قيل معقوليه كون كل البدن محدثا قول فخر الاسلام فيكون الاقتصار
على الاعضاء الاربعة في الحدث الاصغر غير معقول عنده ظ واما
على مذهب صاحب الهداية رحمه الله غير ظاهر اذ هو ليس قائلا بمعقولية
كون كل البدن محدثا حتى يكون الاقتصار على الاربعة في الاصغر عنده
غير معقول فيحمل قوله بغير معقولية هذا الاقتصار على ان الاقتصار
على غسل هذه الاربعة مع عدم لزوم غسل موضع النجاسة غير
معقول سماع عن المؤلف سلمه الله تعالى جل وعلا قوله ومنها اي ومن
شروط القياس قوله وقد يسمى حسيا اي لتعلق العلم بالحس بالمعنى قوله
ان القياس لا يجري في اللغة كقياس العالم على البيت بجامع التأليف
والحدوث خلافا للقاضي ابي بكر وابن سريج وجماعة من الشافعية
وقد مر في المبادي قوله او وفي العقليات المحضة من الصفات والافعال
ولا في الظن جامع قوله لا يقاس عليه بل على الطارئ اما الطارئ اي
القياس فيه فلانه شرعي واما الاصلي اي عدم القياس فيه قوله
في الاصل اذا كان نفيا ايضا قوله لا استعمال الفاظ الطلاق والتعدية

حكمهما

حكمهما اليهما بالتعليل لكونهما اسقاطين قوله والتمليك لكونهما
تمليكين قوله في العتاق لف ونشر مرتب قوله في طعام اليمين اي في
المراد من لفظ الاطعام بجامع ان الاطعام تكفير فيتضمن التمليك
كما يتضمنه الكسوة او الكسوة مطلقة على الاباحة كذلك قوله واثبات
اسم الزنا الخ لا لتعدية حكمهما فانه يجوز كما فعله الشافعي رحمه الله
ولا سيما في الحدود التي تدرأ بالشبهات فكيف يثبت بها جامع قوله
او التأمل في معانيها اي اللغوية على الوجه المشروح في المبادي اللغوية
قوله لا قياسا شرعيا كان يقال المقصود من اطلاق هذا اللفظ ذلك
المعنى الموجود في محل اخر فيطلق عليه فانه لا يكاد يصح اما اذا كان
اللفظ مرتجلا ابتداء فقط كالزنا والخمر اذ لم يعتبر عليه لاطلاقه
وصفه واما ان كان منقولا لمناسبة كالتسمية بالصفات
فلانها لترجيح الاسم لا لصحة الاطلاق على ما عرف فلا يقتضي صحة
الاطلاق اين وجد معناه كالقارورة على الدن واما ان كان صفة
فانما يصح اطلاقه حقيقة فلا نقل ولا تعدية واما المستعارات
والمجازات فعلة التعدية ثمة العلاقات لا علة الاطلاقات فليفهم منه سلمه الله
قوله بالمتشاركين لا بالمتشاركين في جميع الاجزاء قوله في الصفات
اي في جميعها واللام للاستغراق قوله اي بكونها اي بثبوتهما قوله
عن العلم الخ والعمل ولا دليل يقصد الا احدهما قوله فلا بد من الفرع
ليكون فائدته ان يضاف حكم الفرع الى العلة اثباتا او اظهارا وربما
يقال يجوز ان يكون فائدة التعليل ان يضاف حكم الاصل الى العلة من
حيث هي باعثة وهذا لا ينافي اضافته الى النص من حيث الثبوت وليس

الاسولة الثلاثة المذكورة مذكورة في شرح عبد العزيز والاخيرة في مختصر ابن الحاجب منه

بشئ لان العلة عندنا معرفة والبعث بها شرط خارج كالتاثير ثانيا
لان معرفة الباعث بلا عرض التعدية ليست بفائدة عملية فلا يجتهد
لذلك فان فائدة الشرعية فائدة عملية من شانها ان تحصل بالتعليم
والتوقيف كما في العلل القاصرة المنصوصة بلا استنباط قوله والعبور
على الحكمة جواب عن الثاني والقاصرة لا يعارضها جواب عن الثالث
ولا نقض بالقاصرة يرد على الاجوبة الثلاثة قوله فلقصد افادة العلم
للشارع ذلك وليس في وسع المجتهد المستنبط ذلك بل ليس مكلفا بذلك
قوله كاخبار الاحاد يفيد العلم لولا التقصير في تحقيق سندها قوله
اونقول الجواب ان في شرح العضد قوله قيل اي في التنقيح مبنى هذا
الخلاف في صحة التعليل بالقاصرة قوله وهو اعتبار الشارع وبهذا
التفسير الحق كما سيجئ يندفع ما اعترض به في التلويح من ان كون الوصف
قاصرا لا ينافي اعتبار الشارع جنسه في جنس الحكم وبذا يتحقق التاثير
تحقق اعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم باحد الوجهين في
غير هذا المحل لا يوجد وذلك يتحقق الوصف القاصر قوله نا بتا بذلك فان
ثبت ذلك باحد الادلة الثلاثة يسمى موثرا بالتاثير الاخص عند المصطلح
الشافعيه وان ثبت بترتب الحكم على وفقه فان ثبت نوعه في جنسه او جنسه
في نوعه او جنسه بالادلة الثلاثة فملايمات ثلاث وان لم يثبت بها
شئ من الاقسام الاربعة فغريب وكل من الخمسة سمي غير المرسل
والموثر بالتاثير العام المصطلح عندنا قوله فهي اعم لانها يشمل الاقسام
الخمسة من غير المرسل والملايمات الثلاث من المرسل ايضا قوله عليه القاصر
لا عندنا الخ وقد مر ان التعليل بما لا يتعدى لا يمنعه بما يتعدى قوله

وذلك لانه كلما تحقق التاثير

اذ لا تاثير

اذ لا تاثير لها فلو كان عدم قولنا بصحة التعليل لعدم التاثير لم
نقل بها هنا لعدم التاثير وقد قلنا بها قوله وفيهما اي في البناء
وثمرته قوله بالقاصرة حيث قلنا بها ولا تاثير قوله اجماعا حين
اجتمع القاصرة والمتعديه وتعارضتا قوله للاستنباط فلا يرد
المنصوصة قوله ومنها ان لا يثبت اي حكم الاصل قوله احدى العلتين
فبطل القياس الذي فيه العلة الاخرى قوله فبالقدر والجنس اي
فاذا علل فيهما اي في القياسين قوله بطل الخ هو في قوله بطل هو
يحتمل ان يعود الى القدر والجنس لانه اذا لم يعتبر في احد القياسين
ولم يعتبر في الوسط بالنسبة الى ذلك القياس وجامعه بل المعتبر
جامعه واعتباره يمنع اعتبار العلة الاخرى ويحتمل ان يعود الى غيره
بمثل البيان المذكور ويحتمل ان يعود الى لفظ احدهما لان علة الربوا
هو القدر والجنس بالدليل المقرر في موضعه فالتعليل باثبات
الربوا بغيره بط قوله ايحدث فيهما اي العلة فيكون مثالا للاول قوله
في الفرع فيكون مثالا للثاني قوله حصحص الحق بما تبين الخ من لزوم
بطلان احد القياسين اخ او المراد بما تبين ما بُين في موضعه من الفرق
بين الدليل والعلة وسيجئ الاشارة اليه في بحث العلة قوله فرعا اي
حكما فرعيا او فرعا مقيسا على اصل اخر والثاني هو الموافق للسياق
قوله في موضع هو المقيس عليه دون موضع هو المقيس قوله لان
دليل القسم الاول عايد لان المعلوم من سياق ترتيب هذا المبحث
على ان شرط حكم الاصل ان لا يثبت بالقياس ان هذا الخلاف فيما
اذا كان حكم الاصل مقيسا واذا كان كذلك ففي ايضا قياسان فان

الحدث لعلة فيهما ضاع الوسط والابطل احد القياسين لعدم اعتبار
العلة المذكورة فيه قوله بذلك بان الفرع ليس نظيرا للاصل فى
فى تلك العلة لانها ليست بعلة او ليست بموجودة فى الاصل قوله
ويسمى مركبا الاصل او نقول لاجتماع قياسيهما المتقابلتين فى اصل العلة
قوله فى الاصل لاجتماعهما فى وجود العلة وهو وصف لها قوله
على متفق عليه اى حكم بين الخصمين قوله او التباين بناء العلة كما
هو التحقيق فى كل قياس قوله وعكسه لانه يظهر العلة ويحكم على طبقها
ولذا يقول ان لم يكن العلة ما ذكرت منعت الحكم فى الاصل قوله فاذ
كان محل الاجتماع اى الاتفاق نفس الحكم الذى هو الاصل على قول من
يسميه الاصل او لانه مبنى العلة عند المستدل كما مر قوله كقول
الشافعى فى ان الحر لا يقتل قصاصا بالعبد عنده قوله قيل قاله
الابهرى فى حواشى شرح المختصر قوله كما اذا قتل الاصل اى الاب فرعه
اى ابنه فان سقوط القصاص فيه ليس لجهالة المستحق بل لفضيلة
القاتل قوله وجهالة المستحق جواب اشكال الابهرى ان الشبهة فى نفس
القصاص لناشئة من اختلاف العلماء لا يدرء القصاص فلان لا يدرء
الشبهة فى مستحقها بالاولى قوله فعند تظافرهما اى تعاون راء
المناظرين قوله انتشار كلام تفسير للتسلسل المذكور فى المختصر قوله
لذلك اى الدليل المذكور وان القيدين وهما الشمول لظا عند الخصمين
قوله المعترض لا يرى العام المخصوص والعام المختلف فيه قوله بالظنية
اى المغايرة بظنية حكم الفرع واذا كان حكم الاصل قطعيا قوله لان
ترخيص الشرع اياه مع الاجل بالحديث المعروف وبقوله تعالى يا ايها

لا يراه اى

الذين

يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية قال ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما اشهد ان هذه الآية نزلت فى ترخيص السلم وهو الربو
الحلال المشروع بعد ذكر تحريم الربو الحرام فى سياق هذه الآية
لقوله تعالى جل وعلا وحرم الربوا قوله فكان رخصة نقل اشارة
الى ان القول بالسلم الحال قول ائمتنا فقط لان كل سلم رخصة بالاتفاق
وبالنظر الى معنى شرعية رخصة نقل ايضا وعند الحلول يتحقق
معنى العزيمة فيكون رخصة ولا رخصة فيكون نقلا ولا نقلا
والفرض ان الحال سلم وجوازه مستفاد من جوازه المبنى على الرخص
والانتقال وبتلك الاشارة يدفع ما يقال ان كمال الخلف بكونه كالاصل
واعتبار حقيقة الاصل تحقيق لذلك ولا تغيير وايضا عدل عما
هو خلاف مقتضى العقد اعنى الاجل الى مقتضاه اعنى وجود المبيع
وذلك لان معنى السلم وسره قد يتغير وان كان موجبه قد يتقرر
والمراد بالتغيير تغيير معناه لا موجبه كما قلنا فى جوابه والكلام
فى مقتضى الاصل الذى هو عقد السلم والاجل نفسه لا خلافه قوله
بحيث يودى لكون المقصود رخصة نقل قوله تغيير معناه اى تغيير
علية الباعثة على شرعه قوله لبطون العدم اى عدم المبيع وافلاس
البايع قوله فاد يرجواز السلم قوله وهو اى الاجل حكم لا حق اى
حاصل بعد تمام العقد قوله كمن لم ينو صوم رمضان جاهلا به
توجيهه ان الحاق المكره والخاطئ بالقياس بجامع عدم القصد انما
يصح اذ لو كان عدم القصد موثرا فى عدم فساد الصوم لكنه لا يصح
مؤثرا فيه لان عدم فساد الصوم صحة الصوم ووجوده وليس

عدم القصد مؤثرا فيه مع عدم المنافي له فمع وجود المنافي له اولى
نبحث فيه بان مدعاه ان عدم القصد الى المنافي للصوم بعد وجود
القصد الى نفسه مؤثر في عدم فساده ولم يبطل هذا بما ذكرنا فاجاب
اولا بان المراد منع ان العدم مؤثر والباقي سنده فيجئ ان التعليل
بالعدم لا يجوز وثانيا بانا لو سلمنا جواز التعليل بالعدم فانما يجوز
التعليل بعدم الشئ في عدم ما كان وجود ذلك الشئ مؤثرا فيه
فالتعليل بالعدم لعدم القصد الى المنافي في عدم المنافي فيما نحن
فيه انما يصح لو كان وجود القصد الى المنافي مؤثرا في وجود المنافي
وليس كذلك قياسا على الكلام في الصلوة فانه مناف لصحتها قصد اليه
او لا يحققه ان زوال الركن للشئ لا يجامع تحققه سواء قصد ازالته
او لم يقصد كزوال التصديق للايمان او الاقرار حالة الاختيار وغير
ذلك مما يطول تعداده ويمل ترداده منه زاد عمره قوله والباقي سنده ان العدم
قد يؤثر قوله ولئن سلم شروع في الجواب الثاني ان عدم القصد
يؤثر في عدم المنافي في صورة النسيان لكن لا نم انه يؤثر بمجرده بل
مع كونه من قبل صاحب الحق او مع عدم امكان الاحتراز عنه واحد
القيدين ليس موجودا في الخطأ والاكراه فهو قياس مع الفارق
من وجهين قوله لا هما اي الاكراه والخطأ منه قوله على ان الاحتراز
عنهما واما نسبته الى الشيطان في قوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان
فلكون وسوسته سببا للغفلة التي يخلق الله تعالى عنده النسيان
لا لانه فعله قوله بلا التجاء الى الامام لدفع الاكراه والتثبت لدفع الخطأ
قوله بالمريض في جواز الصلوة قاعدا قوله فالحق انه منصوص اي بقاء

جوابه انه لا يوثر في الصوم الا مناف منه

الصوم

الصوم مع الاكل ناسيا قوله وهذا يناسب اي الجواب الاول او
طريان المنافي ويناسب الجواب الثاني قوله لا كما اشترى ببيان
لاحتراز القيد الاخير وقيل احتراز عن تعيين السنجات فانه
لا يفيد لان غيرها من السنجات في حكمها وزنا قوله وهي يبون حال
قوله كالاعيان مفعول يجعل قوله فلو تعينت لصار وجودها شرطا
وهي محل للبيع كالسلم والحال شروط قوله انقلب الحكم شرطا الاحق
وهو وجود الثمن شرطا سابقا كما في الاعيان المبيعة اذ التعيين
يقتضي الوجود سابقا قوله كما في المكيلات فانها تثبت في الذمة
ثمنا ثم اذا عينت صح التعيين قوله لان الموجب الاصلي لا يتغير
اي لا يتبدل يعني لما ثبت ان الموجب الاصلي في الاثمان الدينية
فلا يكون العينية موجبا اصليا بالتعيين الطارئ والا لتساوى
الدينية والعينية حتى صارتا موجبين اصليين في حالتين ولا يصح تساويهما
لان العينية اقوى فلولا ان الدينية هي الموجب بانفرادها لما صحت
مع جواز اصالة العينية وحين كان الدينية اصلا بانفرادها
لم يكن المشروعية مشروعة الا بترخيص من الشارع ثم المكيلات
والموزونات والنقرة وهي المرادة بالصور المذكورة فان فيها
شبهة الاثمان وشبهة السلع اذ شان الثمن ان يقوم به نفسه
وغيره في الاتلافات والسلع لا تقوم الا بالاثمان ثم المكيلات والموزونات
والنقرة قيم انفسها في الشرع والعرف ولا يقوم بها غيرها عند
الاتلاف فاشبهت الاثمان والسلع لجهتين فاذا عقدتها اثمانا تثبت
ديونا في الذمم لشبه الاثمان واذا عينت وعقد العقد عليها تثبت

سلعا لشبه البيع قوله لا يتغير بالتعيين الطارى اى لا يتبدل ولا
يصير العلية موجبا اصليا ايضا لان العارض لا يعارض الاصول
قوله لا سيما والعين اقوى موجب العقد فى الاصل وهو كون وجود
الثمن حكما لا يتغير ولا ينقلب الى الشرط بالتعيين الطارى
لان شان الموجب الاصلى ان يكون اقوى مما يثبت بالعوارض
فان العوارض لا يعارض الاصول فلو ثبتت العينيه هنا كان
اثر العارض وهو العينيه اقوى من اثر الاصل وهو الدينيه وذلك
لا يصح فان اصالة الدينيه تنفى اصالة العينيه قوله اما فى الصور
المذكورة اى المكيلات والموزونات والنقرة قوله تميز لانه تغير لموجبها
قوله من حيث انها قيم انفسها كالاثمان ولا يقوم بها غيرها كالسلعة
والاثمان ليس فيها الا جهة الدينيه اذ يقوم بها نفسها وغيرها
ولا يقوم بغيرها قوله وفى الوكالة شروع فى الجواب عن التصرفات التى
يتعين بالتعيين فيها قوله لموجب العقد بل تقرير له بالتعيين
اذ موجبها العينية قوله الا على العين اذ لا يتصور ايداع الدين
وغصبه وتمليكه من غير من عليه قوله وضعا احترز به عن بيع
المقليه بغيرها وبيع الدقيق بالحنطة فان حرمتهما لا تنتفى بالكيل
لكن ذلك بسبب صنع العباد وهو القلى والطحن لا بالوضع فبطلان
الانتهاء فى نحوهما جعلى لا وضعى قوله فى المعيار الى المطلقة عنه
قيد بالمعيار لا بقولهم فى المكيل كما هو المشهور ليلا يرد على ظاهره
ما اورد وامن ان فى القليل يعتبر التساوى بالوزن شرعا وهو كاف
فى انتهاء الحرمة كما اورد فى شرح التنقيح وذلك لان المعيار اعم من

الكيل

الكيل والوزن فيعرض المسئلة فيما لا يدخل تحتهما قوله فالجواب اما عرف
فيه انه ليس بمتناول لما دون الكيل قوله فيما يقصد المساواة فيه الجار
والمجرور بدل من قوله فى العلة بدل الاشتمال قوله لضعف عدمهما
لانهما منسوبين الى صاحب الحق قوله ولا حكم التيمم والغسيل جامع قوله
لانها اى التعدية من التيمم الى الوضوء قوله من جماع الاصل اى حال
حيوتها قوله لانها اى الفروع الثلاثه ليست نظاير لاصولها لان
المقيس عليه جماع محل مشتهى يميل الطبع اليه من الطرفين ميلا
قويا غالبا وليس جماع المراة الميته ولا البهيمة كذلك قوله والحاجة
لف ونشر مرتب قوله للاذى انما لا يحتاج الى ميله من الزاجر فى اللواطة
لوجود الاذى وفى النبيذ لعدم استدعاء قليله الكثير قوله او
حرم تعدت اى الحرمة اليهما اى الواطى والموطوءة ثم الى سببه اى
الوطى قوله بمعنى الماء وهو التطهير لا بمعنى نفسه وهو التلويث قوله
واحتياط النسب جواب عما يقال فلم لم يثبت نسب الزانى بهذا الاعتبار
من التعدى والنسب مما يحتاط فى اثباته ويثبت بالشبهة كالحرمات
وهذا الاعتبار هو اقامة السبب مقام المسبب وايضا جواب
عما يقال قد اقيم الوطى الحرام مقام الولد فى اثبات حرمة المصاهرة
وما اقمتموه مقامه فى اثبات النسب حتى لم يثبتوا النسب بالزنا
بوجه مع ان النسب يحتاط فى اثباته كما يحتاط فى اثبات حرمة
المصاهرة فقال هذا الاصل وهو اقامة السبب مقام المسبب
اصل متفق عليه فيما بنى على الاحتياط من الحرمات مثل اقامة
النكاح مقام الوطى فى اثبات حرمة المصاهرة واستحداث الملك

مقام الشغل فی وجوب الاستبراء والنوم مقام الحدث فی الطهارة
المتضمن لحرمة اداء الصلوة اما النسب فما بنی علی مثلها من
الاحتیاط لقوله تعالی جل وعلا ادعوهم لاباٰئهم والنبی صلی الله
علیه وسلم قطع النسب عن الزانی بقوله صلی الله علیه وسلم وللعاهر
الحجر فعلم انه لیس بنظیر ما نحن فیه فی الاحتیاط قوله من الوطء
والشغل لف ونشر مرتب قوله والحدیث قطعه لا اثباته باقامة
السبب مقام المسبب قوله خوفا عن الضیاع ای ضیاع الولد قوله
ولم یتعد جواب اشکال قوله بعد فقده لا مع وجوده قوله فلا
یفید عدمه کما لا یفید عندنا مطلقا قوله او دیته کما قال بها
الشافعی رضی الله تعالی عنه قوله فی مصرف الصدقات ای للتی
لف ونشر مرتب منه
للفطر والکفارة والنافلة قوله اعتبارا بالخطأ فی القتل العمد
والمنعقدة فی الغموس والکسوة فی طعام الکفارة والقتل فی الظهار
والیمین والزکوة فی المصرف الصدقات قوله ان لا یکون ای الفرع متقدما
تقدم وجوب الوضوء علی جواز التیمم قوله والمتقدم علی ما هو العلة
مع الشیء وهو الاصل متقدم علیه ای الاصل قوله ویندرج ای
هذا الشرط قوله واول من طرف الشافعیة قوله ثبوته ای ثبوت
الفرع قوله وفی خمس من الفواسق لان العدد المخصوص کالعلم لما وضع
له لا یتناول اکثر منه فاذا الحق به شیء صار اکثر ولا یتناوله النص
فلا یوجد لما زاد علیه مثبتا الا القیاس فظهر لا مثبت لان العدد
لا یقتضی ان یکون حکم الزاید علیه علی خلافه فیکون قولا لمفهوم
العدد فان عدم الاثبات غیر اثبات العدم قوله بالحاق النفی والتغریب

قوله واما غیرها غیر هذه الامثلة قوله وبغیر اشتراط العجز وقد تعدد
فی العلوم العقلیة ان تعدد المقدم لا یقتضی تعدد الشرطیة فبعض
المقدم لیس بکاف فی اقتضاء الثانی قوله اربعة من الشهداء حتی
لو شهد قبل تحقق العجز لا تقبل شهادته ولم یذکر المقیس علیه
هنا اکتفاء بما مر لانه هنا ایضا الحرام المبطلة للشهادة قال
القاءانی قوله کسایر الکبایر مقیس فی المسئلتین قوله وتغیر امر
التثبت فی قوله تعالی جل وعلا ان جاءکم فاسق بنبأ فتبینوا
فالامر بالتثبت یقتضی جواز قبول قوله بعد تبین الصدق
والابطال بالجملة قوله والولایة کالقضاء والامارة قوله فانما
یصح ایرادها ای الامثلة لو ارید به ای بالتغییر تغییر مطلق النص
قوله اعم منه بیان للاطلاق قوله او فی الفرع کذا ذکر الاعتذار عنه
فی شرح التنقیح قوله غیر انه طعن فی اعتذاره قوله عند ذکرها
ای الشروط قوله تحت القدر لان الدخول تحت القدر لزم من مجموع
للاستثناء والمستثنی منه قوله والمعنی الی اخره ای العلة من قبیل
المعانی الناقضة للوضوء قوله وقیل باقتضائه لان مثل هذه النصوص
انما یورد ویقال فی موضع یکون الباعث علی ذلک دفع الحاجة فیکون
الاذن بتصرف تحصیله کالاستبدال وغیره لازما سابقا ای تصرف
هکذا وادفع حاجة الفقراء قوله کما ورد فی الحدیث ان الصدقة
تقع فی کف الرحمن قبل ان تقع فی کف الفقیر قوله وقد اسقط ولیس
الحق للعبد حتی یکون الاسقاط بحق الغیر قوله وان ذکرها ای الزکوة
تیسرا علی المودی لان الایفاء من جنس النصاب اسهل ویده الیه اوصل

ولكونها معيارا لمقدار الواجب اذ بها يعرف القيم قوله بانجاز المواعيد
المختلفة منه اى من ذلك المال المسمى اشارة الى جواب عما يورد على
جواز ثبوت الاستبدال بدلالة النص بان مثله انما يكون اذنا بالتصرفات
التى بها يندفع الحاجات لو لم يكن من جنس الواجب ما يصلح لدفع
جميع الحاجات كالاثمان التى هى وسايل الارزاق على الاطلاق
كما ذكره فى شرح التنقيح وتوجيه الجواب انه لما جاز صرف الشاة
الى من حاجته غير الماكول اجماعا علم ان انجاز المواعيد المختلفة يتعلق
بكل واجب مسمى ويلزم منه الاول قوله يكون اذنا كانه قال اذنت
لك بالتصرفات التى بها يندفع الحاجات السانحة من الاستبدال
وغيره فخذ الزكوة وادفع بها الحاجات فيكون الاذن مقتضى او
المقصود من الامر بالزكوة دفع حاجة الفقير وذلك مفهوم لاهل
اللسان وان لم يكن من اهل الاجتهاد وذلك المعنى موجود فى كل
تصرف يندفع به الحاجة فيكون اذنا به كالاذن بدفع صورة الشاة
وغيره من المنصوصات ومن ضيق العطن هنا ان يعترض
بان المواعيد المختلفة ربما يتعلق بالواجبات المختلفة من الاموال
المختلفة ويتعلق بعضها بصدقات اخر من العشور والغنايم
وصدقات الفطر وغيرها فان اعتبار التوزيع للحاجات السانحة
الى العوارض التى قلما يوجد بحسب الامكنة او الازمنة لايناسب كرم
من له ادنى مروة فضلا عمن هو اكرم الاكرمين وارحم الراحمين
قوله كالاستبدال ناظرا الى ابطال صورة الشاة قوله والدفع الى
محتاج واحد الخ ناظرا الى صرف طعام العشرة الى واحد عشرة ايام والى

صرف الزكوة الى صنف واحد قوله وانما عللنا جواب عما يقال تعدية
جواز الصرف الى القيم وساير الاموال ليس الا بالتعليل بالتقويم
فتحقق التغيير بذلك التعليل وليس ذلك بالدلالة او الاقتضاء
فقد وقعتم فيما ابيتم وانما قال عللنا الشاة بعد هذا اى بعد
ثبوت جواز استبدالها الى شئ يصلح للصرف بالدلالة اما بدفع
حاجة الفقير نظرا الى المصرف كما ذكر فى التنقيح وبالتقويم نظرا الى
المدفوع كما فى اصول فخر الاسلام جمعا بينهما لان التعدية الى
القيم بالتعليل بالتقويم غير معقول فلا بد فيها من التعليل بالحاجة
قوله وانما عللنا الشاة جواب عما يقال لما ثبت جواز الاستبدال
بدلالة النص فما فائدة التعليل قوله فعدينا حكمها للتعليل للحاجة
قوله وسائر الاموال للتعليل بالتقويم وهذا شئ غير جواز الاستبدال
فان استبدال تلك الشاة بشئ يدفع مكانها غير اعطاء مال آخر
من نقد او جنس مع بقاء الشاة على حالها لاسيما مع تمكن الخبث
فيما يعطى لا فى الشاة قوله وان ثبت اى جواز الاستبدال بالدلالة
بحكم شرعى لا يتغير به المنصوص بعد جواز الاستبدال بالنص لا للصلوح
الثابت قبل التعليل قوله وتمكن الخبث آه قيد به لان الصلوح للصرف
بدونه امر خلقى لا يجوز التعليل لتعديته ولا يكون الصرف بدونه صرف
الزكوة قوله ولذا حرمت توضيح لتمكن الخبث بالوجوه الثلاثة قوله
وهذا غير مستفاد كصلوح الميتة حالة الاضطرار قوله ولا من جواز
الاستبدال يندفع به اعتراض القاءانى انه لا فائدة فى التعليل
بعد ثبوت الاستبدال بالدلالة الا اذ يقال لجواز التعليل الموافق

للنصروان كان مما ثبت به منصوصها قوله كل ما يصلح من غير الشاة
لا تعيين ذلك قوله لذلك لان يكون مما يصلح للصرف شرعا قوله كما ان
تعيينها اذ محال التصرفات انما يعرف شرعا كصلاحية الخل محلا للبيع
دون الخمر فانما يجوز الاستبدال بما يعتبر به في دفع الحاجة حتى لو
اسكن الفقير داره مدة بنية الزكوة او جعل دينه على الفقير
من زكوته لم يجزه كشو فالحاصل ان ههنا احكاما ثلاثة وجوب الشاة
وجواز الاستبدال بشئ صالح للصرف فالاول بالعبارة والثانی
بالدلالة والثالث بالتعليل قوله واذا ثبت انها اى الزكوة حق الله
تعالى بالابتداء ويصير للفقير بدوام اليد قوله كيف اى لا كيف
لا يكون اللام للعاقبة وقد اوجب لهم في العاقبة بعد ما صار لله
تعالى جل وعلا صدقة بابتداء اليد كما مر او المراد ولئن سلم ان
اللام ليس للعاقبة نقول انه للاختصاص بالصرف بمعنى عدم جواز
الصرف الى غيره بحيث يصير المودى المعين الموصوف المصروف صدقة
لله تعالى جل وعلا ابتداء وذلك لا يقتضى التمليك الا بعد الصرف فلا
يقتضى التوزيع فلقوله وقد اوجب لهم توجيهان قوله بعلة الحاجة
والمفهوم مصرفيتهم لا تملكهم قوله فلا حق اى ولا ملك قوله
واسماء الاصناف كالفقراء مثلا قوله لسائر الاعضاء فان لها
افعالا فى الصلوة هى التعظيم لا التكبير قوله والعظمة ازار فالمراد
بالتعظيم الوصف بما يدل على عظمته وهما فيه سواء لا اثباتهما
حتى لا يقوم احدهما مقام الاخر قوله فللبطون فهما قسمان فكيف
يجوز اقامة احدهما مقام الاخر قوله وهما فيه اى فى الوصف وقوله

وصلاحية الشاة للصرف

من البدن كما فى سائر الاعضاء قوله جوزتم تطهير النجس اى الحقيقى
لا الحدث قوله قلنا الواجب اى فى ذلك ازالة النجاسة ولو بالالقاء
اى بالقاء الثوب المتنجس او القرض لموضع النجاسة قوله قيل السوال
للسلف قوله وطبيعى كاحراق النار وارواء الماء قوله اجيب فخر الا
قوله واما الحدث شروع فى الفرق بين الحدث والخبث كون الحدث
حدثا غير معقول لانه اقيم مقام الخبث بعدم المعقولية فى ذلك
لا فى تعلق التطهير بالماء معقولا قوله فلكونه مزالا معنى كون الحدث
نجاسة غير معقول لانه اقيم مقام الخبث اقامة يعتد بها فعدم المعقولية
فى ذلك لا فى تعلق التطهيرية فيكون تعلق التطهير بالماء معقولا
وهذا كما قلنا فى هدى للمتقين انه لما اريد بالمتقين الضالون
الصائرون الى الهدى بعد الضلال صار تعلق الهدى بهم حقيقة
وكما قلنا فى اعصر خمرا لما اريد بالخمر العصير صار تعلق العصر به
حقيقة وكما فى حتى تنكح زوجا اذا كان المجاز فى الزوج صار النكاح
حقيقة بمعنى العقد اذا علم هذا علم سقوط نظر القاءانى ان
المعقول تطهير الخبث لا تطهير الحدث قوله غير معقول اى وجوده
وازالته لفقد شرطه لان البدن طاهر فلذا يجوز صلوة حامل المحدث
قوله بل وان كان معقولا اى ولا دلالة القاءانى قوله فان ازالته
ووجوده ايضا معقول قوله اذ لا ينجس كل ما يصل اليه الماء فان
كون الماء القليل مطهرا مع اختلاط النجاسة فى الثوب النجس
امر غير معقول فانا اجمعنا اذ لو وقع قطرة دم فى بئر تنجس جميع مائها
حتى يجب نزح جميع ما فيها فكيف يجوز عقلا تطهير ثوب مملو من

سلام

الدم برطل ماء ثم عدیناه فی ضمن الامر المعقول وهو کون الماء قالعا
طبعا الی المایعات فی جواز غسل الخبث قوله لایقال لما کان الحدث
مزالا غیر معقول قوله فی الحدث لان صحة غیر المعقول بها قوله
وغیر المعقولیة والحاصل ان فی الحدث امورا معقولة فی محله کجواز
الطهارة عند خروج النجاسة وقیل وغسل کل البدن بخروجها من
مخرجها لان المتصف به کله عرفا وشرعا اما عرفا فلانه یقال المحدث زید
لا دبره والحایض هی لا فرجها کما یقال العالم زید لا قلبه مع ان العلم یقوم
بالقلب بل لو قال احد المحدث فرج زید والعالم قلبه لا هو لکذب واما
شرعا فلان المحدث لایجوز صلوته وان غسل المخرج وفی فعله لان
التطهیر بالقلع معقول وفی الته التی هی الماء لانه مطهر طبعا کما انه
مرو والنار محرق طبعا حیث یتحققان بلا نیة وامورا غیر معقولة
فی محله کوجود الحدث فی کل البدن لا حسا ولا شرعا لجواز صلوة
حامل المحدث والاقتصار علی الاعضاء الاربعة فی الاصغر وفی
آلته کالتراب لا فی فعله کالتطهیر بالماء فانه معقول فلذا اشترط
النیه فی التیمم لا فی رفع الحدثین لانها لاصلاح الفعل او الالة
ولا احتیاج فیها الی النیه ولم یعد الاول ان الی غیر الماء من المایعات
کما فی الخبث بمعنی القلع اذ لا قلع ولا اباحة کما فی الماء وانما عدیا من
السبیلین الی نحو الفصد والقئ بعد خروج النجاسة المؤثر فی
زوال الطهارة لانها فی ضمن تعدیته للزومها ایاه بخلاف استعمال
المایعات حیث لا یلزم زوال الطهارة اما فی الخبث فنجاسة المحل معقولة
فکذا قلعها فتعدی الی المایعات ولا یشترط له النیة وعدم تنجس

الماء باول الملاقات الی اوان المزایلة غیر معقول تعدی فی ضمن
تعدیة صلوح المحل للتلبس به حال المناجات الی المایعات للزومه
الصلوح المذکور اذ لولاه لم یحصل الصلوح فلیفهم قوله ثم لا نیه
یعنی ان النیه کما انها شرط صفة القربة لا التطهیر ویستغنی
الصلوح عن صفة القربة کذلک لتصحیح التطهیر او آلته الا هیئة المحل له
ولذا ینوی برفع الحدث لا لاباحة فیحتاج الیها التیمم لا الوضوء لیکون
تطهیرا لا تلویثا او لیقوم التراب مقام الماء لا لاستعمال التراب
واما مسح الراس فانما لم یشترط النیة له وان لم یکن تطهیرا معقولا
لانه اقیم مقام الغسل المعقول فاخذ حکمه قوله قیل ای الکردری
وفی جوابی المسئلتین یعنی مسئلتی التکبیر والتطهیر بحث ووجه
ای فی شروحه قوله بان فیها جعل الخ یعنی یلزم ان یکون المذکور
فی الآیة وهو التکبیر مثلا بعض الالة ویدل الایة علی انه کل الالة
وکذا الکلام فی الة التطهیر وهو الماء قوله بین الرکن والالة بانه
مقصود وهی وسیلة فالمعتبر فیها التوسل لا ذاتها قوله وقیل
دلیله وهو الحدیث فی مسئلة السبر قوله والنزاع اعتباری فلا یلتفت
الی تصحیحه کما اطنبوا فیه فانه تطویل بلا طایل قوله وقال فخر الاسلام
رحمه الله تعالی رکنه رکن الشئ فی اللغة جانبه الاقوی وفی اصطلاح
الاصولیین هو الذی لا یحصل حقیقة الشئ بدونه وکلا المعنیین
موجود فی الجامع لان القیاس لا یتحقق حقیقة الا به وهو جانبه
الاقوی ورکن الشئ ما یقوم به من التقوم والقوام لا القیام فلا یلزم
ان یکون الفاعل رکنا للفعل والجوهر للعرض والموصوف للصفة

سلام

قوله حقيقة لخروج النجس او تاويلا لكونه دما مسفوحا او دم عرق
انفجر قوله كالقدر المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة
كيلا بكيل او مثلا بمثل يراد به الكيل قوله وفيه تنبيهات في قول فخر
الاسلام قوله وانما قال ركنه ما جعل علما وحكم عليه بانه كذا قوله
ان القياس معرفة حيث قال ركنه هو الجامع فان ما جعل علما ليس
الا الجامع قوله شرع القصاص قيد بذلك دفعا لما يقال ان كون
القتل العمد موجبا للقصاص لا يقول به عاقل قوله ومعنى تأثيرها آه
او انه لو اضيف اليه وقيل صار كذا لكذا للام العقل والمعنيان متقاربان
قوله لكان اى التكليف والحكم عبثا او شرع الاحكام قوله الا لوجب
عليه وح لم يكن مختارا بل موجبا قوله لو لم يترتب عليه آه لان العبث
ما لا يترتب عليه مصلحة لا ما لا يقصد به ترتب مصلحة ولا يلزم من
هذا ان يكون الله تعالى جل وعلا موجبا لا مختارا لان الاختيار يقتضي
قصد الفعل وهو ملتزم ولا يلزم منه قصد ما يترتب على الفعل
بعينه من المصلحة ايضا كما في اختيار الهارب من السبع احد الطريقين
المتساويين من كل وجه على الآخر ونظايره فان فيه قصد التعيين
بدون الداعي اليه قوله فقيل قال المصر هو المسموع من الاستاد ارادبه
جمال الدين الآقسرآى رحمه الله تعالى قوله وقيل قاله الابهرى لان
الغرض من الشئ ما لا يمكن تحصيله ليكون لنوط المصالح بها واجبا
كما هو مذهب المعتزلة قوله كذلك اى منحصر لطريق لجواز ان لا يفعلها
او لا يفعلها بهذا الطريق قوله وايا كان من جهتي انتفاء الغرض من
فعله تعالى في تلك المصالح اى المفهوم بين الناس قوله على الثاني حقيقة

اى على الوجه الثاني لان المفروض جواز قصد تحصيل مصالح العبد
فاللام ح داخلة على المصالح فيكون حقيقة وان لم يسم تلك المصالح
اغراضا لخصوصية في تفسير الغرض وعلى الوجه الاول استعارة لان
ما دخل عليه اللام ليس من المصالح ح اصلا لا بالنسبة الى الله تعالى
جل وعلا ولا بالنسبة الى العباد وانما هو امر يترتب على ايجاب الله
تعالى جل وعلا وشرعه ترتب الغرض او المصلحة على ما يقصد اذ
به فيدخل حرف الغرض والمصلحة عليه تشبيها له بهما فاللام فيه
كلام العاقبة في فالتقطه آل فرعون الآية على ما هو المقرر في علم
البيان لا يقال مقتضى هذا ان يترتب عبادة كل من الجن والانس
بالفعل وليس كذلك لانا نقول بل المراد العبادة في الجملة ووجودها
في البعض كاف كما يقال الناس صنفان طلبة وعملة والمقصود الطلبة
او المراد بالعبادة الانقياد فيما خلق كل له او اعم منها في الدنيا
سواء كان على طبق التكليف ولا ومنها في البرزخ قوله معرف الحكم
الاصل من حيث ثبوته عند ثبوتها اينما كان وهذا معنى ما سنقول
انها معرفة له من حيث التعدية فليفهم قال القاءاني هذا مذهب
مشايخ العراق وابي زيد والشيخين رحمهم الله تعالى جل وعلا
وذهب الشيخ ابو منصور وكثير من المشايخ الى ان الحكم وثبوته
في الاصل والفرع مضاف الى العلة ويرد الدور على الاول من
حيث ان العلة معرفة وان لم يكن مثبتة وعلى الثاني من حيث
انها مثبتة ومعرفة لتقدمها على الحكم من جهتين والحكم متقدم
عليها في المعرفة ح فيجئ الدور ولا مخلص عنه الا بالاجوبة المكتوبة

بلغ

قوله والا فالمثبت لحكم الاصل من حيث هو حكم من الاحكام الشرعية
قوله من الحكم او المظان اقتصر على ذكر الحكم لانها الاصل والمظان انما
يناط بها الحكم لاشتمالها على الحكم او اراد بالحكم المظان من قبيل اطلاق
الحال على المحل واطلاق الشئ على ما يقوم مقامه قوله والدليل في الاصل
قد مر تعريفه في المبادى قوله فاختار اى فخر الاسلام رحمه الله تعالى
جل وعلا قوله لان العلامة المحضة وهى ما يعرف به وجود الحكم غير
ان يتعلق به وجوب ولا وجود قوله لا يصلح لذلك اى لتعريف حكم
الاصل قوله لان التعريف اى تعريف الحكم بالعلة المنصوصة اى
تعريف حكم الاصل اذا كان له علة منصوصة بعلته وتعريفه عليه
بالنص قوله نفى المستنبط اى حكمها لا يقال لم لا يجوز ان يكون توقف حكم
الاصل على العلة المستنبطة من حيث الثبوت وتوقف المستنبطة على
الحكم من حيث العلم بوجودها للمجتهد في استنباطها فلا يلزم الدور لاختلاف
الجهة كما في كل برهان انى لانا نقول اذا فرضنا ان العلة هى المعرفة
كان الموقوف على معرفة المستنبطة معرفة الثبوت لا نفسه اذ هو الشان
في كل معرف ان يتوقف معرفة المعرف على معرفة المعرف كما ان معرفة
المستنبطه موقوفة على معرفة الاستنباط الموقوف على معرفة الحكم فجاء
الدور قوله لزم الدور حاصل هذا السوال اذ لا علة داخلة تحت
التعريف بالمعرف لا المنصوصة ولا المجمع عليها لان تعريفها بالنص
والاجماع لا بالعلة ولا المستنبطة للزوم الدور فاجاب اما عن المنصوصة
والمجمع عليها فبان التعريف الحاصل من العلة المراد في حدها على ما فسر آنفا
غير تعريف النص والاجماع فلا يرد واما عن المستنبطة فللوجوه الاربعة

قوله

قوله بل الاولى اما ان اى التعريف بمعرف حكم الاصل عنده اى فخر الاسلام
رحمه الله تعالى قوله والثانى تعريف بالموثر انما يصح على مذهب المعتزلة
ولذا اختاره القاعانى قوله لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو
المؤثر في نفس الامر الا ان يتقيد بالنسبة الينا وهذا خلاف الظ
وكذا الثالث لانه باعث بالنسبة الينا وهو ايضا خلاف الظاهر قوله
يتناقض فيلزم في حديث الربوا من تعليله بالكيل والطعم جريان الربوا
في الجص والحفنة بالحفنتين وعدم جريانه معا قوله وبالبعض دون
البعض المعين بلا دليل ترجيح بلا مرجح وبالمجهول عمل بالجهالة قوله
قلنا بالبعض والاحتمال كاف قوله بعد ثبوت حجة القياس لانها جامع
مبنية على صحة التعليل بوصف يصلح علة قوله لحكم الفرع اى لحكم الفرع الذى
لا يضاف الى النص من حيث الاظهار اصلا ولا يقطع عنه من حيث
الاثبات اصلا قوله لا لحكم الاصل الذى هو يضاف الى النص وقوله
لا المثبت والمضاف الى النص هو الاثبات قوله يصلح للاضافة اى
لاضافة الحكم اليه قوله قد يتناقض وكلزوم التعدية وعدمها فيما
اجتمع قاصر ومتعد قوله وقال الشافعى رحمه الله الاصل التعليل
كما تحقق في حديث الربو بلزوم حرمة الفضل في نحو الجص والتفاح
وعدمه بالنظر الى الوصفين قوله لزم التعدية ولقايل ان يقول
لا نم ان التعدية بالقاصرة يوجب عدم التعدية بل غايته انه لا يوجب
التعدية ولا يدل الا على ثبوت الحكم في المنصوص فعلى تقدير التعليل
بكل وصف ثبت التعدية بالمتعدية ويكون القاصرة لتاكيد الثبوت
في الاصل ويدل على ذلك انما ادعيتم من ان نص الربوا في النقدين معلل

بالثمنيه عند الشافعي رحمه الله تعالى جل وعلا مع تعدي وجوب التعيين
الى المطعوم هكذا اعترض التفتازاني عليه وانما لم يلتفت اليه
لما ان المقرر في اصول الشافعيه والحنفيه ان التعليل بما لا يتعدى
انما لا يمنع التعليل بما يتعدى لترجح ما يتعدى بالتعدية والا فعند
من لا يذهب الى الترجيح ويقول بعلية كل وصف فلا كلام في لزوم التناقض
وهذا المذكور هنا في اصول فخر الاسلام مبني على ذلك القول ولزومه
منه لا على اصولهم المقررة قوله وعدمها وهذا اشبه اي القول وفيه
بحث سيجيء ان في مسئلة يترجح المتعدية بالتعدية اللهم الا في مذهب
القايل بالتعليل بكل وصف قوله كما قال اي الشافعي رحمه الله تعالى قوله
ومن دليل قايم على انه اي النص معلول لا يتعدى للحال لاحتمال كونه اي
النص من غير المعلول كالمخصوصة والمعدول بها عن القياس قوله بخلاف
اقتداء الرسول قولا وفعلا فان موجبه وهو رسالته المثبتة لحجية قوله
وفعله قايم بلا احتمال لعدمه وهو كونه اماما صادقا قايم في كل فعل بفعله
قوله وبعد خصوص البعض مع ان الدليل قايم فيه ايضا قوله والاحتمال
هنا جواب سوال قوله في نفس الحجه لان غير المعلول لا قياس فيه ولا
حجه قوله مثاله شروع في اثبات المعلولية في الجملة وفي حق بعض
الاحكام قوله بل بمتعدية فاذا منع الخصم معلوليته في الحال لا يعدي
لانها الاصل بل نقول لانه تضمن قوله هي الوزن انما قال هي الوزن
والجنس رعاية لما في الهداية ان العلة في الموزونات الوزن والجنس وفي المكيل
الكيل مع الجنس وقيل فيهما القدر مع الجنس وهذا اشمل وذكر في آخر
البحث القدر مع الجنس رعاية للقولين واشارة اليهما قوله كما وجب

المماثلة بقوله مثلا بمثل قوله لان تعيين البدلين بيان للمناسبة اولا قوله
عن شبهة الفضل فانها منهيه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الربوا والريبة اي شبهة الربوا قوله وهذا بيان للتاثير متعد
عنه عنده اي عند الشافعي رحمه الله تعالى قوله حالا ومتجاوزا بالطريق
الاولى ولان التقريب في الحال ذكره قوله بالحديث او الاجماع اي ثبت
باجماعهم على تعديته وجوب التعيين الى غير النقدين ان نص الربوا
معلل في حق وجوب التعيين اذ لا تعدية بدون التعليل فيجب ان يكون
معللا في حق وجوب المماثلة بطريق دلالة الاجماع حتى يتعدى الى
ساير الموزونات لان ربوا الفضل وهو مبني تعديه وجوب المماثلة
اشد ثبوتا وتحققا من ربوا النسية وهو مبني تعديه وجوب التعيين
لان فيه شبهة الفضل قوله دليل التاثير لان عموم الحكم دليل عموم
الحكمة كما سيجيء قوله ويتقدم على التعليل فلا يحتاج الى ما اجابه
شارح التنقيح من ان هذا الاستدلال على المعلولية على مذهب
مجوز المتعدية الى ما فيه نص يوافق التعليل قوله انه معلول في حق
وجوب التعيين بالقدر والجنس فيكون معلولا في الجملة وهو المط
واذا ثبت معلوليته في الجملة يصح تعليلنا بالقدر والجنس ايضا قوله
في حق وجوب المماثلة وحرمة الفضل قوله وهذا الخ حاصل الكلام
ههنا ان حرمة الفضل المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد معلولة عندنا بعلة
متعدية هي القدر والجنس والقدر هنا هو الوزن فالتعبير به للتوضيح
وعند الشافعية بعلة قاصرة هي الثمنية فلا يتعدى الى ساير الموزونات

والشافعي لا يقول بها بل بمعلولية قاصرة فثبت معلولية الحال المتقدمة في الجملة صح

فنحن اذا اردنا تعليل هذا النص ينبغي ان نثبت ولا معلولية للحال الخ
ثم نشرع في تعيين العلة لا يقال معلول بالاجماع فلا حاجة اليه لانا
نقول غرضنا اثبات معلوليته بمتعدية في الجملة وفي حق بعض الاحكام
المستفادة منه وبذلك لا يتم هذا المقصود لكنهم بنوا عليه ان
يثبتوا معلوليته في حق الحكم المقصود ايضا بدلالة المعلولية الاولى
تصحيحا للمقصود وتوضيحا لفساد الزعم المردود بان التعليل
بالقاصرة يمنع التعدي اما اثبات معلولية هذا النص في الجملة
وفي حق بعض الاحكام فلان قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد اقتضى
وجوب التعيين لانه مصب وجوب الامر ولانه شرط حال ويلزم
منه حرمة النسيئة في النقدين كما يلزم حرمة عدم التعيين في البيع
الحال ايضا وحرمة النسيئه متعدية عن النقدين عند الخصم وبالاجماع
وبحديث ربوا النسيئه فيلزم تعدي العلة ايضا لان عموم الحكم دليل
عموم الحكمة كما سيجئ فثبوتها في غير النقدين بهذه الادلة لا ينافي
التعدي في الجملة الذي هو المط ولما كان التنبيه على وجود العلة
المتعدية بتعدي الحكم مسبوقا بالتنبيه على مناسبة المحل اذ التعدي
انما يطلب للتاثير والتاثير انما يطلب بعد المناسبة نبهوا على مناسبة
الحكم لذلك المحل باشتراط تعيين احد البدلين في مطلق البيع ويكون
العين خيرا من الدين فناسب ان لا يحتمل اختلاف البدلين بذلك في
الاموال الربويه ثم بينوا التعدي بذلك واما بناء اثبات معلوليته
في الحكم المقصود عليه فلان النص لما كان معلولا في حق ربوا النسيئه
فلان يكون معلولا في حق ربوا الفضل اولى لان ربوا النسئه شبهة

الفضل

آلقوهي ثياب بيض ق

الفضل فاذا حرم فلان يحرم حقيقة الفضل اولى وفي النص دلالة
على حرمة حقيقة الفضل باشتراط المماثلة ايضا كما بين فيكون
معلولا في حقها ايضا بالقدر والجنس كما هو معلول في حق ربوا النسيئه
بمجرد القدر وذلك بالاتفاق كما ذكرنا امثلة الاجماع او بمجرد الجنس
وذلك عندنا في بيع القوهي بالقوهي نسيئة خلافا للشافعي رحمه الله
تعالى كما عرف في الهداية قوله وليس حرمة سائر المسكرات جواب
سوال قوله لكن بدليل ظني يثبت حرمتها بدليل ظني قيل هو قوله صلى
الله عليه وسلم ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام قوله ونظير
طعننا بخلاف ما اذا لم يطعن حيث يقبل شهادته بظاهر الحرمة
فمن هذا يعلم ان الاستصحاب يتبع ويعتبر اذا لم يكن مانع ومدافع ولا
يعتبر اذا دفع وتوزع وهذا معنى انه ليس حجة ملزمة بل دافعة قوله
وصف عارض اذ الدم موجود في العرق وليس بمنفجر قوله بانه غير معلول
بالقاصرة بل لا بد من كونها متعدية قوله لها اي لولاية الشهادة قوله
منطوقه بعبارته نحو كيلا يكون دولة وملكت بضعك فاختاري
او اشارته كقوله صلى الله عليه وسلم في السمن الذي وقعت فارة
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا ما بقي وان كان مايعا
فاريقوه اشار الى ان المتنجس مجاورة النجس او بدلالته كقوله صلى
الله عليه وسلم انها دم عرق انفجر او بالاجماع كما في حديث الربوا قوله
او فحواه اي اشارته ويندرج فيه اقسام الايماء قوله واما بالتعليل
المنتهي اليهما نحو حديث المستحاضة دفعا للتسلسل يندفع به اعتراض
التنقيح لان المعلولية انما تثبت بما يثبت به التاثير وهو النص والاجماع

فلا بد ان ينتهى التعليل المثبت للمعلولية الى آخره كما تراه انتهاؤه اليهما
فى اثبات معلولية حديث الصرف فى حق وجوب التعيين لتعلق وجوب
المساواة ايضا قوله وبذا ثبت التأثير اى باحد المذكورات والتأثير
والمعللية اثران لازمان للنص والاجماع فاذا علم احدهما علم الآخر
باحد المعلولين على الآخر وهو طريق معروف صحيح لا ان كون النص
معللا موقوف على اعتبار التأثير حتى يلزم من توقف اعتبار تأثير العلة
بعد استنباطها على ان كون النص معللا عندنا فتأتى الدور فان العلم
بكون النص معللا يتوقف على نفس التأثير والعلم بوجوده لا على اعتباره
الموقوف على الاول فاندفع بذلك اعتراض التلويح ايضا قوله كالثمنية
عدیناها من الذهب والفضة المنصوصين الى الحلى بعلة الثمنية قوله
والطعم لازم للحنطة والشعير قوله ويعرض بخلاف الحنفية قوله مملوكا
احترازعن المدبر المقيد قوله كما فى الربوا فعلة ربوا النسيئة وصف
واحد وهو احد الوصفين وعلة ربوا الفضل مجموعهما قوله منطوقا
ظاهرا كالطرف وخفيا كالقدر والجنس قوله لا يعدم صورة اشارة
الى ان التعليل بما ذكره باطل فلو علل العلل بما ذكرنا لكنه علة قاصرة
وذلك لان حكمة الترخص ما ذكرنا لا ما ذكره قوله ثم اشتهر الخلاف انما
قال اشتهر الخلاف اشارة الى ان للبعض خلافا فى الوجوه الاخر لكنه
لم يشتهر فقد قيل لا يجوز بالوصف العارض لانه ما ينفك فيبقى الحكم
ح ورجوا بان العلة صلاحية محله للاتصاف به كالمكيلية فى
البر الكثير ولا بالخفى وجوابه يأتى فى فصل الاستحسان ان العبرة
للقوة الباطنة ولا يعتبر المنصوص كما قال لمنعها نفاة القياس بالعلة

المستنبطة وقد مر جوابهم قوله وقيل فان العلة اما متقدمة او متأخرة
او مع الحكم قوله فعينهما التحكم لان كلا منهما حكم شرعى قوله انحدار الزنا
وجوبه هو الحكم الاول قوله ثم انه للمبالغة هو الحكم الثانى قوله عددا
اربعة قوله واداركالميل فى المكحلة قوله وشرط قدم هم الاشاعرة
قوله لان العلة لان الكلام فيها قوله والا لزم فيمتنع عليه الوصف
وان لم يكن متعددا والمفروض خلافه قوله مامران الحكم والعلية
حكم وضعى قوله لانها بالمجموع فينتفى لانتفاء كل واحد قوله
ليس علة له وقد فرض ان عدم كل جزء علة لانتفاء صفة العلية
قوله تحصيل الحاصل كايجاد الموجود قوله ومرة اخرى دفعة واحدة
تارة اخرى قوله فى مسالك العلية قال المولف المسالك الصحيحة
قاله فى شرح التنقيح منه لتشبه
عند الحنفية ثلاثة النص والاجماع والمناسبة والفاسدة كا
والطرد وغيرهما اما السبر والتقسيم فلم يذكره مشايخنا كالشيخين
وغيرهما لا فى الصحيحة ولا فى الفاسدة ولما رايتهم يستعملونه كثيرا
ذكرته فى الصحيحة وبينت وجه تركهم اياه وذلك انه بعض مقدمات
اثبات العلية ولا يتم به صحة التعليل لان المناسبة شرطها فلا بد
من بيان مناسبة المستبقى بعد الابطال وبذلك يعود الى المناسبة
كذا قالوا وفيه بحث لان مجرد المناسبة ايضا لا يكفى مسلكا فى تمام
صحة التعليل عندنا حتى يتبين تاثير المناسب بالوجه المعهود
مع انهم ذكروه فكما ذكروه باعتبار انضمام بيان التاثير مسلكا صحيحا
كذلك هذا قوله لولاية المال وكما ان العلة فى قوله صلى الله عليه وسلم
زاد غيره
لا يقضى القاضى وهو غضبان شغل القلب بالاجماع ولهذا لا يجوز له

العقضاء عند فوات حضور قلبه واشتغاله بامر آخر او العطش او
النوم او البرد او الحر المفرطين او الحوق لغائب وما جرى مجراه جامع
قوله الثانى من المسالك الصحيحة النص قوله واحتمل غيرها كلام التعليل
نحو كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته والباء كقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معانى ثلاث وان كقوله تعالى جل وعلا
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقوله صلى الله عليه وسلم انها من
الطوافين عليكم والفاء كقوله صلى الله عليه وسلم فى محرم وقصت
ناقته فى اخاقيق جرذان لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا
قوله وان الداخل اذ كنتم جنبا فاطهروا قوله فقد يجئ اى اللام للعاقبة
لف ونشر مرتب قوله والشرطية نحو ان توضئت فصل قوله والباعث
والباعث فى قولهم قعدت عن الحرب جبنا الخلاص عما يخاف منه
فهو كقولنا اقتص منه لقتله عمدا عدوانا والباعث الانزجار فالخلاص
عن القتل قصاص وحفظ النفس قوله نحو سها فسجد اى لاجل
السهو جامع قوله وذا للتعليل اى يفيد ان الوقاع علة للاعتاق
قوله مقدرة لا محققة ليكون صريحا قوله وفيه احتمال كما يقول العبد
طلعت الشمس فيقول المولى اسقنى ماء قوله افسادا وهتكا لحرمة الصوم
قوله اعم من فهم علية لان المراد منه ان لا يفهم نظيره سواء كان
عينه لكونه ماء او ما يتضمنه كالافساد الذى هو جنس للوقاع والاكل
والشرب قوله وهو دين الادمى فنبه على كون اداء الدين علة للنفع
والا كان عبثا قوله فقد قيل حتى قيل لو انزل عند المماسة قبل الوطى
لا يثبت حرمة المصاهرة قوله ان عدم ترتب المقصود وهو الوقاع

على

على المقدمة وهى القبلة علة لعدم اعطائها حكم المقصود وهو
افساد الصوم قوله ولا يلزم منه وفيه بحث اذ غايته عدم اللزوم
العقلى العادى ولا مطلقا على انه تعليل بعدم المفسد المتحص
المعين على عدم الفساد بذلك لا مطلقا قوله وجود ما يوجب عدم
الفساد لان الاعم لا يوجب الاخص بل هو نقض بالماء الذى كان
فى الفم وقد مج قوله وفيه بحث لانه استدلال بعدم المفسد المعين
على عدم الفساد بذلك لا مطلقا ولذا سيعده من امثلة التعليلات
حتى يمنع الملازم بل هو مسا ولد منه
المنصوصة قوله ومن مراتبه اى الايماء قوله نحو القاتل لا يرث وغير القاتل يرث
قوله نحو لا تقربوهن اى واقربوهن اذا تطهرن قوله واما بالاستدراك
بعد قوله جل وعلا لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم قوله فهم من
الصريح والايماء قوله وحديثه زنا ماعز فرجم قوله ومنها اى من
مراتب الايماء قوله كالوصف والحكم وهو ان عدم فرقهم بين البيع
والربوا بط غير مذكور والوصف وهو الحل والحرمة مذكور قوله
على المستنبطة وهى فيما لا يكون شئ من الوصف والحكم مذكورا قوله
اشتراط ذكر الضمير وان عاد الى المناسبة لما سيجئ ان المراد بها
فهم المناسبة قوله الثالث من المسالك الصحيحة السبر اى مورد قوله
والحق لا اى لا ينقطع قوله او انه ما وجد غيره وهذا لا ينافى ان وجده
غيره قوله وهو الكبيل لا بالملغى وهو القوت قوله وليس جواب سوال
قوله نفى العكس وهو الذى يقابل الطرد قوله اى من جنس لانه اذا علم
انه من جنس ما علم الغاؤه علم انه غير ملايم لان الملايمة انما شرطت
لدفع ما علم الغاؤه ودفع الغريب من المرسل ولذا لم يقل واما بيان

عدم ظهور الملائمة اكتفاء بهذا قوله كالطول والقصر قوله كما مر فى
المناسبة مثاله اى مثال السبر قوله انما يذكره اى السبر والتقسيم
قوله للحال اى فى الحال قوله وتاثيرها قيد به لان ظن العلة قبل ثبوت
التاثير لا يعمل قوله بالمسلك الصحيح من النص والاجماع الظنيين او
تنقيح المناط او تخريجه مع التاثير قوله المعتبر شرعا قيده بذلك لان
الظن الحاصل بالعلة لا يجب العمل به الا اذا كان على وجه اعتبره الشرع
ولذا اشترطنا التاثير ولم نكتف بالاحالة كما ذكرنا فى موضعه قوله
الرابع اى من المسالك الصحيحة قوله ويسمى اى تنقيح ما علق الشارع
الحكم به وما له الى التقسيم قال فى التلويح وهو انسب بتنقيح المناط
قوله والمناسب وصف تفسير المناسب هذا مما ذكره الامدى فى الاحكام
انما اختاره وما فسره القاضى ابو زيد ولم يذكر تفسيره المشهور المذكور
فى المحصول وغيره انه الذى يجلب نفعا اعنى اللذة او وسيلتها او يدفع
ضررا اعنى الالم او وسيلته لما ان ما ذهب اليه الجمهور من ان القتل
العمد العدوان وصف مناسب لوجوب القصاص والاسكار لحرمة
الخمر ونحوها لا يستقيم ح اذ القتل العمد ليس مما يجلب نفعا وكذا
الاسكار او مما يدفع ضررا ولا هو مقصود من شرعيتهما بل هو الانزجار
ليحفظ النفس والعقل قوله والمصلحة اللذة يشمل العقلية والخيالية
والحسية وكذا الالم قوله كالمشقة اذ لها مراتب غير مضبوطة قوله
ما لو عرض هى المناسب اى اذا عرض على العقل اذ هذا الحكم انما شرع لاجل
هذه المصلحة يكون ذلك الحكم موصلا الى تلك المصلحة عقلا ويكون
تلك المصلحة امرا مقصودا عقلا قوله او عند المناظرة فهذا يصلح للمناظر

تخريج المناط

لا للمناظر قوله ان المراد بالعقول هنا ويمكن ان يقال المراد عامة العقول
ولذا ذكر بلفظ الجمع قوله من الكمل قيدها بهذه القيود لاندراج المناسب
المختلفة فيه قوله القسم الخامس من اقسام القسم الاول قوله فى تزوج
مشرقى يعنى تزوج مشرقى بمغربية فاتت فى ستة اشهر ولذا يثبت النسب
وان لم يمكن الاتيان من المشرق الى المغرب فى ستة اشهر عادة قوله
لحفظ الدين هذا اولى مما فى التنقيح من ان بعد الجهاد لحفظ الدين
مما يثبت لمصلحة دنيويه ضرورية قوله فى ساير العبادات كالصلوة
والصوم والزكوة والحج فالوصف المناسب كالدلوك وشهود الشهر
والنصاب النامى والبيت والحكمة رياضة النفس وقهرها قوله
والمشروع والوصف المناسب القتل العمد العدوان والغصب والسرقة
والزنا والقذف والشرب وقد يعبر عنها بمزجرة قتل النفس واخذ
المال وهتك الستر وثلب العرض وسلب العقل وانما لم يذكر مزجرة
خلع البيضة كالقتل مع الردة لانه من باب الجهاد فانه عايد الى حفظ
الدين لمصلحة دينية لا دنيويه قوله الى المعاملات كتزويج الصغيرة
والوصف المناسب هو الصغر والحكم شرعية التزويج والحكمة والمصلحة
كون المولية تحت الكفو وهذه المصلحة ليست ضرورية لكنها فى محل
الحاجة لانه يمكن ان يفوت الكفو لا الى بدل قوله وكذا مكمل المكمل
وهو دوام النكاح المكمل المقصوده قوله والاول خمسة اقسام ومنه
يعلم ان المراد من اعتبار نوع الوصف فى نوع الحكم اعتبار الوصف المذكور
فى الحكم المذكور فى موضع اخر لكن عدولهم الى النوع لئلا يتوهم اعتبار
خصوصية المحل معا قوله ثبوتا اتفاقيا آه بان دلت الادلة الثلثة

قيل مابه دوام النكاح منه

على ثبوت الحكم وثبوته موافق لسببيته من غير دلالة على تلك السببية [دليلها]

قوله نوعيا المراد بنوعه عينه فالاضافة بيانية اما في جنسه

فهو بمعنى اللام والمراد بالجنس ما هو اعم منه وصفا كان او حكما

اما الوصف مثلا فعجز الانسان عن الاتيان بما يحتاج اليه وصف

هو علة الحكم فيه للمنصوص لدلالة على عدم الحرج والضرر فعجز الصبي

الغير العاقل نوع وعجز المجنون نوع آخر جنسها العجز بسبب عدم

العقل وفوقه الجنس الذي هو العجز بسبب ضعف القوى اعم من

الظاهرة والباطنة على ما يشمل المريض وفوقه الجنس الذي هو

العجز الناشي من الفاعل بدون اختياره على ما يشمل المحبوس وفوقه

العجز الناشي من الفاعل باختياره على ما يشمل المسافر وفوقه مطلق

العجز الشامل لما نشاء عن الفاعل وعن محل الفعل وعن الخارج وكذا

الحكم فليعتبر في امثلته قوله اصلا اه لا بين النوعين ولا في الاقسام [بنوع]

الثلاثة الاخر قوله بل علم بالترتب ان الوصف معتبر شرعا في الحكم في

الجملة اعم من عينه في عينه او من جنسه في عينه او جنسه قوله

فهذه خمسة قال في التلويح ما ظهر تاثير الوصف في عين الحكم هو

الذي يقال انه في معنى الاصل وهو المقطوع الذي ربما يقر به منكر القياس

اذ لا فرق الا بتعدد المحل قوله على ما يشمل الخمسة وهو ما اعتبر الشارع

نوعه في نوع الحكم سواء ثبت ذلك بالادلة الثلثة او بترتيب الحكم على

وفق الاصل وح سواء ثبت ايضا الاقسام الثلثة للاخر اعني النوع

في الجنس والجنس في النوع او في الجنس بالادلة الثلثة او لم يثبت قوله الثاني [هو من غير المرسل الغريب منه] [هو من غير المرسل الملائم]

ما اعتبر الشارع اعم من ان يثبت الاقسام الاربعة بالادلة الثلاثة او

قوله فان ثبت الا بعد ما لم يثبت بها اعتبار نوعه في نوعه قوله بالادلة الثلاثة اي سببية بالوجوه الثلاثة الاخر منه

بترتيب

بترتيب الحكم على وفق الوصف اعني الترتب بين النوعين فحين لم

يثبت الترتب بين النوعين شرعا لا يثبت التاثير قوله جنسه او نوعه

له الاضافة في هذه الاقسام الاربعة بمعنى اللام وليست بيانية

قوله كغلية الصبا اه لان جنسه وهو العجز لعدم تعقل معتبر قوله

فالغريب منه اي مما يشمل الاقسام الخمسة من غير المرسل او الغريب

من غير المرسل قوله لمنع الخلو ولا منع جمع فيه لان كلا من الاقسام الاربعة

لا بد ان يشتمل على اعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم والا كان

مرسلا لا مؤثرا فان اريد الانفصال الحقيقي يقال اما ان يعتبر نوعه

في نوع الحكم فقط او مع احد الاقسام الثلثة الاخر فليفهم قوله

فان علم اه تقسيم لما لم يعلم الغاؤه قوله امير المؤمنين علي رضي الله عنه

قال رضي الله تعالى عنه من شرب سكر ومن سكر هذى ومن هذى

افترى فارى عليه حد المفترين فهذا من باب اقامة السبب الداعي

مقام المدعو اليه كما في الخلوة مع الوطي وانفاله والقياس للشرب

على القذف لعدم الجامع ولذا اختار لفظ الحمل كذا قاله الابهري على

ان لذلك القياس ايضا وجها سيجي الاشارة اليه قوله لا يكفي

ملايما آه فالاولى ان يجعل جنس الوصف الشامل للصورتين دفع

الحرج المانع عن التطهير المحتاج اليه الاعم من تطهير العضو عن النجاسة

بالماء وتطهير العرض عن النسبة الى الفاحشة بالنكاح وجنس الحكم

هو الحكم الذي يندفع به الحرج المذكور كذا قاله في التلويح قوله لاندراج

العلتين فهو مما اعتبر الشارع جنسه في جنسه بالسنة قوله لرجحان

مصلحة الدين الى التكليف الذي سلكه في تعيين الجنس قوله والاوصاف كذا في التلويح منه

قوله قبل ضرورة حفظ النسب قاله في التلويح قوله فقنا المجيب المؤلف رحمه الله تعالى جلد عبده [لمنه]

فلا حاجة

التی تعرف علیتها بمجرد الاحالة آه ای من غیر ترتب نوع الحکم علی نوع
الوصف **قوله** کالشاهدین قال صاحب القواطع ناقلا عن القاضی
ابی الطیب مثال شهادة الاصول قولنا لا زکوة فی اناث الخیل لانها
لا تجب فی ذکورها فالاصول شاهدة لهذه العلة لانها مبنیة علی
التسویة بین الذکور والاناث فی وجوب الزکوة وسقوطه قال
ومن نظیره قول المعلل من صح طلاقه صح ظهاره وقوله من لزمه
العشر لزمه ربع العشر حتی تجب الزکوة علی الصبی **قوله** وما حرم فیه
النسأ حرم فیه التفرق قبل التقابض وقال فی التلویح مثاله کما یقال
لا تجب الزکوة فی ذکور الخیل فکذا فی اناثها بشهادة الاصول علی التسویة
بین الذکران والاناث واما العرض علی جمیع الاحوال کما شرطه البعض
فلا یخفی انه متعذر او متعسر **قوله** قبل العرض آه یعنی ان اصحاب
الشافعی رحمه الله بعد اتفاقهم علی ان عدالة الاصل بکونه مخیلا
ای موقعا خیال صحة العلیة فی القلب افترقوا فرقتین فبعضهم
بعد ثبوت الاحالة بعرض الوصف علی الاصول بطریق الاحتیاط لا
بطریق الوجوب لیتحقق سلامته عن المناقضة والمعارضة والمناقضة
ابطال العین الوصف بایراد نص او اجماع یرد علی خلافه او ایراد صورة
یتخلف الحکم عنه والمعارضة ایراد وصف آخر یوجب خلاف موجبه
ومعنی عرض الوصف علی الاصول ان یقابل بقوانین الشرع فان طابقها
وسلم عن المبطلات فقد شهدت الاصول بصحته وبعض الشافعیة
قال لو عدالة الوصف بالعرض علی الاصول فان لم یرده اصل معارضا
ولا مناقضا بالمعنی المذکور صار معدلا والاصل ان یکفی لان عرضه علی

الاصول بمنزلة الشاهد علی المزکین واد فی ما یکفی عنده اثنان **قوله**
علی نوع الوصف آه ای لفقدان ترتب نوع الحکم علی نوع الوصف اذ
لا ترتب للنوع علی النوع فی اقسام المرسل والا کان غیر مرسل ولا بد
فی شهادة الاصل علی ما نسرت من ترتب نوع الحکم ولفقدان ترتب نوعه
علی جنس الحکم ایضا لان الاقسام الاربعة الباقیة اما ما علم بالترتب
فیه کما علم الغاؤه وکالغریب واما ما فیه علم بترتب جنس الحکم علی
نوع الوصف او جنسه لا بترتب نوع الحکم علی احدهما ولا بد فی
شهادة الاصل من ذلک **قوله** ان ثبت اعتبارها آه قال الآمدی
فی الاحکام ان لکل من الوصف والحکم اجناسا عالیة وقریبة ومتوسطة
فالجنس العالی للحکم الخاص هو الحکم واخص منه الوجوب مثلا ثم العبادة
ثم الصلاة ثم المکتوبة والجنس العالی للوصف الخاص کونه وصفا
یناط الاحکام به واخص منه المناسب ثم المصلحة الضروریة ثم
حفظ النفس وهکذا فما کان الاشتراک فیه بالسافل فهو اغلب
علی الظن مما بالمتوسط او العالی ثم قال ان من القیاس مؤثرا لکون
علته منصوصة او مجمعا علیها او اثر عین الوصف فی عین الحکم او
فی جنسه او جنسه فی عین الحکم ومنه ملایما اثر جنس الوصف فی
جنس الحکم فما ذکره صاحب التنقیح من تفسیر الملایم کان یناسب هذا
الاصطلاح لولا اطلاق الجنس ههنا من التقیید بقوله بعد ان
یکون متضمنا المصلحة وفی الجملة کلام صاحب التنقیح لا تساعده
النقول تلویح هذا وهو غیر ملزم لذلک **قوله** لا یتناول الغریب آه اذ لم
یثبت فیه اعتبار النوع فی النوع بالنص والاجماع بل بمجرد ثبوت الحکم ووجوده

على وفق الاصل و لا الاعتبارات الثلث الاخر كما علم قوله لايناسب
تمثيل الابعد آه حيث قال والملائمة ان تثبت بهما اعتبار الجنس وهو
بعيد بعد ان يكون احض من كونه متضمنا لمصلحة فانه قول بان كونه
متضمنا لمصلحة جنس بعد مع وقوعه فى المرتبة الرابعة من السكر وقد
قال فى المرسل وهو الذى اعتبر الشارع جنسه الابعد وهو كونه متضمنا
لمصلحة قوله للولاية والطهارة لولاية النكاح فى الصغير والصغيرة
وفى طهارة سؤر الهرة لان بعد الضرورة حفظ الدين فى الطهارة وحفظ
البقاء او المال فى الولاية ثم الولاية والطهارة قوله اختلف فيه آه
اى قبله وسماه المصالح المرسل كحفظ النفس والمال وغيرهما ومطلق
الضرورة فى مطلق التخفيف قوله والمنقول عن السلف مؤثرة آه يعنى
اعتبار الشارع الوصف فى الحكم سواء ثبت ذلك بالادلة او بمجرد ترتب
الحكم على وفق الاصل كما مر لا الاول فقط كما زعم التفتازانى فاعترض عليه
بانه غير حاصل فى جميع علل السلف قوله قالوا اثر الوصف آه عبارة
شمس الائمة وصاحب التقويم قوله اى لا يقتضيه لا ما لا يدركه
العقل فان عليه بظهور انما هو بالعقل فكيف لا يدركه لكن لا يقتضيه
العقل لان علية الوصف بنص الشرع لا باقتضاء العقل وبالجملة
التاثير لله تعالى سبحانه لا للعقل قوله ولا يعقل عبارة فخر الاسلام
قوله وفى مثله اى فيما لا يثبت حسا ولا عقلا قوله وترتب الاثر
جواب عن قولهم اثر الوصف اى تاثيره لا يحس ولا يعقل فالطريق
فى معرفة علية الوصف شهادة القلب لا التاثير قوله بضرورة
الطوف آه والمقيس عليه العبيد والجوارى والصبيان المذكورون

فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين الى قوله تعالى
طوافون عليكم بعضكم الآية فالنبى صلى الله عليه وسلم قاس هؤلاء على
فى سقوط الحرمة عن سؤرها للحرج الناشى من كثرة الطواف على
سقوط حرمة الاستيذان فى غير اوقات العورات للحرج الناشى من
كثرة الطواف المستفادة من صيغة المبالغة وكثرته مستلزم لعموم
البلوى والضرورة فهى مؤثرة فى التخفيف واسقاط الحرمة فى جنس
هذا الحكم لقوله تعالى فمن اضطر فى مخمصة الآية قوله وقول عمر رضى
الله عنه آه يعنى ان الاخوين بمنزلة الغصنين النابتين من
شجرة فالقرب بينهما اقوى من القرب بين فرع الغصن والشجرة او
الاخوان بمنزلة النهرين من الوادى والنسبة بينهما اقرب من النسبة
بين الجدول المنشعب من النهر وبين الوادى فهذان التشبيهات
دليلان على قرب الاخ وقد عارضه الجزئية من جانب الجد فسوى
بينهما قوله لا يضمن الاب لشريكه آه وللشريك العتق او السعاية بجمع
قوله وعليه تثبت اى العلم باعتبار الشارع اياه والتفات اليه لانه
سبب العلم بالعلية قوله ولا يصح آه لان ما لم يعلم مناسبته يكون
واردا على خلاف القياس قوله بالاولى آه لانه لم يعلم مناسبته ايضا
والا كان مناسبا لا طرديا قوله فيخطى ابن اخت خال الذى القول بالشبه
بهذا المعنى وعدم القول بالشبه بالمعنى الاول قوله ففسره بعضهم
بالدوران آه وقال بعضهم الدوران وجودا وعدما دليل علية الوصف
اذا كان صالحا للعلية فيخرج دورانه مع الشرط ودوران العلة مع
معلولها ودوران الحد مع المحدود وبالعكس قلنا البيع بخيار الشرط

للملك والنصاب فی اول الحول للزکوة صالح للعلیة ولیسا بعلتین ولان
دعوی الاطراد فی جمیع الصور تمسك بالجهل ولو قال الاصل عدم الغیر
لم یکن تمسکه بمجرد الاطراد بل بنفی غیره من الاوصاف کما فی السبر نقل من
الجامع قوله مع شغل القلب آه کما مع الجوع والعطش یحرم القضاء لشغل القلب
بالغضب قوله قد یزاحمه الشرط آه ای تدید ودمع العلة والشرط
کالرجم مع الزنا والاحصان ونماتفاق الفقهاء لیس للاحصان علة
والجوهر مدارا العرض مطلقا ولیس علة له قوله الآنی ذلك ای فی
الدوران وجودا وعدما او وجودا فقط قوله فانت طالق آه یدور
الطلاق مع دخول الدار وجودا وعدما قوله بل الاصل آه ای بان الاصل
فی الاشیاء العدم قوله عن التجرد آه وهو ان مجرد الاطراد لا یصلح
ممیزا قوله ان ارید به التساوی آه ای التساوی بین مداریة الوصف
وبین مداریة غیره من لازمه او شرطه او السبب قوله علی تقدیر
تسلیم آه بین علیة الوصف المدار وعلیة غیر المدار من اللازم والشرط
قوله عدم التساوی انما قال ذلك لانه قیل ان المداریة غیر العلة احتمالات
ومداریة العلة احتمالا واحدا فیکون غیرها راجحا فضلا عن التساوی
قوله والثانی استدلال بالجهل آه قال اصحابنا الاحتجاج بالطرد مجردا
احتجاج بالجهل لان حاصل کلام من یقول ان هذه الصفة الفلانیة
مطردة مع حکمها الفلانی وذلك الحکم دایر معها وجودا وعدما انی
لم اعلم تخلف الحکم عن هذه الصفة فی صورة ما وانه معارض یعین
ما قال وان الخصم یقول ما ذکرت من الصفة هی المدار والمناط لانی
لم اعلم تخلف الحکم عنها قوله الهیئة الاجتماعیة ای من الطرد والعکس

قوله بل لیس لمجرد الاطراد فقط ای الاستدلال بالدوران وجودا او عدما

قوله من

قوله من عدم صلوح آه کما یعلم من دلیلهما قوله الظن بالعلة آه
ای یکون الوصف المزوری علة قوله لا یحصل الظن بها آه لان المجموع
لیس شرطا فی نفسل لعلیة لعدم شرط الانعکاس ولئن سلم
فلیس صفة خاصة لوجوده فی الجزء الاخیر من العلة المرکبة
والشرط المساوی وغیرهما من اللازم المساوی کالرایحة المشتدة
قوله قلنا ذا فی حق الله تعالی قلنا نعم جمیع العلل العقلیة والشرعیة
والحسیة امارات فلیس امارات محضة منه والموجد هو الله تعالی جل وعلا لکن فی حق الله
تعالی قوله من الثواب والعقاب فی جزاء بما کانوا یعملون وان
لیس للانسان الا ما سعی قوله وقد مات القتیل باجله وان القاتل
یعذب فی الاخرة لو لم یتعقد للقصاص فی الدنیا قوله ولیس آه
جواب اشکال ذکره عضد الدین جامع قوله هذا ای القدح فی افادة
الدوران قوله کما ظن آه ظنه العضد ومن تبعه ذکر فی التلویح
قوله ولیس من شرط العلم جواب اشکال ان التجربة تفید العلیة
من غیر ملاحظة انتفاء الغیر والعلم به قوله ان الحکم اذا وجد من
النص آه وجودا وعدما کتحریم العصیر اذا اشتد وسمی خمرا وزال الحرمة
عند زوال الشدة قوله واما بدلالة مضمراته آه زاد المضمر علی فخر
الاسلام اشعارا بان مراده بالدلالة هنا اللغویة والمضمر هو قوله
عن المضاجع قوله ومنها الاحتجاج آه ورتبها فی الذکر ترتیب فخر
الاسلام رحمه الله فذکر منها اولا الاحتجاج بالنفی ای بنفی العلة
المخصوصة لانه اقرب الی الطردی فانه کما قد یقبل لانه قد یکون
ملایما ومؤثرا وان لم یبین ذلك قد یصلح ذلك ایضا حجة للدفع

قوله والامارات والاجزاء الی الافعال الحسنة او القبیحة نسخه

عند انحصار المعلول في العلة المنفية كما سيجي ثم استصحاب الحال
لانه حجة لابقاء ما كان على ما كان ومطلقا عند جمهور الشافعية
والمالكية ثم تعارض الاشباه لانه حجة عند البعض من الائمة المعتدين
ثم بوصف يقع به الفرق لكنه مجمع عليه ثم بوصف مختلف فيه
يقع به الفرق ثم بما لا شك في فساده لانه اثبات للدليل وان كان
فاسدا ثم بما لا دليل اذ لا ادنى من العدم قوله ففاقه بمرتبه آه اى
فاق النكاح المال بمرتبة هي ثبوت المال بالشهادة دونها قوله ولذا
يثبت مع الهزل آه ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي بخلاف الحدود والقصاص نقل من الجامع قوله ولا يستلزم
جواب سوال وهو ان يقال لا ملك مع الطلاق قوله احد وصفي الربوا
في السلم آه انما قال في السلم اشارة الى ان ربوا النسيئة انما يتحقق في
السلم بعد الصرف اذ لا بد في ذلك من كون احد البدلين دينا موجلا
مع اتحاد الجنس فلا يتصور ذلك الا في الصرف والسلم وكان تصوره في
الصرف ظاهرا مشهورا فذكر السلم جمعا للمواضع وذلك في المكيلات
والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة ليتصور ثبوتها
في الذمة قوله وعدم ما فيه مفسدة آه لكن يمكن ان يكون في عدمه
مصلحة راجحة وربما يشتمل على مصلحة ايضا فيكون مقتضيا قوله
نقضا وممنوعا آه بالعدمي المعلل به عدمي فانه جائز اتفاقا ذكرت
في شرح مختصر ابن الحاجب قوله كالميسرة والليل آه نحو قوله تعالى واتموا
الصيام الى الليل وقوله تعالى وان كان ذو عسرة الى آخره قوله مما تناوله
الصدر آه قيد به دفعا لان يعترض عليه بانكم فعلتم كما فعل زفر رحمه الله

في هذه

في هذه الآية وفي آية الصوم فوقعتم فيما ابيتم كما هو مذكور في اول الهداية
فاجاب بالفرق بين ما فيه وبين ما نحن فيه قوله الا عند من آه
كما سيجي من ان مذهب بعضهم التجويز في المستنبطة ولو بلا مانع
قوله شرط العلة آه عند المجوز قوله وشطرها آه عند من لم يجوز قوله
فاتفق المجوزون آه (اى في المستنبطة منه) كمشايخ العراق وابي زيد جامع قوله واختلف المانعون
اى في المستنبطة منهم من قال بجوازه لانها كالنص قوله فقط لان
العلة المنصوصة كالنص فيجري فيه التخصيص قوله على البيع آه
الذي هو علة لثبوت الملك اعني المقيد بالاطلاق عن الخيار ونحوه
(من الى الآخر) لا بالاطلاق مطلقا اذ لا وجود له ولا المعنى الكل الاعم لتحققه
في البيع بالخيار صح قوله عدم الحرج آه فان عدم الحرج شرط في الخارج
النجس قوله بمعنى عدم امكان مناقضته آه انما فسر بذلك ليندفع
سوالان للقاآني رحمه الله الاول لا نم انه يودي الى تصويبه وانما (يودي)
لو لم يبطل عليه بطريق غير المناقضة كالمخالفة وكالمعارضة (ونحوهما)
الثاني انا ولئن سلمنا لكن يودي الى تصويبه في حق العمل لا في حق
الحكم واصابة الحق وذا غير منكر قوله في تخصيص العلة آه يعني ان تخصيص
العلة امر آخر غير تخصيص العام ولا يجري فيه التجوز المقتضي لكونه من
خصايص اللفظ قوله لا يفسد صاحبه آه بل الخاص يبين ان متناوله
غير داخل تحت العام ولذا قلنا عموم العلة ليس بعموم صناعي بل عموم
مجازي باعتبار محاله الا يرى انه لا عموم يصلح للتمسك الا عموم الالفاظ
قوله بدليل اقوى آه فهو عدم الحكم لعدم العلة لا تخصيص العلة لان
دليل الاستحسان ان كان نصا فلا قياس في مقابلته وكذا اجماعا بالاولى

ونحوه
قوله وقبل عليه النقض كذا في التلويح منه

والضعيف فى مقابلة القوى معدوم حكما وكذا بالضرورة لان اعتبار
الضرورة ثبت بالاجماع وكذا بالقياس الراجح لان المرجوح كالعدم قوله
فيبطلها انما لم يجب عنه ولا عن دليل العكس لان فى كل من دليلها
جوابا عن دليل الاخر يظهر بالتأمل وفى كل من الدليلين ابطال لتخصيص
العلة فى شق وبالمجموع يظهر بطلانه مطلقا كما هو المختار قوله يفسد
صومه خلافا لزفر رحمه الله قوله بل لعدم العلة والعلة هى تفويت
ماهية الصوم لانه انما يكون بفعل اختيارى او العلة شرب جاء
من قبل غير صاحب الحق وكلاهما منتفيان فى الناسى قوله فعلم اى من
المسئلة الاخيرة قوله ان التفصيل آه كما زعم القاعانى وقال الحق عندى
هذا التفصيل قوله فيجوز ان يخالف آه اى على التقدير السالف الذى
نحن فيه وهو عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين قوله ثم انه واقع
اى تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين قوله لنا فيهما اى فى الجواز
والوقوع قوله وبالقصاص حق العبد آه ومن هنا يعلم ان ولى القتيل
فى القصاص اذا عفى يرتفع الاثم بالكلية قوله اذا اجتمعتا آه وذلك بناء
على ان المستدل يزعم ان معنى استقلال العلة ان يثبت الحكم بها لا بغيرها
فاذا فرض استقلالها لزم فى كل ان يثبت بها ولا يثبت لثبوته بغيرها
ولزم ايضا ان يثبت بهما ولا يثبت بهما وهو المذكور فى شرح العضد والاول
اظهر قوله واذا اجتمعت آه والجوابان الاخيران يناسب مذهب ابى
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قوله بخلاف العقلية آه واستعداد
القابل بشرط علية العلة لا تاثيرها قوله ودفع المفاسد آه ومنه ما تم
من دفع تعدد الادلة الذى سلموه ولا يعنى بالاجتماع على معلوم واحد

قوله وللعاكس اعنى المجوز فى المستنبطة فقط منه

حتى

حتى يقال اذا حصل العلم باحدها فلو حصل فى الاخر لزم تحصيل الحاصل
بل ان يحصل تارة باحدها والاخرى بالاخر واذا اجتمعتا فالمعرف
هو المجموع كما نحن فيه قوله فهذه ثلثة اجوبة ومسئلة استدلالا لا
وجوابا تمسكهم بما روى ان عمر رضى الله تعالى عنه سمع ان فلانة
غاب عنها زوجها وهى تخالط الاجانب فبعث عمر اليها ليحضرها
عنده فلما سمعت وكانت حاملا اسقطت ولدها من شدة خوفها
من عمر رضى الله تعالى عنه فشاور عمر رضى الله عنه عليا وعبد الرحمن
ابن عوف فى وجوب غرة ولدها فقال انك مؤدب ولا ارى عليك شيئا
فقال على رضى الله عنه ان لم يجتهد عبد الرحمن فيه فقد غشك وان اجتهد
فقد اخطأ ارى عليك الغرة فالحقه عبد الرحمن بالتاديب المباح وقول
على رضى الله تعالى عنه لا يجوز فى التعزير المبالغة المنتهية الى الاتلاف
فلو جاز التعليل بعلتين لما خطأ آه على رضى الله عنه وجوابه ان معنى
التخطئة انما قال عبد الرحمن لا يصلح علة والقول بجواز التعدد
فيما يصلح والنزاع فى التعيين قوله بامتناع عدم آه ولا شك فى تعددها
الاعتبارى الشرعى لكن التعدد الاعتبارى لا ينافى الوحدة الشخصية
الحقيقية والا لتعدد المتشخص الواحد بالاعتبارات المتعددة فالحاصل
انه ان اريد بالحكم الواحد الشخصى وحدته الحقيقة الوضعية فلا كلام
كما قلنا وان اريد وحدته الشرعية الاعتبارية فالامر كما قال الامام
قوله ان كلا علة آه فيسقط باداء حكم واحد احكام الباقين قوله
يتعين علة آه لترتب الحكم عليها قوله غير المبحث آه لان المبحث هو ليما عنت
قوله ومنها العلة آه قال الشافعية تعليل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم

فى اربعين شاة بدفع حاجة الفقرآء حتى جوزوا القيمة ابطال تعين

الشاة وعذرنا واضح قوله فانه تخالفهما آه ويبطل التخيير الذى هو حكم

الاصل كتغيير الاصل فى حديث السلم بالحاق الشافعى الحال به وتغيير

تنصيص العدد فى خمس من الفواسق بالحاق السباع الغير الماكولة

قوله متنا ولا لحكم الفرع آه كما اذا تمسك فى نقض الوضوء بالرعاف

بقياسه على الخارج من السبيلين ثم اذا امنع تمسك بحديث الرعاف

قوله لكن لا يراه المستدل آه كما اذا تمسك الشافعيه فى حرمة الحفنة

بالحفنتين فى الذرة بقياسها على البر فيمنع فى البر فيتمسك بقوله

صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء

لما اذا قيل الطعام بعمومه يتناول الذرة فالقياس ضايع يمكنهم

ان يقولوا كما قلنا ان استثناء المساواة اقتضى تخصيص الطعام

بالمندرج تحت الكيل فلم يتناول الحفنات قوله لان التعليل عنده

اعم آه كما مر فيه البحث قوله قوله تعالى وامهات نسائكم فعلم من

مفهومه ان امهات غير النساء لا يحرم فلا يثبت حرمة المصاهرة

بالزنا قوله ولا تنكحوا ما نكح آه والمراد من النكاح الوطى اتفاقا وذلك

اعم من ان يكون حلالا او حراما قوله تسمية الذبيحة بالنص اى نص

الذبيحه قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وحديث

صوم الاعتكاف قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم

وحديث شهود النكاح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا

بولى وشاهدى عدل قوله للاطلاق وعنده الخ اى عند الشافعى

رضى الله عنه حيث لم يلحق الصريح بالباين قوله بوضوء واحد آه

فلوكان

فلوكان يشترط صفة القربة فى الوضوء لكان يشترط نيته كل واحد

فى الوضوء ولما لم يشترط علم ان صفة القربة ليست بشرط بل الشرط

كونه طاهرا ليكون اهلا لخدمة الله تعالى جل وعلا والقيام بحضرته

قوله لرواية عايشة آه انها قالت كان لآل محمد عليه الصلاة والسلام

وحوش يمسكونها وقوله صلى الله عليه وسلم لابى عمير يا ابا عمير ما فعل

النغير وكان طيرا يمسكه وانعقاد الاجماع على جواز دخولها بغير احرام

يدل على انه لا احرام بها قوله واحاديث التحريم آه احاديث التحريم قوله

صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكه وانى حرمت المدينه ما بين

لابتيها وقوله صلى الله عليه وسلم انى احرم ما بين لابتى المدينة

ان يقطع عضاها او يقتل صيدها وقوله صلى الله عليه وسلم من

قتل صيدا بالمدينة يوجب صفته فاجاب عنها بانها محمولة على ابقاء

الاحترام لا على اثبات الاحكام قوله وكاشعار البدن سنة لما روى

انه اشعر البدنه بيديه قوله لحر النحر آه روى عن ابن عباس رضى الله

عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ان شئت فاشعر وان شئت

فلا قوله مكروه عند الامام وانما اشعر النبى صلى الله عليه وسلم كيلا

تنالها ايدى المشركين فهذا الاثر يدل على انها ليست بسنة ولا مستحب

مع انه مثلة وتعذيب حيوان ويكون مكروها قوله وصفة العمرة آه

روى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة اواجبة

هى فقال لا وان تعتمر خير لك وروى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى

صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة اواجبة هى انه قال الحج جهاد

والعمرة تطوع فحملنا الفاظ الوجوب على التاكيد قوله ان وجد آه لا يبقى

ربما يوجد جامع يؤثر في علية الوصفين لا في الحكم الثابت بها فيحتاج
اليه في اثبات علية الوصف الملحق لانا نقول المؤثر في علية الوصف
للشئ لا بد ان يؤثر في ذلك الشئ لان علة العلة علة قوله بل دلالة
آه قال في الجامع اثبات الحكم في الفرع بمعنى فرد ملايم مؤثر مستنبط
قياس واثباته بعلة ظاهرة يعرفها كل لغوى دلالة النص ودلالة
ظاهرة واثباته للمساواة بين المنصوص والفرع لجميع المعاني المؤثرة
المستنبطة مع عدم المساواة في الاسم والصفات الاتفاقيه دلالة
النص دلالة خفية قوله لا تجرى في الحدود وانما يكون اثباتها بعبارات
النصوص واشاراتها او دلالتها او اقتضائها قوله ولانهما مما يندرئ
آه اما الحدود فلقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات
واما الكفارات فلانها باعتبار انها شرعت زواجر ملحقة بالحدود
والعقول قاصرة عن تعيين المقادير في اصل شرعيتها قوله وفي غيرها
آه وهو الحدود والكفارات قوله بالشبهات فكيف يجوز اثباتهما بدليل
فيه الشبهة واحتمال الخطأ في اصله قوله فان اعتبار خصوصية الخبر
محتمل آه كما قال الحنفيه بالحديث قوله مما يسبق آه بالنظر الى وجه الاستحسان
قوله والاجارة الاجير حقه قبل ان يجف عرقه قوله بلا استحسان آه
الاستحسان ترك القياس والاخذ بما هو الاحسن قال تعالى فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال عليه الصلاة والسلام
اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه قوله واما الاجماع آه اذ الاجماع
اقوى من القياس لقياس يأبى جواز دخول الحمام بالاجرة لكون مقدار
الانتفاع مجهولا ولانه عقد اجارة لاستهلاك العين وهي الماء الجاري

قال عليه السلام اعطوا صح

هو في اللغة عد الشئ واعتقاده حسنا منه

قوله المتروك به الاستحسان فلا يقال في مثله ينبغي ان يكون الاستحسان قياسا وبالعكس منه

والبارد

والبارد والاجارة شرعت للانتفاع بالمنافع التي هي الاعراض لكن
جوز استحسانا للتعامل بالاجماع بقوله صلى الله عليه وسلم ما راه
المؤمنون الحديث وصح انه صلى الله عليه وسلم قال نعم البيت الحمام
يزيل الدرن ويذكر النار والجهالة اذا لم يكن مفضية الى النزاع
لا يفسد العقد والاجارة لاستهلاك العين تبعا للمنافع يجوز
كاستيجار الكروم للسكنى واكل الثمار قوله عموم قوله لا تبع ما ليس
عندك آه خص عن السلم والاستصناع بالحديث والاجماع لكن
عموم ذلك لا ينافي قياس السلم عن ساير البياعات فلا ينافي خصوص
الاستحسان ايضا قوله كطهارة الحياض والاواني فان خروج
حين وقوع النجاسة القليلة جامع برد دي منه
بعض الماء لا يؤثر في طهارة الباقي وكذا ملاقاة الدلو لا يقبل الطهارة
قوله لجواز الانتفاع به آه بل كيلا يسري صفة التعدي وطبيعة
الظلم الى الاكل قوله وهذا عدم الحكم لعدم العلة آه هذا جواب
جامع
اشكالهم وطعنهم بانه قول بتخصيص العلة قوله تؤدى بالركوع
في الصلوة آه اعم من ركوع غير ركوعها ومن ركوع الصلوة اذا لم
يتخلل بينهما فاصل قوله بجامع التواضع يندفع بما ذكر عدة اسولة
قاعاني
آ ان نيابة الركوع ح بالنص لا بالقياس ب ان الاستعارة ليست بقياس
ج ان التجوز لا يقتضي النيابة في الوجود كما في فاركعوا مع الراكعين
بمعنى صلوا د ان النائب في الآية مطلق الركوع فينوب خارجها ايضا ه
ان قوة الاثر المعلومة عند الترجيح ليست لهذا القياس بل لقياس آخر
حين ثبت ان التاثير للتواضع لا لهيئة السجدة فيكون مقويا لوجه
القياس ح ان القياس لا اصل فيه فلا يصح لانه ركنه قوله قربة مقصودة

قوله ومثاله الثاني في ترجيح القياس الفاسد الظاهر لقوة اثره الباطن منه

قوله بين المقصود وغيره اي بين الهيئة المقصودة وغير المقصودة آه منه

ای یقصد بشرعیته هیئة السجده قوله ولذا لا یلزم آه ای لا یلزم
لو نذر السجود مطلقا دل ان سجود التلاوة لیس عبادة مقصودة
کما ان الطهارة لما لم یلتزم مطلقها بالنذر دل ان طهارة الصلوة
لیست قربة مقصودة ومطلق الصوم والصلوة لما التزما بالنذر
دل ان صوم رمضان وصلوة الصبح قربة مقصودة لیلا یرد ان
سجود التلاوة یلزم بنذره مقیدا ذکر فی القنیة قوله باشارة
سیاق آه بها یندفع الاعتراض بان المقصود لم لا یجوز ان یکون التواضع
بالسجود مطلقا قوله اطلاق اللفظ حیث قال تعالی راکعا قوله رجع
بعده آه هذا اذا لم ینو اما اذا نوی فیودی قوله کوراة سجدة آه وذکر
فی شرح اصول فخر الاسلام رحمه الله تعالی ان امثلته لا یزید علی ست
او سبع قوله والقیاس فی الثلثة الاخر آه قوی اثرهما او ضعف او قوی
اثر القیاس دون الاستحسان قوله وضعیفهما آه وانما قال وضعیفهما
دون وفاسدهما تنبیها علی ان الضعف عین الفساد کما ان القوة
عین الصحة لکن یفهم مما ذکره ههنا راجحیة ضعیف الاستحسان
علی ضعیف القیاس ومما ذکره المعترض فی التقسیم الاول مرجوحیته
عنه حیث قال والقیاس فی الثلثة الاخر ویفهم ایضا من ترتیب
کلام المصنف راجحیة القیاس علیه اذا کانا متساویین کما قال
ولا فی راجحیة القیاس فی المتفقین ففی کلامه تامل قوله فصحیح الباطن
آه القیاس الصحیح الظاهر الفاسد الباطن مع الاستحسان ثابت
الاربعة وعکسه معها قوله ولا المتفق منهما آه کما اذا کانا صحیحی
الظاهر فاسدی الباطن او بالعکس قوله فی راجحیة القیاس آه اذا کان

قوله فهی قربة مقصودة یا ایها الذین امنوا ارکعوا واسجدوا منه

قوله بالعکس صحیح القیاس فیها علی الاستحسان منه

صح

صحیح الظاهر والباطن علی اربعة الاستحسان قوله فی الاربعة الثانیة
آه اذا کان فاسد الظاهر والباطن وضعیفهما عن اربعة الاستحسان
قوله ولا فی راجحیة الاستحسان آه اذا کان صحیح الظاهر والباطن
علی مختلفی القیاس قوله ولا فی راجحیة القیاس فی المتفقین آه اذا کانا
صحیحی الظاهر فاسدی الباطن او بالعکس قوله والمشتری ینکر زیادة الثمن فلذلک
قبلت البینة من کل واحد منهما لکون کل مدعیا ویتحالفان عند
العجز عن اقامة البینة قوله بالحدیث حال قیام السلعة آه قال
علیه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة
تحالفا وترادا قوله فلا یتعدی الی الوارث آه ولا الی الاجارة بعد
استیفاء المعقود علیه لکن هذا بالاجماع قوله واجری محمد رحمه الله آه
فتعدی عنده الی حال هلاک السلعة والی الوارثین قوله لعدم امکان
آه فیحلف المستاجر فیها بالاجماع اذا انکر زیادة الاجرة بعد الاستیفاء
لان من لوازم التحالف التراد المعقود علیه او قیمته عند الهلاک والمنافع
لا قیمة لها الا بالعقد الیقینی وقد ارتفع العقد بالتحالف لان العقد
لا یوجد بدون بدله والبدل ههنا مشکوک فکذا العقد قوله وترک
الجم فکیف ینکر الشافعیة العمل بعلة اقوی وقد کان من دین الشافعی
ودونه فی اکثر مجتهداته ترک القول القدیم والاخذ بالقول الجدید وما
ذاک الا ترک العمل بعلة مجتهد لظهور ضعف تاثیرها والعمل بالاقوی
والمرجوح فی مقابلة الراجح کالمشهور مع خبر الواحد قوله ان المدعی محل
القیاس آه مطلقا ولهذا القیاس قوله ویستلزم آه ثبوت علة الحکم قوله
یشتمل علی ثلثة آه لا یزید الحصر کما سیجی تحقیقه قوله وطایفة دونوا

علی مختلفی القیاس

الخ وانما قال د ونوا لان الاعتراضات اكثر من هذه الثلثة والعشرين على
ما هو مستعمل فی مناظراتهم لكن المشهور المدون المسمی بالاسماء المخصوصة
هذه كما سنشير الی غير المذكورات فی موضعها قوله وجود المعارض عدم
الظهور آه للمصلحة وهو المفسدة اذا لم تترجح المصلحة علی المفسدة
فيحرم المناسبة كما مر وهو من المعارضة فی الاصل كقسم من المفارقة
قوله فيه الفرق بضميمة آه وهو منع خصوصية العلة وما له الی المعارضة
فی الاصل او الفرع قوله اختلاف الضابط ای منع اتحاد العلة قوله
اختلاف المصلحة ای منع اتحاد باعث الحكم قوله وخمسة معارضات
آه ان اعتبر سوالا التركيب والتعدية يكون خمسة وعشرين
قوله وخمسة معارضات منها المعارضة فی حكم الفرع وهی مقبولة
مطلقا ومنها القلب وهو مقبول فی الطرديه ومنها الفرق
وهو المعارضة فی حكم الاصل او الفرع والحق انها غير مقبولة فی
الاصل والفرع والحق انها غير مقبوله فی الاصل ومنها قسمان
من عدم التاثير ومنها وجود المفسد المعارض فی المناسب قوله
واثنان مناقضتان آه منع طرد العلة ومنع طرد الحكم قوله والبواقی
آه البواقی من الخمسة والعشرين بعد الثمانية التی هی الاستفسار
والمعارضات الخمسة والمناقضات سبعة عشر القياس مطلقا هو
منع صحة فساد الوضع منع حكم الاصل منع بعد التقسيم منع وجود
العلة فی الاصل منع العلية مجردا منع العلية بمعنی تاثيرها منع
الافضاء منع الظهور منع الانضباط منع عدم المفسدة الراجحة
منع وجود العلة فی الفرع منع اتحاد العلة المسمی باختلاف الضابط

منع اتحاد المصلحة منع اتحاد الحكم منع التقريب المسمی باختلاف الضابط
بالقول بموجب العلة منع ان ليس فی الاصل قياس مركب ويسمی
سوال التركيب واما سوال التعدية فيندرج تحت المعارضة
قوله ممانعات ای نقوض تفصيلية قوله والتاويل الخ ای صرفه الی خصوص
مرجوح بدليل تصيره راجحا قوله ومنع صحة جواب اشكال ان
الاجماع دليل قاطع والقطعيان لا يتعارضان هی المعارضة فی
حكم الفرع باثبات نقيضه او باثبات نفسه بتغير يلزم منه نفی
ما اثبته الاول او اثبات ما نفاه او باثبات حكم آخر يلزم منه ذلك
النقيض وذكر مشايخنا ان المعارضة فی حكم الفرع خمسة اقسام
منها يابی القلب ويابی العكس ولئلا يلزم تداخل الاقسام تركناهما
كما سيظهر عند ذكرها قوله بيع الغائب لا استفسار الخ بان المراد
مطلق البيع او بيع لا عز فيه قوله ثلاثة فرعية صحيحة قوله من
الاستفسار ان المراد بقاء النكاح الاول والامساك بنكاح جديد
والاول ممنوع قوله ايما امرأة نكحت الخ بغير اذن وليها فنكاحها باطل
باطل باطل قوله بمنع التاثير ويندرج فيه منع انه غير مرسل بل
ادعاء انه مرسل او غريب او شبهة وهذه ممانعات ثلاث قوله
بمنع كل من الشرايط آه والشرايط العشرة عدم الاختصاص فی حكم
الاصل عدم العدول فيه التعدية ويسمی منعها سوال التعدية
شرعيته ثبوته لا بالقياس عدم تغيره بالتعليل فی الفرع كون الفرع
نظير الاصل فی المقصود من عين الوصف او جنسه عدم النص فی الفرع
عدم تغيره فی الاصل بالتعليل والثلثة الاخر ان لا يكون فيه قياس

قوله ادعی المعارضة بانه احری كقوله تعالی لا تاكلوا اموالكم
بينكم الاية منه

مركب ويسمى منع سوال التركيب وان لا يتاخر حكم الاصل وان لا يكون
دليله شاملا لحكم الفرع ولا ينحصر شروط القياس في هذه الثلثة
عشر ايضا فيتكثر قدر كثرة شروطه منها ان لا يكون العلة عدمية
الا منحصرة ومنها ان لا يكون شبها ومنها ان لا يكون مرسلا او غريبا
ومنها ان لا يكون في الاصل بمعارض راجح ومنها ان لا يكون ملايما ومنها
ان لا يكون مناسبا بان يكون طرديا او غير ظاهر او غير مضبوط
ومنها ان لا يكون العلة متاخرة عن حكم الاصل ويندرج الجميع في منع
التاثير فلذا اقتصر مشايخنا عليه في بيان هذه الاسولة فليفهم
قوله من التعليلات آه كالتعليل بالنفي وتعارض الاشباه وما لا
شك في فساده قوله وثلثة اصلية هي المعارضة في حكم الاصل بما لا
يتعدى وبما يتعدى الى مجمع عليه او الى مختلف فيه قوله اما مطلقا
اي بجميع الوجوه الشاملة لهذه الثلثة اعني بما لا يتعدى قوله كالفرق
لان الفرق ايضا يؤول الى المعارضة في الاصل كما سيجي قوله مطلقا آه
اي في كل موضع اي في العلل المؤثرة والطردية قوله وكفساد الوضع
وهو جعله مناط الضد ما يقتضيه قوله باقسامها بحسب شرايطه آه
فان الاقسام الاربعة للممانعة في العلل المؤثرة غيرها في العلل الطردية
ففي المؤثرة منع انه علة ومنع انه موجود في الفرع ومنع انه يشتمل
على شرايط العلة ومنع اثره وفي الطردية منع وجوده في محل النزاع
ومنع انه علة للحكم فيه ومنع صلاحه لكن فيمن شرط التاثير ومنع
نسبة الحكم اليه قوله للمنافات المذكورة يعني ان التاثير بعد ما ثبت
لا بجامع فساد الوضع ايضا اما في الطردية فيردد وبالجزء المعلل الى

قوله يمنع وجوه الاربعة الخ الافضاء وعدم المفسدة الراجحة والضبط والظهور منه قوله وكالاصناف النقعة يعطف على المقدر اي كالامثلة المذكور وكالاصناف منه

قوله فيها مناقضة لانها تضمنت ابطال دليل المعلل كما ابطلت حكمه منه

الانتقال ويفوق المناقضة وهو خجل المجالس كما سيجي قوله كالمناقضة
آه اما صحتها في الطردية فلان عليتها بالدوران والنقص عدمه قوله
بعد اثباته التاثير محال آه لانه قسمان الاول ما اثبت المعلل ما يتوهم انه
محل النزاع وليس كذا وثانيها انه اثبت ابطال ما يتوهم انه ماخذ
الخصم وليس كذا قوله وكالقلب آه باقسامها الثلثة فالاول منه
هو جعل المعلول علة والعلة معلولا والثاني منه اثبات نقيض الحكم
المعلل بعين دليله والثالث منه يابى العكس وهو الاستدلال
بدليل المعلل على حكم مجمل كاستواء الامرين يلزم انتفاء حكمه يسمى قلب
التسوية وسيجي امثلتها قوله لا يؤثر في النقيضين حقيقة آه
اي حقيقة ويقينا لا ظنا وظاهرا هو تخيل كان منع التاثير كما مر
وعلم من هذه المباحث ان وجوه دفع القياس منها ما يرد على المؤثرة
فقط كمنع المناسبة ومنع الظهور ومنع الانضباط ومنع التاثير
ومنها ما يرد على الطردية فقط كالمناقضة على ما قيل وفساد الوضع
وعدم العكس والقول بموجب العلة والقلب بانواعه الثلثة ومنها
ما يرد عليها كالممانعة باقسامها الاربعة والمعارضة باقسامها
الستة ومنها ما لا يرد عليها عندنا كالمعارضات الثلث الاصلية
ومنها الفرق قوله كل منها آه ومهما يكون حالها بيان التاثير كما ذكر
قوله والاسناد آه فان اسناد الوطي الى المراة لا يجوز قوله بان بعد
الدلالة اسمه ضمير الشان المحذوف قوله الثاني خاص آه خاص
مقبول وارادا على المؤثرة والطردية قوله في ذلك آه المعنى المخالف
للقياس قوله لا يفيد معارضة المسايل مضافا الى الفاعل قوله انه

لعدا ولها

غير مخصص لان معنى ما لم يذكر اسم الله عليه ما ترك اسم الله عليه
والناسي لم يتركه لكون عدم الذكر بالنسيان من قبل الله تعالى قوله
لا يعارضه القياس آه لكونه قطعيا صح بخلاف المخصص قوله علة وجوداً
نبه سلمه الله تعالى بقوله وجوداً على ان عدم الجواز على هذا التقدير
بخلاف ما لو كان هذا التقدير مح فانه يجوز لان المحجار ان يستلزم
المح وتمامه في علم الخلاف قوله وبعد آه قياسا على الطلاق بجامع انه
امر عارض لا يتاتى معه مصالح الازواج قوله كالماء والهوى آه ففي ترتيب
اشتراط التقابض في تملك المطعوم على كونه ذا خطر فساد الوضع لانه
نقيض ما يقتضيه من التوسعة والتيسير قوله الى بقاء النوع فاشتراط
الامر الزايد فيه وعدم اشتراطه في الفرع للفارق قوله شئ ذو خطر آه
اذ يتعلق به قوام النفس وبقاء الشخص قوله لتحريم التحكم اي الحكم الغير
على الحرة قوله بتاثير الحرية اي حرية الناكح قوله فلا يكون مقارنا آه بهذا
يندفع اعتراض التفتازاني من وجهين الاول ان الشافعي رحمه الله تعالى
لا يجعل الارتداد علة لبقاء النكاح بل لا يجعله قاطعا الثاني انه اذا لم
يكن علة لا يكون مطابقا للمقام لانه ترتيب على العلة نقيض ما تقتضيه
قوله من نفس العلة كما في تعليل الفرقة باسلام احد الزوجين قوله او ما
وهي الارتداد المقارن قوله سواء كان في نفس الاعتبار آه كاعتبار المقيد
بالمطلق في المثال السالف واعتبار ما فيه تيسير بما فيه حرج وغير ذلك
قوله او في ترتيب الحكم آه كساير الامثلة قوله من الايجاب بحث ابي
اسحق الشيرازي والجنان الآخران قوله بالاكل وجود الوصف في الفرع
قوله لانا انها عقوبة فيمنع السايل وجود الوصف وهو العقوبة بالجماع

ثلاثة اقوال

قوله لان النكاح تتعلق به بقاء النوع منه

قوله اذ لا تخرج الفروع [illegible] وهو الاسلام

في الفرع

في الفرع وهو كفارة الفطر قوله لان التعدق في قوله عقوبة متعلقة
قوله اعني المجاز فيمنع وجود الوصف في الفرع لكن على احد التقادير
قوله فان تعني اي اظهر الغنى قوله والانضباط وهو الاطراد بتقسيمه
والانعكاس قوله وبدونه نقض بعينه لنقض المكسور او الشامل
له ولمجرد الكسر كان الحكمة مقيدة والمظنة قيدها قوله ومنع للوازم
المختصة اي بالوصف المناسب قوله للمناسبة اي انما اقام اللام في
للمناسبة اي العلة المناسبة مقام الباء المتعلقة بيختص اما للاحتراز
عن تكرارها حيث وردها في قوله بالمناسب واما لان هذه اللام
يودي معنى الاختصاص قوله في حقيقة القياس فلم يتم حد القياس
بدون اثبات عليته قوله لا ظهر فيجري المنع اما للعجز عن ابطاله
او للصحة والعجز معدوم فتعين الثاني قوله لسبر سهل اذا عقب بيان
التاثير قوله ولا طريق اثباتها ولذا لم يكن العجز عن ابطالها تصحيحا
قوله كساير المشركين فان الحربي اذا تلف مال المسلم لا يضمنه وان كان
مالا معصوما قوله صور النزاع اي يشملها فنعلم بذلك عدم تاثيره
فغير المطرد في الثالث قيد العلة وفي الرابع نفس العلة قوله غير
مناسب وهو المعارضة الآتية بالمفسدة قوله منع العلية هو الذي
مر فيما قبل قوله وموجب الجزم به وهو ابداء الوصف الآخر ههنا قوله
الى ارتفاع الحجاب مظنة حرمة المصاهرة اي المناكحة في المحارم المحرمية
اعني القرابة المخصوصة وانما صارت المحرمية علة لانها مشتملة
على الحاجة تفضيها الى ارتفاع الحجاب لجواز التلاقي بين المحارم والتلاقي
مفض على تقدير حل النكاح الى الطمع المفضي الى الفكر والنظر المفضيين

قوله وههنا في الشرع تمسك

وهو اتلاف الحربي المال مطلقا منه

قوله لان لا تلازم الحرمية صحة التلاقي منه

الى الفجور فيناسب ان يؤبد الحرمة ليقطع الطمع ويحصل رفع الفجور فالعلة
الغاية التى المصلحة تحصيلها رفع الفجور والمشتمل عليها على تقدير
التحريم المحرمية وهذا كما ان السفر مشتمل على التعب فناسب ان
يرخص فيه ليحصل تخفيف التعب فالمحرمية المفضية الى الفجور لو لم
يؤبد معها تحريم النكاح كالسفر المفضى الى التعب لو لم يكن معه
الترخص ورفع الفجور الحاصل حين التحريم كرفع التعب الحاصل حين
الترخص وقال بعض علمائنا انما حرمت المناكحة بينهما لانها تفضى
الى الباسطة المفضية الى قطيعة الرحم فحرمت لترتفع القطيعة فالمصلحة
ارتفاع قطيعة القرابة المصونة عنها والحكم التحريم والوصف
المناسب المحرمية وهى على تقدير حل المناكحة يفضى الى قطيعة
ممنوعة وعلى تقدير حرمتها الى ارتفاعها **قوله** بابداء المفسدة ان
اريد به منع المناسبة فيكون ابداء المفسدة سندا وان اريد به
بيان عدم المناسبة فدليلا يعارض به فى بعض مقدمات القياس
وكذا الكلام فى القدح فى الافضاء والظهور والانضباط **قوله** غير ان
الغاية انما قال غير ان الغاية اندفاع الاولين يعنى الحرج والمشقة
وحصول الاخر يعنى الزجر اشارة الى ان المصلحة والحكمة فى عرف الفقهاء
قد يطلق على ما لولا الحكم لزم ذلك فشرع الحكم ليندفع ومثل ذلك
وجوه مفسدة واندفاعه مصلحة فى الواقع كما يقال رخص فى السفر
لحكمة المشقة اى ليندفع المشقة ببعض الوجوه ويحصل التخفيف
فيقال العلة هى السفر والحكمة المشقة والحكم الرخصة ويقال
ايضا سقط نجاسة سؤر الهرة للحرج الحاصل بالطوف والحكمة

الحرج

الحرج والحكم سقوط النجاسات والمقصود فى الواقع اندفاع الحرج
وقد يطلق على ما لزم حصوله بشرع الحكم كما يقال شرع القصاص
للزجر فالعلة القتل العمد والحكمة الانزجار والحكم القصاص والانزجار
يحصل بالقصاص لا كالاندفاعين ثمة **قوله** وجوابه فان قلت
الاحتياج الى هذه الاجوبة اما لدفع النقض الوارد على العلة
المؤثرة وعلى الطردية لا سبيل الى الاول لما بين ان النقض لا يرد على
المؤثر ولا الى الثانى لان منع المعنى المؤثر لا يصح فى الطردية اذ
ما التزم التاثير فيها حتى يرد منعه قلت فى مطلق النقض فانه
قد يتخيل وروده على المؤثر فلا بد من دفعه باحد الوجوه الاربعة
على ان الحق وروده على ظاهرها لما مر ان التاثير قد يثبت بدليل
ظنى وربما لا يكون فى الواقع كذلك فيرد عليه النقض فان اجيب
فذلك والاظهر عدم التاثير واذا ورد على الطردية فيحتاج الى
الاجوبة الثلاثة الاخر بل الى هذا ايضا تنبيها على الطردى الذى ذكره
لا يحتمل التاثير فلا تقبل على المذهب الحق **قوله** غير معقول الخ
وهو ثابت باسم المسح لغة لانه الاصابة وهى شئ عن التخفيف
معنى آخر غير المعنى الثابت به لغة فاللغوى كالاصابة فى المسح
وهذا المعنى ككونه تطهيرا حكميا **قوله** لازم للوصف به كالثابت
بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص **قوله** معقولا ولذا لم يتأد
ببعض المحل كالمسح **قوله** ان حل الاتلاف كما اذا تلف الجمل الصايل
قوله للتاثير الذى الخ وهو تاثير حل الاتلاف فى الضمان او فى عدم
منافات العصمة كما ذكر فى التنقيح والتلويح ان حله غير مؤثر لا فى الضمان

ولا فى عدم المنافاة فلا يصح فيما ذكرههنا قوله ولا اندفاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله وكون ابداء المانع جواب ما يقال ان بين الفعلين منافاة قوله كونه دافعا عند من لم يقل بالتخصيص قوله بذلك الاعتبار اى باعتبار ان عدم التاثير شرط او شطر العلة قوله وفيه منع انه انتقال الى ما به يتم المط من كلام الاول قوله يجب لان تاثير الكل لا يستلزم تاثير كل جزء فلو كان ما لم يوثر طرديا لكان كل جزء من اجزاء العلة المركبة طرديا ولما كان عدم المانع شرطا كان جزءا من العلة الموجبة المستلزمة لا محالة قوله بقيد العمد حيث قال فى الهداية وهذا العقد معقول قوله نقض المعنى كمسئلة السفر بالجنايه والحدادية قوله المذاهب الثلاثة ان يجب على المعارض بيان عدم علته فى الفرع وان لا يجب وان يجب ان التزمه والا فلا والتقادير الثلاثة ان يثبت المعلل استقلال وصفه قطعا وان يلتزم كل منهما استقلال ما يدعيه من الوصف وان لا يقطع شئ من الامرين بل يحتمل كل منهما الجزئية والاستقلال قوله بقصوره اذ لا قصور للجناية فيه قوله اذا الخلف بل ولا يثبت الخلف الا عند تعذر الاصل فالحاصل ان قضية القياس اثبات حكم الاصل فى الفرع وهو مفقود ههنا لان الحكم فى الاصل وهو الخطاء ايجاب خلفية المال عن القصاص وفى الفرع وهو العمد ايجاب مزاحمته له قوله بوجودها اى بوجود العلة المتعدية اما المعلل فواضح لانه ادعى استقلال علته ليبنى التعدية عليه واما المعارض فلان المعارضة مقررة لا دافعة ومجرد احتمال علية المجموع لا يدفع هذا الاتفاق وبذا يعلم

التوجيهان

قوله والعفو ما دام الوقت منه

قوله ايضا كالقتل وكالتيمم منه

قوله الوجوه الثلاثة فى مقدمات الاعتراضات منه

ان دعوى

ان دعوى حصول العلة من السائل لا يمنع التعدية من المعلل اذ لا تدافع بين القاصرة والمتعدية بل المتعدية راجحة اتفاقا قوله بدليل كما فعله المعلل اذ المعارضة بعده قوله قبولها اى قبول الاخرين من الثلاثة المردودة قوله فى تاثيره تاثير الوصف فى حكم الاصل قوله قيل يجب الايماء اه صورة الدليل ان الترجيح شئ يتوقف العمل بالدليل عليه وكل ما هو كذلك لا يثبت الحكم دونه وكل ما لا يثبت الحكم دونه فهو جزء الدليل وكل جزء للدليل يجب الايماء اليه وتوجيه منعه من طرف المختار منع ان الترجيح جزء الدليل اشار اليه بقوله خارج عن الدليل وهو منع صغرى دليل المط ولكنها مبرهنة فلا بد من التعرض لدليلها فمنع كبرى دليلها وهو لا نسلم ان كل ما لا يثبت الحكم دونه جزء للدليل لجواز ان يكون شرطا فى بعض الاحيان قوله والتسليم جواب اشكال هو ان يقال كيف صح من المعارض ابطال دليل المعلل وقد سلم دليله لان شان المعارض ان يسلمه ويمنع مدلوله كما مر فاجاب بان تسليمه دليل المعلل فرضى لا حقيقى ولذا يقول دليلك وان دل على ما ادعيت فعندى ما ينافيه ولا يقول وان صح او ثبت قوله واما على حكم اخر اه ويشترك النوع الثانى من القلب ومن العكس فى ان دليل المعلل فيهما يكون للسائل بعد ما كان على السائل ولذا يقال باب العكس من باب القلب قوله والقلب اقوى منه اى من العكس قوله ولذا قيل بانها اى العكس مبنى نظرا الى الخبر قوله من وجه صحيح اى من حيث انه جاء بحكم اخر مجمل بحققه فى الفرع على خلاف تحققه فى الاصل قوله من وجه اخر اى من حيث انه لو ثبت حكم لزم منه نقيض الحكم الاول قوله فى الفرع

انث الضمير اعتبارا

اى فى ثبوت اللزوم قوله فى الاصل اى فى سقوط اللزوم قوله وسمى اى هذا
العكس قوله للوجوه الاربعة وهى الثلثة المذكورة انفا مع ما سبق عليها
وهو قوله ولذا قيل الى آخره قوله والنوع الاول من العكس حقيقى اه المعكس
فى اصطلاح الاصوليين هو نفى الحكم لنفى علته وهذا انما يوجد فى النوع
الاول فهو العكس الحقيقى وليس من المعارضة فى شئ بل يذكر لتقوية
العلة وترجيحها واما النوع الثانى فهو ليس بعكس حقيقة لعدم
صدق تعريفه عليه بل هو نوع من القلب لكنه لما كان نسبة العكس اليه
من حيث هو رد للحكم الذى اطرده وان كان على خلاف سننه اورده
من اقسام العكس قوله وثانيها اى ثانى الاقسام الاربعة للمعارضة
قوله لعدم القايل اولانها اقرب الولايات فاذا انتفت انتفى سايرها
قوله فيعول لان آه ذكر فى اصول فخر الاسلام ومن تبعه ان المعارضة
اى الامامين رحمهما الله تعالى
المحضه خمسة اقسام وذكروا القسمين الذين تركناهما يا بى القلب
ويا بى العكس وبعضهم ذكرا العكس بنوعيه قسما واحدا ولما لاح
ذلك من نظر فيه تركناهما واقتصرنا على ذكر الاقسام الثلاثة للمعارضة
المحضة اما اولا فلان القلب ليس من الواردة على الموثرة كما سياتى
واما ثانيا فلان القلب ويا بى العكس فيهما ابطال الدليل ايضا فليسا
من المعارضة المحضة كما ذكرنا واما ثالثا فلان يا بى العكس نوع من
القلب وملحق به واوله ليس بمعارضة اصلا بل هو تقوية للقياس
لترجيحه وما ذكر فى بعض الشروح ان يا بى القلب معارضة ذاتا ومناقضة
ضمنا فيصلح ايراده فى المحضه والتى فيها المناقضة باعتبارين وما فى
بعض نسخ الاصول لاصحابنا انها معارضة فيها معنى القلب فالسايل

بالخيارين

بالخيارين ان يذكره معارضة وان ياتى به فى صورة القلب لا يدفع هذا
الاشكال لان التقييد بالمحضه يدفع كونه من اقسامها قوله حقيقة آه
وقد قال وللعاهر الحجر قوله فى المقدمة غير ان مشايخنا رحمهم الله تعالى
ذكروا نوعى القلب من الاعتراضات الواردة على العلة المؤثرة وليس
بصحيح ولذا نظر المحققون من الخلف فيه كالكردرى رحمه الله
وذلك لان العلة بعدما ثبت تاثيرها بوجه مجمع على صحته لا يحتمل
المناقضة وفساد الوضع لامتناع تخلفها وتاثيرها فى نقيض اثره
كذلك لا يحتمل القلب اما هذا النوع فلان الاثر لا يوثر فى مؤثره والا لدار
واما النوع الثانى فلان الامر الواحد لا يؤثر فى النقيضين لا بمجرده
ولا مع مقررة قلنا قلنا فى المقدمة انه مما يختص بالطردية قوله
ولا يرد وهو المراد آه اى عدم الورود اذا ذكر بطريق الاستدلال
لا بطريق التعليل والقياس هو المراد بالمخلص فى قولهم والمخلص منه
اخراج الكلام مخرج الاستدلال فى نظرين اى فى حكمين متساويين
كالتوئمين وليس المراد انه اذا ورد يدفع بهذا الطريق ورده بل
معناه انه لا يرد اصلا قوله كالتوئمين آه تعلق قيامهما كان دليل عتاق
الاخر ورقه دليل رقه وذلك لان الاستدلال يجرى من الطرفين كما بين
الدخان والنار اذ لا مانع من الاستدلال لوجود كل من المتلازمين
على وجود الاخر بخلاف التعليل فانه لا يجرى بين الطرفين لان العلة
مبنى فهى سابقة على المعلول رتبة فيقتضى جريانه من الطرفين الى الدور
اما الدليل فمظهر لا مثبت اى مثبت للعلم به لا لوجوده قوله كما بين اللزوم
بالنذر اى نقول ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع اذا صح الشروع كالحج بخلاف

قوله اذا صح احتراز عن صوم يوم النحر حيث يلزم بالنذر
ولا يلزم بالشروع لعدم صحته

صوم يوم النحر فيلزم الفعل بالشروع ايضا كما بالنذر ويقول في ثبوت ولاية
التزويج على الثيب الصغيرة لولي عليها في نفسها كالبكر الصغيرة فتناول
لزومه بالنذر للزومه بالشروع والولاية عليها في نفسها فيجري الاستدلال
من الطرفين لتساوي الامرين في كل من المثالين اما في الاول فلان الوجوب
بالعزم فعلا كالوجوب بالعهد قولا بل اولى لوصله بالركن وعمل في
البناء وهو اولى واسهل من الابتداء واما في الثاني فلان الولاية شرعت
للعجز والحاجة والا فالاصل ان يلي كل على نفسه والنفس مع المال سيان
فيه وكذا البكر مع الثيب قوله ناكحه الصدقة اه وهو النيابة بملك النكاح
دون ملك اليمين قوله فاحدهما ضرب اه تاديب على ظاهر البدن قوله
والآخر قتل اه نهاية في العقوبة ياتي على النفس قوله ما يتوقف عليه
الوجود اه اي شرط الوجود لا شرط التاثير قوله معارضة في الفرع اه
فقط لان المانع دليل يقتضي حكما خلاف حكم المعلل قوله كالانتقام اه من
القتل العمد العدوان قوله بالغاء التفاوت بان يقال التفاوت في المصلح
ليس معتبرا شرعا قوله في مقابلة الاستيمان لان اسلام القاتل وذمته
غير ملغى مطلقا عندنا لجواز الاقتصاص من المسلم للذمي ومن الذمي
للمسلم بل كل منهما لا يقبل قصاصا للمستامن لانه مضمون الدم على
التابيد وشرط القصاص ذلك فقامت الشبهة الدارئة له فيهما غير
ملغى لكن لا مطلقا عندنا بل في مقابلة الاستيمان قوله فقد يتناول
عدة اه من الصور لا يكون فيها زيادة اصلا قوله ويعم جميع الادلة
اه لا بحسب الحقيقة بل بحسب اللفظ قوله من الدليل اي المعلل قوله قيل
مدعاه اه قال السمرقندي رحمه الله تعالى قوله ولو قيده اه اي بالتعيين الصريح

فيما لها قوة ولي عليها

فيما هو الولاية عليها

قوله

قوله والاوجه في مثله لئلا يرد السؤال قوله فليس تثليثه اه مسلم لكن
النزاع في ان الاستيعاب بتثليثه ام لا قوله لتفاوت في الوسيلة
لان التفاوت في انواع الجراحات لا يمنع القصاص اذا افضت اليه قوله
قياس الضمير اه اي قياس المقدمة المضمرة المطوية قوله فهو قياس اه
رد لما في التلويح انه ليس بقياس وايراده للتنبيه على ان القول الموجب
سؤال عام قوله فيجوز تعدده اه اي ان يتعدد كل من الاسولة اذا كان
من نوع واحد قوله وسبب الفطرة اه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادوا عمن تمونون وقال صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد
قوله شهود الشهر ونحوها اي نحو الادلة السالفة قوله او للقيام اه اي
للقيام الى الصلوة في الليل قوله والكبرى اي قطع الطريق قوله في كل دين
وهي خمسة اه وهي حفظ النفس والمال والنسب والعرض والعقل
قوله ولا يحصل السعادتين اه وههنا ايضا بياض مقدار خمس خطوط
قوله لان التواضع تعليل مقدم قوله ورفع راسه اي قرار قوله والاول
بالاعراض اي التحصيل الاول قوله بكال الحصور اي بالسين المهملة قوله
الى الكسح اي بكنسه جاروب قوله والقيام الى الركعة الثانية اه اشارة
الى ان النفس الحيوانية تتحد مع الناطقة عند التركيب دون السابقة
قوله لا يخلو عن التقييد اه هذا البيت للشيخ الاعظم محي الدين العربي
رضي الله عنه قوله الاستعدادات المتعينة اي المتنوعة قوله منها ذاتية
اي شمسية قوله والولاية العدم اه فيكون بعد السعادة قوله سوى القطب اه
محمد مصطفى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قوله وتحقيق مباهاته اه
قال الله تعالى عليه السلام تناكحوا توالدوا وتكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط

وقد مر امثلة الكلام

قوله في الضروريات خمسة ومن المصنف رحمه الله تعالى
ههنا بياض مقدار نصف صحيفة منه

فيستعد منه الى الكسح

قوله والحق الربيه بالربوا اى ما فيه شبهة الربو المحقق الربوا قوله
وليس احتمال الكذب جواب اشكال ان خبر الواحد يحتمل الكذب فكيف وجوب
العمل قوله مدينه اى على الاستدلال قوله كما بعد اليمين اى ابطل قوله
لوطن به اى بالثابت قوله الى وقت النسخ به اى خبران قوله وهو مراد اى
كونه حجة دافعة للتغير العارضى لا ملزمة الا اذا علم الوطن وجود المبيح
قوله لزعمه آه اما لو زعم انه حر الاصل وفلا ولا دلاحدوا نما يتوقف
الولادح لان زعم كل منهما ان الولاء للآخر فيتوقف الى ان يصدق
احدهما الاخر قوله ابطل الايجاب الكلى وهو ان يكون حجة لكل نفى ومثبتا
لكل ما ليس له دليل قوله بالعدل النفى آه اى تعادل قوله بالتقليد فيها
اى فى العقليات قوله فيجى الجواب فى حق السؤر اى سؤر الحمار قوله
والثانى كطلاق معين اه فلو عين يعمل تبعيته ولو مات احدهما تعين الحى
لذلك قوله من المرأتين اى يد ور بينهما قوله بقوله تعالى فى المستأمن آه
اذ لا يجب غير حد القذف على المستأمن عند ابى حنيفة رحمه الله قوله فى
المور آه المور الغبار مع الريح قوله وهو حلال بسرف اه اسم موضع قوله
صالحا للحرة بملكه اى نكاح الامة قوله على ما عرف اه لان الرق اثر الكفر الذى
هو سبب القتل قوله لا لضرورة آه لان له طول الحرة قوله لا بالروآه
مع انه جوز له تزوج الامة مع طول الحرة قوله فى تهذيبهم آه اسم كتاب
فى فقه الشافعية قوله عن الحالين الاخرين آه وهما التقدم والانضمام
قوله لان مقاصد النكاح آه من حل الوطى والمس والتقبيل قوله وكذا قياس
آه جواب عما يقال لو كان بطلانه بالردة للمنافاة لزم بطلانه بارتدادهما
بالاولى قوله فى سببيته للفرقة آه اى فى كيفيته سببية الفرقة بان يكون كل

ثبوته باجماع الصحابة والقياس حجة فى مقابلة الاجماع بمكة

منهما

منهما سببا للفرقة حالا فى غير المدخولة وبعد القضاء العدة فى المدخولة
قوله فى نفس سببيتهما آه حيث لا يصلح الاسلام سببا للفرقة ولا يصلح
الردة سببا للفرقة المضافة الى انقضاء العدة بل للفرقة الحالية
بسبب المنافاة بخلاف الطلاق قوله ومحله آه اكتفى ببعض المحل لشمول
الوكن قوله وعرضا آه من حيث اقامته مقام الغسل فى مسح الجبيرة
والجورب والخف والتيمم قوله بين المنقولين آه وهذا هو المذكور فى
اصول الشافعى قوله وفيه احتمال آه اى احتمال ان يكون المكتوب راجح
لتعذره قوله وذلك اى المذكور من الوجوه قوله ويتضمن وجوها اى
التى ذكرت قوله قلة رواية اى قلة الوسائط قوله بين العبارتين اى بين
عن وقال قوله احد المجازين وعليه بنى الاصل المذكور فى الجامع ان اللفظ
يحمل على اليق محتمليه بالمقام قوله والاشهر آه اى سبعة اقسام احدها
راجح على الستة الباقية قوله هو الجواز الاصلى آه فينبغى ان يوخر عن
الحظر كيلا يلزم ذلك قوله الصنف الثالث اى من المذكورات قوله لو قدم
الاباحة اى على الحظر قوله كما قلنا اى قريب وبعيد وابعد قوله ماية وعشرين
لان المركب الثانى من ستة عشر يكون خمسة عشر فيضرب احدهما فى الآخر
يبلغ مائتين واربعين ويسقط المكرر منها يبقى ماية وعشرون قوله
لانه ان جوز اى تعليل الفساد قوله من معنى الترجيح لغة انه اثبات
الفضل فى احد الجانبين وصفا اى بما لا يقصد به المماثلة ابتداء
والترجيح بكثرة الادلة ليس كذلك قوله لا فى معرفة حكم اى كالعقلى والحسى
قوله فغير قادح اى فى كونه مكلفا به قوله العلوم الكسبية اى فانها مكلف
بها مع انها صفات قوله لان الانتساب اى السبق والغلبة بالاولية فى الفتوى

قوله بين الصواب والخطأ آه قال ابو بكر في الكلالة وان كان خطأ فمني وحكم
عمر رضي الله عنه بحكم فقال رجل هو والله الحق فقال عمر رضي الله عنه ان
عمر لا يعلم انه اصاب الحق لكنه لا يالوا جهدا وقال علي رضي الله تعالى عنه
لعمر رضي الله عنه في المجهضة وان اجتهدوا فقد اخطوا وقال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما في المفوضة وان كان خطأ فمني واخطأت الانصار
في طلب الامامة لقوله صلى الله عليه وسلم الامامة من قريش وبعض
الصحابة اخطوا في المنع عن قتال مانع الزكوة لمخالفتهم النص وقضى عمر
رضي الله تعالى عنه في الحامل المقرة بالزنا بالرجم على خلاف النص ولم
يعفو التحصيل قوله لتعدية حكم النص آه توجيهه وروده على الاول
انكم قلتم المعدى بالتعليل هو الحكم الشرعي المنصوص والمجمع عليه وهو لا
يكون ممتنعا متناقضا فانما يصح ذلك لو كان الاحكام المتناقضة
الحاصلة بالتعليلات المختلفة معداة من نص واحد وليس كذلك بل من
نصوص مختلفة فلا ينافي التناقض بعد التعدية عدمه قبلها فجوابه
ان الدليل صحيح فيما كان اصل التعليلات المختلفة واحدا كما في حديث
الربوا فكذا في غيره اذ لا قايل بالفصل وتوجيه وروده على الدليل
الثاني ان تغير حكم النصوص من الوحدة الى التعدد انما يلزم لو لم يكن
لكل تعدية من اصل لكنه كذلك فلا يلزم التغير وجوابه اظهر قوله
في نحو الحفنة آه لان علة الربوا منحصرة فيما يستفاد من الحديث بالاتفاق
قوله ربما يحصل اي الى ما يقع القطع قوله دليلا آه كما وقع في شرح
عضد رحمه الله قوله ومجتهدا آخر اي ونكح مجتهدا آخر اياها يري آخ قوله
لانا نقول الابهري رحمه الله قوله هذا الخطاب الاعلى اي خطاب المعتاد التكليف

اجهضت المرأة: اي اسقطت ولدها

قوله

قوله فيما لم يسبق كتاب فهي عليهم اي لاشارته الى عدم استحقاق
العذاب على الاجتهاد الخطأ فيما سبق فيه كتاب وبذلك ينتفي مدعاهم
وهو كل اجتهاد خطا يستحق عليه العقاب وهذا كله انما نشاء
من تفسير ما اخذتم فيه بالاجتهاد الخطأ او العمل به اما لو فسر بترك
العزيمة كما هو الحق فلا يتوجه التمسك المذكور فلا يحتاج الى الجواب
الفاسد قوله لا يعتد به لان هذا ظني ودلايل الاصول قطعية
قوله راى المفتي الى آخره اي ابصر جواب فتوى اجابه مفت آخر قوله فقط
اي هذه المسئلة قوله كذا قيل آه قاله الابهري قوله لعدم المفعول
الثالث آه والمعنى انه يكون من باب علمت فيتعدى الى ثلثة ولا يجوز
الاقتصار فيها على المفعولين فلما كان المفعول الثاني موجودا لكونه
عايدا الى الموصول ولم يوجد الثالث دل على انه ليس من العلم قوله لان
لا يعمد اي الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ثلث لغات اي الرفع
على تقديرها قسمي والنصب على تقدير اقسم ونحو ذلك والجر على تقدير اقسم
بالله قوله اما لانه آه فيه لف ونشر مشوش قوله كذا في المختصر اي في
مختصر المقويم قوله ولا بد من ذلك الشرط اي حتى يعلم من اين قال قوله
لا من يظن عد مهما اي فيه قوله ويصفع الى آخره يعني
سيلي زده شود تمت الحاشية الشريفة على
يد اضعف خلقه اسمعيل الحلبي غفر الله له ولوالديه
ولكافة المسلمين امين يا رب العالمين
والحمد لله وحده اولا واخرا في ٦ ايام
خلت من ذي الحجة من شهور [illegible]
والحمد لله وحده
م

تمت المقابلة بحسب الامكان بعون الله
المعين المنان برسم الصدر الاعظم
الافخم والبحر الغطمطم المخضم
ابو المآثر والمناقب حضرة محمد باشا
الراغب اعز الله انصاره
وخلد في صحايف الدهر
آثاره جرى ذلك
في غرة جمادى الاولى
سنة ١١٧٦